



الأمم المتحدة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهراً

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٥



الرجاء إعادة استعمال الورق



## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهراً

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتب الإحالة
٩	الأول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٢	الثاني التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٢	موجز
٢٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
٢٤	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
٢٤	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة
٢٥	٢ - عرض مالي عام
٢٨	٣ - الإبلاغ المالي
٣٧	٤ - وضع الميزانية وإدارتها
٤٤	٥ - لجان الترفيه والاستجمام
٤٦	٦ - العمليات الجوية
٦٥	٧ - المشتريات في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
٦٧	٨ - تفويض السلطة
٧٠	٩ - إدارة مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي
٧٣	١٠ - عملية الشراء
٨٢	١١ - الموارد البشرية
٩١	١٢ - إدارة السفر
٩٧	١٣ - إدارة سلسلة الإمداد
٩٩	١٤ - إدارة المركبات والوقود
١٠٧	١٥ - مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة المخزون
١٠٩	١٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١١٢	١٧ - الإدارة البيئية
١١٧	١٨ - الخدمات الطبية

١١٩	.....	١٩ - تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
١٢٤	.....	٢٠ - الاستنتاجات الخاصة بكل بعثة على حدة	
١٣٠	.....	إفصاحات الإدارة	جيم -
١٣٠	.....	١ - شطب حسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	
١٣٠	.....	٢ - الهبات	
١٣٠	.....	٣ - حالات الغش والغش المفترض	
١٣١	.....	شكر وتقدير	دال -
			المرفقات
١٣٢	.....	البعثات التي روجعت حساباتها	الأول
١٣٥	.....	حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الثاني
١٦٢	.....	ألف - الفروق بين الاعتمادات المنقحة والنفقات لكل بعثة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧	الثالث
١٦٤	.....	باء - حالات إعادة توزيع المخصصات بالنسبة لكل البعثة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧	
		موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض خلال الفترة من ١ تموز/	الرابع
١٦٦	.....	يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	
١٧٠	.....	المصادقة على صحة البيانات المالية	الثالث
١٧١	.....	التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الرابع
١٧١	.....	مقدمة	ألف -
١٧١	.....	استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	باء -
١٧٢	.....	استعراض عام للبيانات المالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	جيم -
١٨٨	.....	ميزانيات عمليات حفظ السلام	دال -
١٨٨	.....	السيولة	هاء -
١٨٩	.....	التطلع إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ وما بعدها	واو -
١٩٠	.....	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	الخامس
١٩٠	.....	بيان المركز المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	أولا -
١٩٢	.....	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	ثانيا -
١٩٣	.....	بيان التغييرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	ثالثا -
١٩٤	.....	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	رابعا -

١٩٥ . . . . . ٢٠١٧ حزيران/يونيه ٣٠ المنتهية في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في

١٩٧ . . . . . ٢٠١٧/٢٠١٦ المالية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ الملاحظات على البيانات المالية

المرفقات

٢٦١ . . . . . الأول الإبلاغ المالي حسب البعثة

٢٧٦ . . . . . الثاني تقارير الميزانية حسب البعثة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس  
مراجعي الحسابات

وفقاً للقاعدة ٦-٢ من النظام المالي، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادقت المراقبة المالية على صحة البيانات المالية في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

---

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين التنفيذي لمجلس  
مراجعي الحسابات من الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

إلحاقاً بمذكرتي المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أُحيل إليكم مجموعة منقحة من البيانات  
المالية. وهذه البيانات المالية المنقحة، وهي من الأول إلى الخامس، والملاحظات على البيانات المالية،  
والمرفقان الأول والثاني، تعكس التغييرات النهائية التي جرت مناقشتها والاتفاق بشأنها مع مجلس  
مراجعي الحسابات.

ويرجى الاستعاضة عن مجموعة البيانات المالية السابقة بالمجموعة المرفقة.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس  
الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

---

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات. وإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) راجيف مهريشي  
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

## الفصل الأول

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

#### الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد في تقريرنا المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفق المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفق هذه الشروط. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

#### المعلومات الأخرى في ما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الأمين العام هو المسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفي ما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء قيامنا بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع المعارف التي حصلنا عليها من مراجعة الحسابات، أو في ما إذا كانت تحوي ما قد يبدو من نواحٍ أخرى خطأً جوهرياً. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهريّة في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

## مسؤوليات الأمين العام والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه الأمين العام ضرورياً لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

وعند إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار كمؤسسة قائمة تفصح، عند الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بمؤسسة قائمة وتستخدم أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة ما لم يعتمز الأمين العام إما تصفية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإما وقف عملياتها، أو عندما لا يتوفر لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

أما المكلفون بالإدارة فيتحملون المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف الخطأ الجوهرية إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، وتصميم إجراءات مراجعة حسابات بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بهدف بلورة وضع إجراءات مراجعة حسابات ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى مناسبة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي لاستمرارية المؤسسة، وبناءً على الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، ومعرفة ما إذا كان غموض

مادي متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة بشأن قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استعراض الاهتمام تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي استُقيت من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف في المستقبل قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن مواصلة عملها كمؤسسة قائمة.

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقدم عرض زيه.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة في ما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق مراجعة الحسابات وتوقيتها المقررين والنتائج الهامة التي توصلت إليها مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية التي تبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

### تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنقد التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند  
(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات  
جمهورية تنزانيا المتحدة

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## الفصل الثاني

## التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

تنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس الولايات التي يقرها مجلس الأمن بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كانت هناك ١٥ بعثة عاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يساهم فيها ١٢٧ بلداً بأفراد عسكريين عددهم ٨٢ ٨٣٦، وبأفراد شرطة عددهم ١٢ ٢٨١. وعلاوة على ذلك، تضم العمليات ١٣ ٧١٥ موظفاً مدنياً و ١ ٤٦٣ من متطوعي الأمم المتحدة.

وبلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ما مقداره ٧,٩١ بلايين دولار، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ٤,٧ في المائة عن ميزانية السنة السابقة البالغة ٨,٣٠ بلايين دولار. وانخفض حجم الإنفاق بنسبة ٢,٧ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى ٧,٨٠ بلايين دولار، من مبلغ قدره ٨,٠٢ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وبلغ حجم المبلغ غير المستخدم ٠,١١ بليون دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، مقارنة بمبلغ ٠,٢٨ بليون دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

## نطاق التقرير الحالي

شملت مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس كلاً من مقر عمليات حفظ السلام، والبعثات الميدانية العاملة الخمس عشرة، و ٣١ بعثة منتهية، والحسابات الستة للأغراض الخاصة، وهي: الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي؛ ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وصندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف؛ وصندوق استحقاقات الموظفين.

## رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأدائها المالي والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## الاستنتاج العام

كانت السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ هي السنة الرابعة التي تُعدّ فيها البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد عززت الإدارة النظم والعمليات المستخدمة في إعداد البيانات المالية عن طريق تنفيذ نظام أوموجا بوصفه مجموعة تخطيط مركزي للموارد في المقر. لقد كانت البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ أولى البيانات التي أعدت دون استثناء البيانات من نظام الإبلاغ المالي القديم، المعروف باسم "نظام المعلومات الإدارية المتكامل". وقد مكّن هذا النظام، إضافة إلى برمجية شركة SAP لتخطيط الأعمال وتوحيدها المستخدمة في إعداد البيانات المالية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، مكّن الإدارة من استكمال البيانات المالية قبل تاريخ التقييم المحدد في القاعدة المالية ١٠٦-١ (ب). لكن وبما أنه لا يزال هناك مجال لمزيد

من التحسين كما يرد وصفه أدناه، ينبغي للإدارة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز العمليات المحاسبية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتدريب الموظفين في البعثات الميدانية.

ومن بين ٥٥ توصية قدمها المجلس في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، كانت هناك توصيتان تجاوزتهما الأحداث. ومن بين التوصيات الـ ٥٣ المتبقية، تبين للمجلس أن ٢٣ توصية (٤٢ في المائة) قد نُفذت، وأنه يجري تنفيذ ٢٨ توصية (٥١ في المائة) وأن توصيتين (٤ في المائة) لم تُنفَّذا بعد. وخلال السنوات المالية الثلاث السابقة (٢٠١٣/٢٠١٢-٢٠١٤/٢٠١٥)، قدم المجلس ما مجموعه ١٤٣ توصية تجاوزت الأحداث ١٠ منها. ومن بين التوصيات المتبقية والبالغ عددها ١٣٣ توصية، نفذت ١٢٨ توصية (٩٦ في المائة) تنفيذاً كاملاً ولا تزال هناك ٥ توصيات (٤ في المائة) قيد التنفيذ.

وأكدت عملية التدقيق التي أجراها المجلس للمركز المالي لعمليات حفظ السلام أن حالتها المالية ظلت مستقرة عموماً، وأن لديها ما يكفي من الموارد النقدية لمواصلة عملياتها الأساسية. وعلى غرار السنوات السابقة، لا يزال هناك مجال للتحسين في طرق أداء العمل، مثل الإبلاغ المالي وصياغة الميزانيات وتدابير الشؤون المالية والرعاية وعمليات الشراء والتعاقد والموارد البشرية والسفر والإدارة البيئية. وفي هذا التقرير، يبيّن المجلس أيضاً مجالات للتحسين في ما يتعلق بتفويض السلطة، والعمليات الجوية، وتصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والمشتريات في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال.

وكانت هناك زيادة في عدد حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها الإدارة، من ٢٧ في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ إلى ٣٩ في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وزادت قيمة الغش من ٤,٥٤ ملايين دولار إلى ٩,٤٠ ملايين دولار.

## الاستنتاجات الرئيسية

### الإبلاغ المالي

أشار المجلس في تقريره السابق (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) إلى أن الإدارة، استناداً إلى الأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قد استخدمت التكاليف القياسية للأصناف المنشأة ذاتياً وللتكاليف المرتبطة بأصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تم اقتناؤها. وعند استعراض هذه المسألة في السنة المالية الحالية، تبين للمجلس أن منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك للأصول المنشأة ذاتياً هي عرضة للخطأ. وعلاوة على ذلك، أثبت المجلس أنه بصرف النظر عن كون التسجيل الفعلي للتكاليف المرتبطة بالممتلكات والمنشآت والمعدات شرطاً من شروط المعايير المحاسبية الدولية، فإنه سيكون مفيداً أيضاً لمجالات أخرى من قبيل المشتريات وصياغة الميزانية.

وتقدم عمليات حفظ السلام خدمات إلى عملاء داخليين وخارجيين على حد سواء. ولكن الميزانيات المخصصة لا تغطي كل الخدمات التي تُقدّم وتلزم مقدّمها بطلب سداد التكاليف من عملائه. واستخدمت الإدارة نظام أوموجا من أجل زيادة الشفافية في ما يتعلق بتلك التكاليف المستردة. ويوفر نظام أوموجا الآن فهرساً موحداً يضم أكثر من ٤ ٠٠٠ من الخدمات المقدّمة في مختلف القطاعات ويورد تكاليف كل منها. وهناك بعض القرارات الرفيعة المستوى المتعلقة بتلك الخدمات موجودة بالفعل، لكن تبين للمجلس أنه ينبغي تقديم المزيد من المعلومات. ويؤكد المجلس كذلك أنه ينبغي للإدارة أن تقدم إقرارات معززة بشأن معاملات الأطراف ذات الصلة.

ولاحظ المجلس أوجه ضعف في الرقابة الداخلية المتعلقة بالمدفوعات. ففي الشكل الحالي لنظام أوموجا، يجوز لفرد واحد القيام بإضافة أو تعديل التفاصيل المصرفية للبائعين. وثمة نحو ١٩٠ من المستعملين يمكنهم فردياً إضافة أو تعديل التفاصيل المصرفية في نظام أوموجا.

#### لجان الاستحمام والترفيه

منذ إطلاق نظام أوموجا، قامت العديد من البعثات بنشر معاملات عليه قامت بها لجان الترفيه، بما في ذلك الإيرادات والمصروفات على حد سواء. ونتيجة لذلك، أصبحت تلك المعاملات جزءاً من البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. وحساب دفتر الأستاذ العام الذي نشرت عليه بعض لجان الترفيه معاملاتهما يظهر فيه الآن خصم قدره ١,٢٠ مليون دولار على الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ونظراً لعدم وجود تقارير شاملة، فمن غير الواضح حالياً ما إذا كانت هذه الالتزامات تغطيها أموال تحتفظ بها لجان الترفيه نقداً أو في حسابات مصرفية، أو ما إذا كانت موارد ميزانية الأمم المتحدة تُنفق على أنشطة الترفيه. ولاحظ المجلس أيضاً حالات جرى فيها دفع الإيرادات المخصصة للجان الترفيه لحسابات مصرفية رسمية للأمم المتحدة واستخدمت فيها لجان الترفيه حسابات مصرفية رسمية للأمم المتحدة لتسديد ما عليها من مدفوعات. ولئن كان المجلس يقر بأهمية لجان الترفيه، فإنه يرى أن طريقة العمل الحالية تنطوي على مخاطر كبيرة تتعلق بسمعة الأمم المتحدة.

#### العمليات الجوية

بناء على طلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أجرى المجلس مراجعة شاملة للحسابات للعمليات الجوية تغطي كل من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وخلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، شمل أسطول طائرات بعثات حفظ السلام ١١٩ طائرة تجارية و ٨٦ طائرة عسكرية، في حين قامت البعثات السياسية الخاصة بتشغيل ١٣ طائرة تجارية. وكانت عدة بعثات قد تشاركت طائرات من أجل تحسين استخدامها ومن الممكن تشارك الطائرات التجارية والعسكرية بشكل أكبر، ولكن ذلك يتطلب مزيداً من التنسيق بين البعثات. ويمكن الأخذ بمبدأ المركزية على تنسيق وإسناد المهام لجميع الطائرات الاستراتيجية، ويمكن النظر كذلك في الأخذ بمبدأ المركزية على الصعيد الإقليمي. وإضافة الطابع المركزي على تنسيق وإسناد المهام للطائرات على الصعيدين العالمي والإقليمي سيسبب الأخذ بمبدأ المركزية على ميزانيات العمليات الجوية، حيث إن استمرار تحكم البعثات في ميزانيات العمليات الجوية لديها من شأنه أن يعيق التنسيق المركزي والتشارك غير المشروط.

والتفسيرات والتبريرات التي تقدمها البعثات في ما يتعلق بأساطيلها من الطائرات هي نوعية فقط، ولا تسمح باستخلاص استنتاجات بشأن تكوين أسطول الطائرات من حيث نوع الطائرات وعددها. ولم تقدم أيّاً من البعثات مفهوماً للعمليات الجوية يشمل جميع الطائرات على أساس خطط الدعم لديها والمفاهيم العسكرية الاستراتيجية للعمليات.

وتعتمد البعثات بانتظام على خدمات التنسيق الاستراتيجي للرحلات الجوية التي يقدمها مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في برينديزي. ولم يُطلب التنسيق الإقليمي للرحلات الجوية من جانب مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في عنتيبي منذ سنوات.

وقارنت الإدارة ساعات الطيران الفعلية بساعات الطيران المدرجة في الميزانية من أجل تحليل كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة. ويمكن أن تعطي تلك النسبة انطباعاً بأن البعثة لا يمكن أن تعمل بكفاءة إلا إذا استخدمت جميع ساعات الطيران المدرجة في ميزانيتها. بيد أن هذه الحالات لا تعني بالضرورة أن البعثة غير كفؤة وغير فعالة من حيث التكلفة. وهناك حاجة إلى زيادة وتحسين المؤشرات، من أجل إدارة أسطول طائرات عمليات حفظ السلام بكفاءة.

والطائرات العسكرية غير متوفرة في السوق التجارية. وتستخدم الأمم المتحدة أداة تعاقدية تسمى "طلب التوريد" كي تمكن الدول الأعضاء من توفير الطائرات العسكرية على أساس استرداد التكاليف. ولا يوجد منافسة ولا شفافية في اختيار الدولة العضو التي توفر الطائرات. ويتم الحصول على الطائرات دون الاهتمام بالتكاليف. وعملية طلب التوريد ليست موثقة ولا تتبع فيها أي قواعد مكتوبة. ولا تزال المساءلة والمسؤولية أموراً غير واضحة، وهذه العملية غير منفذة في نظام أوموجا.

وتشمل تكاليف الطائرات العسكرية المقدّمة في إطار ترتيبات طلبات التوريد تكاليف طلب توريد الطائرة نفسه والتكاليف الواردة في مذكرة التفاهم لطاقم الصيانة الملحق بها ومعداتهم. وتبين مقارنة التكاليف أن الطائرات التجارية هي أقل تكلفة بكثير من تكلفة الطائرات العسكرية الواردة في إطار ترتيبات طلبات التوريد.

وقامت عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بنقل ١١٥ ٠٠٠ من الركاب غير التابعين للأمم المتحدة عن طريق الجو خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، مما أدى إلى تزايد الاحتياجات من القدرات دون داع.

واستخدمت الإدارة طائرات الدول الأعضاء بموجب ترتيبات طلبات التوريد والطائرات العريضة بموجب اتفاق استئجار طويل الأجل للنقل الجوي الاستراتيجي للموظفين. والنقل بواسطة الطائرات العريضة أقل تكلفة من النقل بواسطة طائرات المقدمة من الدول الأعضاء. ويتيح اتفاق الاستئجار الطويل الأجل الحالي زيادة القدرة من أجل تقليل استخدام طائرات الدول الأعضاء.

وقد بدأت وأجرت الإدارة ومكتب الرقابة الداخلية عدة استعراضات داخلية بشأن أداة طلب التوريد التعاقدية منذ عام ٢٠٠٣. وثمة توصيات قيمة لزيادة الشفافية وبدء المنافسة العامة وفق مبادئ مشتريات الأمم المتحدة لم يتم تنفيذها.

#### *المشتريات في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال*

بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أدرج المجلس ضمن مجالات تركيزه، كجزء من مراجعته حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، جميع جوانب المشتريات التي قام بها مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في الفترتين الماليتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧. وتتطلب المشتريات في المكتب تدخل الإدارة. وكان هناك نقص في الوضوح بشأن الموظفين المسؤولين عن إدارة النفقات ونقص في الامتثال لدليل المشتريات. ولاحظ المجلس أيضاً حالات عديدة من حالات عدم الالتزام بالمواعيد وعدم الاتساق في تطبيق معايير التقييم. وكانت عدة أصناف قد طُلبت وشدّدت مسبقاً، ولكنها لم تُسَلَّم بعد رغم مرور

أكثر من سنة. ومن الضروري وجود ضوابط لردع تكرار هذه الحالات. وتبين للمجلس أيضاً أن لوازم طيبة قد اشترت دون طلب مسبق وانتهت صلاحيتها قبل أن تُستخدم.

#### تفويض السلطة

لاحظ المجلس أن الأمانة العامة لم تعمل بنظام واضح وشفاف لتفويض السلطات لعمليات حفظ السلام. ففي مجالات من قبيل الموارد البشرية والمشتريات والشؤون المالية، كانت السلطة تفوض بشكل غير متسق. وعلاوة على ذلك، لم تكن المسؤوليات متماشية مع المساءلة. ويؤكد المجلس أن نظام تفويض السلطة يفتقر إلى استراتيجية متماسكة، مما يسفر عن وجود تسلسلات إدارية معقدة تختلف باختلاف المجالات الرئيسية، مما يجعل من الصعب فهم السلطة أو إدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يكون المسؤول عن تنفيذ الولاية غير المسؤول الذي يتولى سلطة إدارة الموارد المعنية.

#### عملية الشراء

وفقاً لدليل المشتريات، فإن تحديد واختيار الشروط التجارية الدولية الواجب استخدامها يجب أن يتم من قبل موظف المشتريات على أساس كل حالة على حدة، مع فهم كامل لمعناها وآثارها. وفي العقود التي جرى استعراضها، كانت مواقع التسليم وشروطها غير متسقة. وبالإضافة إلى ذلك، اختار بائعون عدم المشاركة في العطاءات لأنهم لا يستطيعون أن يعرضوا إمكانية التسليم في الأماكن المطلوبة. ويؤكد المجلس أن المتطلبات الصارمة المتعلقة بمواقع وشروط التسليم تُقيد المنافسة، لأن معظم البائعين يركزون على توفير السلع وليس على الشحن. ولاحظ المجلس أيضاً أن الأمم المتحدة ليست لديها صورة كاملة للتكاليف المرتبطة. ونظراً لعدم وجود عقد إطاري عالمي بشأن نقل البضائع، طلب شحن السلع إلى وجهتها النهائية بشكل منفصل. وجرى شراء الخدمات من جانب شعبة المشتريات ومن جانب أقسام المشتريات في كل من البعثات. وهذه العقود ليست موحدة في نظام أو موحداً، ولم تصنف بشكل متسق. وعلاوة على ذلك، لم تكن هذه العقود والتكاليف مرتبطة بطلبات شراء السلع.

#### الموارد البشرية

ينص الأمر الإداري المتعلق بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) على أنه في "عملية اختيار الخبراء الاستشاريين أو المتعاقدين الفردي، يتولى رؤساء الإدارات والمكاتب والبعثات المسؤولية عن سن إجراءات الاختيار التنافسية". ويمكن القيام بذلك من خلال تقييم الأفراد المدرجين في قائمة المرشحين المقبولين أو الإعلان على منصة إلكترونية بوجود وظيفة شاغرة. وقد ذكرت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام أنهما لم تكن لديهما قائمة مرشحين لاختيار الخبراء الاستشاريين منها أو منصة إلكترونية يتم من خلالها الإعلان عن الوظائف الشاغرة. وقد وضعت بعثات حفظ السلام "قوائم" مرشحين دون توفرها على الأدوات أو تلقيها تعليمات للقيام بذلك. واستخدم بعضها جداول برنامج Microsoft Excel التي تُدرج فيها قوائم بجميع الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد الذين عملوا لدى البعثة في الماضي. وكانت بعثات أخرى تعلن عن كل مشروع استشاري، وكان المتقدمون يوضعون في "قائمة" ويُدرجون باعتبارهم متاحين لعملية الاختيار. وأوضحت الإدارة أن خاصية إنشاء قائمة مرشحين من الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد في نظام إنسبيرا سيبدأ تنفيذها في عام ٢٠١٨. ويرى

المجلس أنه، نظراً لعدم وجود وظائف شاغرة منشورة أو استخدام قائمة مرشحين، فإن قوائم المرشحين المدرجين في قوائم التصفية غير شفافة.

#### إدارة شؤون السفر

ينص الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3) و ST/AI/2013/3/Amend.1 و ST/AI/2013/3/Amend.2) على أنه ينبغي الانتهاء من جميع ترتيبات سفر الأشخاص المسافرين باسم الأمم المتحدة، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر، قبل ١٦ يوماً تقويمياً من بدء السفر. ومديرو البرامج ملزمون بتبرير جميع ترتيبات السفر في مهام رسمية التي لم يتسن الانتهاء منها قبل ١٦ يوماً تقويمياً من بدء السفر. ولاحظ المجلس أن تأثير سياسة الشراء المسبق لم يجر تقييمه بالنسبة للسفر في عمليات حفظ السلام. ولاحظ المجلس كذلك أن المسافر يعطي مبرراً للتأخر في الطلب في نظام أوموجا في شكل نص حر. ومع أن التبرير هو من القيود التي يلزم إدخالها، فإن نظام أوموجا لم يوقف العملية إذا افتقد المبرر. ونظراً للاختلاف في المبررات، وكونها غالباً غير مجددة أو مقنعة، لم يتسن تحليل أسباب التأخر في الطلبات.

#### مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو

استعرض المجلس ما إذا كان مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو قد حقق هدفه المتمثل في الاستعاضة عن النظام القديم لإدارة المخزون والأساطيل محل إدارة سلسلة الإمداد في نظام أوموجا. وكشف المجلس عن وجود نقص حاد في توحيد البيانات الرئيسية للمواد في نظام أوموجا، مما أدى إلى ازدواجية في السجلات تصل إلى ٢٠ مرة لنفس البند. ويرى المجلس أن أوجه القصور في ما يتعلق بالسجلات الرئيسية تعرقل بشدة هدف هذا المشروع من أساسه، وهو تحسين استعراض مخزون المواد والمعدات والأصول.

#### الإدارة البيئية

لاحظ المجلس أن البعثات يمكن أن تفعل المزيد لمنع تلوث التربة وللتخلص من النفايات المعتادة والخطرة. ولم يُتّخذ دائماً بالأحكام الإدارية والالتزامات بتقديم التقارير. ويمكن للبعثات أيضاً أن تحسن استخدام مصادر الطاقة المتجددة.

#### تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

بيّن المجلس الدروس التي يمكن استخلاصها من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. فمن أجل تجنب الضغط الزمني دون داع، ينبغي للبعثات أن تبدأ أنشطة ما قبل التصفية على الأقل تسعة أشهر قبل إغلاق البعثة فعلياً. وينبغي لجميع الجهات المعنية أن تتفق سلفاً على قائمة بالموظفين الرئيسيين اللازمين لنقل المعارف وجدول زمني لمغادرتهم من البعثة الجاري تصفيته. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإبقاء بعض الموظفين متاحين حتى بعد تاريخ التصفية من أجل الانتهاء من المهام المتبقية.

### الاستنتاجات الخاصة بكل بعثة على حدة

إن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى عليها واجب أن تُزوّد الوحدات غير المكتفية ذاتياً بأماكن إقامة دائمة أو شبه ثابتة أو ثابتة بعد ستة أشهر أولية في الخيام. ولم توفر البعثة السكن اللائق إلى معظم القوات، ونتيجة لذلك كان على البعثة تسديد ما يقرب من ٦ ملايين دولار إلى البلدان المساهمة بقوات. وقد أدت التغيرات في التخطيط وقرار عدم استخدام المباني الجاهزة إلى حالة لا تزال فيها معظم الوحدات تعمل وتقيم في الخيام في بيئة صعبة بعد أعوام من إنشاء البعثة. ويرى المجلس أنه من الضروري أن توفر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى السكن اللائق والملائم في أقرب وقت ممكن.

وأنفقت القوة الأمنية المؤقتة لأبيي نحو ٧,٥ ملايين دولار لبناء مطار وممرات الطائرات وساحة خدمة في أتوبي في أبيي. ومن شأن المطار أن يتيح طيران جميع أنواع الطائرات الثابتة الجناحين من أبيي وإليها، مما سيخفض ساعات الطيران وتكاليف التشغيل ونفقات الطيران على البعثة عموماً. وكان المشروع يُتوقع أن يُخفض عدد الأعتدة الجوية اللازمة مما كان يمكن أن يؤدي إلى وفورات تقدر بمبلغ ٢,٨ مليون دولار سنوياً. بيد أن المطار لم يُستخدم على الإطلاق منذ إتمامه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لأن المشروع كان قد بدأ قبل أن يحصل على ترخيص رسمي. والإدارة ملزمة بمراسلة حكومتي السودان وجنوب السودان لطلب موافقة مسبقة من هاتين الحكومتين على استخدام الأراضي لتشييد المعسكرات أو المباني الأخرى للقيام بالأنشطة التشغيلية والإدارية للبعثة، والحصول على هذه الموافقة. ولم تقم القوة الأمنية المؤقتة بذلك في هذه الحالة، وعندما انتهى المشروع رفضت حكومة السودان أن يُستخدم، ولم تُقدّم الموافقة على استخدام المطار إطلاقاً.

وتبيّن للمجلس أن بيانات نظام أوموجا بشأن طلبات الإجازات في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ليست في مأمن من التلاعب. فقد حدث أن استطاع موظفون إدخال طلب إجازة في النظام وقاموا بالتقاط صورة للشاشة لإظهارها إلى الإدارة، للحصول على إذن باستخدام الرحلات الجوية للأمم المتحدة. واستطاعوا بعد ذلك إلغاء طلب الإجازة والذهاب في إجازة بدون تسجيل طلب الإجازة، والحصول على بدل المخاطر كما لو كانوا لا يزالون في البعثة. وقد ألحق ذلك أضراراً بالبعثة بشكل مباشر، بسبب دفع بدل المخاطر دون مبرر، وبشكل غير مباشر، بسبب تقاضي الموظفين أجراً عن ساعات العمل رغم تغييبهم. وهذه مشكلة مع نظام أوموجا، وليست مشكلة خاصة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تحديداً. وهذه المسألة قد تكون موجودة في جميع مكاتب الأمم المتحدة وقد يكون لها أثر مالي على الصعيد العالمي.

### التوصيات

تقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

#### الإبلاغ المالي

(أ) إقرار التكاليف الفعلية للأصناف المنشأة ذاتياً من الممتلكات والمنشآت

والمعدات المؤهلة لتقييد باعتبارها أصولاً؛

(ب) الإلغاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية وإقرار التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المقتناة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لكي تُقيد باعتبارها أصولاً؛

(ج) تحسين إقراراتها بشأن معاملات الأطراف المعنية ومعاملات استرداد الكلفة؛

(د) الإعزاز إلى جميع البعثات ومركزي الخدمات بعدم إدخال تغييرات في بيانات الموردين الرئيسية، مثل التفاصيل المصرفية، إلا بعد موافقة الموظفين المسؤولين عن الشؤون المالية والمشتريات. وينبغي أن تصاغ حقوق مستعملي نظام أوموجا تبعاً لذلك وعدم السماح لمستعمل واحد بإضافة تفاصيل مصرفية أو بتعديلها؛

#### لجان الاستحمام والترفيه

(هـ) اتخاذ قرار إما بدمج لجان الترفيه والاستحمام بالكامل في البيانات المالية وإما بفصلها تماماً والتصرف وفقاً لذلك. ويجب على الإدارة، أيّاً كان قرارها، أن تتأكد مما إذا كان النشر غير المراقب لمعاملات لجان الترفيه في نظام أوموجا أدى إلى كشف الخصوم، ومما إذا أنفقت موارد من ميزانية الأمم المتحدة أعلى أنشطة الرعاية؛

#### العمليات الجوية

(و) وضع ميزانية مركزية للعمليات الجوية الاستراتيجية والنظر في إدراج كل العمليات الجوية الإقليمية وتنقلات القوات الجوية فيها؛

(ز) النظر في البدء بالتنسيق المركزي للطائرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما يسمح بالتشارك في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية بين بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بأنجع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكلفة؛

(ح) تكليف إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بتحديد طلبات البعثات الحالية من الطائرات وتحديثها باستمرار ضمن حدود الميزانية، وطلب البعثات بأن تضع مفهوماً للعمليات الجوية بالتعاون الوثيق مع إدارة الدعم الميداني؛

(ط) النظر في تفويض سلطة التنسيق وإسناد المهام المتعلقة بجميع العمليات الجوية الاستراتيجية التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية. ويوصى المجلس الإدارة أيضاً بالنظر في إتباع عنصر العمليات الجوية في مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية لكي يتولى قيادة الطائرات التجارية والعسكرية البعثات الإقليمية والتحكم بها؛

(ي) تكليف إدارة عمليات حفظ السلام بالتعاون مع البعثات لمعرفة الطائرات الثابتة الجناحين والمروحيات العسكرية التي يمكن استبدالها بطائرة تجارية، شريطة أن تكون أقل تكلفة ولا يكون لها تأثير سلبي على السلامة والأمن؛

(ك) وضع مؤشرات أداء رئيسية تعكس الاستخدام الكفوء والفعال من حيث التكلفة للطائرات التجارية والعسكرية، بما في ذلك المنظومات الجوية غير المأهولة؛

(ل) إصدار مبادئ توجيهية تشمل الإجراءات الكاملة لطلب التوريد ومذكرة التفاهم ذات الصلة بشأن الطائرات العسكرية. وينبغي أن تحدّد المبادئ التوجيهية الأدوار الخاصة لكل من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وشعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية، ولجنة العقود في المقر؛

(م) تنفيذ عملية طلب التوريد في نظام أوموجا؛

(ن) تحليل احتياجات الركاب من غير موظفي الأمم المتحدة المأذون بها بموجب ولايات مجلس الأمن. ويتعين عدم مراعاة الركاب غير المؤهلين من غير موظفي الأمم المتحدة عند حساب إجمالي الاحتياجات من قدرات النقل الجوي؛

(س) قصر مبالغ سداد تكاليف عمليات النقل الجوي الاستراتيجية في إطار طلب التوريد على أسعار الطائرات الضخمة المستأجرة لأجل طويل؛

(ع) إدراج المزيد من ساعات الطيران في العقد الطويل الأجل اللاحق لاستئجار الطائرات والتعاقد باستمرار للاستعانة بطائرة ضخمة ثانية؛

(ف) تعيين عدد من الموظفين رفيعي المستوى يكفي للإشراف على تنفيذ توصيات الاستعراض الداخلي وضمان تنفيذها حتى ولو كانت تخص إدارتين؛

*المشتريات في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال*

(ص) تعزيز الرقابة الداخلية على وضع خطط المشتريات وإدارة العقود في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطاء التي قد ترتكب أثناء عملية الشراء، وضمان إيصال اللوازم الطبية في الوقت المناسب؛

*تفويض السلطة*

(ق) وضع نظام واضح وبسيط وشفاف لتفويض السلطات إلى بعثات حفظ السلام وضمان الموازنة بين المسؤوليات والمسؤوليات؛

*عملية الشراء*

(ر) تحليل تكاليف تفريغ الحمولة والآثار المترتبة على التزام البائع بتسليم بضاعة تتعلق بالأنواع الرئيسية من السلع الأساسية، ووضع توجيهات بشأن طلبات تقديم العروض تتعلق بتحديد شروط تسليم البضاعة/الشروط التجارية الدولية التي تؤدي إلى الحصول على أفضل قيمة؛

(ش) الشروع في عملية تقديم عطاءات لإبرام عقد إطاري لخدمات الشحن؛

*الموارد البشرية*

(ت) تطبيق الأدوات اللازمة لتنفيذ عملية اختيار تنافسية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وتوفير ما يكفي من التوجيهات للبعثات؛

إدارة شؤون السفر

(ث) استعراض سياسة الشراء المسبق وتقييم الطريقة التي من خلالها يمكن الحصول على أفضل الأسعار لسفر أفراد عمليات حفظ السلام؛

(خ) ضمان أن يكون تبرير تأخر الطلب في نظام أوموجا إلزامياً وأن تكون المبررات موحدة، مما سيسمح بإعداد تحليل أسباب التأخر في تقديم التقارير؛

مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو

(ذ) معالجة أوجه القصور المتبقية في حل إدارة سلاسل الإمداد في نظام أوموجا؛

الإدارة البيئية

(ض) تذكير البعثات بمنع تلوث التربة وضممان التقيّد بالأحكام الإدارية واستخدام مصادر الطاقة المتجددة؛

تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

(أ أ) البدء بالأنشطة السابقة لتصفية البعثة قبل إغلاقها المادي بتسعة أشهر على الأقل؛

الاستنتاجات الخاصة بكل بعثة على حدة

(ب ب) القيام بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بإعداد تحليل عن استخدام المباني الجاهزة لتجنب مواصلة إيواء الوحدات في خيام؛

(ج ج) التعاون مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وطلب حكومة السودان بأن تسمح باستخدام مطار أتوني؛

(د د) العمل على الصعيد العالمي لمنع وقوع المزيد من أعمال الغش نتيجة تزوير بيانات الإجازات في نظام أوموجا، كما حدث في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

حقائق رئيسية	
عدد بعثات حفظ السلام العاملة	١٥
عدد البلدان المساهمة بأفراد نظاميين	١٢٧
عدد متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام	١ ٤٦٣
عدد أفراد الشرطة العاملين في بعثات حفظ السلام	١٢ ٢٨١
عدد الموظفين المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام	١٣ ٧١٥
عدد الأفراد العسكريين العاملين في بعثات حفظ السلام	٨٢ ٨٣٦
الأصول	٥ بلايين دولار
الخصوم	٤,٢١ بلايين دولار
صافي الأصول	٠,٧٩ بليون دولار
الإيرادات بما في ذلك الاشتراكات المقررة البالغة ٧,٨٥ بلايين دولار	٨,٢٨ بلايين دولار
الميزانية المعتمدة لحفظ السلام	٧,٩١ بلايين دولار
النفقات على عمليات حفظ السلام (أساس الميزانية)	٧,٨ بلايين دولار
الميزانية غير المستخدمة	٠,١١ بليون دولار

## ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها خلال الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وتشكل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ المجموعة الرابعة من البيانات المعدّة بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُجريت مراجعة الحسابات في الأساس لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذا كان أداؤها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ متوائمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجّلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنّفت وسُجّلت على النحو الملائم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١، واصل المجلس الاضطلاع بعملياته لمراجعة الحسابات في مقر عمليات حفظ السلام وفي ١٥ بعثة ميدانية عاملة و ٣١ بعثة منتهية والحسابات الستة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛ وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وصندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف، وصناديق استحقاقات الموظفين، على النحو المبينّ بمزيد من التفصيل في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يسمح للمجلس بإبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وبوجه عام، في ما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وتسيير أعمالها.

٥ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات بواسطة رسائل موجهة للإدارة. وأصدر ١٦ رسالة إدارية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض<sup>(١)</sup>.

(١) أصدر المجلس رسائل إدارية إلى كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.

- ٦ - ونسّق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنّب الازدواجية التي لا داعي لها وتحديد المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه المجلس على عمل المكتب.
- ٧ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أُبلغت الإدارة بملاحظات المجلس واستنتاجاته، وعُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

## باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

### ١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

- ٨ - يبيّن الجدول أدناه متابعة التوصيات التي قدمها المجلس خلال السنوات الأربع السابقة.

الجدول الثاني-١

### حالة تنفيذ التوصيات

السنة	المجموع	التوصيات المنفذة بالكامل	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تُنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
٢٠١٣/٢٠١٢	٤٩	٤٨	١	-	-
٢٠١٤/٢٠١٣	٦٣	٥٨	-	-	٥
٢٠١٥/٢٠١٤	٣١	٢٢	٤	-	٥
٢٠١٦/٢٠١٥	٥٥	٢٣	٢٨	٢	٢
المجموع	١٩٨	١٥١	٣٣	٢	١٢

المصدر: تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ملاحظة: تمثّل هذه الأرقام حالة تنفيذ التوصيات عند وضع الصيغة النهائية لتقرير السنة التالية.

- ٩ - من بين ٥٥ توصية قدمها المجلس في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، كانت هناك توصيتان تجاوزتهما الأحداث. ومن أصل ٥٣ توصية متبقية، رأى المجلس أن ٢٣ توصية (٤٢ في المائة) قد نفذت، وأنه يجري تنفيذ ٢٨ توصية (٥١ في المائة) وأن توصيتين (٤ في المائة) لم تُنفذ. وفي السنوات المالية الثلاث الأخيرة التي سبقت هذه الفترة (٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠١٤/٢٠١٥)، قدم المجلس ما مجموعه ١٤٣ توصية تجاوزت الأحداث ١٠ منها. ومن بين التوصيات المتبقية والبالغ عددها ١٣٣ توصية، نفذت ١٢٨ توصية (٩٦ في المائة) تنفيذاً كاملاً ولا تزال هناك ٥ توصيات (٤ في المائة) قيد التنفيذ. وترد تفاصيل تنفيذ التوصيات السابقة في المرفق الثاني. وتجدر الإشارة إلى أن ٦ توصيات من السنة ٢٠١٥-٢٠١٦ قد أُعيد تأكيدها للسنة ٢٠١٦-٢٠١٧.

- ١٠ - وغالباً ما تستدعي التوصيات اتخاذ إجراءات تكفل الامتثال وقد تحتاج، في بعض الحالات، إلى وقت أطول للتنفيذ. وقد نُفذت نسبة ٧٨ في المائة من التوصيات التي قدمها المجلس في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بينما نفذت نسبة ٤٢ في المائة من التوصيات التي قدمها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٩/٦٩، أن

يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم تفسيراً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد.

## ٢ - عرض مالي عام


١١ - بلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ما مقداره ٧,٩١ بلايين دولار، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ٤,٧ في المائة عن ميزانية السنة السابقة البالغة ٨,٣٠ بلايين دولار. وانخفض حجم الإنفاق بنسبة ٢,٧ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى ٧,٨٠ بلايين دولار، من المبلغ ٨,٠٢ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وبلغ حجم المبلغ غير المستخدم ٠,١١ بليون دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، مقارنة بمبلغ ٠,٢٨ بليون دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

### الاتجاه السائد في النفقات

١٢ - يبين الشكل أدناه الاتجاه السائد في النفقات. وترد في الجدول الثاني-٢ تفاصيل النفقات المتكبدة في إطار فئات الميزانية الثلاث، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي خلال السنوات الخمس المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

### الاتجاه السائد في النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الجدول الثاني- ٢  
نفقات عمليات حفظ السلام حسب الفئة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٧٧٧,١	٣١٦٠,٠	٣٥٠٦,٢	٣٤٦١,٣	٣٣٣٥,٨
الموظفون المدنيون	١٥٢٨,٧	١٦٠٦,٩	١٦٦٩,٤	١٦٤٠,٨	١٦٣٤,٣
الاحتياجات التشغيلية	٢٥٨٣,٥	٢٤٢٩,٠	٢٧٢٤,٧	٢٥١٢,٣	٢٣٨٤,٥
حساب الدعم	٣٢٩,٧	٣١٥,٠	٣٢٤,٢	٣٣٥,٩	٣٢٧,١
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٨,٦	٦٨,٩	٦٦,٥	٦٧,١	٨٢,٢
مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي	-	-	-	-	٣٦,٣
التبرعات العينية	٥,٦	٤,٩	٤,٣	٢,٨	١,٠
<b>المجموع</b>	<b>٧٢٩٣,٢</b>	<b>٧٥٨٤,٧</b>	<b>٨٢٩٥,٣</b>	<b>٨٠٢٠,٢</b>	<b>٧٨٠١,٢</b>

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

### الوضع المالي

١٣ - لا يزال الوضع المالي لعمليات حفظ السلام سليماً، وتتوافر الموارد النقدية الكافية للإنفاق على العمليات الأساسية. وتبلغ الأصول المتداولة ١,٢٢ ضعف الخصوم المتداولة ويبلغ مجموع الأصول ١,١٩ مرة قدر مجموع الخصوم، على النحو المبين في الجدول الثاني-٣. ويشير الاتجاه نحو الزيادة في نسبة السيولة الجارية ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية على مدى خمس سنوات إلى تحسن في السيولة. ومع أن نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم بينت اتجاهها نحو الانخفاض في السنوات المالية الأربع السابقة، فقد ازدادت في السنة المالية الحالية. والأسباب الرئيسية لذلك هي الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات، والنقصان في المخصصات خلال السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦.

### الجدول الثاني- ٣

#### نسب هيكل رأس المال

النسب	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
نسبة الأصول إلى الخصوم <sup>(١)</sup>	١,١٩	١,١٧	١,٢١	١,٢٥	١,٣٣
مجموع الأصول: مجموع الخصوم					
نسبة التداول <sup>(٢)</sup>	١,٢٢	١,١٧	١,٠٩	٠,٩٧	٠,٩٧
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة					
نسبة السيولة السريعة <sup>(٣)</sup>	١,٠٦	١,٠٤	٠,٩٦	٠,٨٠	٠,٧٩
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القيض: الخصوم المتداولة					

النسب	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
نسبة السيولة <sup>(د)</sup>	٠,٦٦	٠,٦٠	٠,٥٦	٠,٥١	٠,٤١

النقدية + الاستثمارات القصيرة  
الأجل: الخصوم المتداولة

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على دفع خصومه المتداولة.

(ج) تعد نسبة السيولة السريعة نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة؛ إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

١٤ - ووفقاً لما هو مبين في الجدول الثاني-٤، يتجاوز الاستهلاك المتراكم نصف التكلفة الأصلية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ويشير ذلك عموماً إلى حالة أصول تملك بصورة متزايدة. وقد سجلت نسبة الاستهلاك انخفاضاً طفيفاً، مما يدل الآن على أن متوسط العمر النافع للأصول قد أصبح ١٤,١ عاماً<sup>(٢)</sup>، بالمقارنة مع ١٣,٤ عاماً في السنة المالية السابقة. ومع ذلك، ينبغي النظر إلى النسبتين في ضوء العدد الكبير للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام. وقد تخفض هذه الأصول من تلك النسبة لأن أعمارها الإنتاجية قدر بأنها قصيرة جداً وليس لأنها بالية. وفي حال قدرت الأعمار النافعة بأنها قصيرة جداً، فإن القيمة الدفترية للأصول ستندعم قبل أن تصبح بالفعل بالية. وقد ارتفع الرصيد الختامي للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام إلى ٨٣٢,٧ مليون دولار مقارنة بمبلغ قدره ٧٣٥,١ مليون دولار في السنة المالية السابقة. ومع أن نسبة الاستثمار قد ارتفعت إلى ١١,٩ في المائة، فإن صافي نسبة الاستثمار انخفضت إلى ٣,٥ في المائة.

الجدول الثاني-٤

نسب الأصول

(بالنسبة المتوية)

النسب	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
نسبة الاستهلاك <sup>(أ)</sup>	٧,٠٧	٧,٤٨	٧,٩٨	٨,٤٣
الاستهلاك: تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات في بداية السنة المالية				
نسبة الاستثمار <sup>(ب)</sup>	١١,٩٠	١٠,٨١	١١,٣١	٧,٩٩
المبالغ المضافة: تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات في بداية السنة المالية				

(٢) الحساب: ٧,٠٧/١ = ١٤,١ عاماً.

النسب	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٧	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٦	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٥	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٤
صافي نسبة الاستثمار <sup>(أ)</sup>	٣,٥٢	٦,٤١	٥,٣٦	٧,٠٥
المبالغ المضافة - أصناف جرى التصرف فيها: تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات في بداية السنة المالية				
النسبة الإجمالية للاستهلاك <sup>(ب)</sup>	٥١,٥٣	٥٣,٣٤	٥٣,٢٠	٥٢,١٨
الاستهلاك المتراكم: تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات الموجودة في نهاية السنة المالية				

المصادر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

- (أ) تشير النسبة المرتفعة إلى انخفاض العمر النافع للأصول؛ وقد اختلفت هذه النسبة بسبب الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام.
- (ب) تقدم هذه النسب معلومات عن حجم الاستثمار؛ ويمثل صافي نسبة الاستثمار التصرف في الأصول على أساس التكلفة الأصلية.
- (ج) تشير النسبة المرتفعة إلى الأصول المتأكلة؛ وهي نسبة غير دقيقة بسبب سوء تقدير الأعمار الإنتاجية للأصول.

١٥ - وازدادت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار ٨٠,١ مليون دولار من ١٧٥٩,١ مليون دولار إلى ١٨٣٩,٢ مليون دولار في السنة المالية السابقة. وهي تمثل الآن نسبة ٤٣,٧ في المائة من مجموع الخصوم مقابل ٣٨,٦ في المائة في السنة المالية السابقة. والجزء الرئيسي من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين هي خصوم ذات صلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغت هذه الخصوم ١٤١١,٢ مليون دولار (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: ١٣١١,١ مليون دولار). وسيؤدي انخفاض معدل الخصم بنسبة ٠,٥ في المائة إلى زيادة في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ قدره ١٧١,٧ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، وفي عام ٢٠٠٩، أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٦٣ للأمين العام بأن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تبلغ مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن ثم، وبعد انقضاء ١٠ سنوات على المشاركة في إحدى خطط الأمم المتحدة الصحية، من المحتمل أن يحق لعدد كبير من الموظفين الحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٩، مما قد يؤدي إلى زيادة حادة في الخصوم. وأبلغت الإدارة المجلس بأن ٥٥٠٢ من عقود الموظفين قد جرى تحويلها في عام ٢٠٠٩. ومن أصل ٥٥٠٢ من الموظفين، ما يزال هناك ٢٣٦٩ منهم يعملون حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

### ٣ - الإبلاغ المالي

١٦ - كانت البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ أول بيانات أعدت دون استقواء بيانات من نظام الإبلاغ المالي القديم المسمى بنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد مكّن هذا النظام الإدارة، إضافة إلى برمجية شركة SAP لتخطيط الأعمال وتوحيدها المستخدمة في إعداد البيانات المالية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، من استكمال البيانات المالية قبل تاريخ التقديم المحدد في القاعدة المالية ١٠٦-١ (ب). وإنه من بين المعالم الرئيسية المحمودة في تعميم العمل بنظام أوموجا. ومع ذلك، لا يزال هناك متسع

للتحسين في مجالات عديدة؛ والأخطاء الواردة في البيان الأول والبيان الثاني والبيان الخامس والملاحظات قد جعلت من تحديد الاعتماد مرتين أمراً ضرورياً. وترد أدناه المزيد الاستنتاجات الرئيسية.

#### تقدير التكلفة القياسية للممتلكات والمنشآت والمعدات

١٧ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تعمل الإدارة على الاعتراف بالتكاليف الفعلية للأصناف المنشأة ذاتياً من الممتلكات والتكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المقتناة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقييم باعتبارها أصولاً (A/71/5 (Vol. II)، الفقرتان ٢٧ و ٣١).

١٨ - وفي ما يتعلق بالأصناف المنشأة ذاتياً من الممتلكات والمنشآت والمعدات، أوضحت الإدارة أن المنهجية الحالية لتكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك توفر تقديراً مقبولاً لما ستوفره منهجية التكلفة الفعلية. كما قالت الإدارة إنها غير قادرة على الاستعاضة فوراً عن المنهجية الحالية، ولكنها تستعرض جدوى اعتماد منهجية التكلفة الفعلية للأصول المنشأة ذاتياً بالاقتران مع وقف تشغيل نظام غاليليو في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (انظر A/71/801، الفقرة ١٥).

١٩ - ويؤكد المجلس أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي الاعتراف بالتكاليف الفعلية للأصناف المنشأة ذاتياً من الممتلكات والمنشآت والمعدات. وفي الوقت الراهن، تُستمد التكاليف المعترف بها للمباني والبنى التحتية المنشأة ذاتياً في جميع البعثات من التكاليف التي جرى قياسها أساساً في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ومع أن عوامل تصاعد الأسعار وعوامل الموقع تُستخدم في كل بعثة لتعديل بيانات حساب التكاليف المستقاة من البعثة، فإن التكاليف المعترف بها على هذا النحو لا يمكن أن تكون إلا تقديراً. ودون تهيئة الظروف في نظام أوموجا المؤاتية لاستيعاب التكاليف الفعلية المتكبدة للأصول المنشأة ذاتياً، يكاد يكون من المستحيل التحقق مما إذا كانت منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك تبيّن بشكل دقيق تكلفة موجودات معينة.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، فقد أثبتت تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك أنها عرضة للخطأ أثناء مراجعة حسابات السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وخلال مراجعة حسابات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تبين للمجلس أن العملية قد أفادت في تقريرها المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عن مشروعين يتعلقان بمقلي نفايات في زمزم ونيالا باعتبارهما أصلين قيد الإنشاء. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغت القيمة السوقية للأصلين ٢٥,٣ مليون دولار. واستخدمت العملية عوامل من آذار/مارس ٢٠١٧ لتعديل التضخم بدلاً من عوامل حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقدمت تقارير عن النسب المئوية لإنجاز الأصلين إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، الذي نشر في ما بعد القيمة الدفترية للأصلين قيد الإنشاء في نظام أوموجا باستخدام تلك النسب المئوية. ومع أن معدلات الإنجاز الفعلية وصلت إلى ٤٥ في المائة لزمزم و ٣٥ في المائة لنيالا، فقد أبلغت العملية المختلطة عن معدلي إنجاز قدرهما ٣٥ في المائة لزمزم و ٧٠ في المائة لنيالا.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما ورد في المذكرتين المؤرختين ٦ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أبلغت العملية المختلطة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأن الموقعين لن يُنجزان ومن المتوقع شطب تكاليف المشروعين. وقد أوقف مؤقتاً تنفيذ المشروع في نيالا منذ عام ٢٠١٢ بسبب مخاوف أمنية. وتشير حسابات المجلس إلى أن معدلات الإنجاز غير الدقيقة قد أدت إلى قيمة دفترية مُبالغ فيها للأصلين تبلغ ٦ ملايين دولار (بناء على معدلات التضخم في آذار/مارس ٢٠١٧). وأكد مركز الخدمات الإقليمي أن

المذكورتين قدمتا قيداً تصحيحياً بمبلغ قدره ٦ ملايين دولار سيُعلن عن تاريخ تسجيله في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، مما يعني أن القيمة الفعلية للأصول في البيانات المالية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ بولغ في تقديرها بذلك المبلغ. وعلاوة على ذلك، وخلال السنوات الثلاث الماضية، زادت قيمة الأصول لسبب وحيد هو إدخال تسويات متصلة بالتضخم دون أي تغيير في معدل الإنجاز. وأدى ذلك إلى زيادة للقيمة الدفترية قدرها ٥,٢ مليون دولار في الفترة الواقعة بين حزيران/يونيه ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٧.

٢٢ - وأثناء مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لاحظ المجلس أن بئراً قد أنشئ في موقع الفريق بير لحوو بتكاليف يمكن إقرارها بلغت ١٢٨ ٦٧٨ دولار وأن هذه النفقات غير مرسمة. وقالت البعثة إن تقدير قيمة العقار لم يكن مرهوناً بأسعار الخدمات بل استند إلى منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. ووفقاً لمنهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، كانت التكلفة تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار، مما أدى إلى عدم رسملة البئر.

٢٣ - وأثناء مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، تبين للمجلس أن ٤١ من الأصول العقارية التي تصل قيمتها إلى ٣٠,٥ مليون دولار قد تأخرت رسملتها بثلاث سنوات عن موعدها. وأظهر استعراض الوثائق الداعمة أنه من بين ١١٢ من الأصول العقارية المرسمة:

(أ) تمت رسملة ٨ أصناف تصل قيمتها إلى ٢,٤ مليون دولار في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦، مع أنه كان من الأصبوب رسملتها في عام ٢٠١٤ كانت صحيحة؛

(ب) تمت رسملة ١٦ صنفاً تصل قيمتها إلى ٧,٢ ملايين دولار في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦، مع أنه كان من الأصبوب رسملتها في عام ٢٠١٥؛

(ج) تمت رسملة ١٧ صنفاً تصل قيمتها إلى ٢٠,٩ مليون دولار في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مع أنه كان من الأصبوب رسملتها اعتباراً من كانون الثاني/يناير وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢٤ - وفي ما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، أدى ذلك الأمر إلى التقليل من قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات التي وصل إجماليها إلى ٣٠,٥ مليون دولار. وقد بولغ في تقدير المصروفات بذلك المبلغ. وقد صُححت هذه المبالغ في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦، مما أدى إلى قيمة مصروفات ناقصة بلغ مجموعها ٣٠,٥ مليون دولار (تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بولغ في تقديرها بمبلغ قدره ٤,٦ مليون دولار، ولوازم ومواد استهلاكية بولغ في تقدير مصروفاتها بمبلغ قدره ٢١,٥ مليون دولار، ومصروفات تشغيل أخرى بولغ في تقديرها بمبلغ قدره ٤,٤ مليون دولار) في السنة المالية الحالية.

٢٥ - وتستخدم منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك لأغراض الإبلاغ المالي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فحسب، وليس لأغراض وضع الميزانية. وهذا يؤدي حتماً إلى حدوث تفاوت بين الميزانية والإبلاغ المالي وفق المعايير المحاسبية الدولية. وإقرار التكاليف الفعلية للأصول المنشأة ذاتياً سيسمح بمواءمة عرض الميزانية والإبلاغ المالي وفق المعايير المحاسبية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإنه سيفسح المجال لتحسين أساس ميزنة الأصول المنشأة ذاتياً باستخدام آخر تكلفة من نظام أوموجا. ومن شأن هذا التحسين في صياغة الميزانية أن يساعد على توفير الدعم للإدارة والدول الأعضاء في اتخاذ قراراتها المستقبلية.

٢٦ - يكرر المجلس توصيته للإدارة بأن تقرر التكاليف الفعلية للأصناف المنشأة ذاتياً من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقييد باعتبارها أصولاً.

٢٧ - وذكرت الإدارة أن اللجوء المستمر إلى تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك قد استلزمه كون مواد الإنشاء محتفظ بها في نظام منفصل (غاليليو) يفتقر إلى الخاصية الوظيفية لتتبع التكاليف الفعلية للمواد اللازمة لإنشاء هذا النظام. وإثر الانتهاء من الانتقال من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أوضحت الإدارة أنها تعمل على الإلغاء التدريجي لمنهجية تكلفة الاستبدال وتطبيق منهجية التكلفة الفعلية على مشاريع الإنشاء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ أو بعد هذا التاريخ. وذكرت الإدارة كذلك أنها ستحدّث الإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الميزانية لإقرار التكاليف الفعلية للأصول المنشأة ذاتياً وأنها تعمل مع البعثات لتنفيذ الإجراءات الجديدة المتعلقة بالأصول قيد الإنشاء للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ولتدريب الموظفين على تنفيذها لضمان زيادة الشفافية في الميزانية والنفقات المخصصة لمشاريع الإنشاء الخاصة بالهيئات التشريعية.

٢٨ - وفي ما يتعلق بالتكاليف المرتبطة بالأصناف المكتتاة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، طلبت الإدارة إغلاق توصية المجلس (A/71/801، الفقرة ١٣). وقالت الإدارة إن منهجية التكلفة الفعلية لن تساعد سوى على تحقيق الدقة التراكمية وستكون هامشية وعلى درجة مبالغ بها من عدم الفعالية من حيث التكلفة، لأن الأمر سيتطلب استثمارات كبيرة لإعادة تشكيل نظام أوموجا ومواءمة أساليب سير العمل وتدريب الموظفين. وعلقت الإدارة كذلك بقولها إن المنهجية الحالية القائمة على التكلفة القياسية ما زالت فعالة للغاية من حيث التكلفة وعلى نفس الدرجة من الكفاءة مقارنة بمنهجية التكلفة الفعلية.

٢٩ - وفي عام ٢٠٠٦، وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٣/٦٠، على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل عرض البيانات المالية للأمم المتحدة. ومما لا شك فيه أن الإبلاغ المالي وفق هذه المعايير المحاسبية يتطلب الإقرار بالتكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المكتتاة من الممتلكات والمنشآت والمعدات (المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام). وتطبيق نسبة مئوية لتقدير الكلفة القياسية على الأصول المكتتاة قد يقارب نسبة التكاليف المرتبطة بالأصناف دون أي خطأ مادي على مستوى بيان المركز المالي. غير أنه من الضروري أن تدرج بأية حال التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف من أجل دعم النسبة المئوية المعمول بها للتكاليف القياسية التي يتعين استعراضها سنوياً. وبصرف النظر عن ذلك، فإن منهجية التكلفة القياسية المرتبطة بالأصناف تفتقر إلى الدقة على مستوى القطاع أو البعثة كما تفتقر إليها على مستوى الأصول الفردية. وقد يؤدي ذلك إلى أخطاء في التقارير المالية التي تعدّها البعثات. ومن المحتمل أن تؤدي حالات الافتقار إلى الدقة على مستوى الصنف إلى الخطأ في حساب مصروفات الاستهلاك لأن العمر النافع للأصول يتراوح بين ٣ سنوات و ٥٠ سنة.

٣٠ - ومما أن الأمم المتحدة انتقلت إلى مرحلة ما بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد تم استيعاب ركائز العمل الخمس الرئيسية لدعم استدامة الامتثال لهذه المعايير في الأجل الطويل في خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية التي أقرتها لجنة الإدارة. وإحدى ركائز العمل هي إدارة الفوائد المحققة من المعايير المحاسبية الدولية، التي تتضمن تحسين إدارة الأصول والخصوم وتوفير معلومات أشمل عن التكاليف. وعلى وجه التحديد، يتطرق التقرير المرحلي التاسع عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى هذه المواضيع (A/71/226). بيد أن إحدى الفوائد الرئيسية التي أملت ولم تتحقق حتى الآن هي الإقرار بالتكاليف الفعلية، بما فيها تلك المرتبطة بالأصناف. وحتى الآن، أعامت الأصول التي

تدار في نظام "غاليليو" القدم عملية تبيان التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف. ومع ذلك، لم تُنقل إدارة الأصول إلى نظام أوموجا إلا بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وفي ما يتعلق ببيان الإدارة الذي يفيد بضرورة الاستثمار بشكل كبير لتسديد التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف، يشير المجلس إلى أن الإدارة لم تقدم بعد تقديراً للتكاليف يفني بهذا الغرض.

٣١ - ويقر المجلس بأن تسجيل التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف في نظام أوموجا يتطلب تدريباً وعملاً تقنياً مكثفاً في ما يتعلق بالنظام، يستتبع اتباع عدة طرق لأداء العمل من أجل دعم إجراء تقييم على أساس التكلفة الفعلية المرتبطة بالأصناف وتوزيع التكاليف المجمعة والمرتبطة بكل أصل من الأصول على حدة. ولكن ذلك يستتبع استحقاقات تتجاوز الإبلاغ المالي الدقيق وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي ما يتعلق بصياغة الميزانية، فإن التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف ستفسح المجال لتحسين أساس الميزنة المتعلقة بالمقتنيات عبر استخدام آخر تكلفة من نظام أوموجا. وهذه السمة التي ارتبطت في بادئ الأمر بالتوسعة ٢ لنظام أوموجا، كما هو الحال في ما يتعلق بتكاليف الأصول المنشأة ذاتياً، تتيح الإمكانية لدعم الإدارة والدول الأعضاء في اتخاذ قراراتهم في المستقبل.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، فإن تحديد التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف، ولا سيما تكاليف الشحن، يعد أمراً هاماً في مجال المشتريات. وعلم المجلس أنه كثيراً ما يتعذر في الوقت الراهن، وتبعاً للاتفاقات التعاقدية، تحديد تكاليف الشحن لكل صنف من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات (انظر الفرع ١٠ أدناه). وهذا الأمر من بين المصاعب التي تحول دون تحديد التكاليف الفعلية المرتبطة بالمشروع. بيد أن التغلب على هذه الصعوبة لن يمكن من تقديم تقارير مالية دقيقة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فحسب، بل من شأنه أيضاً أن يحسّن أساس عملية اتخاذ القرار في عملية الشراء.

٣٣ - يكرر المجلس توصيته بأن تعمل الإدارة على الإلغاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية وأن تقر التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المقتناة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لكي تُقيد باعتبارها أصولاً.

٣٤ - ومع أن الإدارة وافقت على تعليق المجلس بأن منهجية التكلفة الفعلية هي أنسب التقنيات، فقد ذكرت أنه لا بد من الإبقاء على منهجية التكلفة القياسية لفترة طويلة من الزمن. وعلقت الإدارة بأن هناك عقبتان أمام إقرار التكاليف الفعلية، هما: ربط عقود عمليات الشحن بأوامر الشراء، وتحقيق الكفاءة في توزيع تكاليف شحن السلع الفردية. وبما أن هاتين العقبتين لا يمكن تذييلهما في وقت قصير، فقد بينت الإدارة أنها غير قادرة على تحديد التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية. وفي غضون ذلك، نوهت الإدارة بأنها ستستعرض بانتظام معدلات التكاليف القياسية.

٣٥ - وإذ يسلم المجلس بأن تقييد التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصول في نظام أوموجا يتطلب التدريب والعمل التقني المكثف، فإنه يحيط علماً بأن التخطيط لإنهاء العمل التدريجي المتعلق بمنهجية التكاليف الموحدة قد بدأ في وقت مبكر. ويشير المجلس إلى أنه تمت الإشارة من قبل إلى أن الأحكام الانتقالية بشأن تقييد الممتلكات والمنشآت والمعدات التي نص عليها من قبل المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي أحكام محدودة لخمسة سنوات تبدأ من تاريخ الاعتماد الأول للمحاسبة على أساس الاستحقاق وفقاً لهذه المعايير (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥).

### الإقرارات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة بالمنظمة ومعاملات استرداد الكلفة والإبلاغ القطاعي

٣٦ - تعتبر جميع كيانات الأمم المتحدة، بما فيها كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، خاضعة لمراقبة مشتركة ومن ثم تعامل على أنها أطرافاً ذات صلة. وعندما يتعلق الأمر بالكشف عن معاملات الأطراف ذات العلاقة في البيانات المالية، فإن المعيار ٢٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب بوجه عام إقرارات معينة. ولا يتطلب إقرارات لمعاملات ذات صلة بالأطراف تتوافق فيها المعاملات مع العلاقات العملية العادية القائمة بين الكيانات وتنفذ وفق أحكام وشروط تسري بشكل اعتيادي على معاملات كتلك في مثل هذه الظروف. وقد اعتبرت هذه الاستثناءات منطبقة على كيانات الأمم المتحدة المصدر للبيانات المالية. غير أنه من منطلق تعزز الشفافية، يمكن تقديم إقرارات بشأن المعاملات مع الكيانات الأطراف ذات العلاقة بالمنظمة حتى وإن كانت مستثناة في إطار المعيار المحاسبي ٢٠.

٣٧ - ويقدم العديد من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام، خدمات إلى عملاء داخليين وخارجيين على حد سواء. ولكن الميزانيات المخصصة لا تغطي كل الخدمات المتاحة وتلزم مقدّمها بطلب سداد التكاليف من عملائه. وفي مبادرة محمودة، استفادت الإدارة من تنفيذ نظام أوموجا لزيادة الشفافية في ما يتعلق بهذه التكاليف المستردة. ويتضمن نظام أوموجا الآن فهرساً موحداً للخدمات يضم أكثر من ٤٠٠٠ خدمة تقدم في مجالات إدارة الموارد البشرية، وإدارة التكنولوجيا، والإدارة المالية، وإدارة المؤتمرات وإدارة المرافق وتكليفها. وعلاوة على ذلك، أنشئت صناديق محددة في نظام أوموجا لتبيان الخدمات المقدّمة والمبالغ المستردة. وفي أثناء السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، بلغت الإيرادات في صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف ٤١،١ مليون دولار والمصروفات ١٥،١ مليون دولار، مما أسفر عن فائض قدره ٢٦ مليون دولار. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغ إجمالي نقدية واستثمارات صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف ٢١،٢ مليون دولار.

٣٨ - وفي التقرير السابق، أبلغ المجلس عن الحسابات المستحقة القبض من كيانات مرتبطة بالأمم المتحدة والمتأخرة منذ فترة طويلة، والتي كانت أيضاً نتيجة معاملات الأطراف ذات الصلة بالكيان. وذكر أيضاً أنه من الضروري تجنب حدوث اختلالات في تخصيص الأموال الآتية من مختلف الميزانيات في منظومة الأمم المتحدة والتي قد تكون نتيجة معاملات الأطراف ذات العلاقة بالكيان (A/71/5 (Vol. II)، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٩).

٣٩ - ولذلك، ومن أجل مواصلة تعزيز الشفافية، يرى المجلس أنه سيكون من المفيد الإفصاح عن المعاملات مع الكيانات ذات الصلة بالأمم المتحدة حتى وإن كانت معفية بناء على المعيار المحاسبي ٢٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وينبغي أن تشمل هذه الإقرارات أنواع المعاملات التي حدثت وعناصر المعاملات الضرورية لتوضيح أهمية هذه المعاملات لعمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تقدم المزيد من المعلومات عن التكاليف المستردة، أي أنواع الخدمات المقدّمة والإيرادات والتكاليف حسب الخدمة وكذلك المعلومات المتعلقة بالعملاء.

٤٠ - يوصي المجلس الإدارة بأن تحسّن إقراراتها بشأن معاملات الأطراف المترابطة ومعاملات استرداد الكلفة.

٤١ - وقد قبلت الإدارة بهذه التوصية. وبالإشارة إلى أن استخدام صندوق استرداد التكاليف في مرحله الأولى كان في عمليات حفظ السلام، سلمت الإدارة بالدعوة إلى المزيد من الإفصاح عن

المعاملات، ولا سيما المتعلقة باسترداد التكاليف. وفي أعقاب مراجعة المجلس للحسابات، أضافت الإدارة إقرارات أخرى بشأن معاملات استرداد التكاليف في الملاحظات على البيانات المالية (انظر أيضاً الملاحظة ٢٢ في الملاحظات على البيانات المالية).

#### الضوابط الداخلية المتعلقة بالمدفوعات

٤٢ - سجّل مركز خدمات معني بعمليات حفظ السلام معاملة مشبوهة في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وأبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد قيدها المكتب لاحقاً كحالة غش مفترض. وأسفرت المعاملة عن خسارة مفترضة للأمم المتحدة قدرها ١٨٨ ٨١٥ دولاراً. والبائع المعني هو مورّد له علاقة مستمرة مع الأمم المتحدة بالأساس من خلال بعثتين من بعثات حفظ السلام. وتضمنت الحالة عدة تغييرات في البيانات المصرفية من جانب البائع على ما يبدو وعدة محاولات فاشلة للدفع. ولم يكن الموظفون الذين دفعوا المبلغ يملكون حق الاطلاع على الوثائق التعاقدية ذات الصلة. وبعد إتمام الدفع بنجاح، تبين أن جانياً مشتبهاً فيه قد اخترق الاتصالات مع الأمم المتحدة لتقدم حساب مصرفي لفائدته الخاصة. ووقعت حالة مماثلة في مركز خدمات آخر معني بعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، وأسفرت عن خسارة قدرها ٢٦ ٥٣٧ يورو (٣١ ٢٤٥ دولاراً).

٤٣ - ومن الجلي أنه بوسع موظفي عمليات حفظ السلام تلقي تعليمات من البائعين بشأن البيانات المصرفية الجديدة وتسديد مدفوعات إلى الحساب المصرفي الجديد أو المعدّل دون موافقة مسبقة من موظفي الشؤون المالية والمشتريات المسؤولين في نظام أوموجا ودون إشارة إلى الوثائق التعاقدية. وتُشكّل البيانات المصرفية بيانات مرجعية لنظام أوموجا لا ينبغي إضافتها أو تعديلها إلا بعد استعراضها بصورة شاملة والموافقة عليها من جانب موظفي الشؤون المالية والمشتريات المسؤولين. وينبغي لتدابير الضوابط الداخلية هذه أن تعكسها حقوق مستخدمي نظام أوموجا. كما ينبغي للإدارة أن تتيح لمراكز الخدمات الاطلاع على الوثائق التعاقدية الضرورية في نظام أوموجا.

٤٤ - وقد أبلغت الإدارة المجلس، لدى الاستفسار، أنه يمكن لفرد واحد، في ظل التشكيل الراهن لنظام أوموجا، القيام بإضافة أو تعديل البيانات المصرفية للبائعين. وقائمة المستخدمين الذين يستطيعون بصورة منفردة إضافة أو تعديل البيانات المصرفية في نظام أوموجا هي قائمة واسعة وتضم حوالي ١٩٠ مستخدماً. ويرى المجلس أن هذا يمثل نقطة ضعف كبيرة في الضوابط الداخلية ينبغي تصحيحها بسرعة، لا سيما في ضوء ما ينجم عن ذلك من مخاطر الغش والأخطاء في البيانات المالية، وبالنظر إلى البيان المتعلق بالضوابط الداخلية المقرر تجربته في عمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨.

٤٥ - يوصي المجلس بأن تصدر الإدارة تعليماتها إلى جميع البعثات ومركزي الخدمات بعدم إدخال تغييرات في البيانات المرجعية عن الموردين مثل البيانات المصرفية إلا بعد موافقة موظفي الشؤون المالية والمشتريات المسؤولين. وينبغي تشكيل حقوق مستخدمي نظام أوموجا بناء على ذلك وعدم السماح بإضافة أو تعديل بيانات مصرفية من جانب مستخدم فرد.

٤٦ - ووافقت الإدارة على التوصية. وذكرت أنه تم الإقرار بأن التشكيل الراهن لحقوق مستخدمي نظام أوموجا ينطوي على مخاطر الغش، وتم وضع حل يتضمن إدخال الرقابة المزدوجة (مبدأ "تصديق شخصين") على التغييرات أو التحديثات في البيانات المصرفية وجرّ تنفيذها. وذكرت

الإدارة أيضاً أنه ولئن كانت الشروط المعتمدة الحالية تنص بالفعل على إدخال البيانات التعاقدية عن طريق قسم المشتريات، فقد وُضعت تشديدات إضافية بشأن تجنب أوجه القصور المماثلة.

٤٧ - يوصي المجلس بأن تُيسر الإدارة حق الاطلاع قراءةً فقط على قاعدة بيانات إدارة العلاقة مع الموردين في نظام أوموجا لجميع المستخدمين الضروريين في مراكز الخدمات والبعثات.

٤٨ - ووافقت الإدارة على التوصية.

#### إدارة الحسابات المصرفية في نظام أوموجا

٤٩ - تشارك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداته إلى أصل الرصيد المودع من كل كيان مشارك.

٥٠ - وتظهر الأرصدة المصرفية في نظام أوموجا عن طريق تحميل تقارير أحد النظامين ٩٤٠ أو ٩٥٠ لجمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (SWIFT). والقيود ذات الصلة تُدرج بصورة آلية بالنسبة لأغلب الحسابات المصرفية. ولا تتضمن بعض الحسابات المصرفية تقارير نظام SWIFT. وفي تلك الحالات، يجري تحميل البيانات بصورة يدوية بواسطة نظام مختلف.

٥١ - وتبين للمجلس وجود بعض التباينات عند استعراضه للأرصدة في حسابات دفتر الأستاذ العام في نظام أوموجا المقابلة للحسابات المصرفية الاسمية ومقارنتها ببيانات نظام SWIFT أو البيانات اليدوية. وكان لا يزال يوجد رصيد في حساب دفتر الأستاذ العام بأحد المصارف على الرغم من أن الحساب المصرفي كان قد أُغلق وأن الرصيد نُقل إلى حساب آخر. وبالنسبة لأربعة حسابات مصرفية أخرى، لم يكن الرصيد في دفتر الأستاذ العام بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ مطابقاً للرصيد الموجود في الحسابات المصرفية، وهو ما يعود بالأساس إلى اختلافات في التوقيت. وفي حين أن الاختلافات كانت طفيفة بالنسبة لثلاثة من الحسابات المصرفية، فإن الرصيد كان ناقصاً بمقدار ٨,١ ملايين دولار بالنسبة لأحد الحسابات المصرفية بسبب استخدام بيان نظام SWIFT بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بدلا من البيان بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويبلغ نصيب عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك ٢٧ في المائة، وهو ما يعني أن خطأ التصفية أدى إلى خفض قيمة بند "النقدية ومكافئات النقدية" في البيانات المالية بحوالي ٢,٢ مليون دولار.

٥٢ - وإلى جانب كون حسابات دفتر الأستاذ العام مطابقة للحسابات المصرفية الاسمية، يوجد بالنسبة لكل حساب مصرفي العديد من حسابات التسوية في دفتر الأستاذ العام. وتتضمن حسابات التسوية بنوداً لم تتم تسويتها بعد، مثل الشيكات غير المحصلة أو المبالغ المستحقة الدفع قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ حيثما لم تجر التحويلات المصرفية الفعلية. وبينما لا تزال توجد كما هو متوقع بنود يتعين تسويتها في لحظة زمنية ما، لاحظ المجلس وجود اختلاف كبير في التسويات مقداره ٦٨,٩ مليون دولار في حسابات صندوق النقدية في دفتر الأستاذ العام بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويرى المجلس أنه من الممكن إجراء المزيد من تخفيض اختلافات التسوية، لا سيما في ضوء الاختلافات

الأدنى بصورة كبيرة في حسابات صندوق النقدية المشترك الرئيسي في دفتر الأستاذ العام في نهايات السنوات التقويمية السابقة (٣٠,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩,٤ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

٥٣ - يوصي المجلس بأن تعزّز الإدارة إدارة الحسابات المصرفية في نظام أوموجا عن طريق ضمان أن تكون الحسابات الفعلية في نهاية السنة المالية مبيّنة في دفتر الأستاذ العام ومن خلال تخفيض اختلافات التسوية.

٥٤ - وقد أوضحت الإدارة أنها ستكتنف جهودها من أجل تحميل البيانات المصرفية في الوقت المناسب وتصفية حسابات التسوية مع الإبقاء على الأرصدة المطلوبة فقط.

#### الأخطاء في التزامات الفئة ١

٥٥ - تُقيّد التزامات الفئة ١ لطلبات الشراء والالتزامات بدفع أموال لقاء سلع وخدمات تُقدّم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المالية من دون تلقي أي فاتورة أو تجهيزها، وهي تُعتبر نفقات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتندرج ضمن نفقات الميزانية. وتشمل التزامات الفئة ٢ لطلبات الشراء والالتزامات بدفع أموال لقاء سلع وخدمات يتعين تسليمها بعد ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المالية، وبعد استيفاء بعض المعايير، مثل الإنجاز المتوقع في غضون فترة زمنية معقولة. وهي ليست نفقات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لكنها تندرج ضمن نفقات الميزانية. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغ مجموع التزامات الفئتين ١ و ٢ ما مقداره ١,٢ بليون دولار.

٥٦ - واستعرض المجلس عينة من التزامات الفئة ١ خلال عملية مراجعة حسابات البعثات، وتبين له وجود عدة حالات شهدت عدم تسليم سلع أو عدم تقديم خدمات. ولذا، لم يكن ينبغي تقييد أي التزامات من الفئة ١ بالنسبة لتلك الأصناف. وترتب على ذلك أنه بولغ في البداية في المصروفات بحسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمقدار ٢٤,٣ مليون دولار، وتعيّن تسويتها.

٥٧ - وذكرت البعثات أن أقسام المالية والميزانية فيها تعتمد على المعلومات الواردة من وحدات المحاسبة المستقلة ذاتياً بشأن قيود الالتزامات. وذكرت البعثات أيضاً أنه في ضوء الحجم الهائل من الالتزامات ومحدودية الموارد في الأقسام، لم تجرِ سوى عمليات فحص عشوائية.

٥٨ - ويلاحظ المجلس أنه من الضروري تزويد وحدات المحاسبة المستقلة ذاتياً بمزيد من التدريب بشأن معايير قيد التزامات الفئة ١. كما أن الكثير من التزامات الفئة ١ المقيدة على سبيل الخطأ كبيرة الحجم، حيث تبلغ ٤,٩ ملايين دولار. ويلاحظ المجلس بوجه عام أن التقارير المالية المعدّة بحسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من جانب بعثات حفظ السلام لا ينبغي أن تتضمن مصروفات تستند إلى القيود الحافظة لالتزامات الفئة ١. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، ينبغي لعمليات فحص العينات من التزامات الفئة ١ أن تشمل الاستعراض الهادف للالتزامات المادية.

٥٩ - يوصي المجلس بأن تحسّن البعثات إبلاغها عن التزامات الفئة ١، لا سيما عن طريق تنفيذ الاستعراض الهادف للالتزامات المادية.

٦٠ - ووافقت البعثات على التوصية. وأكدت إدارة الدعم الميداني أنه جرى تحديد المزيد من التدابير التي تستهدف فحص صحة الالتزامات بغرض الاستجابة للتوصية. ووفقاً للإدارة، تشمل تلك التدابير

ما يلي: (أ) استهداف الأصناف العالية القيمة؛ (ب) وإلزام مديري المشتريات بالتحقق من استلام الأصناف؛ (ج) والتقليل من أعمال المشتريات، لا سيما المشتريات الكبيرة، في نهاية السنة المالية.

#### ٤ - وضع الميزانية وإدارتها

٦١ - دأب المجلس على التشديد في تقاريره السابقة على أن تستعرض الإدارة جميع أوجه الضعف التي جرى تحديدها في ما يتعلق بإعداد الميزانية، وأن تضع مبادئ ومنهجيات محسّنة من أجل مساعدة البعثات على إعداد ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة. وحلّل المجلس، في تقريره السابق عن السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، الفروق بين الاعتمادات والنفقات وعمليات إعادة التوزيع (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات من ٦٢ إلى ٧٣). وقد أشار الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس، إلى أنه لا مفر من فروق وحالات إعادة توزيع للميزانية بين وقت تخصيص الاعتمادات ووقت إنفاقها، عندما تحدث خلال فترة تنفيذ الميزانية ظروف لم تكن متوقعة في وقت إعداد الميزانية. وعلقت الإدارة أيضاً بأنها تدرك ضرورة تقديم معايير الميزانية المحدّثة التي استُخدمت، وتظل ملتزمة بتعزيز عملية صياغة وإدارة الميزانية عن طريق تحسين شروط تقدير التكاليف، ووضع افتراضات تخطيط واقعية، وإدخال تحسينات على ضوابط الميزانية (انظر A/71/801، الفقرة ١٤١).

#### الفروق بين الاعتمادات والنفقات

٦٢ - تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات قدرها ٧,٨٠ بلايين دولار مقابل نفقات الميزانية المعتمدة البالغة ٧,٩١ بلايين دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره ٠,١١ بليون دولار (١,٤٢ في المائة). وقد انخفض النقص في الإنفاق انخفاضاً كبيراً مقارنةً بالسنة المالية السابقة، حين بلغ ٠,٢٨ بليون دولار (٣,٣٨ في المائة). وتراوح مجمل النقص في الإنفاق من صفر في المائة إلى ٦,١٣ في المائة في البعثات البالغ عددها ١٥ بعثة. ويورد الجدول الثاني-٥ موجزاً بالفروق بين الاعتمادات والنفقات.

الجدول الثاني-٥

#### الفروق بين الاعتمادات والنفقات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة النفقات	الاعتمادات		الفروق مقارنة بالتوزيع المنقح	
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	مجموع النفقات	المبلغ
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٣٨٩٨٩٩	(٣٢٤٧٠)	٣٣٥٧٥٤	(٢١٦٧٥)
الموظفون المدنيون	١٥٦٧٥٥١	٨١٣٠٤	١٦٤٨٨٥٥	(٠,٨٨)
الاحتياجات التشغيلية	٢٥٠٢١٣٢	(٤٨٨٣٤)	٢٣٨٤٥٢١	(٢,٨٠)
الخبراء الاستشاريون	٨٠٥٠	١٨٤٩	٩٣٧٧	(٥,٢٧)
السفر في مهام رسمية	٣٨٠٥٤	٧١٩٩	٤٤٨١٨	(٠,٩٦)
المرافق والبنى التحتية	٦٥٤٨٧٩	٢١١٢٣	٦٦٠٩٦٤	(٢,٢٢)
النقل البري	١٦٠٩٤٣	(١٦٣٠٢)	١٤٠٩٥٢	(٢,٥٥)
نقل الجوي	٨٠٤٥٦٢	(٦٩١٨٩)	٧٣٥٣٧٣	(٣,٦٠)

الفرق مقارنة بالتوزيع المنقح		الاعتمادات				فئة النفقات
النسبة المئوية	المبلغ	مجموع النفقات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٠,٩٢)	(٤٣١)	٤٦٣٤٣	٤٦٧٧٤	٨٣٤٦	٣٨٤٢٨	النقل البحري
(٣,٢٦)	(٤٦٦٣)	١٣٨٢٠٩	١٤٢٨٧٢	(٣٥٩٥٢)	١٧٨٨٢٤	الاتصالات
(٤,٩٢)	(٧٤٨٧)	١٤٤٧٤٦	١٥٢٢٣٣	٣٤٩٦٢	١١٧٢٧١	تكنولوجيا المعلومات
(٢٢,٢١)	(٨٢٠٩)	٢٨٧٥٩	٣٦٩٦٨	(٧٩٠٩)	٤٤٨٧٧	الشؤون الطبية
-	-	٢٠	٢٠	٢٠	-	المعدات الخاصة
(٠,٣٦)	(١٦٠١)	٤٤١٦٤٠	٤٤٣٢٤١	٦٩٩٧	٤٣٦٢٤٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
(١,٢٩)	(٢٥٨)	١٩٧٦٤	٢٠٠٢٢	٢٢	٢٠٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
(٠,١٠)	(٣٢٤)	٣٢٧٠٥٦	٣٢٧٣٨٠	لا ينطبق	٣٢٧٣٨٠	حساب الدعم
(٠,٧٦)	(٦٣٣)	٨٢٢٢٥	٨٢٨٥٨	لا ينطبق	٨٢٨٥٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
(٧,٣٢)	(٢٨٧١)	٣٦٣٣٣	٣٩٢٠٤	لا ينطبق	٣٩٢٠٤	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
(٧٨,٦٣)	(٣٧٧١)	١٠٢٥	٤٧٩٦	لا ينطبق	٤٧٩٦	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
(١,٤٢)	(١١٢٦١٣)	٧٨٠١٢٠٧	٧٩١٣٨٢٠		٧٩١٣٨٢٠	المجموع

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

٦٣ - وعلى المستوى الإجمالي، يتراوح النقص في الإنفاق في مجموعات الإنفاق الثلاث (تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وتكاليف الموظفين المدنيين، والاحتياجات التشغيلية) بين ١٤,٦ مليون دولار و ٦٨,٨ مليون دولار، مقارنةً بما بين ٤٨,٣ مليون دولار و ١٢٠,٤ مليون دولار في السنة المالية السابقة. وفي ما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، حصل نقص في الإنفاق بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها على أساس إجمالي في فئتي الإنفاق المتعلقةتين بالخبراء الاستشاريين (٥,٢٧ في المائة) والشؤون الطبية (٢٢,٢١ في المائة). وجددير بالذكر أن كلاهما من فئات الإنفاق الصغيرة نوعاً ما، وفي كلتا الحالتين يُعزى أغلب النقص في الإنفاق إلى بعثة واحدة. وبلغ نقص الإنفاق في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٠,٣٨ مليون دولار في فئة الإنفاق المتعلقة بالخبراء الاستشاريين (٣,٩ في المائة من المجموع المدرج في الميزانية لجميع البعثات)، وبلغ نقص الإنفاق في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٧,١٧ ملايين دولار في فئة الإنفاق المتعلقة بالشؤون الطبية (١٩,٤ في المائة من المجموع المدرج في الميزانية لجميع البعثات). ويبين الجدول الثاني-٦ نقص الإنفاق بين الاعتمادات والنفقات بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها على مستوى البعثات. بيد أنه من المهم الإشارة إلى أن الفروق تُحسب استناداً إلى التوزيع المنقح بعد عمليات إعادة التوزيع. وترد مناقشة عمليات إعادة التوزيع في الفرع التالي.

## الجدول الثاني-٦

## نقص الإنفاق بين الاعتمادات والنفقات بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها

البعثات التي لديها تفاوتات في الإنفاق بين الاعتمادات والنفقات بنسبة تساوي ٥ في المائة أو تفوقها

فئة الإنفاق	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥
مجموع النفقات <sup>(١)</sup>	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
الموظفون المدنيون	-	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الاحتياجات التشغيلية	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) لا تشمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي حصلت فقط على ٤,٠ مليون دولار من التبرعات العينية المدرجة في الميزانية وقدرها ٤,٠ ملايين دولار (انظر أيضاً الملاحظة ٦ في الملاحظات على البيانات المالية).

٦٤ - وترد تفاصيل إضافية في ما يتعلق بمستوى البعثات في المرفق الثالث لهذا التقرير والمرفق الثاني للبيانات المالية. ويتأثر مجموع النقص في الإنفاق وقدره ١١٢,٦ مليون دولار بمعظمه من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (٤٩,١ مليون دولار). ومثلاً لوحظ، فقد انخفض النقص في الإنفاق إجمالاً انخفاضاً كبيراً. وفاق الفارق بين الميزانية النهائية ومجموع النفقات ٥ في المائة بالنسبة لبعثة واحدة، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، مقارنةً بخمس بعثات في السنة المالية السابقة. وعلى مستوى فئات الإنفاق، حُفضت الفروق التي تفوق نسبة ٥ في المائة من سبع بعثات إلى بعثتين في فئة الإنفاق المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، ومن ثلاث بعثات إلى صفر في فئة الإنفاق المتعلقة بالأفراد المدنيين، ومن سبع إلى ثلاث بعثات في الاحتياجات التشغيلية.

٦٥ - وبمواصلة تحليل الجداول، يمكن إيضاح أن النقص في الإنفاق البالغة قيمته ٢١,٦٨ مليون دولار أو ٠,٦٥ في المائة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة يُعزى أساساً إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٧,٢ ملايين دولار أو ٢,٢١ في المائة على مستوى البعثات)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٣,٧ ملايين دولار أو ٥,٦٣ في المائة على مستوى البعثات). ويفوق نقص الإنفاق في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أيضاً نسبة ٥ في المائة، لكنه يبلغ ٠,٢ مليون دولار فقط. أما النقص في الإنفاق البالغ ١٤,٦ مليون دولار أو ٠,٨٨ في المائة في ما يتعلق بالأفراد المدنيين، فينبع بالأساس من

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٦,٢ ملايين دولار أو ٢,٥ في المائة على مستوى البعثات) والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٥,١ ملايين دولار أو ٢,٠ في المائة على مستوى البعثات). وفي ما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، يبلغ إجمالي النقص في الإنفاق ٦٨,٨ ملايين دولار أو ٢,٨٠ في المائة، ويتأتى معظمه من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (٤٦,٧ مليون دولار أو ١٤,٧١ في المائة على مستوى البعثات).

٦٦ - وبالنظر إلى الأرقام المتعلقة بالاختلافات بين الميزانية والنفقات، والمبالغ الإجمالية للنقص في الإنفاق، والنقص في الإنفاق في المجموعات الثلاث وفي فئات الميزانية المتعلقة بالاحتياجات التشغيلية، وبالمقارنة مع أرقام السنة السابقة، يمكن استخلاص أن تحسناً قد طرأ على وضع الميزانية وإدارتها في هذا الصدد في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. ومع ذلك، وكما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن جميع الفروق تحسب استناداً إلى التوزيعات المنقحة. ولذلك، يجري تحليل الفروق بالاقتران مع عمليات إعادة التوزيع في الفرع التالي.

#### إعادة توزيع الموارد

٦٧ - بلغ المجموع الكلي للموارد المعاد توزيعها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ما مقداره ٢٩٧,٩٥ مليون دولار (٣,٨ في المائة من الميزانية الأصلية). وهذا هو المستوى نفسه تقريباً الذي سُجِّلَ في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، حيث أعيد توزيع مبلغ ٢٩١,٩٣ مليون دولار (٣,٥ في المائة من الميزانية الأصلية) وفي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، حيث أعيد توزيع مبلغ ٢٩١,٣٦ مليون دولار (٣,٤ في المائة من الميزانية الأصلية).

٦٨ - ويبين الجدول الثاني-٧ المبالغ المتعلقة بإعادة التوزيع في جميع البعثات العاملة وحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي لمجموعات الإنفاق الثلاث وضمن فئات الإنفاق للاحتياجات التشغيلية. وترد تفاصيل إضافية عن مستوى البعثات في المرفق الثالث لهذا التقرير والمرفق الثاني للبيانات المالية. وعلى نطاق جميع البعثات، نقلت أموال من الاحتياجات التشغيلية والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة إلى الأفراد المدنيين. ويتمشى هذا النقل مع الملاحظة التي تفيد عدم وقوع نقص ملموس في الإنفاق في هذه الفئة الأخيرة من فئات الميزانية. أما البعثتان اللتان شهدتا أكبر عمليات إعادة التوزيع إلى فئة الأفراد المدنيين، فهما بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩,٩ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٩,٢ مليون دولار). ووقعت أعلى مستويات مجموع إعادة التوزيع في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (٧٣,٩ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٤٣,٨ مليون دولار). وقد أنيطت ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولاية معززة، ورفع مجلس الأمن بموجب قرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) مستوى قواتها. أما بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فكان عليها التصدي للأزمة في جمهورية جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١٦.

الجدول الثاني-٧  
إعادة توزيع الموارد

عدد عمليات إعادة التوزيع من أصل ١٥ بعثة عاملة (أرقام السنة السابقة ترد بين قوسين)		الاعتمادات (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		مجموعة الإنفاق	
النقصان	الزيادة	النسبة المئوية	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦) ٧	(٦) ٤	(٠,٩٦)	(٣٢ ٤٧٠)	٣ ٣٨٩ ٨٩٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٥) ٢	(٥) ٨	٥,١٩	٨١ ٣٠٤	١ ٥٦٧ ٥٥١	الموظفون المدنيون
(٧) ٧	(٦) ٤	(١,٩٥)	(٤٨ ٨٣٤)	٢ ٥٠٢ ١٣٢	الاحتياجات التشغيلية
(-) ٤	(١١) ٩	٢٢,٩٧	١ ٨٤٩	٨ ٠٥٠	الخبراء الاستشاريون
(١) ٢	(١٢) ١١	١٨,٩٢	٧ ١٩٩	٣٨ ٠٥٤	السفر في مهام رسمية
(٩) ٧	(٦) ٨	٣,٢٣	٢١ ١٢٣	٦٥٤ ٨٧٩	المرافق والبنى التحتية
(٩) ٨	(٣) ٤	(١٠,١٣)	(١٦ ٣٠٢)	١٦٠ ٩٤٣	النقل البري
(٩) ٨	(٤) ٤	(٨,٦٠)	(٦٩ ١٨٩)	٨٠٤ ٥٦٢	النقل الجوي
(٢) ٣	(١٠) ٩	٢١,٧٢	٨ ٣٤٦	٣٨ ٤٢٨	النقل البحري
(١١) ١٢	(٤) ٣	(٢٠,١٠)	(٣٥ ٩٥٢)	١٧٨ ٨٢٤	الاتصالات
(٢) ٣	(١٣) ١٢	٢٩,٨١	٣٤ ٩٦٢	١١٧ ٢٧١	تكنولوجيا المعلومات
(٨) ١٠	(٤) ٢	(١٧,٦٢)	(٧ ٩٠٩)	٤٤ ٨٧٧	الشؤون الطبية
صفر (لا ينطبق)	١ (لا ينطبق)	-	٢٠	-	المعدات الخاصة
(٤) ٥	(١١) ١٠	١,٦٠	٦ ٩٩٧	٤٣٦ ٢٤٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
(-) ١	(-) ٣	٠,١١	٢٢	٢٠ ٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
		١,٤٢	٤ ٦٥٤	٣٢٧ ٣٨٠	حساب الدعم
		٥,٧٠	٤ ٧٢٢	٨٢ ٨٥٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
		٧,٦٤	٢ ٩٩٧	٣٩ ٢٠٤	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي
		-	-	٤ ٧٩٦	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
			١١٧ ٠٣٨		المجموع الناتج من مجموعات الإنفاق في البعثات
				٧٩١٣٨٢٠	المجموع الناتج من مجموعات الإنفاق والاحتياجات التشغيلية في البعثات
			٢٩٧ ٩٥٣		

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) المجموع الناتج من مجموعات الإنفاق وداخل مجموعة الاحتياجات التشغيلية.

(ب) مجموع التوزيع الأصلي.

٦٩ - وفي ما يتعلق بمجموعة الاحتياجات التشغيلية، يبين بعض فئات الإنفاق اتجاهات واضحة متعلقة بإعادة توزيع الموارد. ففي الفئات الخاصة بالخبراء الاستشاريين والسفر في مهام رسمية والنقل البحري وتكنولوجيا المعلومات، زادت الغالبية العظمى من البعثات التمويل عن طريق إعادة توزيع الموارد.

وجدير بالذكر أن فئات الميزانية الأربع هذه أظهرت نفس الاتجاهات في السنة المالية السابقة. وفي ما يتعلق بالخبراء الاستشاريين، ومثلما هو الحال في السنة السابقة، تأتت الزيادة في معظمها من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، حيث أعيد توزيع ١,٢ مليون دولار. وفي ما يتعلق بالسفر في مهام رسمية، نبعت إعادة التوزيع بالأساس من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أعيد توزيع ٣,٨ ملايين دولار. وفي ما يتعلق بالنقل البحري وتكنولوجيا المعلومات، تأتت الزيادة في معظمها من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حيث أعيد توزيع ٦,٩ ملايين دولار و ٢٢,٠ مليون دولار على التوالي. ولم تُسجل في السنة المالية الحالية حالات جديدة بالذكر شهدت إعادة توزيع أموال ونقص ملموس في الإنفاق على مستوى المجموعات أو في فئات الميزانية المتعلقة بالاحتياجات التشغيلية.

٧٠ - وثمة انخفاض واضح في الاعتمادات من خلال عمليات إعادة توزيع الموارد في فئات النقل البري والنقل الجوي والاتصالات والشؤون الطبية. وأظهرت فئات الميزانية الأربع هذه مرة أخرى نفس التغيرات التي حدثت في السنة المالية السابقة. وفي ما يتعلق بالنقل البري والشؤون الطبية، تأتت الانخفاض في معظمه من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، حيث أعيد توزيع ١٢,٩ مليون دولار و ٥,٥ ملايين دولار على التوالي. وفي ما يتعلق بالنقل الجوي، نبعت إعادة التوزيع بالأساس من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حيث أعيد توزيع ٤٢,٩ مليون دولار و ٢٤,٦ مليون دولار على التوالي. وفي ما يتعلق بالاتصالات، نبع الانخفاض في معظمه من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حيث أعيد توزيع ٢٥,٢ مليون دولار.

٧١ - ويقارن الجدول الثاني-٨ الفروق بين التوزيع الأصلي والنفقات، وبين التوزيع المنقح والنفقات. وتشير الأرقام السلبية إلى المجالات التي فاق فيها مجموع النفقات التوزيع الأصلي.

#### الجدول الثاني-٨

#### الاختلافات بين التوزيع الأصلي ومجموع النفقات، وبين التوزيع المنقح ومجموع النفقات

الاختلاف بين التوزيع الأصلي ومجموع النفقات		الاختلاف بين التوزيع المنقح ومجموع النفقات		فئة الإنفاق
بآلاف دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	
٥٤ ١٤٥	١,٦٠	٢١ ٦٧٥	٠,٦٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٦٦ ٧٤٢)	(٤,٢٦)	١٤ ٥٦٢	٠,٨٨	الموظفون المدنيون
١١٧ ٦١١	٤,٧٠	٦٨ ٧٧٧	٢,٨٠	الاحتياجات التشغيلية
(١ ٣٢٧)	(١٦,٤٨)	٥٢٢	٥,٢٧	الخبراء الاستشاريون
(٦ ٧٦٤)	(١٧,٧٧)	٤٣٥	٠,٩٦	السفر في مهام رسمية
(٦ ٠٨٥)	(٠,٩٣)	١٥ ٠٣٨	٢,٢٢	المرافق والبنى التحتية
١٩ ٩٩١	١٢,٤٢	٣ ٦٨٩	٢,٥٥	النقل البري
٩٥ ٦٣٣	١١,٨٩	٢٦ ٤٤٤	٣,٦٠	النقل الجوي
(٧ ٩١٥)	(٢٠,٦٠)	٤٣١	٠,٩٢	النقل البحري
٤٠ ٦١٥	٢٢,٧١	٤ ٦٦٣	٣,٢٦	الاتصالات

الاختلاف بين التوزيع الأصلي ومجموع النفقات		الاختلاف بين التوزيع المنتقح ومجموع النفقات		فئة الإنفاق
بالآلاف دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	بالآلاف دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	
(٢٧٤٧٥)	(٢٣,٤٣)	٧٤٨٧	٤,٩٢	تكنولوجيا المعلومات
١٦١١٨	٣٥,٩٢	٨٢٠٩	٢٢,٢١	الشؤون الطبية
(٢٠)	-	-	-	المعدات الخاصة
(٥٣٩٦)	(١,٢٤)	١٦٠١	٠,٣٦	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٢٣٦	١,١٨	٢٥٨	١,٢٩	المشاريع السريعة الأثر

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

٧٢ - ويشير الجدول إلى أن عمليات إعادة التوزيع تتيح للبعثات إمكانية نقل الأموال إلى مجموعات أو فئات الميزانية الأخرى حيثما قد تفضي الظروف إلى تكبُّد نفقات إضافية. وعلقت الإدارة بأنه يتعين عليها بذل الجهود من أجل استيعاب أي تكاليف إضافية ضمن الميزانية المعتمدة لبعثة حفظ السلام المعنية قبل السعي إلى الحصول على موارد إضافية. وترى الإدارة أن هذا ينبع من الفقرات من ٩ إلى ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، الذي تكرر فيه الجمعية العامة، في ما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة، أنه من المرغوب فيه الوفاء بالنفقات الإضافية في حدود الميزانية الإجمالية من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة دون التسبب على أي نحو في إحداث أثر سلبي في تنفيذ البرامج.

٧٣ - ولا يزال المجلس يقر بالحاجة إلى المرونة في الميزانية في ظل البيئة التشغيلية المتغيرة بسرعة أحياناً في عمليات حفظ السلام. وفي الوقت نفسه، يُذكَر المجلس بالحاجة إلى وجود تبرير ملائم لعمليات إعادة التوزيع. وذكرت الإدارة أن الجهود تُبذل بصورة متزايدة لتخفيض مستوى عمليات إعادة التوزيع وتعزيز ضوابط الميزانية (انظر أيضاً A/71/809، الفقرات من ١٢٩ إلى ١٣٥). وعلاوة على ذلك، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ توصية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يوافق الأمين العام للجنة خطياً بأخر المستجدات عن طبيعة ومدى عمليات إعادة توزيع المحصصات في الميزانية في عمليات حفظ السلام كل ستة أشهر. ولاحظ المجلس، بعد استعراضه لعينة من تبريرات إعادة التوزيع، أن الاحتياجات لا تُدرج في الميزانية في بعض الحالات في الفئة التي تُسجَّل فيها النفقات ذات الصلة. وهذا جعل عمليات إعادة التوزيع ضرورية. ولذا، فمن الممكن تجنُّب عمليات إعادة التوزيع هذه من خلال المزيد من الإرشاد والتدريب للموظفين بشأن التناظر بين الاحتياجات والنفقات في نظام أوموجا، لأن النفقات تُدرج تلقائياً ضمن فئات الميزانية من خلال نمط التناظر المحفوظ في نظام أوموجا. وقد حدثت حالات متكررة من عدم التوافق بين إدراج الاحتياجات في الميزانية وتسجيل النفقات، وذلك بين فئتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. غير أن الإدارة أبلغت المجلس بأن هاتين الفئتين سيحري دمجهما في المستقبل.

٧٤ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتوجيه وتدريب الموظفين بشأن التناظر بين احتياجات الميزانية والنفقات في نظام أوموجا.

٧٥ - ووافقت الإدارة على التوصية وأقرت بوجود حاجة إلى المزيد من التدريب في البعثات لتحسين تنفيذ الميزانية. وأضافت أن مسألة تحسين تنفيذ الميزانية لا تتعلق فقط بإدراج احتياجات الميزانية. وذكرت الإدارة أن ذلك يتطلب أيضاً التدريب الذي يكفل استخدام التقارير في دعم اتخاذ القرار من جانب كبار المديرين والمخضّطين في البعثات وفي المقر. كما أن المسؤولية عن تنفيذ الميزانية، وإدخال تحسينات في الإبلاغ عن النفقات، وعمليات التطوير في نظام أوموجا، هي أيضاً مهام جماعية على صعيد الأمانة العامة. وفي حين أن ثمة مستويات عدة للحل المطلوب، فإن التحسين يتواصل في التناظر بين الميزانية والنفقات في نظام أوموجا بغرض الحد من التباينات في البيانات المالية وتقارير الأداء.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن البعثات تعيد توزيع الأموال لأسباب متنوعة، مثل التغيرات الحاصلة في الولاية أو في البيئة التشغيلية. وكما ذكر سالفاً، فإن إدارة الميزانية، ولا سيما عمليات إعادة التوزيع في مجموعة الاحتياجات التشغيلية، كانت موضع تركيز خلال السنوات السابقة لدى مختلف الهيئات الرقابية. وفي فئات الإنفاق، البعثات مخوّلة بإعادة توزيع الأموال دون مشاركة المقر. ومن أجل المزيد من تعزيز الرصد وإتاحة التحليل المتواصل والاسترجاعي لما تواجهه البعثات من ضغوط متعلقة بالميزانية، يرى المجلس أنه سيكون من المفيد أن تُعد البعثات تقارير فصلية عن أسباب عمليات إعادة التوزيع الجوهرية.

٧٧ - يوصي المجلس بأن تُعد البعثات تقارير فصلية عن عمليات إعادة التوزيع الجوهرية.

٧٨ - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أنها تدعم التدابير الرامية إلى تعزيز تدابير الرقابة والرصد والمساءلة، مع تعزيز تفويض المسؤوليات إلى المديرين في الميدان. وبعد تعزيز تفويض المالي للبعثات، أقرت الإدارة أيضاً بأنه لأغراض ضمان الانضباط والرقابة الماليين، قد يمكّن وضع تقارير فصلية من قبيل البعثات بشأن عمليات إعادة التوزيع من تخطيط ورصد أقوى وقد يساعد على إعداد تقارير أدق وأوفى عن الأداء. وعلى هذا النحو، يمكن للبعثات أن تزود مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بتقارير فصلية مستكملة بشأن طبيعة ومقدار عمليات إعادة توزيع موارد الميزانية داخل مجموعات النفقات لأغراض العلم بها. ووفقاً للإدارة، ينبغي أن تشمل التقارير المستكملة أيضاً توقعات النفقات، بما في ذلك إعادة ترتيب أولويات الموارد والأثر على المهام الموكلة خلال بقية فترة الميزانية. ومن شأن ذلك أن يكفل انطواء التقارير عن أداء الميزانية، وهي أدوات هامة لفرض الانضباط المالي والرقابة الداخلية، على تفسيرات شاملة للموارد المستخدمة.

## ٥ - لجان الترفيه والاستجمام

٧٩ - يشدد المجلس على أهمية لجان الترفيه والاستجمام التي تعمل على تحسين رفاه جميع فئات أفراد حفظ السلام وظروف عملهم وعيشهم في ظل بيئة عمل محفوفة بصعوبات بالغة. وفي الوقت نفسه، يُشدّد المجلس، تمشياً مع تقريره عن السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ (انظر A/71/5 (Vol. II))، الفقرات من ٨١ إلى ٨٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/71/845، الفقرات من ١٣ إلى ١٥)، على الحاجة إلى الشفافية في ما يتعلق بمعاملات وأنشطة لجان الترفيه والاستجمام والحاجة إلى تعليمات واضحة.

٨٠ - وبعد التوصية التي قدمها المجلس بشأن هذه المسألة في السنة السابقة، زودت البعثات المجلس بوثائق مقصود أن تكون بمثابة تقارير مالية للجان الترفيه. وقدّمت جميع البعثات العاملة، عدا عملية الأمم

المتحدة في كوت ديفوار التي صُفيت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تقارير مالية. غير أن التقارير تفاوتت كثيراً من حيث نوعيتها ووضوحها. فبالنسبة لعدد من البعثات، لم تكن التقارير موقعة، أو لم تُظهر الأرقام الموحدة لجميع لجان الترفيه العاملة، أو افتقرت إلى الوضوح. وبات واضحاً أيضاً أنه لا يوجد أي توجيه مركزي في ما يتعلق بعرض التقارير المالية إذ تستخدم جميع لجان الترفيه أساليب عرض فردية. ولم يجز كذلك استعراض التقارير المالية على مستوى المقر وقُدّمت مباشرة إلى المجلس. وبلغ أعلى رصيد لأحد صناديق لجان الترفيه لوحظ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ما قدره ٣٠٠ ٣٩٧ ألف دولار.

٨١ - واستجابةً لتوصية المجلس، ذكرت الإدارة أن لجان الترفيه والاستحمام هي كيانات منفصلة، وأنها لا تتمتع بالسلطة القانونية التي تسمح لها بإلزام اللجان بإعداد تقارير مالية سنوية. وطلبت الإدارة إغلاق التوصية. وتبين للمجلس، خلال مراجعة المجلس لحسابات السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، أن عدة بعثات كانت تُقيّد معاملات لجان الترفيه، الإيرادات والمصروفات على السواء، في نظام أوموجا منذ إنطلاقه. واللافت للانتباه أن هذا يعني تلك المعاملات تظهر في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. وفي حين أن المجلس لاحظ العلاقات الوثيقة بين البعثات ولجان الترفيه والتأثير الذي تمارسه البعثات على اللجان (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٨٥)، وأنه ينظر بالتالي في فكرة إدماج معاملات اللجان في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، فإن وجود معاملات بعض لجان البعثات في نظام أوموجا يثير أسئلة عدة.

٨٢ - وموقف الإدارة المذكور أعلاه بشأن لجان الترفيه يوحي بقوة بأن اللجان كانت تُقيّد معاملاتهما في نظام أوموجا دون معرفة المقر. وقد أكد المقر ذلك لاحقاً. وعلاوة على ذلك، يكشف دفتر الأستاذ العام الذي قيدت عليه بعض لجان الترفيه معاملاتهما عن التزام مقداره ٢٠,١ بليون دولار على الأمم المتحدة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبسبب الافتقار إلى الإبلاغ الشامل، فمن غير الواضح حالياً ما إذا كان هذا الالتزام تغطيه أموال تحتفظ بها لجان الترفيه كقندية أو في حسابات مصرفية وما إذا كانت موارد ميزانية الأمم المتحدة قد أنفقت على أنشطة الترفيه. ولاحظ المجلس أيضاً حالات دُفعت فيها إيرادات موجهة للجان الترفيه إلى حسابات مصرفية رسمية للأمم المتحدة واستُخدمت فيها حسابات مصرفية رسمية للأمم المتحدة من جانب لجان الترفيه لسداد مدفوعات. وتتعارض هذه الملاحظات مع موقف الإدارة القائل بأن لجان الترفيه كيانات منفصلة وأن شؤونها المالية لا تتداخل مع عمليات حفظ السلام. وإذ يشير المجلس مجدداً إلى أهمية لجان الترفيه، فإنه يرى أن أسلوب العمل الحالي يُعرض بشكل كبير سمعة الأمم المتحدة للخطر.

٨٣ - يوصي المجلس بأن تقرر الإدارة إما الإدماج الكامل للجان الترفيه والاستحمام في البيانات المالية أو فصلها بالكامل والتصريف على هذا الأساس. وعلى الإدارة، بغض النظر عن قرارها، أن تتيقن مما إذا كان التقييد غير المراقب لمعاملات لجان الترفيه في نظام أوموجا حتى تاريخه قد أدى إلى التزامات غير مغطاة وما إذا كان موارد ميزانية الأمم المتحدة قد أنفقت على أنشطة الترفيه.

٨٤ - وإلى جانب ما خلص إليه المجلس بشأن الإبلاغ المالي للجان الترفيه، لاحظ المجلس أيضاً أن لجان الترفيه في عدة بعثات لم تعمل وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة بعنوان "الترفيه والاستحمام" الصادرة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ عن إدارة عمليات حفظ السلام. وتقضي إجراءات التشغيل الموحدة بأن على لجان الترفيه والاستحمام أن تضع خطة عمل سنوية وتقدمها، وأن تُقدّم تقارير فصلية

عن الامتثال، وأن تدير جميع الأموال وفقاً لما ينص عليه النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بميزانيات البعثات.

٨٥ - ولاحظ المجلس أن بعثات عديدة لم تمتثل لتلك الإجراءات. والواقع أن جزءاً كبيراً من أعمال لجان الترفيه والاستجمام يؤديه موظفون في أوقات فراغهم. غير أن البعثات بما أيضاً وحدات ترفيه (ستدرج في المستقبل ضمن الموارد البشرية وستسمى "وحدات الرفاه") تضم موظفين مدرجين في الميزانية يمكن أن يساعدوا لجان الترفيه.

٨٦ - وتراوح إدارة النقدية في لجان الترفيه بين العمليات غير النقدية بالأساس وقيام أعضاء لجان الترفيه الأفراد بتخزين نقدية في صندوق يغلق بالفصل والمفتاح في مكاتبهم. وعلاوة على ذلك، تنص إجراءات التشغيل الموحدة على جواز أن توضع جانباً أموال لدعم الترفيه من الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل مثل إنشاء متجر تموين للأفراد. ولذلك من المهم أيضاً ضمان دفع الأطراف الثالثة النسبة المئوية المتفق عليها من الإيرادات، ٢ في المائة مثلاً من إيرادات متجر التموين، للجان الترفيه من خلال فحص مبيعاتها المبلغ عنها. وفي الوضع الأمثل، يمكن تحقيق ذلك، إذا كان متجر التموين أو غيره من المنشآت يستخدم نقطة بيع إلكترونية، عن طريق إتاحة الاطلاع قراءة فقط على نظام المبيعات الإلكترونية للتحقق من أرقام المبيعات.

٨٧ - وفي ضوء أهمية أعمال لجان الترفيه والاستجمام، يرى المجلس ضرورة تزويد اللجان بتوجيهات وجهة إشراف واضحة.

٨٨ - يوصي المجلس بأن تنقح الإدارة سياستها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة المتعلقة بلجان الترفيه وأن تصدر توجيهات واضحة في مجالات خطط العمل وتقارير الامتثال وإدارة النقدية ورصد الإيرادات.

٨٩ - ووافقت الإدارة على كلتا التوصيتين. وأقرت بأن الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بلجان الترفيه والاستجمام صدرت قبل أكثر من عشر سنوات، قبل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وذكرت الإدارة أنها دعت أيضاً إلى تقديم التقارير المالية للجان إلى رؤساء البعثات، ولكن ينبغي أن تشرح الإجراءات التشغيلية الموحدة أن اللجان ليست، ولا ينبغي لها أن تبدو، كيانات خاضعة للمراقبة على النحو المحدد في المعايير المحاسبية الدولية، وأن أموال اللجان لا ينبغي أن تختلط بأموال البعثات. وذكرت الإدارة أن الإجراءات التشغيلية الموحدة المقبلة ستُعَيَّن بصورة أوضح حدود التفاعل، أو التأثير، التي قد تكون للبعثات في ما يتعلق باللجان.

## ٦ - العمليات الجوية

٩٠ - في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، طلب الأمين العام إلى وكلاء الأمين العام للشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإلى رؤساء ١٢ بعثة لحفظ السلام و ٦ بعثات سياسية خاصة القيام بمبادرة لتعزيز كفاءة طيران الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة.

٩١ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس أن يجري مراجعة شاملة للحسابات المتعلقة بالعمليات الجوية تشمل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وقد وافق المجلس على الطلب.

## ميزانيات العمليات الجوية

٩٢ - بلغت الميزانية الإجمالية للعمليات الجوية لبعثات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ما مجموعه ٨٠٤،٥٦ ملايين دولار. ويمثل ذلك نحو ١٠ في المائة من إجمالي ميزانية حفظ السلام. وبلغت الميزانية الإجمالية المقترحة للعمليات الجوية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ما مجموعه ٨١٧،٨٢ مليون دولار.

٩٣ - وفي الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، قدّمت بعثات حفظ السلام مبلغاً إضافياً قدره ٢٥٠ مليون دولار ليس من ميزانياتها المخصصة للعمليات الجوية ولكن من ميزانياتها المخصصة للوحدات العسكرية، وذلك لكفالة إبرام اتفاق استئجار طويل الأجل لطائرة ضخمة لأغراض تناوب القوات. وقد تولى قسم مراقبة الحركة التابع لإدارة الدعم الميداني إسناد المهام للطائرة.

٩٤ - واستخدمت ست بعثات (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لتقسيم الدعم في الصومال) ٩٠ في المائة من ميزانيات كل منها المخصصة للعمليات الجوية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٩٥ - وبلغت ميزانية العمليات الجوية لعام ٢٠١٦ للبعثات السياسية الخاصة ما مجموعه ٤٤،٧١ مليون دولار، في حين بلغت الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٤٢،٩٤ مليون دولار (انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/71/595). وقدّمت إدارة الدعم الميداني الدعم للبعثات السياسية الخاصة على أساس اتفاق لمستوى الخدمات. وقدّمت إدارة الدعم الميداني الدعم إلى البعثات السياسية الخاصة في جميع مجالات الخدمات، بما في ذلك العمليات الجوية. واستخدمت ثلاث بعثات سياسية خاصة (هي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق) ٣٦،٨ مليون دولار، أي ما يعادل ٨٢ في المائة من الميزانية الإجمالية.

٩٦ - وكان أسطول الطيران المخصص لبعثات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ يتكوّن من ١١٩ طائرة مستأجرة و ٨٦ طائرة عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣٠ طائرة مسيرة بدون طيار. وقامت البعثات السياسية الخاصة بتشغيل ١٣ طائرة تجارية.

٩٧ - وتشاركت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في استخدام طائرة استراتيجية مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ وطائرة نقل ثقيل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧. ودعمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي البعثات المجاورة وتلقّت الدعم منها في مجال الطيران بحسب الطلب وعلى أساس استرداد التكاليف. وفي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، تشاركت البعثات في استخدام الطائرات التي كانت موجودة في عنتيبي والتي كانت تحت سيطرة مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في عنتيبي. وتشاركت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في استخدام طائرة موجودة في عنتيبي لتسيير رحلتين جويتين أسبوعياً بين عنتيبي وبانغي، على أساس استرداد التكاليف، وذلك أثناء فترة بدء البعثة

من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وذكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن التشارك في استخدام الطائرات يستلزم أطقم إضافية لأنَّ ساعات الطيران لكل طاقم محدودة. وأوضحت أن البعثات لا ترى، عقب التخفيضات الأخيرة في الميزانية، أنَّ هناك فرصاً في المستقبل للتشارك في استخدام الطائرات مع البعثات الأخرى.

٩٨ - ويرحب المجلس بتشارك البعثات في استخدام الطائرات، مما يؤدي إلى تحسين هذا الاستخدام. وزيادة التشارك في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية أمر ممكن ولكنه سيتطلب تنسيقاً أفضل فيما بين البعثات. ويرى المجلس أنه بالإمكان إضفاء الطابع المركزي على عملية تنسيق جميع الطائرات الاستراتيجية وإسناد المهام لها، والنظر كذلك في إضفاء الطابع المركزي على الصعيد الإقليمي. وفي ظل انخفاض الميزانيات لن يكون بوسع الأمم المتحدة أن تبرر عدم تشارك البعثات في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية إلى أقصى حد ممكن. وتوحي المركزية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تنسيق الطائرات وإسناد المهام لها سوف يفضي إلى إضفاء الطابع المركزي على ميزانيات العمليات الجوية، لأنَّ استمرار تحكم البعثات في ميزانيات العمليات الجوية لديها من شأنه أن يعيق التنسيق المركزي والتشارك غير المشروط.

٩٩ - يوصي المجلس بأن تخصص الإدارة ميزانية مركزية لجميع العمليات الجوية الاستراتيجية وتُنظر في إدراج جميع العمليات الجوية الإقليمية وتحركات القوات الجوية ضمن هذه الميزانية.

١٠٠ - وافقت الإدارة جزئياً على هذه التوصية. وأوضحت أنَّ الأخذ بالمركزية في عملية الميزنة للطيران سوف يتطلب القيام على سبيل الأولوية بوضع تصنيف عالمي مفضّل بأصول الطيران في جميع أنحاء العالم. ووافقت على أن الأخذ الكامل بالمركزية يمكن أن يعود بفوائد مقابلة من خلال اتباع طريقة جديدة تتيح للمنظمة القدرة على تحديد الأولويات على الصعيد العالمي بالنسبة للأصول الجوية بين البعثات. وسيمثل ذلك تحولاً نمطياً في الطريقة التي يتم بها حالياً وضع ميزانيات البعثات. وإذا كانت عملية الميزنة هذه ستقتصر على العمليات الاستراتيجية خارج البعثة، فإنَّه من المرجح أن تكون القيمة محدودة في أحسن الأحوال، وقد تؤدي في الواقع إلى طرائق تسديد بالغة التعقيد من دون إضافة قيمة بهذا الشأن. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى قيادة وتحكم مركزيين، وأيضاً إلى سلطة مركزية في مجال إسناد المهام، وكلها ستوفر الاستخدام الأكفأ للأصول الجوية. كما أنَّه من الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل التعرّف على سبل الاستفادة من طرائق التشارك في استخدام الأصول الجوية. بيد أنَّه رغم إمكانية تطبيق هذا الاقتراح على تناوب القوات، وكذلك على الاحتياجات الاستراتيجية المخصصة الأخرى، وإمكانية توفير هذا الاقتراح لشيء من القيمة الإدارية، فإنَّ قيمته مشكوك فيها بالنسبة لإضفاء الطابع المركزي على ميزانيات الطيران قبل أن يتم بالكامل عزل الاحتياجات العالمية المتعلقة بتناوب القوات عن الاحتياجات المتعلقة بحركة الطيران الداخلية، ويتسنى دعم هذه الاحتياجات بشكل منفصل.

١٠١ - وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت إدارة الشؤون السياسية مختلف طرائق تمويل عمليات السلام، وأوضحت بالخصوص أن البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام يتم تمويلها من خلال عمليات مختلفة للميزانية. ومن ثم، فإن استحداث ميزانية واحدة للعمليات الجوية يتعين أيضاً أن يراعى المنظور التقني.

١٠٢ - وذكرت الإدارة أنه من أجل معالجة هذه التوصية، تقوم إدارة الدعم الميداني حاليا باستعراض الخيارات الممكنة لتعزيز الفعالية والكفاءة في استخدام أصول الطيران، بما في ذلك من خلال تعزيز دور مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في برينديزي فيما يتعلق بالتنسيق التشغيلي على الصعيد العالمي وبإسناد المهام في مجال الأصول الجوية. ويقوم مركز العمليات الجوية الاستراتيجية حاليا بتنسيق الرحلات الجوية الاستراتيجية، وهو يتولى المسؤول عن عمليات الطائرات الضخمة التي ينجزها قسم مراقبة الحركة. وسيوفر ذلك أداة استراتيجية إضافية تُطبّق في جميع البعثات على طائفة متنوعة من فرص الدعم. وتؤكد إدارة عمليات حفظ السلام أيضا أن مكتب الشؤون العسكرية سوف يعمل عن كثب مع إدارة الدعم الميداني والمكاتب ذات الصلة من أجل تيسير تنفيذ التوصية في حدود الولاية الموكلة للمكتب فيما يتعلق بالتخطيط لعمليات حفظ السلام.

١٠٣ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في الأخذ بالتنسيق المركزي للطائرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما سيشجع التشارك في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية بين بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة.

١٠٤ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وترى إدارة الدعم الميداني أن المرونة عنصر أساسي في مجال الطيران، وأنّ جميع البعثات تستطيع أن تستخدم أسطولا استراتيجيا مشتركا أكثر فعالية من حيث التكلفة، مما يعيد للمنظمة فائدة المرونة التي يتسم بها قطاع الطيران. وقد يتوقف تنفيذ التوصية على مدى استعداد البلدان المضيفة السماح بإصدار التصاريح الدبلوماسية ومنحها في الوقت المناسب للطائرات ذات الاستخدام المشترك الآتية من البعثات الأخرى. وتفيد إدارة الشؤون السياسية أيضا بأنّ بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لديها جميعا ولايات متميزة. فالاحتياجات الجوية تستند دائما إلى المهام/الأنشطة الصادر بها تكليف والتي كرستها الهيئات التشريعية في البعثة (البعثات)، و/أو إلى الاحتياجات الأمنية. ولئن كانت بعض الولايات تتطلب أن تكون القدرات المخصصة متوافرة في الحال، فإنّ ولايات أخرى تستطيع أن تستوعب أنواعا مختلفة من الترتيبات. وفي بعض الحالات، تمثل القدرة الجوية جزءا حاسما من الترتيبات الأمنية، بل أحيانا جزءا حاسما من ترتيبات الإجلاء.

#### مطالب البعثات فيما يتعلق بالطائرات

١٠٥ - نظر المجلس في التفسيرات التي قدمتها البعثات فيما يتصل بمطالبها المتعلقة بالطائرات. وترى البعثات أنّ الاحتياجات والمطالب المتعلقة بالأصول الجوية محكومة بعدد من العوامل. ويتمثل العامل الرئيسي الذي يحدد تشكيل الأسطول الجوي في احتياجات البعثة، التي ترتبط بولايتها. ويوجد من بين العوامل المهمة حجم منطقة البعثة؛ والهيكل الأساسية للنقل الجوي والبري؛ وعدد القوات المنتشرة وموظفيها وقوامها وموقعها الجغرافي؛ ومستويات التهديدات والمخاطر (اتجاهات الأمن/انعدام الأمن)؛ والاحتياجات من القوات؛ وخطط دعم البعثة؛ ومفهوم البعثة للعمليات؛ وتحليل البيانات/الاتجاهات السابقة؛ ومرحلة البعثة (أي بدؤها، أو دعمها، أو خفضها التدريجي/تصفيتها)؛ وموقف الحكومة المضيفة من نشر الطائرات.

١٠٦ - وتشمل الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بتحديد عدد ونوع الطائرات الهيكل الأساسية للطرق وإمكانية الوصول إلى المواقع؛ ونشر الأفراد العسكريين ورجال الشرطة والموظفين المدنيين؛ ومعدل استخدام

الأصول في السنوات الماضية؛ والهياكل الأساسية للمطارات؛ والمواقع والمطارات والمسافات بين النقاط ذات الصلة؛ وأداء الطائرات ومدى ملاءمتها للبيئة التشغيلية؛ وقوام القوات في مختلف القواعد؛ والاعتبارات المتصلة بالرحلات الجوية للإجلاء الطبي وإجلاء المصابين.

١٠٧ - وذكرت البعثات أن تكوين الأساطيل يحدده إطار خطة دعم البعثة والمفهوم العسكري للعمليات المستخلصان من ولاية البعثة. وفي الوقت الراهن، يتألف الأسطول الجوي المخطط استراتيجيا من مزيج عسكري ومدني من الطائرات الثابتة الجناحين والطائرات المروحية التي يمكن تشغيلها على أسطح الهبوط ومواقع هبوط الطائرات العمودية المتاحة في القطاعات. وفي معظم البعثات، لا يمكن استخدام الأصول الجوية الثابتة الجناحين لتسيير الرحلات الجوية ليلا إلى المطارات غير المكتملة، لأن تلك المطارات لا تستوفي معايير منظمة الطيران المدني الدولي بسبب افتقارها إلى الهياكل الأساسية الملاحية. وعليه لا يمكن استخدام الأصول الثابتة الجناحين ذات سرعة الطيران الكبيرة ليلا.

١٠٨ - وأبلغت البعثات المجلس بأن الاحتياجات من الأسطول الجوي العسكري تستند إلى الاحتياجات التشغيلية العسكرية للقوة كما يؤكدها ويلبيها مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام. فمقر القوة العسكرية للبعثة يقوم، أثناء الإنشاء الأولي للبعثة، بإعداد مفهوم العملية الذي تُوثق فيه جميع تفاصيل الاحتياجات والإجراءات. ولا بد في المفهوم العسكري للعملية من توفير معلومات عن عدد القوات وقواعد التشغيل المؤقتة والدائمة وعدد الدوريات الجوية التي سيتم تسييرها وتواترها. ولا بد أيضا من تحديد نوع وعدد المعدات والأصول الجوية المطلوبة والمكان الذي يتعين أن تتمركز فيه. وتشكل هذه المعلومات المجمعة أساسا لتحديد نوع وعدد الأصول الجوية العسكرية المطلوبة من منظور عنصر دعم البعثة.

١٠٩ - وتستند الاحتياجات من الطائرات العسكرية إلى بيانات احتياجات الوحدات التي تعدها دائرة التخطيط العسكري التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، ويوقعها المستشار العسكري.

١١٠ - واستعرض المجلس جميع بيانات احتياجات الوحدات التابعة للبعثات التي قدمتها دائرة التخطيط العسكري. ولم تستند البيانات إلى مفهوم خاص بكل بعثة فيما يتعلق بالعمليات الجوية ولم تشر إلى بيان آخر للبعثة نفسها. ولم ترد في أي من البيانات مبررات لعدد الطائرات المطلوبة، ولا أي توضيح للكيفية التي ستدرج بها في المفهوم العام للعمليات الجوية وعمليات البعثة. ولم يكن من الواضح الكيفية التي سيتم بها تنسيق عمل مختلف أنواع الطائرات داخل البعثة دون مفهوم للعمليات الجوية. وفيما يتعلق باستخدام الطائرات العمودية العسكرية، تضمنت البيانات المهام العسكرية التشغيلية واللوجستية. ووُصفت المهام التشغيلية بأنها نقل القوات وإنزالها وسحبها؛ والدوريات الجوية (بقوات مسلحة على متن الطائرات)؛ والبحث والإنقاذ أثناء القتال؛ والبحث والإنقاذ؛ وعمليات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي؛ والمراقبة المساحية والاستطلاع؛ ومهام المراقبة/الرصد. وشملت المهام اللوجستية نقل الركاب؛ ونقل كبار الشخصيات؛ ونقل البضائع؛ والدعم اللوجستي التشغيلي؛ ونقل البريد وكشوف المرتبات؛ والإجلاء/النقل في حالات الطوارئ؛ والبث الإذاعي/البث بالفيديو؛ وإعادة التموين الجوي (عمليات الإسقاط الجوي). وبالإضافة إلى ذلك، شملت البيانات الاحتياجات الخاصة؛ والاحتياجات التقنية والاحتياجات المتعلقة بالصيانة والمعدات الرئيسية؛ والاحتياجات المتعلقة بأطقم الطيران والاحتياجات الأخرى.

١١١ - ووجد المجلس حالة واحدة لا تحتاج للطائرات العسكرية على الإطلاق؛ بيد أن ترتيب طلب التوريد قد أبرم على أي حال. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبناء على طلب من البعثة، وبإذن من المستشار

العسكري، أبرمت إدارة الدعم الميداني اتفاقاً مع دولة عضو لتقدم أربع طائرات عمودية عسكرية هجومية في الفترة من منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأُتفق على تسديد مبلغ إلى الدولة العضو يصل إلى ١٥،٥ مليون دولار حسب ساعات الطيران. وشمل هذا المبلغ ٢٣٧ ٠٠٠ دولار لانتقال الطائرات إلى مواقع محددة أو نقلها من تلك المواقع و ٦٥ ٥٨٠ دولاراً لطلاء أربع طائرات عمودية. ولم تقم الطائرات العمودية بطلعات جوية حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١١٢ - ويرى المجلس أن التفسيرات والتبريرات التي قدمتها البعثات بشأن ما لديها من أساطيل الطائرات هي مجرد تفسيرات وتبريرات نوعية لا تسمح بالتوصل إلى استنتاجات بشأن تكوين أسطول الطائرات من حيث نوع الطائرات وعددها. ولم تستطع التفسيرات والتبريرات بصيغتها المكتوبة أن تعلل المطالب المتصلة بما عدده ٢٠ أو ٣٠ أو حتى ٤٠ طائرة من دون الرجوع إلى خصائص البعثة (من قبيل المسافات والتضاريس والأحوال الجوية وما إلى ذلك). ولم تقدم أي من البعثات مفهوماً للعمليات الجوية يشمل جميع الطائرات استناداً إلى ما لديها من خطط الدعم والمفاهيم العسكرية الاستراتيجية للعمليات. ويرى المجلس أنه يجب على البعثات أن تقدم وثائق أكثر تماسكاً لتبرير مطالبها فيما يتعلق بالطائرات. ويشير المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ (A/71/809)، الذي ينص على أن توجيهات واضحة قد أعطيت إلى البعثات الميدانية لإجراء استعراض منظم للأسطول القائم من أجل تحديد الثغرات وتحقيق التكوين الأمثل للأسطول.

١١٣ - يوصي المجلس بأن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية عملية تحديد الطلبات المحدثة الحالية للبعثات فيما يتعلق بالطائرات وإبقاء هذه الطلبات ضمن حدود الميزانية، وبأن تطلب الإدارتان إلى البعثات صياغة مفهوم للعمليات الجوية بالتعاون الوثيق مع إدارة الدعم الميداني. وينبغي أن يشمل هذا المفهوم الطائرات التجارية والعسكرية وكذلك المنظومات الجوية غير المأهولة. وينبغي أن يستند إلى مفهوم البعثة ومفهوم دعم البعثة فضلاً عن مفهوم العمليات العسكرية ومفهوم عمليات الشرطة. وينبغي أن تكون بيانات احتياجات الوحدات المستمدة من مفاهيم العمليات الجوية المذكورة واقعية ومتوافقة مع قدرات وأحجام الوحدات العسكرية الجوية. وينبغي أن يتم إشراك إدارة الدعم الميداني في عملية صياغة بيانات احتياجات الوحدات.

١١٤ - وافقت إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية وأفادت بأن تنفيذها قد بدأ بالفعل. وقدم قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني إرشادات إلى البعثات فيما يتعلق بتحديد أساطيلها/ميزانيتها على أساس الاستخدام السابق. وقدم الأمين العام توصيات مهمة من خلال مبادرته لتعزيز كفاءة طيران الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة، وقدم خيارات لزيادة الكفاءة في مجال العمليات الجوية.

#### *الدوران المنوطان بمركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات*

١١٥ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تحدد الإدارة أدواراً ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق باستخدام وتنسيق الطائرات من جانب الأمم المتحدة. وأوصى المجلس أيضاً بأن تعيد إدارة الدعم الميداني موازنة أهداف العمليات الجوية الاستراتيجية بحيث يتمكن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات من تنقيح إجراءاتهما التشغيلية الموحدة، ومؤشرات أدائهما الأساسية، وخطط

عملهما، وتوصيفات وظائفهما (انظر الفقرتين ١٤٥ و ١٤٦ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/71/5 (Vol. II)). وأفادت الإدارة بصورة مقنعة بأنّ العمل يجري على تنفيذ التوصيتين.

١١٦ - وقد أنشئ مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من أجل توفير الدعم في مجال النقل الجوي الاستراتيجي الفعال من حيث التكلفة مع تنفيذ مفهوم مقر الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسطول على الصعيد العالمي والاستفادة القصوى منه. ويقدم المركز الدعم لقسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني من أجل تحقيق أوجه التآزر ووفورات الحجم والكفاءة من حيث التكلفة من خلال تنسيق الرحلات الجوية الاستراتيجية مع البعثات. ويساعد أيضا البعثات في تخطيط الرحلات الجوية الاستراتيجية وتنفيذها. وفي وقت من الأوقات كان المركز جزءا من مركز الخدمات العالمي، ولكنه أصبح منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ يشكل وحدة مستضافة تابعة لإدارة الدعم الميداني، ويقدم تقاريره إلى قسم النقل الجوي التابع للإدارة. وتمثل مهمة مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في تخطيط التحركات وتنفيذها على النحو الأمثل لصالح البعثات المستفيدة من مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وهو مسؤول عن دعم التعاون بين تلك البعثات الإقليمية وعن الاضطلاع بالرصد وتقديم المشورة إليها فيما يتعلق بالتخطيط للتحركات.

١١٧ - وطلب المجلس إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أن تقدم معلومات عما إذا كانت قد استفادت من خدمات مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية في السنوات المالية الخمس الماضية. وفي حال الاستفادة، طُلب إلى البعثات أن تقدم تقريرا عن الخدمات التي استفادت منها. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، تولى مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات سلطة إسناد المهام لطائرة ضخمة استخدمتها البعثات في المنطقة للنقل الاستراتيجي للأفراد من قبيل تناوب القوات. وعندما أصبحت هذه الطائرة غير متوافرة، استعانت بعض البعثات بين الفينة والأخرى بمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في مناولة الخدمات الأرضية المتعلقة بالطائرات والتزود بالوقود وإيواء أفراد الأطقم. أما غالبية البعثات فهي لم تستعن بمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات لسنوات. ولجأت البعثات بانتظام إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية للاستعانة به في مجال التنسيق الاستراتيجي للرحلات.

١١٨ - ويرى المجلس أن مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات يمكنه أن يضطلع بدور مهم متى اتبعت الإدارة نهجا مركزيا إقليميا للعمليات الجوية (من قبيل التحركات الإقليمية المنسقة مركزيا للقوات). ويقدم مركز العمليات الجوية الاستراتيجية الخبرة الشاملة في مجال الطيران ويرصد بالفعل جميع الرحلات الجوية الاستراتيجية، ولكنه يفتقر إلى سلطة إسناد المهام. وهو يعمل في منطقة التوقيت نفسها التي تعمل فيها معظم البعثات. وفيما يتعلق بإضفاء الطابع المركزي العالمي و/أو الإقليمي على التنسيق في مجال الطائرات، يمكن لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية أن يضطلع بدور حيوي قد يشمل سلطة التنسيق وإسناد المهام فيما يتعلق بجميع الرحلات الجوية الاستراتيجية والإشراف على المركز الإقليمي للمراقبة المتكاملة للنقل والتحركات.

١١٩ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في تفويض مركز العمليات الجوية الاستراتيجية سلطة تنسيق وإسناد المهام فيما يتعلق بجميع العمليات الجوية الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

١٢٠ - وافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. وذكرت أنّ البعثات الميدانية قد خفضت على مر السنوات مخصصاتها من الأموال والموظفين إلى مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات. وفي الوقت نفسه، تراجع دور مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات (وحدة وسائل الطيران) من التنسيق الإقليمي إلى تقديم الدعم في مجال الخدمات الأرضية الخاصة بالطائرات والتزود بالوقود وإيواء أفراد الأطقم على أساس كل حالة على حدة. ويرجع ذلك إلى أسباب مختلفة منها قيام قسم مراقبة الحركة في مقر الأمم المتحدة باستئجار أصول جوية ضخمة وفعالة من حيث التكلفة لأغراض تناوب القوات، فضلا عن احتفاظ البعثات الإقليمية بمراقبة وثيقة على أصولها الجوية المخصصة. ولا يزال مركز العمليات الجوية الاستراتيجية يوفر التنسيق على الصعيد العالمي للأصول الجوية المشتركة والإقليمية. واستجابة للتوصية، تم تعزيز دور مركز العمليات الجوية الاستراتيجية أكثر فأكثر من أجل مراقبة وجدولة الطائرات الضخمة بموجب اتفاق الاستئجار الطويل الأجل، وذلك من أجل مراقبة الحركة وتلبية احتياجات البعثات في جميع أنحاء العالم على حد سواء.

١٢١ - يوصي المجلس كذلك بأن تنظر الإدارة في تحويل عنصر العمليات الجوية التابع لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من أجل مراقبة عمليات الطائرات التجارية العسكرية للبعثات الإقليمية والتحكم فيها.

١٢٢ - وافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. وأوضحت أنّ توحيد الموارد في كيان واحد من شأنه أن يحقق أقصى قدر من الكفاءة من حيث تنسيق عمل الطائرات وتوفير الموظفين لها.

#### تكاليف الطائرات التجارية والعسكرية

١٢٣ - تتطلب الطائرات العسكرية صيانة مكثفة. ويتولى قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات التابع لإدارة الدعم الميداني إبرام مذكرة تفاهم مع البلد المساهم بقوات الذي يوفر طائرات بموجب طلبات التوريد. وتشمل مذكرة التفاهم سداد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات فيما يتعلق بمعداته الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي، وفيما يتعلق بتوفير موظفي صيانة الطائرات. ولا تغطي ميزانية العمليات الجوية للبعثة التكاليف، ولكن تغطيها ميزانيتها المخصصة للوحدات العسكرية. ولا تدرج في مذكرة التفاهم تكاليف حصص الإعاشة لموظفي الصيانة وتكاليف نقلهم من البلد الأصلي إلى البعثة وإعادتهم إليه.

١٢٤ - واقترحت شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية النظر في الاستعاضة عن الطائرات العسكرية بطائرات تجارية لخفض تكاليف الأمم المتحدة، لأن الطائرات التجارية توفر جودة مقابل المال أفضل مما توفره الطائرات العسكرية. وطلب المجلس إلى البعثات الإبلاغ عن عدد الطائرات التي استخدمت حصرا لأغراض عسكرية خلال السنوات المالية الخمس السابقة. ويبين الجدول الثاني - ٩ أعداد الطائرات المتوفرة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ والمستخدمة حصرا في الأغراض العسكرية. وعلى سبيل المقارنة، يرد أيضا العدد الإجمالي للطائرات التجارية والعسكرية المتاحة لكل بعثة.

الجدول الثاني-٩  
الطائرات التجارية والعسكرية، ٢٠١٦/٢٠١٧

الطائرات المستخدمة حصراً في الأغراض العسكرية	الطائرات العسكرية			الطائرات التجارية		البعثة
	المجموع	المروحية	الطائرات الثابتة الجناحين	الطائرات الثابتة الجناحين	المروحية	
٢	٤	-	-	٢	٢	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣	١٥	٩	-	٣	٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠	٣٢	١٤	٢	١١	٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
-	٥	٥	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٧	٤٨	٢٧	١	٧	١٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	٦	-	-	٣	٣	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
-	٢	-	-	-	٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
-	٢٤	٤	-	١٥	٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٣	٣	٣	-	-	-	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
-	٧	٦	-	١	-	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
-	٧	٢	-	٢	٣	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
-	٧	٥	-	١	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
-	٢٦	٨	-	١٠	٨	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
-	١	-	-	-	١	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
-	١	-	-	-	١	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
٣	١٧	-	-	١٣	٤	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
٥٨	٢٠٥	٨٣	٣	٦٨	٥١	المجموع

المصدر: الإدارة.

١٢٥ - واستخدمت البعثات ٥٨ طائرة حصراً في الأغراض العسكرية. واستُخدمت غالبية الطائرات العسكرية لأغراض عسكرية ولوجستية على حد سواء. ويتفق المجلس مع شعبة المشتريات على أنه ينبغي استخدام الطائرات التجارية للمهام اللوجستية حيثما أمكن لخفض التكاليف. ولغرض مقارنة الطائرات العسكرية والتجارية من حيث التكاليف، يمكن استخراج التكلفة الإجمالية للطائرات التجارية بسهولة من العقد. ويتعين حساب مجموع تكاليف الطائرات العسكرية في ضوء تكاليف طلبات التوريد ومذكرات التفاهم وجميع التكاليف الأخرى المتعلقة بالطائرات وموظفي الصيانة. ولا تشتمل ميزانيات العمليات الجوية إلا على تكاليف طلبات التوريد. وقد استأثرت تكاليف مذكرات التفاهم بنسبة تتراوح بين

١٩ و ٣٤ في المائة من مجموع التكاليف في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، وذلك على النحو المبين في الجدول الثاني - ١٠.

الجدول الثاني-١٠

تكاليف طلبات التوريد ومذكرات التفاهم والوقود، ٢٠١٥/٢٠١٦

نوع الطائرة العمودية	طلبات التوريد		مذكرات التفاهم		التكلفة الإجمالية
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	
طائرات الخدمات/النقل	٦٣ ١٠٣ ٤٥٣ ٢٦٩	٦٣	٤٨ ١٤٧ ٤٦٨	٢٩	١٦٥ ١٨٨ ٥١٩
طائرات الاستخدامات الثقيلة	٧٠٣٣٨٠٠	٥٧	٢٨١٣٨٩٧	٢٣	١٢٣٠٨٥٩٤
طائرات الاستخدامات الخفيفة	٧٩٠٧٧٨٧	٦٠	٤٤٦٣١١٢	٣٤	١٣٢٠٠٩٨٣
الطائرات التكتيكية	٥٥٨١٠٥٧٩	٧٨	١٣٤٣٣٦٥٩	١٩	٧١٤٧٨٥٧٨

المصدر: شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

١٢٦ - ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تقارن تكاليف الطائرات التجارية بتكاليف الطائرات العسكرية فيما يتعلق بالأغراض اللوجستية. وبما أن تكلفة مذكرة التفاهم تبلغ قرابة ثلث التكلفة الإجمالية للطائرة العسكرية يتضح أن الطائرات التجارية هي أقل تكلفة من الطائرات العسكرية. ويتعين على إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام أن تستعرض أسطول طائراتها العسكرية من أجل الاستعاضة عن الطائرات العسكرية بالطائرات التجارية عند استخدام الطائرات حصراً في الأغراض اللوجستية. وينبغي أن يستند الاستعراض إلى مفهوم العمليات الجوية للبعثات. وتقدم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مثالا جيدا على اتباع مبدأ النوعية الجيدة مقابل المال في استخدام الطائرات التجارية للأغراض العسكرية فقط.

١٢٧ - يوصي المجلس بأن تتعاون إدارة عمليات حفظ السلام مع البعثات لتحديد الطائرات العسكرية الثابتة الجناحين والمروحية التي يمكن الاستعاضة عنها بالطائرات التجارية، شريطة أن يكون ذلك أقل تكلفة وألا يؤثر سلباً على السلامة والأمن.

١٢٨ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وسلمت إدارة عمليات حفظ السلام بأن التوصية تتعلق باستخدام أسطول الطائرات العسكرية حصراً في الأغراض اللوجستية بغية تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف. وسيعمل مكتب الشؤون العسكرية عن كثب مع إدارة الدعم الميداني والمكاتب ذات الصلة من أجل تيسير تنفيذ التوصية.

استخدام الطائرات في البعثات

١٢٩ - طلب المجلس إلى البعثات تقديم بيانات عن استخدام الطائرات التجارية والعسكرية. ورغم أن جميع البعثات قدّمت بيانات عن الجداول الزمنية والاستخدام ونقل الركاب والبضائع، فإنّ البيانات لم تقدّم في بعض الحالات أو لم تكن متنسقة، ولا سيما فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة. ولذلك فإن بعض البيانات التي قدمتها البعثات لا تتوافق في جميع الحالات مع البيانات التي قدمتها الإدارة.

١٣٠ وفي السنوات السابقة، قامت الأمم المتحدة أساساً بتحليل العمليات الجوية عن طريق قياس معدل استخدام الطائرات، الذي يشير إلى نسبة ساعات الطيران الفعلية في مقابل ساعات الطيران المدرجة في الميزانية. ويبين الجدول الثاني - ١١ استخدام الطائرات خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

الجدول الثاني - ١١

استخدام الطائرات، ٢٠١٦/٢٠١٧

معدل الاستخدام (النسبة المئوية)	عدد الساعات المدرجة في الميزانية	عدد الطائرات	بعثة حفظ السلام أو البعثة السياسية الخاصة
٩٨	٣ ٢١٥	٣ ٢٧٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٧٩	٧ ٦٣٧	٩ ٦٢٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٩١	١٥ ٠٢٧	١٦ ٥٧١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
١٠٨	٢ ٢٦١	٢ ١٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٩٧	٢٦ ٩٣٥	٢٧ ٦٣١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٥	٢ ٢٤٣	٣ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتقلد المساعدة إلى أفغانستان
٨٢	١ ٠٦٠	١ ٣٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتقلد المساعدة إلى العراق
٦٣	١١ ٤٣٦	١٨ ١٢٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٩٨	١ ٢٩٩	١ ٣٢٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٩٨	١ ٣٠٦	١ ٣٣٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١٠٠	٤ ٩٦١	٤ ٩٧٥	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٧٥	١ ٩٦٤	٢ ٦٢٢	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٧٠	١٨ ٧٠٧	٢٦ ٧٩٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
١٠٤	٤٠٧	٣٩٠	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
٤١	٣٩٤	٩٦٠	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
١٠٨	١١ ٢٧٣	١٠ ٤٣٠	مكتب الأمم المتحدة لتقلد الدعم في الصومال
٨٤	١١٠ ١٢٥	١٣٠ ٤٤٦	المجموع

المصدر: الإدارة.

١٣١ - ويرى المجلس أنّ الاكتفاء بقياس نسبة ساعات الطيران الفعلية إلى ساعات الطيران المدرجة في الميزانية لا يسمح بتقييم كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة. فالاستناد إلى النسبة فقط يعطي انطباعاً بأنه يتعين استخدام جميع الساعات المدرجة في الميزانية، وأن معدل الاستخدام يجب أن يصل إلى نسبة ١٠٠ في المائة لإثبات كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة. بيد أنّ الحالات التي يُستخدم فيها عدد أقل من ساعات الطيران لا تعني أنّ البعثة تتسم بعدم الكفاءة وعدم الفعالية من حيث التكلفة. لذلك، لا بد من زيادة المؤشرات وتحسينها من أجل إدارة أسطول طائرات عمليات حفظ السلام على نحو يتسم بالاقتصاد. ولا بد للمؤشرات على وجه الخصوص من أن تعكس

مطالب البعثات وأن تراعي التشارك في استخدام الطائرات مع البعثات الأخرى. ويمكن أن يؤدي وضع الجداول الزمنية على النحو الأمثل إلى تحسين استخدام ساعات الطيران المدرجة في الميزانية، وهو الأمر الذي يتطلب تحليلاً مفصلاً للاحتياجات المتعلقة بنقل الركاب والبضائع.

١٣٢ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات أداء أساسية تعكس الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية، بما في ذلك النظم الجوية غير المأهولة. وينبغي للمؤشرات أن تشمل أيضاً التكاليف الإجمالية، بما في ذلك طلبات التوريد، ومذكرات التفاهم وجميع التكاليف الأخرى المتصلة بالعمليات الجوية. وينبغي إدراج تكاليف مذكرة التفاهم في إطار مؤشرات الأداء الأساسية لوحدة المعدات المملوكة للوحدات.

١٣٣ - توافق إدارة الدعم الميداني على التوصية بوضع مؤشرات أداء أساسية تعكس الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية، ولكنها تودّ أن توضح طيران الأمم المتحدة يستخدم الطائرات التجارية والعسكرية على حد سواء. لذلك، من الصعب جداً وضع مؤشرات أداء أساسية مجدية توفر معلومات مفيدة للكيانات الداخلية والخارجية على حد سواء فيما يتعلق باستخدام الطائرات على نحو كاف وسليم. وقد بدأت الأمانة العامة بالفعل في إجراء مناقشات وأنشأت اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٧ فريقاً عاملاً مخصصاً لتحديد مؤشرات الأداء الأساسية الخاصة بالأمم المتحدة. ووضع مركز العمليات الجوية الاستراتيجية مجموعة من مؤشرات الأداء الأساسية للركاب والبضائع، وسيُدْمَج أحدها (سعة الحمولة لدى الطائرات) في نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية وسيتم تتبعه على نحو نشط خلال السنة المقبلة. وللاستجابة إلى هذه التوصية، ستواصل إدارة الدعم الميداني تحسين الخطط المتعلقة بوضع مؤشرات أداء أساسية بسيطة ولكن فعالة، وستبدأ تنفيذ أولها في الربع الثاني من عام ٢٠١٨. وسيتم ذلك بالتنسيق مع مطوري نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية، وسيستند إلى سعة الحمولة لدى لطائرات.

#### طلبات التوريد المتعلقة بالطائرات العسكرية

١٣٤ - لا يمكن استئجار الطائرات العسكرية في السوق العالمية. وبالإشارة إلى المادة ٥-١٢ من النظام المالي، ينص دليل المشتريات على أنه لا يجوز إصدار الصك التعاقدية المتمثل في "طلب التوريد" لدعم البعثات الميدانية إلا في طلب السلع و/أو الخدمات التي تقدمها الحكومة والتي لها طابع أو استخدام عسكري بحت. ويمكن استخدام الطائرات التي ليس لها طابع أو استخدام عسكري بحت لنقل الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة أو السلع العسكرية التابعة لها من منطقة البعثة الميدانية أو إليها، شريطة أن يكون النقل التجاري غير متاح أو أكثر تكلفة أو متوقفاً وفقاً لجدول زمني يرجح أن يؤدي إلى عرقلة العمليات. ويتضمن دليل المشتريات نموذج طلب التوريد. وهو لا يبيّن بوضوح كيفية حساب معدلات رد التكاليف. وهو ينص على أن الحدود القصوى لرد التكاليف تستند إلى كمية البضائع المنقولة أو عدد الركاب المنقولين المأذون بهما. وينص كذلك على أنّ ردّ التكاليف ينبغي أن يقتصر على عدد الأفراد وكمية الأمتعة/البضائع المنقولة فعلياً.

١٣٥ - وتستخدم البعثات حالياً ٣١ طلب توريد مختلفاً للطائرات العسكرية العمودية والثابتة الجناحين. وتُبرم طلبات التوريد عموماً لمدة سنة واحدة مع خيار تمديد الفترة لسنة أخرى. ولم تُصدر إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أي مبادئ توجيهية بشأن عملية طلبات

التوريد. واستنادا إلى عدة مقابلات أجريت مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وموظفي شعبة المشتريات، يستنتج المجلس أنّ عملية طلبات التوريد فيما يتعلق بالطائرات العسكرية تكون كالاتي: على أساس مفهوم البعثة الاستراتيجي العسكري للعمليات وبيان احتياجاتها من القوات، تقوم دائرة التخطيط العسكري التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بصياغة بيانات احتياجات الوحدات من الطائرات العسكرية. وتطلب دائرة تكوين القوات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إلى البلدان المساهمة بقوات توفير الطائرات المطلوبة وفقا لبيان احتياجات الوحدات. وتقوم دائرة تكوين القوات، بناء على معايير غير موثقة، باختيار بلد مساهم بقوات لتوفير الطائرات العسكرية المطلوبة. لذلك، تفتقر معايير اختيار البلد المحدد المساهم بقوات إلى الوضوح، ولا يتم توثيق عملية الاختيار. ولا توجد منافسة بين البلدان المساهمة بقوات. وعقب الاختيار، يرسل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مذكرة شفوية إلى البلد المساهم بقوات الذي وقع عليه الاختيار يطلب فيها رسميا توفير الطائرات العسكرية. وعند تلقي الأمم المتحدة عرض البلد المساهم بقوات، تبدأ شعبة المشتريات بالتفاوض على طلب التوريد مع البلد المساهم بقوات الذي وقع عليه الاختيار، ويشمل ذلك معدلات استرداد التكاليف. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها النظر في الآثار المترتبة على الميزانية. لذا، يجب تقديم جميع الحالات التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى لجنة العقود بالمقر التي تقدم توصية إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية الذي يوافق بدوره على طلب التوريد.

١٣٦ - ويتعين على البعثات أن تقوم بصيانة طائراتها العسكرية. ولا توقع الأمم المتحدة طلب توريد فحسب، بل توقع أيضا مع البلد المساهم بقوات الذي يوفر الطائرات العسكرية مذكرة تفاهم تشمل قيام البلد بتوفير موظفي الصيانة ومعداتهم الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي. وتستند معدلات السداد إلى دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات.

١٣٧ - وقد طلب المجلس تزويده بجميع بيانات احتياجات الوحدات وبالمذكرات الشفوية وطلبات التوريد ومذكرات التفاهم فيما يتعلق بالطائرات العسكرية الحالية، ومنها النظم الجوية غير المأهولة. ولئن كان المجلس قد تلقى فوراً جميع طلبات التوريد من قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني، فإن الدوائر والأقسام الأخرى لم تقدم جميع البيانات والمذكرات الشفوية ومذكرات التفاهم الحالية. ويتساءل المجلس عما إذا كانت الإدارة لديها إلمام شامل بالبيانات ومذكرات التفاهم، وربما يرجع ذلك إلى أن الإدارة لا تستخدم مرجعا مشتركا للوثائق فيما يتعلق بجميع طلبات التوريد ومذكرات التفاهم. فعملية طلب التوريد ومذكرة التفاهم ذات الصلة لا يتم توثيقها بالكامل، كما لا تتم في نظام أو موجا الإشارة بالشكل المناسب إلى النفقات المتكبدة فيما يتعلق بطلبات التوريد ومذكرات التفاهم.

١٣٨ - ويقر المجلس بغياب الاحتفاظ السليم ببيانات احتياجات الوحدات وبالمذكرات الشفوية ومذكرات التفاهم. فعملية اختيار البلد المساهم بقوات لا توثق وهي لا تتبع أي قواعد مكتوبة. ولا يتم منذ بداية العملية الاعتناء بمسألة التكاليف التي تترتب على الأمم المتحدة. وقد أظهر استعراض المجلس لطلبات التوريد المقدمة في السنوات الخمس الماضية أن عدة بلدان مساهمة بقوات يمكنها توفير طائرات عسكرية ماثلة، وبالتالي يمكنها تقديم عروض تنافسية. وليس هناك ما يبرر تجنب المنافسة. وينبغي التقييد بقواعد المشتريات العامة للأمم المتحدة المتمثلة في مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر، وفي الإنصاف والنزاهة والشفافية، وفي المنافسة الدولية الفعالة وفي مراعاة مصلحة الأمم المتحدة (انظر البند ٥-١٢ من النظام

المالي). غير أنّ طريقة الاختيار الحالية لتلك القواعد لا تمثل لتلك القواعد ولا تصب في مصلحة الأمم المتحدة. ومن شأن استخدام جميع الإدارات المعنية لمرجع مشترك أن يساعد في ضمان الشفافية والتوثيق والرقابة خلال كامل عملية طلب التوريد. لذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تصدر مبادئ توجيهية بشأن طلبات التوريد، وهو ما كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أوصى به فعلا في عام ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ١٦١ أدناه). وينبغي أن لهذه المبادئ أن توضح العملية برمتها ومسؤوليات مختلف الأطراف المعنية، أي إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وينبغي أن تحدّد مالك العملية وتوضح جوانب المساءلة والمسؤولية. والعملية برمتها ينبغي أن تُنفذ بالكامل ضمن نظام أوموجا.

١٣٩ - يُوصي المجلس بأن تُصدر الإدارة مبادئ توجيهية تغطي كامل عملية طلب التوريد ومذكرة التفاهم ذات الصلة فيما يتعلق بالطائرات العسكرية. وينبغي أن تحدّد المبادئ التوجيهية دور كل من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وشعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، ولجنة العقود في المقر. وينبغي أن تعيّن مالكا للعملية يكون مسؤولا وخاضعا للمساءلة، وأن تنظّم عملية الاختيار التنافسي للبلدان المساهمة بقوات وكذلك حساب معدلات السداد أو التكاليف الثابتة المدرجة في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات.

١٤٠ - يوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية طلبات التوريد في نظام أوموجا.

١٤١ - اتفقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع التوصية، وأقرت بملاحظة المجلس أنّ المبادئ التوجيهية المتصلة بإعداد طلبات التوريد ومذكرات التفاهم للطائرات العسكرية من شأنها أن تزيد من الشفافية والمساءلة في العملية وتخفض المنافسة. وتطبق إدارة عمليات حفظ السلام نظام تأهب قدرات حفظ السلام، الذي يتيح للبلدان المساهمة بقوات أن تسجل في النظام وبالصيغة المحددة تعهداتها بالوحدات العسكرية/الأفراد العسكريين والسفن والطائرات. وتسترشد البلدان المساهمة بقوات بإدارة عمليات حفظ السلام في مواصلة تحديد وتوحيد الاحتياجات من التدريب والمعدات وفي مناقشة الوسائل اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات.

*المسافرون جوا من غير أفراد الأمم المتحدة*

١٤٢ - قامت عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بنقل مسافرين من أفراد ومن غير أفراد الأمم المتحدة عن طريق الجو. ويبين الجدولان الثاني-١٢ والثاني-١٣ عدد المسافرين جوا من غير أفراد الأمم المتحدة في بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

## الجدول الثاني-١٢

## المسافرون جوا من غير أفراد الأمم المتحدة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، ٢٠١٦/٢٠١٧

المسافرون من غير أفراد الأمم المتحدة	بعثة حفظ السلام
٧٨٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٤ ٥٧٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٤ ٩٦٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
١ ٧٦٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٤ ٣٨١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠ ٧٣٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢٩	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٦٢٧	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٥ ٥٣٣	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
١ ٥٩٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤ ٢٨٨	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٢٠ ٦٨٦	مكتب الأمم المتحدة لتقدم الدعم في الصومال
<b>١٠٩ ٩٦٦</b>	<b>المجموع</b>

المصادر: بعثات حفظ السلام

## الجدول الثاني-١٣

## المسافرون جوا من غير أفراد الأمم المتحدة لكل بعثة من البعثات السياسية الخاصة،

٢٠١٦/٢٠١٧

المسافرون من غير أفراد الأمم المتحدة	البعثة السياسية الخاصة
٨٤٠	بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا
٣ ٣٧٦	بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى أفغانستان
٣٨٩	بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى العراق
٧٥	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
٨	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
٤٩٢	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
<b>٥ ١٨٠</b>	<b>المجموع</b>

المصادر: البعثات السياسية الخاصة

١٤٣ - ويرى المجلس أن عدد المسافرين من غير أفراد الأمم المتحدة يشير إلى أن الإدارة بحاجة إلى النظر في تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى السفر جوا من هؤلاء، وفقا لولاية مجلس الأمن. فقدارات الأمم المتحدة في مجال النقل الجوي يجب أن تقوم على تلبية احتياجات الأمم المتحدة. ويبين نقل المسافرين من

غير أفراد الأمم المتحدة، البالغ عددهم ١٤٦ ١١٥ مسافرا، أن حسابات قدرة البعثات في مجال النقل الجوي لم تُجر استنادا إلى عدد الركاب من أفراد الأمم المتحدة. والمجلس غير مقتنع بالمبرر المتمثل في أن طائرات الأمم المتحدة ستقلع ونصف مقاعدها فارغة إذا لم يُسمح بسفر الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة على متنها. فالمقاعد الفارغة تبين سوء التخطيط وعدم دقة حسابات سعة الطائرة. وفي جميع الأحوال، ينبغي ألا يُستخدم نقل الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، المسافرين في مهام لا تتعلق بالأنشطة المقررة للبعثة، كمبرر لتحديد قدرات النقل الجوي للبعثات وضبط الميزانيات المخصصة له.

١٤٤ - يوصي المجلس بأن تُجري الإدارة تحليلا للاحتياجات المأذون بها بموجب ولايات مجلس الأمن والمتعلقة بنقل الركاب من غير أفراد الأمم المتحدة. والركاب غير المأذون لهم، الذين ليسوا من أفراد الأمم المتحدة، لا ينبغي مراعاتهم عند حساب إجمالي الاحتياجات من قدرات النقل الجوي.

١٤٥ - اتفقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع التوصية، وأفادت بأن البعثات بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد إدارة الدعم الميداني بأنها ستضع توجيهات للتحقق من وضع المسافرين غير التابعين للأمم المتحدة. وستواصل إدارة الدعم الميداني تقييم استخدام قدرات الحمولة الإجمالية للطائرات.

#### تناوب القوات والطائرة الضخمة

١٤٦ - يتمثل النقل الجوي الاستراتيجي للموظفين في تنقل الموظفين عالميا بين بلدانهم الأصلية والبعثات والعكس في حالات نشر الموظفين ونقلهم وتناوبهم وسفرهم في مهام من البعثات وإليها. ويمكن أن تقدم الدول الأعضاء طائرات التنقلات الاستراتيجية بموجب طلبات توريد يتم الحصول عليها من خلال استخدام عقود الاستئجار الطويلة الأجل أو القصيرة الأجل للمشغلين التجاريين أو عن طريق شراء تذاكر للسفر على الرحلات الجوية التجارية الفردية. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٦، أنفق مبلغ مجموعه ٣٩٩ مليون دولار على رحلات النقل الجوي الاستراتيجي، على النحو المبين في الجدول الثاني-١٤.

#### الجدول الثاني-١٤

#### الإنفاق على النقل الجوي الاستراتيجي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ - آذار/مارس ٢٠١٦)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الوصف	٢٠١٤	٢٠١٥	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١٦	المجموع
طلبات التوريد	٦١	٥٤	١١	١٢٦
عقود الاستئجار طويلة الأجل والأصول الجوية للأمم المتحدة	٤٦	٣٨	٣	٨٧
عقود الاستئجار قصيرة الأجل	١٠٣	٦٧	١٥	١٨٥
تذاكر الطيران التجارية			١	١
<b>المجموع</b>	<b>٢١٠</b>	<b>١٥٩</b>	<b>٣٠</b>	<b>٣٩٩</b>

المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير ٢٠١٧/٠٩.

١٤٧ - كان هناك عقد للأمم المتحدة في مجال الاستئجار الطويل الأجل بدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (العقد PD/C0205/15). وبموجب أحكام العقد، يوفر المشغل التجاري طائرتين ضخمتين على الأقل من طراز بوينغ ٧٦٧-٣٠٠: واحدة رئيسية تستخدم باستمرار في أداء المهام، وأخرى احتياطية على الأقل. ويمكن استخدام الطائرة الاحتياطية في أداء المهام، مع توجيه إخطار مدته ٣٠ يوماً، في حال تجاوز سعة الطائرة الأساسية. والجدول الزمني للرحلات الجوية باستخدام الطائرة الاحتياطية ينبغي أن يتيح الاضطلاع بمهام إضافية تعني عن الوسائل الأخرى للنقل الجوي الاستراتيجي، مثل الرحلات الإضافية للطائرات المستأجرة بعقود قصيرة الأجل. ولتغطية الطلب الإضافي، يمكن للأمم المتحدة أن تختار الدخول في عقود استئجار قصيرة الأجل مع شركات النقل الجوي التجاري. ويتم اختيار المورد في عملية لتقدم العطاءات من شركات النقل الجوي المسجلة مسبقاً. أما تذاكر الطيران التجارية الفردية فهي تُقتنى عادة للمجموعات الصغيرة من الموظفين ولأغراض السفر في غضون مهلة قصيرة.

١٤٨ - وعندما يقرر البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة نقل أفرادها على متن طائراته الخاصة، يتعين توقيع طلب توريد مع الأمم المتحدة. وتُستمد معدلات السداد من الدراسات الاستقصائية لأسواق الموردين المسجلين، ويُتفق عليها خلال المفاوضات.

١٤٩ - وقد استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثلاث حالات لعقود استئجار قصيرة الأجل، وأجرى مقارنة بين المصروفات الفعلية والمصروفات الافتراضية وفق عقود الاستئجار طويلة الأجل. وفي المتوسط، كان من الممكن تحقيق وفورات في المصروفات بمبلغ ٣٣٠.٠٠٠ دولار لكل حالة باستخدام الطائرة المستأجرة بعقود طويلة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، حدد قسم مراقبة الحركة ٤٧ حالة لنقل القوات باستخدام طائرات مستأجرة بعقود قصيرة الأجل كان من الممكن القيام بها بصورة أفضل من الناحية الاقتصادية باستخدام طائرة مستأجرة بعقد طويل الأجل<sup>(٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، أجرى قسم مراقبة الحركة مقارنة للمبالغ الفعلية المستردة وفقاً لطلبات التوريد مع المصروفات الافتراضية وفقاً لعقود الاستئجار الطويلة الأجل. وخلص التحليل إلى أن المبالغ المسددة إلى الدول الأعضاء كانت أعلى بكثير من متوسط معدلات الاستئجار الطويل الأجل. واقترح قسم مراقبة الحركة طريقة حساب جديدة لسداد تكاليف خدمات النقل الجوي الاستراتيجي التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب طلبات توريد. وبناء على ذلك، سيقصر سداد التكاليف على المصروفات الاسمية لاستخدام طائرات مستأجرة بعقود طويلة الأجل.

١٥٠ - ويتفق المجلس مع ما ذهب إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقسم مراقبة الحركة من أنّ التخطيط وإسناد المهام فيما يتعلق بالنقل الجوي الاستراتيجي يمكن أن يشهد تحسناً بصورة أكبر، وأنّ هناك إمكانية لتحقيق وفورات كبيرة.

١٥١ - يوصي المجلس بأن تضبط الإدارة مبالغ سداد تكاليف عمليات النقل الجوي الاستراتيجي بموجب طلبات التوريد وفق الأسعار الاسمية لاستخدام الطائرات الضخمة المستأجرة بعقود طويلة الأجل.

(٣) انظر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير ٢٠١٧/٠٠٩، الفقرتان ٤٣ و ٤٤. متاح على الإنترنت في الموقع التالي: <https://oios.un.org/page?slug=report>.

١٥٢ - اتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية، وهي تؤكد أن معدلات سداد تكاليف استخدام الطائرات الضخمة المستأجرة بعقود طويلة الأجل، سوف تحسب وفق المنهجية الجديدة لتقدير التكاليف، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٧. ويجري تنفيذ التوصية، وسيتم الإبلاغ عن النتائج خلال دورة مراجعة الحسابات المقبلة.

١٥٣ - يوصي المجلس بأن تزيد الإدارة من استخدام الطائرة الضخمة الاحتياطية قبل الدخول في عقود قصيرة الأجل أو تقديم طلبات توريد.

١٥٤ - اتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية، وأوضحت أن العقود القصيرة الأجل تُستخدم في المقام الأول عندما يكون هناك تغيير في اللحظة الأخيرة في عملية نقل الموظفين ويتعذر استخدام الطائر الضخمة الاحتياطية حيث يتطلب استخدامها إشعاراً مدته ٣٠ يوماً. ومع استحداث منهجية جديدة لتقدير تكاليف طلبات التوريد، تتوقع الإدارة زيادة متوقعة في عمليات نقل الموظفين التي ستقوم بها الأمم المتحدة. والقدرة على التنبؤ بتلك الزيادة من شأنها أن تحقق الاستخدام الأمثل للطائرة الضخمة الاحتياطية، الذي سيتم دعمه من خلال تعزيز دور مركز العمليات الجوية الاستراتيجية. وسيجري تسليم المسؤولية عن إدارة العقود إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٥٥ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إدراج المزيد من ساعات الطيران في عقد الاستئجار الطويل الأجل القادم، وفي التعاقد باستمرار على طائرة ضخمة ثانية.

١٥٦ - اتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية، وأوضحت أن نتائج الاستعراض الجاري لأصول الطيران في الأمم المتحدة بهدف تعزيز فعالية وكفاءة استخدامها سيوفر معلومات بشأن نوع وعدد الطائرات الإضافية التي سيجري التعاقد عليها. وفيما يتعلق بعقد الطائرة الضخمة الثانية، تم إعداد مسودة بيان الأعمال تحضيراً لتجديد العقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وسيجري استعراض المسودة بالاقتراع مع الاستعراض الجاري للطيران في الأمم المتحدة وسيتم إدراج العدد والنوع الملائمين من الطائرات.

#### التعاون مع برنامج الأغذية العالمي

١٥٧ - ذكر الأمين العام، في تقريره عن العمليات الجوية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١ (A/65/738)، أنه يمكن شراء خدمات النقل الجوي المطلوبة لمهام محددة من خلال اتفاقات الخدمات التقنية المعقودة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وعلى الأخص مع برنامج الأغذية العالمي، حيث تستخدم القدرات المتاحة لديها كلما كانت متوفرة. وتشمل أمثلة التعاون الشحن القصير الأجل عن طريق الجسور الجوية للتخفيف من تراكم الشحنات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والقيام برحلات جوية خاصة قصيرة الأجل دعماً للبعثات السياسية الخاصة. وأبلغت بعثة واحدة المجلس بأنها نسقت جدول رحلاتها، في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، مع دائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، من أجل تفاعلي الرحلات الزائدة وخفض التكاليف.

١٥٨ - ويؤيد المجلس مبادرات البعثات الرامية إلى التعاون مع دائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية، ويرى أن هذا التعاون يمكن تطويره.

١٥٩ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في التعاون مع برنامج الأغذية العالمي بشأن العمليات الجوية في المستقبل.

١٦٠ - اتفقت الإدارة مع التوصية، وأكدت أنه منذ إبرام اتفاق إطاري بين الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي في عام ٢٠١٣، تم التوقيع بين البعثات الميدانية وبرنامج الأغذية العالمي على اتفاقات شتى في مجال تقديم الخدمات التقنية وذلك من أجل لاستخدام الأصول الجوية على أساس مخصص ولنقل الركاب و/أو البضائع. وأفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية منفذة بالفعل، ولكنها مع ذلك ستُذكر البعثات الميدانية بالدخول مع الوكالات الإنسانية في تعاون من خلال التوقيع على اتفاق لتقديم الخدمات التقنية، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، وبالإبلاغ عندما تتاح الأصول من تلك الوكالات.

#### استعراضات العمليات الجوية للأمم المتحدة

١٦١ - أجرت الأمم المتحدة خلال السنوات السابقة عددا من الاستعراضات الداخلية للعمليات الجوية، بغية تحسين أداء تلك العمليات وخفض تكاليفها. ففي عام ٢٠٠٣، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة للسلع والخدمات التي اقتنتها إدارة عمليات حفظ السلام من خلال طلبات توريد (انظر A/57/718). وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي إصدار مبادئ توجيهية بشأن طلبات التوريد، وإعداد طلبات التوريد على أساس مقارنة دقيقة للتكاليف وتحليل للعروض التنافسية التي ترد من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.

١٦٢ - وأجرى قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني استعراضات للعمليات الجوية لعدة بعثات، وقدم توصيات قيمة بهذا الشأن. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقرير تقييم خارجي لخدمات الطيران في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تضمن هذا التقرير ٢٤ توصية. وحين طلب المجلس معلومات عن حالة تنفيذ تلك التوصيات، لم تكن هناك أي معلومات متاحة في المقرر.

١٦٣ - وفي عام ٢٠١٦، أجرى قسم النقل الجوي تقييما خارجيا لخدمات الطيران في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولم تتوافر أي معلومات بشأن ما إذا كانت البعثة قد نفذت التوصيات.

١٦٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، واستنادا إلى النتائج التي خلص إليها فريق عامل معني بطلبات التوريد، أرسل الأمين العام المساعدان للدعم الميداني والخدمات الدعم المركزية مذكرة إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني. وطلب الأمين العام المساعدان النظر في تنفيذ التغييرات المقترح إدخالها على الممارسات المتعلقة بطلبات التوريد والموافقة على ذلك بصورة مشتركة. ولم تنفذ التغييرات المقترحة حتى الآن.

١٦٥ - ويتواصل على العمل على تنفيذ مبادرة الأمين العام التي تهدف إلى تعزيز الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للطيران في الأمم المتحدة، والتي كان قد وجهها إلى رؤساء بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وإلى وكلاء الأمين العام للشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام والدعم الميداني. ومن المتوقع أن تنتهي عملية صنع القرار الأولية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦٦ - ويقر المجلس ويرحب بالاستعراضات الداخلية الرامية إلى زيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في العمليات الجوية، على الرغم مما تفضي إليه هذه الاستعراضات من تكاليف حتى عندما يقوم بها موظفون داخليون. وقد تم تقديم توصيات قيمة؛ غير أنّ تنفيذ هذه التوصيات هو على ما يبدو الجزء

الأكثر صعوبة من العملية، والصعوبة تزداد فيما يبدو عندما يتعلق الأمر بمشاركة إدارتين اثنتين. فعلى الرغم من أن الاستعراضات المذكورة أعلاه قد اضطلعت بها أقسام وشُعب دون مستوى الإدارة، فإن مبادرة الأمين العام الحالية موجّهة مباشرةً إلى كبار موظفي البعثات وإلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وهي قد أُطلقت من جانب أكبر الموظفين الإداريين رتبة في الأمم المتحدة، الذي تعلو رتبته على رتبة وكلاء الأمين العام للإدارات المعنية وعلى رتبة رؤساء البعثات. ويؤيد المجلس المبادرة تأييداً تاماً، وهو سيراقب عن كثب تنفيذ التوصيات المنبثقة منها.

١٦٧ - ويرى المجلس أن الاستعراضات الداخلية تركز على المجالات التي تقع ضمن مسؤولية إدارة الدعم الميداني أو شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية. ولم تركز استعراضات العمليات الجوية على الطلب الوارد من إدارة عمليات حفظ السلام في سبيل تنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن. ويبدو أن احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام من النقل الجوي والعمليات الجوية العسكرية كانت تؤخذ كما هي ومن دون الاعتراض عليها في أغلب الأحيان. وإدارة عمليات حفظ السلام تطرح، لدى قيامها بتنفيذ ولايات مجلس الأمن، احتياجات في مجال الدعم يتعين أن تلبّيها إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات. ولكن بما أنّ ميزانيات حفظ السلام للأمم المتحدة تشهد انخفاضاً، لا بد من إدراج التكاليف ضمن جميع مراحل التخطيط ومنذ بداية تنفيذ الولاية. ومن ثم، لا بد من استعراض الطلبات بعناية.

١٦٨ - يوصي المجلس بأن تعيّن الإدارة موظفين برتبة رفيعة تكفي للإشراف على تنفيذ توصيات الاستعراض الداخلي وضمان تنفيذها حتى إذا كانت التوصيات تهمّ إدارتين.

١٦٩ - اتّفتت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع التوصية، وأكدت أن الأمين العام المساعد للدعم الميداني قد عُيّن بالفعل للإشراف على مبادرة الأمين العام بشأن الاستعراض الداخلي لعمليات الطيران. وبالإضافة إلى رصد تنفيذ المبادرة طوال عام ٢٠١٨، ستواصل إدارة الدعم الميداني إرسال أفرقة شاملة إلى جميع البعثات الميدانية التي تُنشر فيها أصول جوية، لإجراء تقييمات متعمقة. وسيقدم التقرير النهائي إلى القيادة العليا من أجل تنفيذه بنجاح، وستقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تحليلاً للطلبات/الاحتياجات.

## ٧ - المشتريات في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

١٧٠ - في إطار استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتقارير الأمين العام عن أداء الميزانية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وللميزانية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، طلبت اللجنة الاستشارية إلى المجلس، كجزء من مراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أن يركز على جميع جوانب المشتريات التي اضطلعت بها المكتب في الفترتين الماليتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧، مثل العقود المتعلقة بمخصص الإعاشة، والخدمات الطبية، واستعانة المكتب بالاستشاريين، وفرادى المتعاقدين، والأفراد المتعاقد معهم من خلال أطراف ثالثة (انظر A/71/836/Add.6، الفقرة ٢٧).

١٧١ - وخلال السنتين الماليتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧، أصدر المكتب طلبات شراء عددها ١١٩٤ طلباً (بمبلغ ٣٤٦ مليون دولار) وأخرى ١٤٢٧ طلباً (بمبلغ ٨٤٥ مليون دولار)، على التوالي، لمختلف المشتريات المقننة خلال الفترتين. وقد حدّدت مراجعة الحسابات العديد من المجالات التي تتطلب تدخل الإدارة.

١٧٢ - ولاحظ المجلس أن ٢٩ طلباً من طلبات الشراء (٢ في المائة من جميع طلبات الشراء المقدمة) تصل قيمتها إلى ١٢,٩ مليون دولار قد وافق عليها موظفو المشتريات دون موافقة مسبقة من اللجنة المحلية للعقود أو لجنة العقود في المقر. ويعزو المجلس ذلك إلى عدم وجود ترتيبات واضحة تعيين الأفراد المسؤولين عن إدارة النفقات بحيث لا يتم تجاوز الحد الأقصى، وتضبط ما ينبغي عمله إذا تم تجاوزه. ويرى المجلس أن المكتب بحاجة إلى اتخاذ تدابير استباقية لضمان أن تشكل حالات الموافقة بأثر رجعي استثناءات نادرة.

١٧٣ - ووفقاً للفصل ١١-٤ من دليل المشتريات، تُقدّم خطة اختيار المصدر وصفاً للعناصر البالغة الأهمية لعملية الشراء، وتوفر مبررات قرارات اختيار الموردين وقرارات الشراء من أجل التقييد بمبدأ أعلى جودة بأفضل سعر. ولاحظ المجلس أن هناك ١٠ حالات من أصل ٩٥ حالة للعقود التي خضعت للاستعراض (١١ في المائة) شهدت عدم امتثال كافٍ للجدول الزمني وعدم اتساق في تطبيق معايير التقييم. وهناك حاجة إلى وضع ضوابط تمنع تكرار حدوث أوجه القصور هذه.

١٧٤ - يوصي المجلس بأن تفرض الإدارة التخطيط وفق أطر زمنية واقعية والعمل بآليات مراقبة كافية تضمن التقييد خلال عملية التقييم بخطة اختيار المصدر التي حظيت بالموافقة.

١٧٥ - اتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ المكتب بأنّ مسألة تحديد أطر زمنية واقعية تُناقش في اجتماعاته الأسبوعية بشأن "اختيار الموردين". وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً بأنّ المكتب يعمل على تنظيم حالات الموافقة بأثر رجعي، وأكدت أن تدابير المراقبة قد وُضعت من أجل تفادي تكرار حالات التأخير في عملية الشراء.

١٧٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقّع المكتب مع بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال على اتفاق لدعم التنفيذ من أجل توفير الدعم الطبي، حيث ينص هذا الاتفاق على قيام بعثة الاتحاد الأفريقي والمكتب بتنسيق تقييم الاحتياجات. ويعمل قسم الخدمات الطبية وكيل مشتريات للمكتب فيما يتعلق بجميع اللوازم الطبية. وخلص المجلس إلى أنّ المكتب قد حصل على لوائح طبية بقيمة ٤١١,٧٠ ١٤٥ دولار لم تكن مدرجة في قائمة البنود الشهرية التي طلبتها البعثة. وسلّط مكتب خدمات الرقابة الداخلية الضوء على مسألة مماثلة في تقريره<sup>(٤)</sup>. فقد تم اقتناء عقاقير بقيمة إجمالية قدرها ٤٦٠,٠٠٠ دولار لم تكن مدرجة في قائمة العقاقير المطلوبة للمكتب للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وقُدّمت هذه العقاقير إلى بعثة الاتحاد الأفريقي. وظلت تلك الأدوية غير مستخدمة، وانتهت صلاحيتها في تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، شهد ١٨ طلباً من طلبات الشراء بقيمة ٧١٨ ٩٠٠ دولار (٧١ في المائة من طلبات الشراء المقدمة) تأخيرات تتراوح بين ٣ إلى ٢٨٥ يوماً. وخلص المجلس إلى أنه في حالة طلب الشراء (رقم PO 2200034303)، كان أحد البنود المتسلسلة بقيمة ٥٣ ٣٥٠ دولاراً قد بلغ أجل تسليمه في آذار/مارس ٢٠١٦ ولكنه سلّم في تموز/يوليه ٢٠١٦، في حين ألغي اقتناء وتسليم بند آخر من البنود المتسلسلة بقيمة ٣٣٤,٦٥ دولار بسبب تأخر الحصول على تصريح الاستيراد. وقد قُدّمت مذكرة ائتمانية إلى المكتب.

(٤) انظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير ١١٣/٢٠١٦. متاح في الإنترنت على الموقع التالي: <https://oios.un.org/page?slug=report>.

١٧٨ - يوصي المجلس بأن تتواصل الإدارة مع المكتب وتحسن تنسيقها مع البعثة حرصا على ضبط احتياجاتها الطبية السنوية ومراعاتها المراعاة الواجبة عند تحليل الاحتياجات من المشتريات لقسم الخدمات الطبية.

١٧٩ - يوصي المجلس كذلك بأن تقوم الإدارة بتحديد الجهات المالكة للعمليات، وتعزيز الضوابط الداخلية، وإنفاذ المساءلة بشأن تخطيط المشتريات وإدارة العقود، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطاء أثناء عملية الشراء، ولضمان إيصال اللوازم الطبية.

١٨٠ - اتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصيتين، ورغبت في أن توضح أنّ المكتب قد وضع، خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، خطط اقتناء لأصناف طبية مختلفة، استنادا إلى التقديرات بشأن الفئات المستفيدة من الخدمة وعدد المرافق الطبية، وذلك كشرط للحصول على الخدمة ومن أجل مواجهة حالات الطوارئ. وقدمت البعثة، من جهة أخرى، طلبات شراء للوازم طبية للمكتب استنادا إلى معدلات الاستهلاك الشهري. وأدى ذلك إلى قيام المكتب بشراء أكثر مما طلبته البعثة. وذكرت الإدارة أن المسألة قد سُويّت منذ ذلك الحين، وأكدت أن المكتب بذل جهودا لتحسين التنسيق مع البعثة في تحديد الاحتياجات الطبية السنوية وتعزيز الضوابط الداخلية لتخطيط المشتريات وإيصال اللوازم الطبية. وذكرت الإدارة أيضا أنّ الضوابط الداخلية لتخطيط المشتريات وإدارة العقود يجري تعزيزها تماشيا مع أحد الأدلة المتعلقة بعمليات سلسلة الإمداد من بدايتها إلى نهايتها، وأنّ المكتب يعمل حاليا أيضا على وضع اللّمسات الأخيرة لإجراءات تشغيل موحدة بشأن إدارة العقود. واستنادا إلى التعليقات المذكورة أعلاه، ارتأت إدارة الدعم الميداني أنّ المكتب قد نفذ التوصية. وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في المقر، أفادت إدارة الدعم الميداني بأنّها تعمل على تعزيز الممارسة المتعلقة بالإنجاز وذلك بوضع جداول زمنية صارمة لإنجاز الطلبات الحالية لاستبدال العقود الطبية، التي من المتوقع أن تكون جاهزة بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٨ بالنسبة للعقاقير، وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالنسبة للمعدات الطبية.

١٨١ - ويحيط المجلس علما بالإجراءات التي اتخذها المكتب والمقر حتى الآن، ويشجع الإدارة على وضع الصيغة النهائية لهذه الخطوات.

## ٨ - تفويض السلطة

١٨٢ - لاحظ المجلس أن الأمانة العامة لم تنفذ نظاما واضحا وشفافا بشأن تفويض السلطة في عمليات حفظ السلام. فعملية التفويض ضمن مجالات من قبيل الموارد البشرية والمشتريات والشؤون المالية منظمّة بطريقة مختلفة، والمسؤوليات وإجراءات المساءلة غير متنسقة. وبموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يفوض الأمين العام سلطة تطبيق النظامين الأساسي والإداري لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، الذي يجوز له أن يفوض بدوره السلطات إلى موظفين آخرين. ولا يترتب على إجراء تفويض السلطة والمسؤولية إعفاء الموظف الذي فُوضت له السلطة أصلا من المساءلة عن الطريقة التي تمت بها ممارسة السلطة.

١٨٣ - وتم تفويض سلطة استقدام الموظفين من الرتب التي تصل إلى مستوى د-١ واستقدام الاستشاريين إلى رؤساء البعثات عن طريق وكيل الأمين العام للدعم الميداني. ومن ناحية أخرى، تم تفويض سلطة تجهيز المعاملات المتعلقة بالموارد البشرية مباشرة إلى مديري ورؤساء دعم البعثات عن طريق وكيل الأمين العام للدعم الميداني. وقد كانت هناك وثائق بلغ مجموعها ٢٨١ وثيقة مختلفة (تعليمات

إدارية ويريد إلكتروني ومذكرات وبرقيات مشفرة) وتم بموجبها تفويض السلطات أو توضيح قواعد السلطة المفوضة في مجال الموارد البشرية. وبناء على ذلك، تتمثل إحدى مهام شعبة الموظفين الميدانيين في مساعدة البعثات على تفسير تفويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، وُزعت السلطة في مجال إدارة الموارد البشرية بين عدد من الجهات الفاعلة، تشمل مكتب إدارة الموارد البشرية وشعبة الموظفين الميدانيين والبعثات ومراكز الخدمة.

١٨٤ - وتم تفويض سلطة الشراء من الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، الذي فوض بدوره السلطة إلى مديري ورؤساء دعم البعثات. ولاحظ المجلس أنّ تفويض هذه السلطة قد تم على أساس شخصي، وهو ما يعني وجوب تجديدها إذا كانت هناك حالات تغيير للموظفين. كما لاحظ المجلس أن وثائق تفويض السلطة تفتقر إلى تعريف واضح لمسؤوليات وسلطة كل من الشخص الذي يقوم بالتفويض والشخص الذي يتلقى التفويض. وليس للأمين العام المساعد نفوذ فيما يتعلق بالمشترتبات في البعثات سوى في تعيين كبار موظفي المشترتبات، رغم أنه يظل متحملاً للمسؤولية. ولم يضطلع وكيل الأمين العام وإدارته بمهام المشترتبات، واقتصرت مسؤوليته على تفويض السلطة مجدداً، ورغم مرور أكثر من عامين ونصف على الشروع في تنقيح جوانب طفيفه من عملية التفويض من الأمين العام المساعد إلى وكيل الأمين العام، فإنّ هذا التنقيح لم يكتمل بعد. وبدلاً من ذلك، جرى بموجب وثائق منفصلة تغيير أجزاء من عملية التفويض (كالزيادة في عتبة الاقتناء المنخفض القيمة، وإزالة العتبات المنفصلة للاحتياجات الأساسية وغير الأساسية).

١٨٥ - وتم تفويض السلطة المالية مباشرة إلى مديري أو رؤساء دعم البعثات، دون إشراك وكيل الأمين العام للدعم الميداني ورؤساء البعثات. ويجري منذ عام ٢٠١٦ تفويض السلطة على أساس وظيفي. ولا تأخذ وثيقة التفويض في الاعتبار دور مراكز الخدمات التي تدير ميزانياتها الخاصة.

١٨٦ - ويرى المجلس أن نظام تفويض السلطة يفتقر إلى استراتيجية متماسكة، ويبدو أنه يقوم على أساس مخصص. ويؤدي ذلك إلى تعقيد خطوط السلطة التي تختلف باختلاف المجالات الرئيسية. وهناك محاولة لتوضيح الحالة من خلال مجموعة متنوعة من الوثائق. بيد أن عدد المذكرات والفاكسات يجعل من الصعب فهم السلطات الفعلية أو إدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، الشخص المسؤول عن تنفيذ الولاية لا يكون غالباً هو الشخص الذي لديه سلطة إدارة الموارد اللازمة. ويرى المجلس أنه من المهم تنقيح نظام تفويض السلطة. فالسلطات ينبغي أن تكون متوائمة مع المسؤوليات والمساءلة، كما ينبغي تبسيط خطوط التفويض. وكلما ازداد تشتت تلك الخطوط، ازدادت صعوبة خضوع الأشخاص للمساءلة. وفي معظم الحالات، يكون التفويض على أساس وظيفي أكثر ملاءمة من التفويض على أساس شخصي.

١٨٧ - وهناك مراجعة لعملية تفويض السلطة ضمن إطار الإصلاح الإداري للأمانة العامة. والأمين العام يعتزم تفويض مزيد من السلطات الإدارية لمديري البرامج. ويرى المجلس أن هذا الأمر قد يكون صعباً للأسباب التالية: بعثات حفظ السلام التي تعمل في بيئات صعبة وتواجه معدلات شعور ودوران مرتفعة؛ الاستراتيجيات الطويلة الأجل التي تتغير في كثير من الأحيان عندما يتسلم العمل مدير أو رئيس جديد لدعم البعثة أو رئيس جديد للبعثة (انظر الفرع ٢٠ أدناه)؛ التعيين السياسي لرؤساء البعثات.

١٨٨ - يوصي المجلس بأن تضع الأمانة العامة نظاماً واضحاً وبسيطاً وشفافاً لتفويض السلطات إلى بعثات حفظ السلام وأن تكفل التطابق بين المسؤولية والمساءلة.

١٨٩ - اتفقت الأمانة العامة مع هذه الملاحظة. وأثار الأمين العام شواغل مماثلة في تقريره المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع" (A/72/492 و A/72/492/Add.1). وحدد اثنين من التحديات الأساسية هما: (أ) عمليات تفويض السلطة التي كثيرا ما تُعتمد وتُلغى عن طريق إرسال مذكرات أو فاكسات، مما يصعب معه فهم نطاق السلطات؛ (ب) انفصال السلطات عن المسؤوليات. واقترح الأمين العام ما يلي: استعراض وتبسيط الأطر التنظيمية القائمة؛ معالجة تجزؤ تفويض السلطات وعدم الاتساق بين السلطات والمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ البرامج والولايات؛ تحديد ما إذا كان ينبغي الثبات على تفويض السلطة على أساس وظيفي وليس على أساس شخصي. وفي الوقت نفسه، أنشأت إدارة الدعم الميداني مكتبة لوثائق تفويض السلطة في مجال الموارد البشرية وتقاسمت المكتبة والخلاصة المنبثقة منها مع إدارة الشؤون الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، سعت إدارة الدعم الميداني إلى تعزيز العلاقة بين المراقب المالي والحاصلين على تفويض السلطة عن طريق ضمان أن يمتلك المراقب المالي زمام عملية التفويض بشكل مباشر. وقد حددت الإدارة أيضا عمليات تفويض تكملية ضرورية للميدان من أجل زيادة المواءمة بين المسؤولية والمساءلة تمشيا مع مبادئ الإصلاح الإداري.

١٩٠ - ولاحظ المجلس أنّ عمليات تفويض السلطة لا تُدرج بانتظام في نظام أوموجا، وشدد كذلك على ضرورة اتباع نهج أكثر تماسكا. فعلى سبيل المثال، قام موظفو الموارد البشرية بتجهيز المعاملات الهامة المتصلة بالموارد البشرية في نظام أوموجا دون مشاركة الشخص الذي لديه سلطة اتخاذ القرار. وأكمل موظفو الموارد البشرية في نظام أوموجا جميع حقول البيانات اللازمة للتعينات وتمديدات الخدمة وانتهاء الخدمة ثم "وافقوا" على القرار. وكان من المفترض أن يذكروا في حقل من حقول البيانات الشخص الذي اتخذ القرار؛ غير أنّ ملء هذا الحقل لم يكن إلزاميا، ولم يقيم الموظفون بذلك في الحالات التي استعرضها المجلس، ولم يتم تحميل قرار الشخص المسؤول. وظلت القرارات المتعلقة بالمشترتيات، مثل منح العقود وأوامر الشراء، تتخذ خارج نطاق نظام أوموجا، حيث يتولى تسجيل المعاملة في نظام أوموجا شخص ليست لديه السلطة اللازمة لذلك. وذكرت الإدارة أن ذلك كان قرارا متعمدا. وفي مجال إدارة السفر، تبين للمجلس أن هناك عدم اتساق بين القواعد والأنظمة من جهة وبين تنفيذها في نظام أوموجا من جهة أخرى (انظر الفرع ١٢ أدناه).

١٩١ - ويرى المجلس أنّه على الرغم من أنّ نظام أوموجا القائم على برامجيات سبب لتخطيط الأعمال وتوحيدها يتيح الخاصية الوظيفية اللازمة، فإنّ الأمم المتحدة لم تقم حتى الآن بإدماج سلطات اتخاذ القرار في النظام بصورة كافية. وهذا يعني أيضا أن الأمم المتحدة لا تستفيد بصورة كافية من قدرات نظام أوموجا في مجال الضوابط التلقائية. وعلاوة على ذلك، لن يتسنى إلا إلى حدّ معين الإبلاغ عن الامتثال للسياسات الإدارية، وذلك بسبب عدم إدماج حقوق الموافقة بشكل مناسب.

١٩٢ - يوصي المجلس بأن تنفذ الأمانة العامة نظام تفويض السلطات في نظام أوموجا. وفي الوقت نفسه، ينبغي تحميل وثائق الإذن باتخاذ القرار على نظام أوموجا.

١٩٣ - اتفقت الأمانة العامة مع هذه التوصية. وكان البعض من هذه الملاحظات قد قُدّم خلال تقييم المخاطر أجرته الأمانة العامة بشأن مكافحة الغش والفساد. وتشمل سبل المضي قدما قيام لجنة الإدارة بالتحقق من نتائج تقييم المخاطر، والتشاور مع هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة، وتنفيذ خطة عمل للتخفيف من المخاطر على نطاق الأمانة العامة. وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أنه فيما يتعلق بالمشترتيات، هناك مراحل للاستعراض المستقل وللموافقة على عمليات منح العقود لا يتيحها نظام أوموجا الحالي.

ومن أجل التنفيذ الفعال للتوصية، والحفاظ في الوقت نفسه على الكفاءة التشغيلية، سوف يتطلب الأمر النظر في وضع جداول لتفويض السلطة تبين تسلسل سير العمل الأمثل والضوابط الموجودة في نظام التفويض. وستقوم الإدارة أيضا بتقييم وتحديد ما إذا كان هناك أية منهجية بديلة لتسجيل عمليات صنع القرار التي أنجزت عن قصد خارج نظام أو موحا الحالي.

#### ٩ - إدارة مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي

١٩٤ - قررت الجمعية العامة، في القرار ٣٠٧/٦٩، منح مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي استقلالا تشغيليا وإداريا. وقررت أيضا أن يقدم المركز تقاريره مباشرة إلى إدارة الدعم الميداني.

#### علاقة مركز الخدمات الإقليمي بالمقر والبعثات المستفيدة

١٩٥ - لاحظ المجلس أنّ مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، رغم حصوله على الاستقلال الإداري، لا بد من تعريف علاقته بالمقر والبعثات المستفيدة بمزيد من التفصيل. فقد استعير عن اللجنة التوجيهية السابقة، المشكّلة من مديري ورؤساء دعم البعثات المستفيدة من المركز، بمجلس للعملاء يضطلع بدور استشاري. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت اللجنة التوجيهية التابعة لمركز الخدمات الإقليمي بوصفها هيئة الحوكمة وصنع القرار التي يتولى الأمين العام المساعد للدعم الميداني رئاستها والمسؤول الأول عنها أمام رئيس المركز. وتقدم اللجنة تقاريرها إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني. ولم يُستكمل بعد اتفاق مستوى الخدمات الذي يحدد الأحكام والشروط التي تنظم تقديم الخدمات والواجبات والمسؤوليات بين البعثات والمركز.

١٩٦ - وتفويض السلطة بالمركز مستمد من البعثات المستفيدة من خدماته. وقد فوّض مديرو ورؤساء دعم البعثات سلطة تجهيز المعاملات المتصلة بالموارد البشرية إلى رئيس المركز. وجرى تفسير تفويض السلطة على أنه تفويض شخصي، وبذلك سيصبح لاغيا عندما يغادر الموظفون البعثة. وقام المراقب المالي بتفويض السلطة المالية إلى مديري ورؤساء دعم البعثات على أساس وظيفي في عام ٢٠١٦. وقد تم تفويضا على أساس عام لا تأخذ في الاعتبار دور مراكز الخدمات، ولذلك فمن غير الواضح ما إذا كان مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي مشمولاً بالتفويض. واعتمدت في السابق تفويضات السلطة لموظفي المركز على أساس شخصي. وكانت هذه التفويضات غير موحدة وبعضها يمكن تفسيره على أنه يستبعد البعثات المستفيدة أو المركز نفسه. وإضافة إلى ذلك، ليس لدى مركز الخدمات الإقليمي أي تفويض رسمي لسلطة تعيين موظفين وطنيين، وعمليات التعيين أجريت على أساس مخصص. وقد اعتبر المركز هذه المسائل بمثابة مخاطر وأبلغ المقر بذلك.

١٩٧ - أما اتفاق المستوى التشغيلي بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثات المستفيدة لتنفيذ وإدارة وتنظيم الخدمات المشتركة المقدمة إلى مركز الخدمات الإقليمي، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، فلم يتم تعديله بحيث يعكس استقلال المركز. وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالفعل في نيسان/أبريل ٢٠١٦ من الأطراف أن توضّح العلاقة والتكاليف ذات الصلة.

١٩٨ - ولاحظ المجلس إسناد مهام جديدة إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، دون أن يكون ذلك بشكل رسمي. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدّم المركز خدمات تجهيز كشف المرتبات للموظفين الوطنيين ولفرادى الموظفين النظاميين في خمس بعثات إضافية، وذلك من إسناد صريح لهذه المهام.

١٩٩ - وذكر مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي أن حيازته لميزانيته الخاصة مكنته من الاطلاع أكثر على مجمل احتياجاته المالية وتحسين المساءلة على موارده. وأتاحت له أيضا تبسيط عملية إدارة الوظائف وإدارة ممتلكاته ومنشآته ومعداته ومخزونه.

٢٠٠ - ويرى المجلس أن من المهم تحديد علاقة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي مع إدارة الدعم الميداني والبعثات المستفيدة بوضوح دون إضافة المزيد من مستويات الإدارة. وينبغي أن يشمل هذا التوضيح تفسيرا واضحا للأدوار، ووضع هيكل شفافة للإبلاغ وإرساء المساءلة. ومن ثم، لا بد من تنقيح الاتفاقات ذات الصلة.

٢٠١ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بوضع تعريف واضح للعلاقة بينهما ولعلاقة المركز بالبعثات المستفيدة، وأن يقوموا بتنقيح وتبسيط عملية تفويض السلطة وتحديث الاتفاقات ذات الصلة.

٢٠٢ - اتفقت إدارة الدعم الميداني بصفة عامة مع التوصية، وأفادت بأنها قامت، بالتعاون مع مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي ومع الجهات صاحبة المصلحة، بوضع إطار إداري منقح، يستند إلى أفضل الممارسات لمنظمات القطاعين العام والخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الإدارة استعراضا للخدمات المشتركة، تحت إشراف شركة استشارية خارجية ذات خبرة في مجال الخدمات المشتركة. وأعرب الخبراء الاستشاريون عن تأييدهم للإطار الإداري، وركزوا في توصياتهم على تعزيز الحوكمة من المقرر. وشمل الاستعراض أيضا تحليلا لاتفاقات مستوى الخدمات. وبعد أن وافق مجلس إدارة المشروع، الذي أنشئ من أجل تقييم نتائج الاستعراض واتخاذ قرار بشأنها، على التوصيات، من المتوقع أن يتم تنقيح الاتفاقات ضمن سياق التنفيذ العام لها. وفيما يتعلق بتفويض السلطة، ذكرت الإدارة أنها ما فتئت تعمل مع المركز لوضع صيغة منقحة لتفويض سلطة تجهيز المعاملات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. ويجسد تفويض السلطة الهيكل الجديد للمركز بوصفه كيانا قائما بذاته، وهو يرتبط بالأدوار والمسؤوليات المشتركة الفعلية. وأوضحت الإدارة أنّ المسائل الأوسع نطاقا المتعلقة بتفويض السلطة يجري بحثها ضمن سياق الإصلاح الإداري الشامل الذي اقترحه الأمين العام. وأبلغت المجلس بأنّ اتفاقات مستوى الخدمات سوف تُناقش في الاجتماع المقبل لمجلس عملاء المركز.

#### مؤشرات الأداء الرئيسية

٢٠٣ - تبين، خلال السنوات المنصرمة، أنّ هناك حاجة إلى تنقيح مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. ولم تتم، حتى تاريخه، إعادة صياغة تلك المؤشرات.

٢٠٤ - وخلال الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، قام المركز بقياس ٤٦ مؤشرا رئيسيا للأداء متعلقة بالخدمات التي يقدمها للبعثات المتلقية لخدماته. وقد رفع المركز تقارير عن مؤشرات الأداء الرئيسية كل ثلاثة أشهر. ولاحظ المجلس أن تلك التقارير تلخص النتائج فحسب، ولا تميّز بين فرادى البعثات. وعلاوة على ذلك، فإن المعاملات المقيسة لم تكن من مسؤوليات المركز وحده، بل تشترك فيها البعثات المستفيدة مع المركز. ولم يتم تقدير العوامل المؤثرة على النتيجة كميّا في التقرير.

٢٠٥ - وعلى سبيل المثال، قدّم المركز إفادة بشأن ما إذا كانت تذاكر السفر تُصدّر قبل ١٦ يوما أو أكثر من السفر أم لا. ويعتمد هذا المؤشر، فيم يعتمد، على تقديم طلب سفر الموظف في الوقت

المناسب، وعلى موافقة الموارد البشرية في البعثة، والوقت الذي يستغرقه المركز في تجهيز الطلب. وإذا لم تُصدَر التذكرة بحلول وقت السفر، فإن مؤشر الأداء الرئيسي لا يبين من هو الطرف الذي تسبب في تأخير العملية. كما أفاد المركز أيضا عما إذا كانت طلبات إجازة الراحة والاستجمام تُجَهَّز خلال سبعة أيام عمل أم لا. وهذه النتائج تتأثر بموافقة المشرف، وبفترة قفل كشوف المرتبات، وبالمركز نفسه. وقد وُفِّرت التقارير بعض الإيضاحات عن حالات التأخير، لكنها لم تُقدِّم أية تفاصيل.

٢٠٦ - ولاحظ المجلس أن البعثات لا تقيس مؤشرات أداء رئيسية مماثلة. وأوضحت البعثات أن تلك العمليات يتم قياسها بالفعل من قبل مركز عنتيبي. غير أنّ العمليات التي تم التحقق منها لم تحدد أو لم تقس أداء البعثة، كما لوحظ أعلاه.

٢٠٧ - ويرى المجلس أن مؤشرات الأداء الرئيسية يمكن أن تكون أداة ناجعة في قياس فعالية العمليات. فعندما يتم تحديد مكان التفتيش والضعف في الأداء، يغدو بمقدور الإدارة تحسين العمليات. بيد أن مؤشرات الأداء الرئيسية الحالية غير قادرة على الوفاء بهذا الغرض. ويرى المجلس أن مؤشرات الأداء الرئيسية ينبغي أن تستخدم أداة للإدارة بالنسبة لمركز عنتيبي، وللبعثات المستفيدة، وإدارة الدعم الميداني. وينبغي إعادة ضبط المؤشرات من أجل تحقيق ذلك الهدف. وينبغي لتلك المؤشرات أن تغطي أيضا التكاليف ذات الصلة وكفاءة الخدمات المشتركة. ولا بد للتقارير من تحديد المسؤوليات في مواضع التقصير.

٢٠٨ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، بالاشتراك مع مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، باستعراض الهدف من مؤشرات الأداء الرئيسية وإعادة تحديد المؤشرات بهدف توفير أداة إدارية فعالة.

٢٠٩ - اتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية، وأشارت إلى أنها قامت، مع مركز عنتيبي ومكتب الدعم المشترك في الكويت، بتحديد موعد لعقد اجتماع بشأن استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، ناقش مجلس إدارة مشروع استعراض الخدمات المشتركة توصيات الاستعراض، واتخذ قرارات بشأن مزيد من الإجراءات. وسيتم إدخال تنقيحات على إطار الأداء، بما في ذلك المؤشرات، ضمن سياق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. وقد تمّ تحديد التحدي المتمثل في ضرورة قياس أجزاء العمليات الموجودة في البعثات بالتوازي مع الأجزاء الموجودة في المركز، وإدراجه ضمن الاستعراض.

#### تنقيح نموذج التمويل المرن

٢١٠ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٧/٦٩، إلى الأمين العام وضع نموذج للتمويل المرن من أجل حساب احتياجات مركز عنتيبي من الموارد. ورسم الأمين العام، في اقتراحه المتعلق بميزانية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ (A/70/754)، نموذجا للتمويل المرن وقيّم احتياجات المركز من الموظفين فبلغت ٣٨٢ وظيفة في مجال الشؤون المالية والموارد البشرية، ولا يشمل ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات الإقليمية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات.

٢١١ - وأشار المجلس إلى أن نموذج التمويل المرن يقوم على عدة افتراضات ولا يستند إلى عبء العمل الفعلي. وبدلا من ذلك، فقد قيّمت الإدارة مستويات التوظيف الحالية في الشؤون المالية والموارد البشرية في مركز عنتيبي للعام ٢٠١٥/٢٠١٦، وطبقته لتغطية الاحتياجات للعام ٢٠١٦/٢٠١٧. بيد أن ملاك الموظفين السابق جاء نتيجة للوظائف المحولة من البعثات المستفيدة. ومنذ ذلك الحين، تم تعميم نظام

أوموجا مما أثر تأثيراً كبيراً على طرق أداء العمل، وعلى عبء العمل. وإضافة إلى ذلك، فقد تغير توزيع المهام فيما بين المركز والبعثات المستفيدة والمقر.

٢١٢ - وينظر نموذج التمويل المرن في عدد المعاملات المتصلة بخدمات الموارد المالية والبشرية للوظائف المشغولة في البعثات المستفيدة، ويستقي من ذلك نظاماً للترجيح. وعلى سبيل المثال، فقد حدد النموذج ترجيحاً بمقدار ٤،٠ للموظفين الوطنيين ولفرادى الموظفين النظاميين، على السواء، وهو ما يعني أن فئتي الموظفين تتطلبان كلتاهما نفس القدر من العمل. وأشار المجلس إلى أن تلك الحسابات والافتراضات تختلف عن التوزيع الفعلي للمهام داخل مركز عنتيبي. وذكرت الإدارة أن من المفروض أن يقدم النموذج العدد الإجمالي للوظائف فقط؛ وعند ذلك، تبت الإدارة العليا للمركز في التوزيع الداخلي للموظفين.

٢١٣ - وعلى الرغم من أن الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد طلبتا أن يتم تنقيح نموذج التمويل المرن، فإن النموذج لم يتم تكييفه إلا قليلاً ليلائم السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وذلك باستبعاد متطوعي الأمم المتحدة، وإدراج بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، كبعثة إضافية مستفيدة من الخدمات.

٢١٤ - ويرى المجلس أن أي تحليل لتجربة السنوات السابقة ولعبء العمل الفعلي كان ينبغي له أن يكون الأساس الذي يقوم عليه النموذج، وكان ينبغي للنموذج أن يغطي جميع الخدمات، بما في ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات. وكما ذكر أعلاه، فإن مؤشرات الأداء الرئيسية لمركز عنتيبي لا تقيس سوى الزمن الذي يستغرقه تجهيز معاملات محددة تغطي عناصر فاعلة مختلفة، ولا يمكن اعتمادها في قياس عبء عمل المركز. ويرى المجلس أن من المهم أن تقيس مراكز الخدمات المشتركة عبء العمل فيها، والزمن اللازم لتجهيز الحالات/المعاملات، ونوعية الخدمات. وذلك سيفيد ليس في تحديد كفاءة الخدمات فحسب؛ بل سيقدم أيضاً تبريراً لتوزيع التكاليف.

٢١٥ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، بالاشتراك مع مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، بقياس عبء عمل المركز وأن تبني نموذج التمويل المرن على أساس عبء العمل الفعلي.

٢١٦ - اتفقت الإدارة، بشكل عام، مع التوصية. ولكنها قالت إنها ترغب في أن توضح أن عملية تنقيح النموذج سوف يتطلب معلومات موثوقة قابلة للمقارنة، وتجميع البيانات المتعلقة بحجم العمل من نظام أوموجا ومن حزمة برمجيات الدعم الميداني. وستحدد نتائج استعراض الخدمات المشتركة الخطوات المستقبلية التي سيتخذها مركز عنتيبي. وعلاوة على ذلك، وبسبب توقيت إنجاز الاستعراض، لم يكن الوقت كافياً لإجراء تنقيح كامل لنموذج التمويل المرن، ولإعادة تحديد المؤشرات. وقد أبرزت الإدارة التحديات التي تواجهها في عملية وضع نموذج التمويل المرن، وذكرت أنها ستعمل الآن، بالتعاون مع المركز، على تحسين وتحديث نموذج تخطيط القوة العاملة للمركز وتنقيح نموذج التمويل المرن.

## ١٠ - عملية الشراء

٢١٧ - تؤدي المشتريات دوراً حاسماً في تمكين المنظمات من تحقيق أهدافها. ويحدد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المبادئ والإجراءات العامة للمشتريات. وتلك المبادئ مبينة في دليل المشتريات. ويتولى موظفو المشتريات في شعبة المشتريات وفي أقسام المشتريات بالبعثات، من جملة ما يتولون، المسؤولية عن إعلان طلبات العروض وتقييم العروض والتفاوض مع البائعين وإبرام العقود. وتتولى الجهات الطالبة

للتوريد بالأقسام التقنية للأمانة العامة وللبعثات المسؤولة عن تحديد الاحتياجات ووضع المواصفات للوفاء بتلك الاحتياجات.

#### تحديد واختيار شروط التجارة الدولية المناسبة<sup>(٥)</sup>

٢١٨ - ينص دليل المشتريات على أن شروط التجارة الدولية المناسبة التي ستعتمد بمحدها ويختارها موظف المشتريات بحسب كل حالة على حدة، مع فهم كامل لمعناها وآثارها. ويجب أن تكون الشروط المنتقاة ملائمة للسلع، ولوسائط النقل، والمستوى المخاطر المنشود والمقبول لدى الأمم المتحدة، ولمسألة ما إذا كانت الأطراف تنوي فرض التزامات إضافية على البائع أو المشتري أم لا. وينبغي أن يستند تحديد شروط تسليم السلع إلى مبدأ الحصول على أفضل قيمة للمنظمة (على سبيل المثال، الإيصال بأدنى تكلفة ممكنة، أي تكلفة السلع مضافاً إليها تكاليف نقلها إلى وجهتها).

٢١٩ - وقام المجلس باستعراض عقود توفير السلع من العام ٢٠١٧ ومقارنتها بعقود مماثلة أو عقود سالفة. ولم تتضح لديه الكيفية التي تم بها اتخاذ القرارات المعلقة بالنص على مختلف الشروط التجارية الدولية وعلى المواقع المختلفة. فعلى سبيل المثال، تم التعاقد مع أحد البائعين في عام ٢٠١٧ على تسليم ثلاثيات إما في برينديزي أو في عنتيبي تحت شرط التسليم في المكان المتفق عليه<sup>(٦)</sup>. ونفس البائع أبرم عقداً آخر مع الأمم المتحدة لإيصال معدات للإيواء تشمل ثلاثيات إلى ١٨ موقعاً من مواقع البعثات تحت شرط التسليم في المكان المتفق عليه. وقد تم الاتفاق على توفير هياكل مسبقة الصنع مخصصة للاغتسال بحيث يتم التسليم في موقع البائع بإيطاليا<sup>(٧)</sup>، وبشرط تسليم البضاعة في إيطاليا مع تحمل المشتري تكاليف النقل<sup>(٨)</sup>، وشرط التسليم في المكان المتفق عليه في برينديزي، والتسليم في المكان المتفق عليه في عنتيبي، والتسليم في المكان المتفق عليه في مومباسا، وفي البعثات الميدانية. ولم ينص العقد المتعلق بتوفير هياكل مسبقة الصنع سوى على التسليم في إيطاليا وتحمل المشتري لمصاريف النقل، والتسليم في المكان المتفق عليه في برينديزي وعنتيبي.

٢٢٠ - وأشار المجلس إلى أنه ليس بمقدور جميع البائعين الوفاء بشرط التسليم في مواقع مختلفة:

(أ) فيما يتعلق بتوفير مجموعات وحدات رفوف ثقيلة ومتوسطة الحجم، أُصدرت طلبات عروض إلى ٣٦ بائعاً. وقدم سبعة باعة عروضاً. وعرضان فقط اعتبرا مستوفين للشروط التقنية. وبما أن واحداً من هذين العرضين لم يورد الأسعار المتعلقة بخيار التسليم في المكان المتفق عليه بمومباسا، ولا بخيار تسليم البضاعة للنقل في الصين مع تحمل المشتري مصاريف النقل لقطع الغيار، فقد تم استبعاد العرض تجارياً، ولم يتبق سوى عرض واحد؛

(٥) شروط التجارة الدولية هي شروط تجارية تُستخدم عادة في العقود التجارية وكذلك في الدولية والمحلية.

(٦) التسليم في المكان المتفق عليه: يسدد البائع أجور النقل إلى المكان المذكور، ما عدا التكاليف المتعلقة برخصة الاستيراد، ويتحمل جميع المخاطر السابقة لمرحلة جاهزية السلع للتفريغ من قبل الشاري.

(٧) التسليم في موقع البائع: يقوم البائع بعملية التسليم عندما توضع السلع تحت تصرف الشاري في مقر البائع أو في مكان مسمى آخر، دون الحصول على رخصة للتصدير لها، ودون تحميلها على أي مركبة ناقلة. ويتحمل الشاري جميع تكاليف النقل الأخرى.

(٨) تسليم البضاعة للنقل مع تحمل المشتري مصاريف النقل: يسلم البائع البضاعة، بعد الحصول على تصريح التصدير، إلى الشاري/الناقل المعين في موقع مسمى ومحدد. وتتحول تكاليف النقل وخطر الخسارة إلى الشاري بعد التسليم إلى الناقل.

(ب) فيما يتعلق بتسليم منتجات جاهزة للبيع، مثل ناموسية مقبّبة، وحبال بسماكة ١٥ مم (لفافات طولها ٥٠ م)، ومصاييح ميدانية، وكاشف دخان لاسلكي، تضع الأمم المتحدة شروطاً إلزامية تحدد تسليم البضاعة للنقل مع تحميل المشتري مصاريف النقل في أقرب ميناء للخروج، والتسليم في المكان المتفق عليه بعنقبي، والتسليم في المكان المتفق عليه بيرينديزي. وإضافة إلى ذلك، فقد نص طلب العروض على أنه يجوز أن يُطلب من البائع إيصال المواد إلى بعثات محددة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. ومن أصل العروض البالغ عددها ٣٥ عرضاً، لم يستوف الشروط التقنية سوى ٨ عروض. ولم يتمكن أربعة باعة من توفير التسليم في المواقع اللازمة؛

(ج) تنص الدعوة إلى تقديم عطاءات من أجل توفير الدم على ضرورة أن يشحن البائعون الدم إلى مناطق محددة<sup>(٩)</sup> ويحددوا تكاليف ثابتة للسنوات الثلاث الأولى من العقد. ثم تتولى الأمم المتحدة بعد ذلك تعيين معتمد لتتقدم خدمات الشحن التجاري إلى الوجهة النهائية. وقد طُلب إلى ثمانية بائعين أن يقدموا عروضهم؛ ولم يتقدم سوى بائع واحد. أما الباعة الآخرون فقد ذكروا عدم قدرتهم على توفير الدم لجميع نقاط التسليم، وضمان الدم عن طريق التأمين. ولقد تمّ تمديد العقد السابق لتوفير الدم مرارا. بيد أن ذلك البائع صرّح أنه لا يرغب في إدارة عملية شحن الدم بعد نهاية عام ٢٠١٧. وعندئذ وافقت الإدارة على إصدار دعوة لتقديم عطاءات من أجل توفير الدم وإصدار أخرى من أجل توفير الشحن.

٢٢١ - ويرى المجلس أن من المهم أن يدقّق مقدمو طلبات الشراء وموظفو المشتريات بعناية في شروط التسليم والمواقع، وفيما كان ينبغي للأمم المتحدة أن تنظّم عملية الشحن. وبما أن معظم الباعة يركز على تقديم السلع، لا على شحن البضائع، فإن الشروط المبالغ فيها ستحد من المنافسة، مما يشكل عائقاً أمام الحصول على أنسب الأسعار. وإضافة إلى ذلك، فإن عمليات التسليم إلى البعثات ستواجه قدراً من المضاعف، ضمن مجالات التخليص الجمركي والحالة الأمنية وأوضاع الطرقات، أكبر مما ستواجهه عمليات التسليم إلى مواقع أخرى. وقد تكون الأمم المتحدة أو أي وكيل متخصص للشحن أقدر في التعامل مع تلك الحالات من البائعين ووكلاء الشحن.

٢٢٢ - وذكرت شعبة المشتريات أنه تم، في جميع إعلانات طلبات العروض، تضمين شرط من شروط التجارة الدولية دون تكاليف الشحن (تسليم البضاعة للنقل مع تحميل المشتري مصاريف النقل) وشرط من شروط التجارة الدولية مع تكاليف الشحن (التسليم في المكان المتفق عليه)، وذلك استناداً إلى موقع التسليم يُعتبر ترتيباً نموذجياً في المستقبل. وإدراج موقع واحد على الأقل مع شرط التسليم في المكان المتفق عليه في الطلب يُعدّ أمراً مهماً من أجل مقارنة أسعار تكاليف التفرغ عند نفس المستوى. ويتم تحديد مواقع التسليم بمشاركة الجهة المقدمة لطلب الشراء، ويكون ذلك بناء على بيانات سابقة وتقييمات لاحتياجات البعثات. وتطلب بعض البعثات المستفيدة أن تتم عملية التوصيل على أساس التسليم في المكان المتفق عليه نظراً للصعوبات التي تنطوي عليها الأوضاع الميدانية، وللتحديات اللوجستية، ومتطلبات البلدان المضيفة اللازمة لتخليص البضاعة. وأشارت الشعبة إلى أن طلب العروض الجديد من أجل توفير الدم من دون تكاليف الشحن لم يتلق أية ردود. وتعتقد الشعبة أنّ السبب يعود إلى دم الإنسان الذي هو بمثابة سلعة معقدة سواء أدرجت تكاليف شحنه أم لم تُدرج.

(٩) نيروبي؛ وعنتبي، بأوغندا؛ والحزطوم، وبانغي؛ وأبيدجان، في كوت ديفوار؛ وباماكو؛ ومنروفيا؛ وبيروت؛ وداكار.

٢٢٣ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل تكاليف التفريغ والآثار المترتبة على التزام البائع بتسليم أنواع السلع الرئيسية، وبوضع توجيهات بشأن إصدار طلبات العروض ضمن يما يتعلق بتحديد شروط التسليم/شروط التجارة الدولية التي تؤدي إلى تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، مع مراعاة التكاليف الإجمالية للسلع، بما في ذلك تكلفة الشحن، وذلك بغض النظر عما إذا كان الشحن مدرجا في سعر السلع أو تم التعاقد عليه تم بشكل منفصل.

٢٢٤ - ذكرت شعبة المشتريات أنّها تقارن عروض الباعة المالية على أساس التسليم في المكان المتفق عليه، وذلك من أجل ضمان أن يتم أخذ إجمالي تكلفة الملكية في الاعتبار عند منح العقود الإطارية للسلع. ويتطلب توحيد معايير شروط التجارة الدولية والاستخدام الأمثل لها مراجعة شاملة لسلسلة الإمداد، وهو يمسّ عدة مشاريع بدأها إدارة الدعم الميداني، مثل شروط التجارة الدولية، وممر شرق أفريقيا، والتخزين المركزي، وإدارة الفئات.

٢٢٥ - وأعربت إدارة الدعم الميداني عن رغبتها في إطلاق مشروع يركز على تطبيق مبدأ تقييم تكلفة التفريغ، وذلك بالتعاون مع قسم الشؤون الإدارية، في إطار استراتيجية إدارة سلسلة الإمداد. وتعتزم الإدارة، في إطار هذا المشروع، تطبيق نهج موحد في اختيار شروط التجارة الدولية ومواقع التسليم، وأيضا في إجراء تحليل للتكلفة الإجمالية، بما في ذلك تكاليف الشحن إلى الوجهة النهائية للسلع، مع التسليم بأن الأوضاع والسلع المختلفة قد تحتاج إلى مجموعة متنوعة من الحلول.

٢٢٦ - وإدراج شروط تسليم السلع، ولا سيما شروط معينة من شروط التجارة الدولية، ضمن مستندات طلبات تقديم العروض، له تأثير على عدد الردود الواردة على هذه الطلبات. ويرى المجلس أنه يلزم إجراء تحليل للتكاليف والمخاطر المرتبطة بشروط محددة من شروط التجارة الدولية قبل إصدار وثائق طلبان تقديم العروض.

#### تسجيل تكاليف خدمات وكلاء الشحن

٢٢٧ - رغم أنّ تحديد شروط تسليم السلع ينبغي أن يستند إلى تقدير أفضل قيمة عائدة على المنظمة، فقد أشار المجلس إلى أن الأمم المتحدة لا تتحلى بالشفافية الكاملة فيما يتعلق بالتكاليف ذات الصلة. ونظرا لعدم وجود عقد إطاري شامل لنقل البضائع، فقد طُلب نقل الشحنات إلى الوجهة النهائية عن طريق طلب عروض منفصل. وقد قام بشراء تلك الخدمات كل من شعبة المشتريات وأقسام المشتريات في فرادى البعثات. بيد أنّ هذه العقود ليست موحدة في نظام أوموجا، وتستخدم بشأنها أرقام تعريفية مختلفة للمنتج. وعلاوة على ذلك، لا ترتبط العقود بطلبات لشراء السلع. ولذلك فمن غير الممكن استخلاص التكاليف الإجمالية للسلع، بما في ذلك تكاليف الشحن إلى الوجهة النهائية.

٢٢٨ - ويرى المجلس أن من المهم أن يكون لدى الأمم المتحدة إلمام تام بالتكاليف المرتبطة بقرارات الشراء وبالإبلاغ المالي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية (انظر قسم "الإبلاغ المالي") وعندئذ فقط، يمكن لقرارات الشراء أن تحقق أفضل قيمة عائدة على المنظمة. ولذلك، فالمجلس يرى أن من المهم توحيد عملية تسجيل تكاليف خدمات الشحن وشروط الاتفاقات ضمن نظام أوموجا حتى يتم إضفاء الشفافية على تلك التكاليف. ولا بد أيضا من ربط تكاليف الشحن المنفصلة بالسلع المشتراة.

٢٢٩ - يوصي المجلس بأن توفر الإدارة توجيهات واضحة بشأن التسجيل في نظام أوموجا لتكاليف خدمات الشحن وشروط الاتفاقات، وبشأن ربط تلك التكاليف بالمواد المشتراة.

٢٣٠ - أشارت شعبة المشتريات إلى أنّ التسجيل الموحد لتكاليف الشحن في نظام أوموجا هو عملية معقدة تشمل طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة. وعلى وجه التحديد، لا بد لمعاملة شحن البضائع التي تؤديها أطراف ثالثة من أن تُنفذ بعناية من أجل تجنّب التقليل من الضوابط الداخلية، ومن أجل الإبلاغ الواضح بالنفقات. وبما أن تصميم نماذج سلسلة الإمداد في نظام أوموجا لا يزال جارياً، فقد يتطلّب التنفيذ مزيداً من التحليل.

٢٣١ - وقد اتّفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية. بيد أنّها سلّمت بتشعب هذه المسألة، الذي يتطلب إشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في المقر وفي البعثات.

#### عقد إطاري شامل لتوفير خدمات الشحن التجاري

٢٣٢ - يجري حالياً الحصول على خدمات الشحن بواسطة طلبات فردية لتقديم عروض أو طلبات لتقديم أسعار لهذه الخدمات. ولكن عندما تكون هناك حاجة متكررة لهذه الخدمات طوال مدة زمنية طويلة، فإنّه يتم اللجوء عادةً إلى استخدام العقود الإطارية. فالعقود الإطارية تسهّل عملية التجهيز الفوري لمتطلبات الشراء، وتقلل إلى أدنى حدٍ من عدد طلبات تقديم العروض المتكررة التي تستغرق وقتاً طويلاً. وما برحت شعبة المشتريات تناقش مع إدارة الدعم الميداني، بصفتها الجهة المقدّمة لطلبات الشراء، مسألة إنشاء عقد إطاري شامل لتوفير خدمات الشحن.

٢٣٣ - وذكرت شعبة المشتريات أنّها قامت بتحليل عمليات الشحن السابقة لتحديد استراتيجية شراء خدمات الشحن في المستقبل. وتستند الاستراتيجية إلى قاعدة الموازنة بين الحجم والقيمة وبين الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية. وإذا نُفذت تلك الاستراتيجية على النحو الموصى به، فإنّ الشعبة تتوقع زيادةً في المرونة ووفورات الحجم والشفافية في عمليات الشحن، وكذلك تحاشياً للتكاليف المتعلقة بمجالات المنافسة الدولية القصوى. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت إدارة الدعم الميداني على القيام بدور الجهة المقدّمة لطلبات الشراء الخاصة بتلك العقود. والشعبة في انتظار موافقة الإدارة على استراتيجية الشراء وعلى كراسة الشروط النهائية للشروع في عملية إصدار طلبات تقديم العروض.

٢٣٤ - يوصي المجلس بأن تبدأ شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، في طلب تقديم عروض لعقد إطاري شامل بشأن توفير خدمات الشحن التجاري.

٢٣٥ - اتّفقت شعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني مع هذه التوصية. ومنذ عام ٢٠١٥، تعمل الشعبة والإدارة بتنسيق وثيق لصياغة كراسة الشروط المرفقة بالعقد. ومنذ إطلاق تلك المبادرة، تمّ الإعلان عن طلبين منفصلين من طلبات إبداء الرغبة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

#### طلبات العروض الخاصة بعقود الخدمات الجوية الطويلة الأمد

٢٣٦ - منذ عام ٢٠٠٨، تجري مناقشة جدوى استخدام طريقة طلب تقديم العروض لشراء خدمات الرحلات الجوية المستأجرة. وقد ذكر الأمين العام في تقريره عن العمليات الجوية للأمم المتحدة، الصادر في عام ٢٠١١ (A/65/738)، أنّ إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات تعكفان على الاستعاضة عن الدعوة لتقديم العطاءات بأسلوب في الشراء يقوم على طلب العروض، وذلك بقصد إتاحة قدر أكبر من المرونة في الحصول على التجهيزات/الخدمات الجوية، وتحقيق قيمة أكبر لقاء المال المصروف. وقد تمّ تحديد المسائل التالية فيما يتعلق بعملية الدعوة إلى تقديم العطاءات:

- (أ) هناك اعتماد على أنواع معينة من الطائرات في قطاعات بذاتها؛
- (ب) البنية التحتية المحدودة للدعم الأرضي قد تؤدي إلى الاعتماد على أنواع معينة من الطائرات؛
- (ج) العروض ترد من عدد محدود من الباعة؛
- (د) هيكل التكاليف في وثائق طلب عروض الأسعار والعقود لا يتماشى مع أفضل الممارسات المعمول بها في هذا القطاع.

٢٣٧ - ولاحظ المجلس أن التقدم كان محدوداً. وقد جاء في تقرير أوموجا عن تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال أنّ ٤٢ عقداً من عقود تقديم الخدمات الجوية قد أصبحت نافذة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وذلك لغاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ومن بين تلك العقود، نشرت الأمم المتحدة دعوات لتقديم عطاءات رسمية بخصوص ٤١ عقداً (٩٨ بالمئة)، وطلباً لتقديم عروض بخصوص عقد واحد. ورُفضت ٧ من إعلانات المناقصة، وأُبرمت الأمم المتحدة عقوداً تمّ التفاوض عليها. وإضافة إلى ذلك، تم إصدار طلب واحد لتقديم عروض في عام ٢٠١٦ وما زالت عملية التقييم جارية.

٢٣٨ - وينبغي استخدام طلب تقديم العروض في شراء السلع والخدمات التي لا يمكن تحديدها كميًا أو نوعيًا بتفاصيل كافية تسمح بإطلاق دعوة لتقديم العطاءات، من قبيل السلع أو الخدمات المعقدة. وفي حال شراء الخدمات الجوية، يصعب التعبير عن بعض المتطلبات بعبارات كمية أو كيفية. ورغم أنّ إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات أشارتا إلى أنّهما ستُعززان، في عام ٢٠١١، أسلوب طلبات تقديم العروض، فإنّه لم يتمّ إحراز أي تقدم في هذا الصدد.

٢٣٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن قرار إصدار الدعوة لتقديم العطاءات يستند، في جملة أمور، إلى ما يلي:

- (أ) الأسطول العسكري الضخم الجاثم في البعثات والذي يقلل من إمكانية تطبيق طريقة طلبات تقديم العروض؛
- (ب) احتمال أن يكون وجود حجم كبير من طلبات تقديم العروض متعارضاً مع مبادرة الأمين العام الرامية إلى تعزيز كفاءة الطيران وفعالية تكاليفه؛
- (ج) العملية المطولة والأعمال المكثفة لتجهيز طلبات تقديم العروض تتطلب مزيداً من الوقت والموارد.

٢٤٠ - وذكرت شعبة المشتريات أنّها وضعت مع إدارة الدعم الميداني خطة بشأن طلبات تقديم العروض مشفوعة بتواريخ لبدء عملية طرح المناقصات لعام ٢٠١٧. وقد خفّضت الإدارة طلبات تقديم العروض الثمانية المقررة أصلاً إلى أربعة طلبات، ولا تزال كراسات الشروط قيد الإنجاز.

٢٤١ - وعلى الرغم من أن المجلس يدرك أن الانتقال قد يكون مرهقاً في البداية، فإنّه يرى أنّ وضع النماذج وتوحيد المقاييس يمكن أن يكونا مفيدتين. وإضافة إلى ذلك، يمكن إشراك أقسام الطيران بالبعثات أكثر فأكثر في العملية.

٢٤٢ - يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني بتحليل أسباب محدودية التقدم المحرز فيما يخص تغيير طريقة طلبات تقديم العروض لتوفير خدمات الرحلات الجوية المستأجرة، وبوضع استراتيجية لتنفيذ التغيير.

٢٤٣ - اتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية. وذكرت أن الدروس المستفادة من طلبات تقديم العروض السابقة قد طبقت، وهي سوف تطبق على طلبات تقديم العروض الحالية والمستقبلية، لتعزيز استخدامها.

٢٤٤ - وذكرت شعبة المشتريات أن الشعبة عاكفة مع إدارة الدعم الميداني على إحراز مزيد من التقدم. وذكرت الشعبة أن أسلوب طلبات تقديم العروض، بوجه عام، أنسب لشراء خدمات الطيران ذات القيمة العالية بالنسبة للبعثات، وهو يُستخدم لشراء جميع أنواع الخدمات الرئيسية الأخرى للبعثات. وفيما يتعلق ببعض المواصفات، يمكن اعتبار النهج القائم على اللوجستيات، الذي توصي به منظمة الطيران المدني الدولي، نهجًا شديد العمومية وليس بالنهج الأكفأ، وذلك فيما يتعلق مثلًا بالحالات التي قررت فيها إدارة الدعم الميداني، بناء على قدراتها الذاتية وخبرتها الفنية في ميدان الطيران، الجدوى تكمن في وضع توصيف للشروط يكون أكثر تركيزًا على خواص كل نوع من أنواع الطائرات. وحتى في هذه الحالات، ينبغي للأمانة العامة أن تشتري الخدمات بالمناقصات من فئة طلبات تقديم العروض.

#### مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي

٢٤٥ - أوصى المجلس، في تقريره السابق، بزيادة ضبط دور مكتب المشتريات الإقليمي من أجل إتاحة الاستفادة الكاملة منه، وبإدراج خطة الشراء الإقليمية في عملية وضع خطة الشراء العالمية (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٠٨ و ٢٤٨). والمكتب في عنتيبي هو جزء من شعبة المشتريات بالأمانة العامة، مكلف بدعم البعثات التي توجد في المنطقة والتي لديها أيضا أقسام مشتريات خاصة بها.

٢٤٦ - ولاحظ المجلس أنّ دور مكتب المشتريات الإقليمي لم يتعزز، وأن المكتب يعتمد اعتمادا كبيرا على الالتزامات الطوعية التي تتعهد بها البعثات. ولاحظ بالخصوص أنّه لم يتم نقل وظائف من البعثات ومن المقر إلى مكتب المشتريات الإقليمي. ويعاني المكتب حاليا من صعوبات في ملء الوظائف، ومن ارتفاع معدل الشواغر لديه. فعلى سبيل المثال، بقيت الوظائفتان اللتان خصصتهما شعبة المشتريات شاغرتين لما يزيد على سنتين. وذكرت شعبة المشتريات أنّها في طور ملء هاتين الوظيفتين. وإضافة إلى ذلك، قامت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، في ميزانيتها المقترحة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، بسحب وظيفتين؛ كما أن وظيفة كانت مقررة لم يتم نشرها أصلا. وأوقفت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أيضا تمويل وظيفتين مخصصتين للمكتب. ولاحظ المجلس كذلك أن قوام ملاك موظفي المكتب لا يستند إلى عبء العمل الفعلي، وإنما إلى إسهامات تقدمها البعثات، لا علاقة لها باحتياجات المكتب.

٢٤٧ - وذكرت شعبة المشتريات أن مكتب المشتريات الإقليمي مصمم لأداء مهمة الكيان الإقليمي للمشتريات من دون أية تكاليف، ويُقصد منه أن يكون قابلا للتوسيع وقادرا على التكيف مع الاحتياجات المتغيرة للعمليات الميدانية؛ ولذلك، فقد أنشئ المكتب بمساهمات طوعية من البعثات المستفيدة ومن الشعبة. والإدارة مدركة تمام الإدراك للتحديات. وقد صار لدى المكتب، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، مركز لتحديد التكاليف ووحدة تنظيمية خاصّةان به في نظام أوموجا. ومن المتوخى أن تؤدي تلك التدابير إلى تحقيق الاستقرار وتحسين عمليات التوظيف. وترى الإدارة أن الملاك الوظيفي الحالي كاف للنهوض بعبء العمل الحالي وبالمهام المنوطة بالمكتب من أجل كفاءة الدعم الإقليمي الحاسم.

٢٤٨ - ولاحظ المجلس أن نتائج مكتب المشتريات الإقليمية محدودة. ففي السنة ٢٠١٦/٢٠١٧، استهل المكتب أربعة عقود إقليمية إقليمية. وتضمنت خطة الشراء الإقليمية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ سبعة مواطن جديدة تتطلب إبرام عقود إقليمية للحصول على أشياء من قبيل ورق الطباعة والكابلات الكهربائية. وتضمنت أيضا ١٨ من العقود المنتهية. وذكر مكتب المشتريات الإقليمية أن تنفيذ خطط الشراء الإقليمية يمثل تحديا لأن الأمر يتطلب أن تطوّر بعثة من البعثات للعمل كجهة طالبة للشراء ضمن كل طلب من طلبات تقديم العروض. وذلك يعني أنه يتعين على البعثة توحيد احتياجات جميع البعثات المشاركة، وتحديد المواصفات التقنية، وصياغة كراسة الشروط، وإجراء التقييم التقني. ولاحظ المجلس أن هذا الإجراء يختلف عن الإجراء المتبع في العقود الإطارية الشاملة التي تضطلع فيها إدارة الدعم الميداني بدور الجهة طالبة للشراء. وخلال خطة السنة ٢٠١٧/٢٠١٨ فقط، لم يتطوّر سوى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، لأداء مهام طالبة للشراء.

٢٤٩ - ويهدف إعداد خطة الشراء الإقليمية، أنفق في إطار المكتب على أن تقدم كل بعثة نسخة من مشروع خطة الطلب الخاصة بها في موعد أقصاه نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام. وسيقوم كبار موظفي المشتريات في البعثات بإعداد مشروع خطة الشراء، بالتنسيق مع وحدات المحاسبة الذاتية ومع الإدارة العليا. ثم يقوم كبار موظفي المشتريات، بعد ذلك، بوضع خطة الشراء الإقليمية لكي يوافق عليها الفريق التوجيهي للمكتب في تموز/يوليه. وقد لاحظ المجلس صعوبات في إعداد خطة الشراء الإقليمية. فالتوقيت يختلف عن الجدول الزمني لخطة الطلب الشاملة، والمكتب لا يتلقى خطط الطلب إلا متأخرة عن موعدها<sup>(١٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذكر رؤساء ومديرو دعم البعثات أن خطة الشراء الإقليمية لا تعكس بدقة احتياجات البعثات، وأنها لا تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل تكاليف الشحن وتوافر السلع والخدمات للبعثات بشروط أكثر تنافسية<sup>(١١)</sup>.

٢٥٠ - ولاحظ المجلس أن خطة الشراء الإقليمية وخطة الشراء العالمية المقررة منفصلتان وتخضعان للتخطيط المتوازي. وأفادت الإدارة بأن العمل يجري وفق نهج ذي مستويين، أي مستوى خطط الشراء الإقليمية القصيرة الأجل ومستوى خطط الشراء الإقليمية الطويلة الأجل. فمكتب المشتريات الإقليمية يعدّ الخطة القصيرة الأجل لتلبية الاحتياجات الإقليمية عاجلة على ضوء العقود الإطارية الإقليمية المنتهية. أما خطة الشراء الإقليمية الطويلة الأجل فتستمد من خطة الطلب الشاملة. وستقوم إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق وثيق مع شعبة المشتريات ومع مديري ورؤساء دعم البعثات، بوضع الصيغة النهائية لتحليل خطة الطلب، بحيث يتم إنجاز خطتي الشراء بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٥١ - ويرى المجلس أن خطة الشراء الإقليمية لمكتب المشتريات الإقليمية لا يمكن فصلها عن الاستراتيجية الشاملة لتحليل الطلب والشراء. فجميع الطلبات يتعين تحليلها، واختزلها إلى صافي الاحتياجات، ومن ثم تجميعها في مجموعات لأغراض طلبات تقديم العروض، مع إيلاء الاعتبار الواجب

(١٠) على سبيل المثال، في ٢٠١٦، تلقى مكتب المشتريات الإقليمية الخطط في حزيران/يونيه بدلا من كانون الثاني/يناير.

(١١) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مراجعة حسابات مكتب المشتريات الإقليمية، التقرير ٢٠١٧/٠٤٣، الفقرة ١٣. يمكن الاطلاع عليه في الإنترنت على الموقع التالي: <https://oios.un.org/page?slug=report>.

لتكاليف التفريغ المقدرة. و فقط بعد هذا التحليل تستطيع الأمم المتحدة أن تحدد مصدر التوريد الذي سيحقق أفضل قيمة مقابل المال، وإن كان ينبغي شراء السلع والخدمات محليا أو إقليميا أو عالميا.

٢٥٢ - وأوضحت شعبة المشتريات أن النهج ذي المستويين لم يُعتمد إلا لاحتياجات السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وابتداء من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، يُتوقع أن تكون الأداة الشبكية لتخطيط الطلب جاهزة للعمل بكامل طاقتها. ولذلك، لن تكون هناك حاجة إلى وضع خطة قصيرة الأجل، وسيتم بدلا من ذلك وضع خطة الشراء العالمية وخطة الشراء الإقليمية بشكل متزامن باستخدام بيانات الطلب العالمية. وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن تخطيط الشراء هو نشاط مستمر. وعند استعراض خطة الشراء الإقليمية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، قدمت الإدارة تعقيبات مفصلة إلى شعبة المشتريات تبين فيها مجالات الازدواجية المحتملة مع خطة الشراء العالمية.

٢٥٣ - وبإمكان مكتب المشتريات الإقليمي دعم البعثات بشكل فردي. ومع ذلك، فإن صلاحيات البعثة في شراء الخدمات والسلع لا تتأثر بإنشاء المكتب. وفي الحالات التي تتجاوز فيها المشتريات سقف التفويض الممنوح للبعثة بالشراء وقدره مليون دولار، يجوز للبعثات أن تطلب منحها صلاحيات شراء محلية في شعبة المشتريات. وبتلك الطريقة تستطيع البعثات نفسها القيام بعمليات الشراء بدلا من تكليف مكتب المشتريات الإقليمي. وإضافة إلى ذلك، يمكن للبعثات أن تطلب من شعبة المشتريات إصدار طلبات عروض بالنيابة عنها. ويقوم مكتب المشتريات الإقليمي وأقسام شعبة المشتريات بمهام مماثلة. بيد أنه لا يوجد اتفاق رسمي بشأن كيفية إسناد العقود الخاصة بالبعثات، التي يستطيع أن يبرمها كل من المكتب والأقسام.

٢٥٤ - ولاحظ المجلس أن إطار حوكمة مكتب المشتريات الإقليمي لم يتغير منذ عام ٢٠١٤. وقد نصت السياسة الإطارية المنقحة للمكتب المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على هيكل الحوكمة. وإضافة إلى ذلك، هناك اتفاق لمستوى الخدمة، يعود تاريخه إلى عام ٢٠١٢، يضبط التصور المتعلق بالخدمات والمسؤوليات بين المكتب والبعثات. ولم يؤثر توقف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عن تمويل الوظائف على هيكل الحوكمة، ولا تزال البعثات تشكّل جزءا من الفريق التوجيهي.

٢٥٥ - ويهدف مكتب المشتريات الإقليمي إلى تبسيط خدمات المشتريات للبعثات الميدانية عن طريق التخطيط الإقليمي المشترك لعمليات الشراء، وإلى دعم البعثات. ولتحقيق ذينك الهدفين، يرى المجلس ضرورة تحسّن الوضع الحالي. وبسبب ازدواج الوظائف والمهام التي تضطلع بها البعثات وشعبة المشتريات، لا يمكن تحقيق وفورات في الحجم. ومكتب المشتريات الإقليمي يعوّل على تعهد من البعثات (بتوفير وظائف، وتحديد الطلبات الإقليمية، والتعاون على وضع طلبات تقديم العروض) لم يتم تنفيذه بالكامل. ويرى المجلس أن أقسام المشتريات بالبعثات، وخاصة في المنطقة الأفريقية، تؤدي إلى ظهور هيكل موازية. أما إضفاء الطابع الإقليمي على بعض الوظائف أو شراء أنواع محددة من العقود فمن شأنه أن يحسّن وفورات الحجم.

٢٥٦ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن وصف مكتب المشتريات الإقليمي بأنه يعوّل على الالتزام من جانب البعثات هو وصف غير دقيق لأنّ المكتب لديه وحدته التنظيمية والمركز الخاص به في تحديد التكاليف. ويرى المجلس أنه، على الرغم من أن ذلك قد يسهل تحسين معدل الوظائف الشاغرة، فإن

العمل المسند إلى المكتب والتعاون على إعداد طلبات تقديم العروض سيظلان متوقفين على مدى التزام البعثات وإدارة الدعم الميداني.

٢٥٧ - يوصي المجلس بأن تستعرض شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني والبعثات، دور مكتب المشتريات الإقليمي وهيكل إدارته، وتحدد دوراً واضحاً ومسؤوليات واضحة تفادياً لحدوث ازدواجية في الهياكل.

٢٥٨ - مع الأخذ في الاعتبار جهود الإصلاح التي يبذلها الأمين العام بهدف تحقيق اللامركزية على الصعيدين المحلي أو الإقليمي، أعربت شعبة المشتريات عن قبولها بالتوصية القاضية باستعراض الدور والهيكلي الإداري حتى يتم إدماج مكتب المشتريات الإقليمي في هيكل المشتريات الحالي وتحقيق الاستفادة التامة من المكتب وفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٨٦/٧٠. وأتفقت إدارة الدعم الميداني مع التوصية المتعلقة باستعراض دور المكتب، آخذة في الاعتبار مبادرة الإصلاح الإداري الجارية. وأفادت بأن مبادرة الإصلاح تهدف، في سياق مواجهة التحديات التي تطرحها ممارسات الشراء الحالية، إلى تحسين الممارسات القائمة عبر دمج ممارسات المشتريات ضمن إدارة سلسلة الإمداد، مع ضمان استقلالها مالياً وتجارياً عن وظيفة إصدار طلبات الشراء.

## ١١ - الموارد البشرية

٢٥٩ - تؤدي الإدارة الفعالة للقوة العاملة دوراً حاسماً في قدرة أي منظمة على تحقيق أهدافها. فمن الضروري أن تكون المنظمات قادرة على إيفاد الموظفين بطريقة مرنة وقياس مدى فعالية استخدامهم. ويتولى مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الشؤون الإدارية المسؤولية عن وضع القواعد والأنظمة. أما الموظفون الذين يوفدون في بعثات فتتولى إدارتهم البعثات ومراكز الخدمات، وتتولى المسؤولية عنهم بشكل عام شعبة الموظفين الميدانيين في إدارة الدعم الميداني ويخضعون لرقابتها وتوجيهها. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع بالمسؤولية عن تقديم الدعم إلى موظفي الإدارتين المذكورتين المكتب التنفيذي باعتباره يمثل قدرات مشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

### تحديد الاحتياجات من الموظفين

٢٦٠ - طلبت الجمعية العامة أن يتم استعراض هيكل ملاك موظفي البعثات بشكل مستمر على أن تُراعى، على وجه الخصوص، ولاية كل بعثة واستراتيجية عملياتها، وأن ينعكس ذلك في مقترحات الميزانية. ويطلب دليل المقر لدعم مقترحات الميزانية إلى البعثات إعداد تقارير تفصيلية عن جميع التغييرات المقترحة في ملاك الموظفين. ولاحظ المجلس أن البعثات لم تبرر، نتيجة لذلك، إلا إنشاء الوظائف وإعادة نديها ونقلها وإلغائها، واستعراضها من قبل المقر واللجان. ولم يُقِيم بانتظام مجموع الوظائف والظروف الفردية التي تؤثر في عمل البعثات.

٢٦١ - وعلى سبيل المثال، استعرض المجلس قوام ملاك أقسام في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وطلبت كلتا البعثتين مبلغين مماثلين من الموارد المالية (٥١١ ٩٤٥ دولاراً و ٩٣١ ٠٧١ دولاراً، على التوالي، للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧)، واعتبرت الأمم المتحدة أنهما من البعثات المبتدئة. وقرن المجلس عدد الوظائف في وحدتيهما للبيئة، وقسميهما للهندسة، وقسميهما لتخطيط

الاقتناء، وقسميهما للمشتريات، وقسميهما لإدارة العقود تباعاً، وأشار إلى أن الأرقام تباينت تبايناً كبيراً، على النحو المبين في الجدول "ثانياً-١٥".

الجدول ثانياً-١٥

عدد الوظائف المطلوبة من بعثة الأمم المتحدة في المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار المالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

وحدة البيئية	قسم الهندسة	قسم تخطيط الاقتناء	قسم المشتريات	قسم إدارة العقود
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي <sup>(أ)</sup>	٩٦ (بما في ذلك وظائف إدارة المخيمات)	-	٢٩	٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى <sup>(ب)</sup>	١٠٩ (بما في ذلك ٩٠ وظيفة إضافية في إدارة شؤون المؤتمرات/المخيمات)	١٨	٢٢	٤١

المصدر: تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/735)، وتقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/712).

(أ) تفرغ أحد متطوعي الأمم المتحدة من الوحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥).

(ب) تتعلق الوظائف الثلاث المتبقية في الوحدة بالصحة والسلامة المهنيين.

٢٦٢ - ولاحظ المجلس أن كلتا البعثتين تواجهان تحديات في مجال البيئية، غير أن الأعداد المتعلقة بالهندسة (وإدارة شؤون المؤتمرات/المخيمات) تباينت تبايناً كبيراً. فعلى الرغم من أن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عدداً أقل من الموظفين في مجالات تخطيط الاقتناء وإدارة المشتريات والعقود، فقد تمكنت من إدارة عدد من العقود وأوامر الشراء أكبر مما أدارته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: ففي الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، كان لدى بعثة الأمم المتحدة في مالي ٢١٣ عقداً سارياً في حين كان لدى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٧٨ عقداً سارياً. وأصدرت بعثة الأمم المتحدة في مالي ١٠٧٩ أمر شراء، في حين أصدرت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٧٣٤ أمر شراء. وفيما يتعلق بالأقسام، كان على البعثتين أن تبررا الوظائف/الوظائف المؤقتة الإضافية، ولكن التبرير لم يضع في الاعتبار العدد الكلي للموظفين.

٢٦٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدرت إدارة الدعم الميداني توجيهات تكميلية توجز هيكلًا موحدًا لدعم البعثات من شأنه أن يساعد على توحيد أنواع الأقسام والوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت في السنوات السابقة استعراضات لملاك الموظفين المدنيين من أجل مواءمة ملاك الموظفين مع الولايات.

٢٦٤ - ويرى المجلس أن من المهم تحديد احتياجات الأقسام والوحدات من الموظفين بصورة أكثر انتظاماً وشمولاً. فلا يمكن أن يقتصر التبرير على التغييرات التي تطرأ على ملاك الموظفين الحالي وإنما يتعين أن تراعي الاحتياجات ولاية البعثة، والتحديات الراهنة، وعدد الموظفين المدنيين وأفراد القوات الذين يُقدم لهم الدعم، وعدد مواقع البعثات، والبيئية، من بين أمور أخرى. وبالنسبة لبعض الأقسام، ولا سيما الأقسام المتصلة بدعم البعثة، يرى المجلس أن تحديد احتياجات موحدة من الموظفين قد يكون ممكناً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يستمد عدد الموظفين اللازمين لأقسام الاقتناء والمشتريات وإدارة العقود، من

خطة طلبات البعثة وعبء العمل المتوقع. ويرى المجلس أن على إدارة الدعم الميداني أن تنظر أيضا في استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية التي تقيس أعباء العمل.

٢٦٥ - وأكدت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أنها استخدمت المبادئ التوجيهية المتاحة لتحديد الاحتياجات من الموظفين. وذكرت إدارة الدعم الميداني أن الاحتياجات الموحدة من الموظفين لا يمكن تطبيقها إلا عند وجود مجموعة متجانسة من المعاملات، وحيثما تسمح ظروف العمل بهذا التجانس. ولا يتأثر ملاك موظفي البعثات بالولاية فحسب وإنما يتأثر أيضا بمفهوم العمليات الميدانية، وعدد مواقع الأفرقة/المكاتب الإقليمية، ووجود القوات العسكرية وأفراد الشرطة، والهياكل الأساسية للبلد، ومدى توافر الموارد/المتعاقدين/إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في البلد المضيف. ولم يكن من الممكن دائما مقارنة البعثات ودوافع جانب عدم تقديم الدعم للبعثة. وعلى الرغم من أن الإدارة ما برحت تبذل جهودا لوضع منهجية وأدوات لتحديد دوافع ومعايير التوظيف في بعض مجالات الدعم، فإن الافتقار إلى الموارد المالية ضمن الميزانيات الحالية يحول دون تحقيق تلك الجهود النجاح في المرحلة الحالية.

٢٦٦ - ويوصي المجلس بأن تضع إدارة الدعم الميداني منهجية لتحديد الاحتياجات من الموظفين لأقسام مختارة في البعثات، وأن تختبر تلك المنهجية لضمان اتباع نهج موضوعي في جميع البعثات، ودعم تخطيط البعثات وتيسير عملية الميزانية.

٢٦٧ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. وذكرت الإدارة أنها بصدد وضع جداول ملاك موظفي البعثات المنشأة حديثا، بالتشاور مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة والمكاتب المعنية التي استخدمت تحليلات الهياكل التاريخية للبعثات القائمة التي استُكملت لتشمل الاحتياجات الحالية، فضلا عن الظروف الخاصة بكل بعثة، بما في ذلك عدد أفراد القوات، والإقليم، ومراكز العمل، ومفهوم العمليات. وبعد ذلك، سوف تجرى التعديلات اللازمة في سياق عمليات استعراض ملاك الموظفين المدنيين. وواصلت الإدارة العمل المتعلق بالمنهجيات التي من شأنها زيادة تبسيط هذه العملية وتوحيدها. ومن الآن فصاعدا، ستواصل الإدارة أيضا العمل مع أصحاب العمليات في إدارة الشؤون الإدارية للاستفادة من نظام أوموجا كأداة لتخطيط القوة العاملة في المنظمة. وتحقيقا لتلك الغاية، سعت إدارة الدعم الميداني لوضع شرط يتمثل في استخدام نموذج نظام أوموجا للتخطيط الاستراتيجي، الذي يجري إعداده حاليا، كأداة فعالة لتخطيط القوة العاملة. وأكدت الإدارة من جديد ضرورة توفير الموارد والتمويل.

#### إدارة الوظائف ورصد الوظائف الشاغرة

٢٦٨ - أشار المجلس إلى أن الوظائف ومعدلات شغلها المسجلة في نظام أوموجا ليست دائما دقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تستطع البعثات أن تقدم معلومات شاملة عن الوظائف الشاغرة. فعلى سبيل المثال، ذكرت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أن ٤٢ وظيفة أعمارها، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، أقسام مدرجة في الميزانية إلى أقسام أخرى؛ بيد أنه لم تسجل في نظام أوموجا سوى ١٣ وظيفة مُعارة. وعلى الرغم من أن البعثة تعقبت حالات استقدام الموظفين، فإنها لم تسجل جميع خطوات استقدامهم أو التاريخ الذي أصبحت فيه بعض الوظائف شاغرة. وفي مثال آخر، أتاح هيكل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي خط خدمات تتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة يتألف من ثمانية موظفين. وبما أن تلك المهمة نُقلت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بداية السنة المالية، فقد حل المركز خط

الخدمات ونقل الموظفين المعيّنين إلى وحدات أخرى. وفي نظام أوموجا، ما زال الموظفون يسجلون تحت خط الخدمات المتعلقة بمتطوعي الأمم المتحدة. وخلص المجلس إلى أن مركز الخدمات العالمي أعار جميع موظفي وحدته لإدارة العقود الميدانية إلى الأقسام الأخرى في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتم تعيين موظف لشؤون الإعلام مقابل وظيفة من الرتبة ف-٤، وأُعيرت وظيفة أخرى إلى دائرة اللوجستيات، وأُعيرت الوظيفة الثالثة إلى قسم المشتريات، غير أن مخطط إدارة سلسلة الإمداد لا يزال يعتبر أن وحدة إدارة العقود الميدانية في المركز وحدة مهمة.

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالشواغر، لاحظ المجلس أن البعثات وشعبة الموظفين الميدانيين ركزت على الوظائف الشاغرة من منظور الميزانية. بيد أنه عندما تُعار وظيفة إلى قسم آخر فتُصبح بالتالي شاغرة من منظور الميزانية، فإن الوظيفة الأصلية تبقى غير مشغولة، وينبغي إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كانت الوظيفة لازمة أم لا.

٢٧٠ - ولم يتم منذ عام ٢٠٠٨ تحديث الإجراءات التشغيلية الموحد المتعلق بجدول ملاك الموظفين وإدارة الوظائف لعمليات الأمم المتحدة للسلام. وبناء على ذلك، فإنه لم يضع في الحسبان نظام أوموجا الذي بدأ تطبيقه على الموظفين الدوليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وعلى الموظفين الوطنيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢٧١ - وذكرت شعبة الموظفين الميدانيين أنها اضطلعت بدور رائد في وضع الإجراءات التشغيلية الموحد وتنقيحه. وأشارت الشعبة إلى أن دورها يقتصر على تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات إلى البعثات، فضلا عن رصد هذه العملية. وذكرت الشعبة أنها تدرك أهمية إدارة الوظائف وأنها تبادر بالمشاركة مع البعثات في جميع خطوات التسيير التنظيمي لتقديم المشورة وبناء القدرات وتلبية الاحتياجات والتصدي للشواغل بهدف كفاءة تحديث جداول ملاك الموظفين بانتظام. وتُدار عمليات إنشاء/تغيير جداول ملاك الموظفين مركزيا في إدارة الشؤون الإدارية، وذكرت الشعبة أنها عملت مع إدارة الشؤون الإدارية على نحو استباقي لكفالة أن تتخذ الإدارة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتحديث ملاك الموظفين. وتعكس الإحصاءات الشهرية المعتمدة الوظائف المؤقتة المأذون بها والمشغولة بالنسبة للبعثات ومراكز الخدمات، بينما تعكس النسب المئوية شغل الوظائف المؤقتة المأذون بها، باستثناء الوظائف التي يتوقف التعيين فيها من أجل تحويلها إلى وظائف وطنية أو تقليصها أو تصفيتها. وعكست لوحات المتابعة الداخلية مثل أداة HR Insight "عين على الموارد البشرية" هذه الإحصاءات واستُخدمت أيضا لرصد الشواغر. وأكدت الشعبة أن التسجيل الدقيق للوظائف في نظام أوموجا وتنقل الموظفين لا يزال يشكل تحديا.

٢٧٢ - ويرى المجلس أن من المهم أن تقوم شعبة الموظفين الميدانيين بتحسين دورها في هذا المجال فيما يتعلق بالدعم والرصد. ويلزم تحسين نوعية إدارة الوظائف في البعثات ومراكز الخدمات. وقد تؤثر البيانات غير الدقيقة في وضوح تسلسل المساءلة والمراقبة واستمراريتها. فلا بد من وجود بيانات دقيقة لتحديد ما إذا كانت الوظائف شاغرة لفترة طويلة ولم تعد هناك حاجة إليها. ويرى المجلس أنه يجب إيلاء المزيد من الاهتمام إلى الشواغر من منظور الموارد البشرية عوضا عن منظور الميزانية.

٢٧٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة الموظفين الميدانيين بتحسين دورها فيما يتعلق بالدعم والرصد في مجال إدارة الوظائف، بسبل منها بوجه خاص كفاءة دقة البيانات، وألا تحول عمليات الإعارة دون وفاء الأقسام/الوحدات بمهامها، وأن تخضع الشواغر للرصد من منظور الموارد البشرية.

٢٧٤ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. وأكدت الإدارة مجدداً أن شعبة الموظفين الميدانيين لا تملك صلاحية إنشاء الوظائف وتحديثها في نظام أوموجا. فالشعبة ما فتئت تعكف على تنسيق الأنشطة بين البعثات وبين إدارة الشؤون الإدارية لتحديد أوجه التباين وكفالة أن تتخذ هذه الإدارة الإجراءات التصحيحية. وما فتئت الشعبة تضطلع بالأنشطة التالية: (أ) بناء القدرات في إدارة المنظمة وفق نظام أوموجا؛ (ب) إسداء المشورة للبعثات بغية توضيح الاستفسارات على أساس شهري؛ (ج) تقديم التوجيه للبعثات بشأن جدول ملاك الموظفين والتصميم التنظيمي؛ (د) تويي دور الريادة في استكمال الإجراءات التشغيلية الموحدة فيما يتعلق بإدارة ملاك الموظفين. ولمواصلتنا تناول هذه التوصية، ستشمل خطة الرصد السنوية لعام ٢٠١٨ رصد الشواغر من منظوري الميزانية والموارد البشرية، وكذلك رصد عمليات الإعارة وغيرها من عمليات نقل الوظائف. وسيتم تنفيذ التوصية أيضاً عن طريق إقامة شراكات مع البعثات ذات معدلات الشواغر المرتفعة لوضع وتنفيذ خطة لاستقدام الموظفين بهدف التعجيل بملء الشواغر بدءاً بالوظائف الحيوية، وإجراء تحليل للعرض والطلب باستخدام القوائم، وملء الشواغر الملحوظة من خلال طرائق توظيف أخرى. وذكر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أنه يشارك مع نظرائه في البعثات وشعبة الموظفين الميدانيين لوضع الصيغة النهائية لجدول ملاك الموظفين.

#### سجل الملفات ومحتواها

٢٧٥ - خلص المجلس، في إطار مراجعته لحسابات السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، إلى أن ملفات المركز الرسمي للموظفين الدوليين والوثائق الخاصة بهذه الملفات محفوظة في مواقع مختلفة (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٩٠-٢٩٥). وذكرت الإدارة أنه على الرغم من أن السجلات الرسمية للموظفين المعيّنين دولياً تظل محفوظة في المقر، فقد تعين نقل سجل الملفات، وطُلب إلى البعثات أن تعلق مؤقّتا نقل السجلات لإيداعها في المقر. ومنذ ذلك الوقت، ظلت الملفات الورقية الموجودة في نيويورك ناقصة، لأن بعض الوثائق الرسمية لا تزال محفوظة لدى البعثات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.

٢٧٦ - ولاحظ المجلس أنه لا يزال يُحتفظ بالملفات في مواقع مختلفة وأنها ناقصة. وطلب المجلس ثلاثة ملفات بشأن المركز الرسمي لموظفين دوليين. فتبين أنه يُحتفظ بملفين في السجل في نيويورك، ويُحتفظ بملف واحد في عنتيبي، ولم تتضمن جميع الملفات الثلاثة سوى الوثائق حتى عام ٢٠١٥. وأكدت شعبة الموظفين الميدانيين أنها بصدد طلب تقديم البعثات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي للوثائق التابعة لملفات المركز الرسمي.

٢٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه ليس من الواضح ما هي الوثائق التي يلزم الاحتفاظ بها في ملف المركز الرسمي والوثائق التي يلزم ضمها لملف العمل. وطلب المجلس كُتب التعيين والقرارات المتعلقة بالإجازات الإدارية وإنهاء الخدمة، بما في ذلك الاستحقاقات المحددة، والمستندات الداعمة للنقل/الإعارة إلى الوطن في الحالات المذكورة أعلاه. ولا يستطيع كل من شعبة الموظفين الميدانيين ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي والبعثة أن يوفر وثائق أحدث من وثائق عام ٢٠١٥.

٢٧٨ - وذكرت شعبة الموظفين الميدانيين أن جميع السجلات تُدار وفقاً للسياسات والمبادئ التوجيهية السارية، ولا سيما الأمر الإداري الصادر في عام ١٩٥٥ والجدول الزمني للاحتفاظ بها من قِبَل قسم إدارة المحفوظات والسجلات. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت إلى البعثات مبادئ توجيهية مخصصة ومحددة تتعلق بإدارة السجلات. وبما أن الأمر الإداري يتيح مجالاً واسعاً للتأويل، فإن الشعبة تعدّ مبادئ توجيهية للبعثات ومراكز الخدمات تحدد الوثائق التي سترسل لملف المركز الرسمي. ورأت الشعبة أنه كان ينبغي

تسجيل كُتب التعيين في ملفات المركز الرسمي. غير أن قرار انتهاء الخدمة لا يتطلب التسجيل في الملف نظرا لأن الإجراء الوظيفي يرد بالكامل في نظام أوموجا.

٢٧٩ - ولا يتفق المجلس مع الرأي القائل بأن الإجراء الوظيفي يرد بالكامل في نظام أوموجا. فلا تُسجل التفاصيل على الرغم من أن نظام أوموجا يبين اتخاذ الإجراء الوظيفي. و "يوافق" موظف الموارد البشرية على القرارات، بينما يفترض أن يُسجّل اعتماد الموافقة الرسمية، على سبيل المثال من قبل مدير دعم البعثة، في شكل نص غير مقيّد، وهو ما لم يحدث في الحالات التي تم استعراضها. ولا يتيح نظام أوموجا تحميل الوثائق الموقّعة. ويرى المجلس أن من المهم أن توضح شعبة الموظفين الميدانيين ماهية القرارات والوثائق التي ينبغي تسجيلها في ملفات المركز الرسمي وأي منها في ملفات العمل. ونظرا لأن البعثات ومراكز الخدمات والمقر تشارك في عملية إدارة شؤون الموظفين، فيلزم وضع قواعد واضحة لتجنب التفرقات في حفظ السجلات. فبدون وجود سجل إلكتروني، قد يكون من الضروري حفظ نسخ مطابقة من السجلات (الإلكترونية) لضمان حصول موظفي الموارد البشرية على جميع الوثائق اللازمة. وأبلغ المجلس بالمناقشات الجارية بشأن المضمون العام لملفات المركز الرسمي وإنشاء سجل رقمي، ويسلم بأن تحديث الأمر الإداري يتطلب التوصل إلى توافق في الآراء على نطاق أوسع. وإلى أن يتحقق ذلك، يرى المجلس أن من الضروري أن تقوم شعبة الموظفين الميدانيين بتوجيه موظفي الموارد البشرية المعنيين بشأن محتويات حفظ السجلات وإجراءاته.

٢٨٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة الموظفين الميدانيين بإسداء المشورة لموظفي الموارد البشرية بشأن القرارات والوثائق التي ينبغي حفظها في ملفات المركز الرسمي، والقرارات والوثائق التي ينبغي حفظها في ملفات العمل، مع مراعاة توزيع المسؤوليات عن تسيير شؤون موظفي حفظ السلام وإدارتها.

٢٨١ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. وذكرت الإدارة أنها ستوفر إرشادات إضافية إلى البعثات ومراكز الخدمات بشأن تنفيذ السياسات ذات الصلة بالموضوع وغيرها من التعليمات. وستحدد الإرشادات الوثائق التي ينبغي إدراجها في ملف المركز الرسمي استنادا إلى تبين مدى توافر الوثائق في النظم المركزية الإلكترونية، ولا سيما نظام أوموجا وبرنامج إنسبيريا. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الإدارة على مواصلة خفض تراكم الملفات. وشرعت أيضا إدارة الدعم الميداني، بالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية، في التخطيط لتنفيذ إطار للإدارة الإلكترونية للوثائق يتضمن سجلا للوثائق وأداة للتخزين متوافقين مع السياسات، وتوجيهات لجميع البعثات الميدانية ومراكز الخدمات. وفيما يتعلق بعدم وجود تفاصيل في سجلات الإجراءات الوظيفية الواردة في نظام أوموجا والموافقة على تلك القرارات، لاحظت إدارة الدعم الميداني أن هذه مسألة تتعلق بالإدارة الدقيقة للعقود وأنها ستثير هذه المسائل لدى البعثة أو مركز الخدمة ممن يتولى المسؤولية عن إدارة العقود في كل حالة معينة.

٢٨٢ - وأضافت إدارة الشؤون الإدارية أن دليل الإجراءات لوحدة سجلات الموظفين، الصادر في عام ١٩٩٣، ينص على إجراءات الاحتفاظ بملفات المركز الرسمي للموظفين. وهو يتضمن بعض الإشارات إلى حوسبة بيئة العمل وإلى كون بعض السجلات قد يُحتفظ بها إلكترونيا. وفي أعقاب تنفيذ نظام أوموجا، أصدرت الإدارة مبادئ توجيهية أخرى بشأن نوع السجلات، مثل بيانات حالة الحضور الشهرية التي لم يعد من الضروري الاحتفاظ بها في ملف النسخ الورقية. وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن دليل الإجراءات صدر في صيغة دليل المستعمل للإجراءات المتبعة في المقر. ورأت الإدارة أنه لا بد من

الاحتفاظ بعدد قليل جدا من الوثائق في شكل ورقي في ملف المركز الرسمي، وذكرت أنها ستعمل مع إدارة الشؤون الإدارية على إعداد توجيهات للبعثات الميدانية امتثالا للمتطلبات القانونية والسياساتية ذات الصلة المرتبطة بالاحتفاظ بالسجلات.

#### الانتداب لأداء مهام مؤقتة

٢٨٣ - الانتداب لأداء مهام مؤقتة هو عملية إعاره مؤقتة من مركز عمل إلى آخر. تعرّف القاعدة ٤-٨ من النظام الإداري للموظفين المهل الزمنية على النحو التالي: يتغير مركز العمل الرسمي عندما يُنتدب موظف إلى مركز عمل آخر لأكثر من ستة أشهر، ولا يجوز أن تتجاوز فترة الانتداب المؤقت إلى البعثات الميدانية ثلاثة أشهر. ولم تحدد متطلبات أخرى لهذا الانتداب، ولا سيما فيما يتعلق بتوزيع التكاليف. وأوضحت شعبة الموظفين الميدانيين، في تعليمات مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، أن الانتداب لأداء مهام مؤقتة هو إعاره مؤقتة لموظف من إحدى البعثات أو المقر أو المكاتب الموجودة خارج المقر وغيرها إلى بعثة أخرى. وذكرت شعبة الموظفين الميدانيين أن الغرض من ذلك هو إمداد البعثة المتلقية بموظفين على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة لتلبية احتياجات الدعم العاجل عند بدء البعثات أو توسيعها أو تصفيتها أو في فترات محدودة أخرى تتطلب وجود قدرات احتياطية مؤقتة عاجلة محددة زمنياً. ويحتفظ الموظفون بوظائفهم في البعثة الرئيسية ويعتبرون مسافرين لأداء مهام رسمية.

٢٨٤ - وخلص المجلس في تقريره السابق إلى أن المعلومات الشاملة عن الانتداب لأداء مهام مؤقتة والتكاليف المرتبطة به لم تكن متاحة. وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها أدرجت الانتداب لأداء مهام مؤقتة في قائمة المؤشرات التي تُرصد في سياق "الإطار العالمي لأداء ومساءلة الموارد البشرية". وتشمل عملية الرصد مدة الانتداب وتكاليفه، وتكفل استيفاء المعايير المقررة (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٧٢-٢٨٠).

٢٨٥ - وخلص المجلس، أثناء مراجعته الحالية، إلى أنه لم تتوافر بعد لشعبة الموظفين الميدانيين معلومات شاملة عن استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة. فشعبة الموظفين الميدانيين تولت قياس مدى استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة داخلياً. بيد أن هذه المعلومات قدمها المكتب الذي قام بتجهيز السفر. ونظراً لأن مراكز الخدمات تقوم أساساً بتجهيز السفر، فقد سجلت أغلبية عمليات الانتداب تحت تلك الكيانات، على الرغم من أنها لم تكن البعثة المتلقية أو البعثة المرسلة. ولم تقس الشعبة التكاليف المرتبطة بعمليات الانتداب، ولم تسجل الغرض منها.

٢٨٦ - وذكرت شعبة الموظفين الميدانيين أن الموظفين المسؤولين عن القطاعات هم المسؤولون عن الرصد. وبسبب قيود من قبيل تنفيذ نظام أوموجا، وإدماج وحدة شؤون السفر في نظام أوموجا، وتوافر البيانات مؤخرًا، لم تبدأ الشعبة بعد بشكل كامل في إعداد عملية رصد كاملة لمعاملات الانتداب لأداء مهام مؤقتة، واعتمدت بدلاً من ذلك على الإبلاغ الذاتي الذي تقوم به البعثات. وبسبب هذه القيود، شكل إعداد التقارير تحدياً للشعبة وللبعثات.

٢٨٧ - ويرى المجلس أن شعبة الموظفين الميدانيين تحتاج إلى تحسين رصد معاملات الانتداب لأداء مهام مؤقتة، وإلى قياس البيانات ذات الصلة بهذه الحالات واستعراضها على أساس منتظم.

٢٨٨ - ولاحظ المجلس أن كلا من تمويل عمليات الانتداب لأداء مهام مؤقتة واستخدامها لم يكن دائماً منظماً. فبعض الحالات تجاوزت المدة المسموح بها، ولم تكن توجد أي ظروف استثنائية تبرر ذلك. فعلى سبيل المثال، تلقى مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي سبعة موظفين منتدبين لأداء مهام مؤقتة من أجل دعم مركزية تجهيز كشوف المرتبات. وتحمل المركز تكاليف ثلاثة موظفين، بينما تحملت البعثة المرسلة تكاليف الموظفين الأربعة الآخرين. وتجاوزت عمليات الانتداب الأخرى إلى المركز حد الثلاثة أشهر المسموح بها للانتداب لأداء المهام المؤقتة للبعثات. وتلقى المركز أيضاً موظفين منتدبين لأداء مهام مؤقتة أثناء بدء تنفيذ نظام أوموجا. وفي حين يوافق المجلس على أن الدعم كان لازماً أثناء بدء تنفيذ نظام أوموجا، فإنه لا يرى أن الظروف الاستثنائية المبينة في تعليمات شعبة الموظفين الميدانيين المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ قد استوفيت. وأرسلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور سبعة موظفين إلى المقر ودفعت تكاليف سفرهم وبدلات إقامتهم اليومية البالغة ١٩ ٠١٧ دولاراً. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أمضى ٥ موظفين من جملة ١٣ موظفاً مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

٢٨٩ - ويرى المجلس أن القواعد والمعايير المتبعة في عمليات الانتداب لأداء مهام مؤقتة تتسم بالغموض. فالمعايير المبينة في التعليمات المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ لا تنص على جميع الحالات التي تتطلب عمليات انتداب لأداء مهام مؤقتة. وفي بعض الحالات، يعتقد المجلس أنه كان ينبغي النظر في اللجوء إلى تعيين مؤقت. وفي حين أن ذلك يتطلب وجود وظيفة شاغرة، فإن من المرجح أن ذلك يصدق عندما يشهد أحد الأقسام أو بعثة ما نقصاً في عدد الموظفين. وتُعرّف معايير التعيينات المؤقتة بمزيد من التفصيل، وتُسند التكاليف إلى البعثة المتلقية ويجوز اللجوء إلى تعيين لفترة أطول من ثلاثة أشهر بعد عملية اختيار مناسبة تشمل الإعلان عن شغور وظيفة مؤقتة.

٢٩٠ - وأوضحت شعبة الموظفين الميدانيين أنها لم تشارك في عملية الانتداب لأداء مهام مؤقتة فيما بين البعثات والمقر، وهي عملية تخضع لتصرف المكاتب التنفيذية المعنية، كما أن الشعبة لا تملك الصلاحيات التي تخول لها إدارة عمليات نقل من هذا القبيل أو ليست مسؤولة عنها. ولذا فإن الرسالة المتعلقة بالانتداب لأداء مهام مؤقتة التي وجهتها الشعبة للبعثات كانت تهدف إلى تقديم توجيهات بشأن عمليات النقل المؤقت للموظفين إلى البعثات وفيما بينها على وجه التحديد، وهي عمليات تقع مباشرة ضمن نطاق صلاحيات الشعبة.

٢٩١ - ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة الموظفين الميدانيين بتقديم توجيهات واضحة إلى البعثات ومراكز الخدمات بشأن معايير استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة، وقسمة التكاليف، ومهام الرصد.

٢٩٢ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. وستقدم شعبة الموظفين الميدانيين مزيداً من التعليمات إلى البعثات ومراكز الخدمات فيما يتعلق بمعايير استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة، وقسمة التكاليف، ومهام الرصد.

#### الخبراء الاستشاريون

٢٩٣ - يحدد الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) الأحكام المنطبقة على العقود الفردية التي تصدر للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. ويجوز، وفقاً لأحكامه،

الاستعانة بالخبراء الاستشاريين بموجب عقد مؤقت لتقديم المشورة أو بشكل استشاري. ويجب أن يكون لدى الخبير الاستشاري مهارات أو معرفة خاصة لا يمتلكها عادة الموظفون العاديون بالمنظمة ولا تستدعي الحاجة وجودها باستمرار في الأمانة العامة.

٢٩٤ - وخلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، تم تسجيل ٨٩ أمر استعانة فيما يتعلق بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين في نظام أوموجا لفائدة إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام<sup>(١٢)</sup>. وبلغت قيمة أوامر الاستعانة ١,١ مليون دولار، دون احتساب بدل الإقامة اليومي وتكاليف السفر.

٢٩٥ - واستعرض المجلس السجلات المتعلقة بأربعة خبراء استشاريين في نظام أوموجا استُعين بهم في أربع مناسبات على الأقل في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ووضع في اعتباره جميع التعهدات المسجلة في نظام أوموجا منذ عام ٢٠١٦. وكان أحد الخبراء الاستشاريين موظفا سابقا استقال في عام ٢٠١٢. وكان هذا الخبير يعمل، قبل أن يستقيل، موظفا في إدارة عمليات حفظ السلام وكان مسؤولا عن إعداد التوجيه والتدريب فيما يتعلق بالتخطيط. وتم التعاقد مع هذا الخبير الاستشاري خمس مرات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ومع احتساب العقدين الإضافيين من سنوات سابقة، بلغ مجموع أتعاب الخبير الاستشاري ١١٧ ٠٠٠ دولار، باستثناء تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. وشارك الخبير الاستشاري في ثلاث مناسبات في تصميم وإعداد دورة تدريبية لأفراد حفظ السلام، بينما كانت العقود الأربعة المتبقية تتعلق باستحداث أداة لإدارة المخاطر. وكان هناك خبيران استشاريان آخرا من الموظفين المتقاعدين: أحدهما تم التعاقد معه ست مرات منذ عام ٢٠١٦، استُعين به في معظم الأحيان بصفته مرشدا لبرنامج تدريبي، واضطلع بنفس المهام التي يضطلع بها موظف؛ واستُعين بالخبير الاستشاري الآخر ١١ مرة منذ عام ٢٠١٦. أما الخبير الاستشاري الأخير فقد استُعين به أيضا في عمليات حفظ السلام، وتم التعاقد معه ١٣ مرة منذ عام ٢٠١٦.

٢٩٦ - ولاحظ المجلس بقلق أن جميع الخبراء الاستشاريين الذين جرى استعراضهم هم موظفون سابقون. ويُعيّن معظمهم للاضطلاع بمهام مماثلة للمهام التي كانوا يقومون بها كموظفين، ويُستعان بهم بصورة متكررة. وعندما تعين الأمانة العامة الموظفين المتقاعدين والسابقين، فإنها تبين أن الموظفين يمتلكون فيما يبدو الخبرة اللازمة لأداء هذه المهام. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للأمانة العامة أن تستفيد من الخبرات الخارجية عندما تعين موظفين سابقين.

٢٩٧ - وذكرت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام أن الموظفين السابقين الذين عملوا لديها بصفتهم خبراء استشاريين ساعدوا الإدارتين على تقديم أربعة برامج تدريبية خاصة بعمليات السلام لمسؤولي الإدارة من الرتب المتوسطة والعليا. وبما أن هذه البرامج خاصة بعمليات السلام، كان يتعين على الخبراء الاستشاريين أن يكونوا قد شغلوا مناصب عليا في عمليات السلام. وقد بذلت الإدارتان جهودا لتوسيع مجموعة الخبراء الاستشاريين والاستعانة بخبراء استشاريين جدد؛ بيد أن عدد الأفراد الذين يتمتعون بخبرة حديثة ورفيعة المستوى وشاملة لعدة اختصاصات كان محدودا جدا. ولكفالة الاتساق في برنامج التدريب، كان لا بد من زيادة نسبة الموظفين الذين يؤدون هذه المهام خلال فترة ١٢ شهرا. وفي المجموع، تم الاستعانة بـ ٣١ موظفا متقاعدا/سابقا وبـ ٢٨ مرشحا خارجيا كخبراء استشاريين في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

(١٢) سجل ٣٨ أمر استعانة إضافيا قيما منخفضة فقط وشملت، على سبيل المثال، أوامر استعانة منقحة لتصفية صناديق.

٢٩٨ - وينص الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين على ما يلي:

”في عملية اختيار الخبراء الاستشاريين أو فرادى المتعاقدين، يكون رؤساء الإدارات والمكاتب والبعثات مسؤولين عن وضع إجراءات الاختيار التنافسي. ويمكن أن تتخذ إجراءات الاختيار التنافسي عدة أشكال، منها تقييم الأفراد الذين تم تحديدهم من قائمة بأسماء الأفراد المؤهلين الذين تحتفظ بهم المكاتب التنفيذية أو الإدارية أو مكاتب الموارد البشرية، وذلك من خلال الإعلان عن وظيفة شاغرة لخبراء استشاريين أو فرادى متعاقدين في الصفحة الإلكترونية المقدمة لهذا الغرض، عن طريق الموقع الشبكي للإدارة أو المكتب أو البعثة أو عن طريق أي وسيلة مناسبة أخرى“.

وعندما تستدعي الحاجة الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين أو فرادى المتعاقدين لمدة تفوق ستة أشهر، يتعين نشر الإعلان عن الوظائف الشاغرة في صفحة إلكترونية. ويُلزم نموذج الأمر الإداري للاختيار بأن يتم إدراج المرشحين المؤهلين في القائمة وبأن يقدم تعليل موجز لاختيارهم. ولاحظ المجلس أنه لم تقدم مبادئ توجيهية أخرى بشأن كيفية وضع قائمة أسماء المرشحين المقبولين أو كيفية اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بصورة تنافسية.

٢٩٩ - وذكرت الإدارة أن النظام الوحيد الذي يمكن أن يتيح وضع قوائم أسماء المرشحين المقبولين هو برنامج إنسبيرا. ولم يتم بعد تعميم الخاصية المتعلقة بقائمة الخبراء الاستشاريين/فرادى المتعاقدين، ومن المتوخى تعميمها في عام ٢٠١٨. ولم توفر أي منصة إلكترونية للإعلان عن الوظائف الشاغرة. وأكدت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام أنه لا توجد مجزئتهما قائمة لاختيار الخبراء الاستشاريين. فبعثات حفظ السلام تضع قوائم غير رسمية دون أن تتوفر لديها الأدوات أو التعليمات للقيام بذلك. وبعضها يستخدم جداول بيانات برنامج إكسل التي تدرج في القائمة جميع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الذين عملوا في تلك البعثة في الماضي. وأعلن آخرون عن كل مشروع استشاري، وأدرج مقدمو الطلبات في قائمة غير رسمية استُخدمت لعملية الاختيار.

٣٠٠ - ويرى المجلس أنه نظرا لعدم وجود إعلان رسمي أو قائمة رسمية، فإن عملية الاختيار لا تتسم بالشفافية. ويبحث هذا الافتقار إلى الشفافية على مزيد من القلق لأن الخبراء الاستشاريين العاملين باسم إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام غالبا ما يكونون موظفين سابقين. ويرى المجلس أن من المهم أن يتم اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بواسطة عملية تنافسية.

٣٠١ - ويوصي المجلس بأن تعتمد الإدارة الوسائل اللازمة لإجراء عملية اختيار تنافسية للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وأن توفر التوجيه الكافي للبعثات وفقا للأمر الإداري [ST/AI/2013/4](#).

٣٠٢ - ووافقت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على التوصية. وذكرت الإدارتان أنهما سترحبان بوضع قائمة عالمية موحدة متاحة للجميع، لأنها ستوسع مجموعة الخبراء المحتمل الاستعانة بهم.

## ١٢ - إدارة السفر

٣٠٣ - ينص الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية ([ST/AI/2013/3](#)) على أن جميع ترتيبات السفر للأفراد المسافرين باسم الأمم المتحدة، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر مسبقا ينبغي الانتهاء

منها، عملاً بالقاعدة ٧-٨ من قواعد النظام الإداري للموظفين، ١٦ يوماً تقويمياً قبل تاريخ بدء السفر في مهام رسمية. وللإيفاء بهذا الشرط، يتعين على الموظفين تقديم طلب السفر ٢١ يوماً قبل تاريخ بدء الرحلة. وأثناء فترة الخمسة أيام الإضافية، يجري التصديق والموافقة على الرحلة. ويذكر الأمر الإداري أنه يُطلب من مديري البرامج أو المشاريع تقديم مبررات لجميع ترتيبات السفر في مهام رسمية التي لا يمكن إنهاء ترتيباتها ١٦ يوماً تقويمياً قبل تاريخ بدء السفر. وعلاوة على ذلك، يطلب من مديري البرامج أن يقرروا بأنه تم استعراض الطرق البديلة للسفر الرسمي، مثل التداول بالفيديو، وتبين أنها لم تكن فعالة وأن السفر كان بذلك ضرورياً.

#### سياسة الشراء المسبق

٣٠٤ - ذكرت الإدارة أن الأمم المتحدة تلتزم بسياسة الشراء المسبق للحصول على أفضل الأسعار. وذكرت أيضاً أن سياسة الـ ١٦ يوماً تستند إلى تجارب القطاع الخاص. ولم يتم تقييم أثر سياسة الشراء المسبق. فسياسة أسعار ومبيعات شركات الطيران تغيرت خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة لاحتدام المنافسة واستراتيجيات المبيعات الابتكارية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل أيضاً السفر المتعلق بعمليات حفظ السلام مسارات لرحلات جوية استخدمها غير شائع. وقد قامت بعض البعثات ومراكز الخدمات بالفعل بتحليل بعض البيانات المتاحة فخلُصت إلى أنه يمكن تحسين سياسة وطريقة شراء التذاكر للحصول على أفضل الأسعار. فعلى سبيل المثال، يبدو أن قاعدة الـ ١٦ يوماً تؤثر في تذاكر درجة رجال الأعمال وتذاكر الدرجة الاقتصادية على نحو مختلف.

٣٠٥ - وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أنها تواصل رصد اتجاهات القطاع في مجال سياسة السفر ولا تزال عند رأيها، بما يتمشى مع واقع القطاع، بأن الشراء المسبق لتذاكر الطيران يؤدي بشكل عام إلى تحقيق وفورات للمنظمة. ففي المقر، كشف تحليل أجري في عام ٢٠١٦ عن أن متوسط الوفورات يبلغ حوالي ٢٩٠ دولاراً للتذكرة الواحدة عند شراء التذكرة في أثناء فترة تتراوح بين ١٤ و ٢٠ يوماً قبل موعد المغادرة.

٣٠٦ - وذكرت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام أنه ينبغي استعراض سياسة الشراء المسبق وتقييمها فيما يتعلق بكيفية الحصول على أفضل الأسعار للسفر المتصل بعمليات حفظ السلام، وأنه ينبغي تنفيذها في إطار اختصاص إدارة الشؤون الإدارية بصفتها الجهة القائمة على تسيير نظام أوموجا.

٣٠٧ - ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تقيّم سياسة الشراء المسبق، ولا سيما فيما يتصل بعمليات حفظ السلام. ويقتصر التحليل الذي ذكرته إدارة الشؤون الإدارية على السفر على صعيد المقر. وفي مجال حفظ السلام، تستخدم مسارات الرحلات الأقل شيوعاً.

٣٠٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، بالاشتراك مع البعثات ومراكز الخدمات، باستعراض سياسة الشراء المسبق وتقييم كيفية الحصول على أفضل الأسعار للسفر المتصل بعمليات حفظ السلام.

٣٠٩ - ووافقت كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على التوصية.

## التنفيذ في نظام أوموجا

٣١٠ - لم يُعمم استخدام وحدة شؤون السفر في نظام أوموجا إلا للموظفين الدوليين. فما زال الموظفون الوطنيون والأفراد النظاميون يستخدمون مجموعة برامجيات الدعم الميداني في النظام القديم. وفي نظام أوموجا، يرفع الموظفون طلب السفر، وهم المسؤولون عن تقديم تبرير إذا لم يقدم الطلب في الوقت المناسب. ويصدق "الموظفون المعنيون بالموافقة على طلبات السفر والشحن" على الرحلات. وهم المسؤولون، من بين أمور أخرى، عن تأكيد أن السفر يتمشى مع ولاية المكتب/البعثة، وعن اعتماد نوع السفر ومواعيد الرحلات، وعن التثبيت من أن بدائل مثل التداول بالفيديو قد استعرضت بعناية وتبين عدم فعاليتها، وعن تقييم مسوغات التأخر في تقديم الطلب. ويكون موظفو تجهيز السفر مسؤولين عن استعراض الوثيقة والموافقة على طلب السفر وشراء التذاكر.

٣١١ - ولاحظ المجلس أن المشرف على الموظف لا يشارك في عملية أوموجا على الرغم من أن الموظف المعني بالتصديق والموافقة يستعرض طلب السفر. فعلى سبيل المثال، عندما يسافر موظفو إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، يتولى المكتب التنفيذي، في معظم الحالات، مسؤولية التصديق على الرحلات. أما فيما يتعلق بالبعثات المستفيدة من مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، فإن المركز هو الذي يتولى التصديق على جميع مطالبات السفر. وتم تجهيز طلبات السفر في مهام رسمية لموظفي البعثة دون تدخل آخر منها. وصدق المركز أيضا على سفر كبار موظفي إدارة الدعم الميداني عندما شاركوا في اجتماعات لجنته التوجيهية، حيث تم تمويل السفر من ميزانية المركز.

٣١٢ - ولاحظ المجلس أن وثيقة الموافقة على السفر في العنصر المحوري للتخطيط المركزي للموارد في نظام أوموجا لا تتضمن إلا بيانات محدودة، ومع ذلك فقد يستند إليها للتصديق والموافقة على السفر. وعلى وجه الخصوص، صيغ الغرض من السفر في شكل نص غير مقيّد، وبالتالي فإن الاعتماد فيه يكون على المستعمل. ولا يجري تحميل المستندات الداعمة، مثل الإذن بالسفر الصادر عن المشرف، في العنصر المحوري للتخطيط المركزي للموارد في نظام أوموجا.

٣١٣ - وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أن نموذج السفر في نظام أوموجا يقوم تلقائيا بتوجيه طلب السفر إلى الموظف المعني بالموافقة على السفر والشحن استنادا إلى خانة الترميز (الرصيد/مركز الرصيد) المستخدمة في الطلب. ولا يزال يتعين على الموظفين تقديم طلب إجازة، يتم توجيهه إلى المشرفين عليهم. ويستلزم أي تغيير في النموذج الحالي تقديم طلب تغيير إلى فرقة العمل المعنية بنظام أوموجا. وذكرت الإدارة أن نموذج السفر في نظام أوموجا هو نموذج قائم على البوابة، ولا ينبغي استخدام نموذج العنصر المحوري للتخطيط المركزي للموارد في نظام أوموجا بغرض الاستعراض التشغيلي المنتظم، حيث إنه مخصص لأغراض تقنية. وتنشر وثيقة السفر بغرض تسديد المدفوعات أو استلام المبالغ المستردة. ويظل نموذج البوابة هو مصدر التنفيذ والإبلاغ.

٣١٤ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام أن المشرفين/إدارة شؤون الموظفين المسافرين يشاركون عادة خارج نظام أوموجا، في معظم الحالات، قبل رفع طلب السفر. ويصدق الموظفون المعنيون بالموافقة على السفر والشحن على الرحلات استنادا إلى شهادة الموظف بأن مديره/المشرف عليه وافق على الرحلة. وقد أنشئت وحدة السفر في نظام أوموجا بطريقة يطلب فيها من الموظف تقديم مسوغات السفر، وليس من مدير البرامج على النحو المنصوص عليه في القواعد. وفي حين

أن نظام أوموجا يقتضي أن يشهد الموظف المعني بالموافقة على السفر والشحن بأنه تبين أن التداول بالفيديو لن يكون فعالاً، فإن الإدارتان تعتقدان أن الموظف سيكون في وضع أفضل يتيح له تأكيد ذلك.

٣١٥ - ويرى المجلس أن قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالسفر وتنفيذها في نظام أوموجا لا تتسم بالاتساق. وعلى الرغم من أن الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية يُلزم مدير البرامج بتقديم مسوغات التأخر في شراء التذاكر والإقرار بأن السفر ضروري، فإن المشرف لا يشارك في العملية. ويشك المجلس في أن الموظفين المعنيين بالموافقة على السفر والشحن في وضع يسمح لهم بتحديد ما إذا كان بالإمكان استخدام أساليب بديلة مثل التداول بالفيديو. ويرى المجلس أن المشرف، على وجه الخصوص، هو من ينبغي عليه أن يؤكد أن السفر ضروري، وأن المدة مناسبة، وأن مسوغات تأخير طلب السفر معقولة. ومن الضروري أن تضطلع الإدارة بتحليل السبل التي يمكن بها سد الفجوة القائمة بين نظام أوموجا والقواعد والشروط، مع مراعاة ضرورة توضيح المسؤوليات. وقد يلزم تنقيح القواعد أو قد تعين تعديل نظام أوموجا، على سبيل المثال، بإسناد مهام الموظف المعني بالموافقة على السفر والشحن إلى المشرف.

٣١٦ - ويوصي المجلس بأن تحلل الإدارة الطريقة التي يمكن بها زيادة مواءمة قواعد السفر وتطبيقها في نظام أوموجا، مع مراعاة الحاجة إلى توضيح المساءلات.

٣١٧ - وقد وافقت كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على هذه التوصية.

٣١٨ - وما زال موظفو تجهيزات السفر يلاحظون وجود طلبات سفر غير دقيقة و/أو مزدوجة. ولذا كان لا بد من إجراء عمليات تدقيق يدوية تمنع ازدواجية القيودات والمدفوعات. وفيما يتعلق ببعض حالات السفر، بدأ يُتخذ في نظام أوموجا المزيد من الخطوات. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تتطلب التقارير "السريعة" عن المصروفات والتي لا تختلف عن طلب السفر تدخلاً من أي موظف يتولى تجهيز تلك التقارير؛ ولكن النظام أسند هذه التقارير إلى الموظف المجهز للطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نموذج السفر في النظام لم يطبق حتى الآن إلا على الموظفين الدوليين.

٣١٩ - وأفادت الإدارة بأنها تعتمزم تبسيط نموذج السفر وتخفيض عدد عمليات الفرز الثمانية الحالية إلى عمليتين. وكان من المقرر أن يُعمم استخدام نموذج السفر على الموظفين الوطنيين والأفراد النظاميين في نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٨، رهنا بالبت في الموافقات المعلقة.

٣٢٠ - ويبن مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي أن منع ازدواجية طلبات السفر ينبغي ألا يتوقف على التحقق اليدوي. وقد استلزمت الإجراءات الحالية في المركز المزيد من الضوابط والموازن في تسلسل سير العمل بشأن طلبات السفر: فعلى سبيل المثال، كان لا بد لموظفي خطوط الخدمات من التحقق من تاريخ سفر الموظف تفادياً لاحتمال الازدواجية.

٣٢١ - ويوصي المجلس بأن يزداد تبسيط نموذج السفر في نظام أوموجا وبأن يكشف النظام عن الازدواجية في طلبات السفر ويمنعها لتجنب موظفي التجهيز من القيام بعمليات تدقيق يدوية.

٣٢٢ - وقد وافقت كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على التوصية.

## عدم امتثال طلبات السفر الممولة من حساب الدعم

٣٢٣ - قام المجلس بتحليل البيانات ذات الصلة بسفر الموظفين الدوليين في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ الذي مُوّل من حساب الدعم. فمن أصل ٨٤٧ رحلة، كانت هناك ٦٩٨ رحلة (٣٨ في المائة) ممتثلة لسياسة الشراء المسبق و ١٤٩ رحلة (٦٢ في المائة) لم تكن ممتثلة لها.

٣٢٤ - وأشار المجلس إلى أنه من أصل ١٤٩ طلباً من طلبات السفر غير الممتثلة، قُدم ٨١٩ طلباً (٧١ في المائة) قبل موعد السفر بأقل من ٢١ يوماً. وفي ٣٣٥ حالة، لم تسجل أية مبررات بهذا الخصوص. وأشار المجلس إلى أن تقديم المبررات ليس إلزامياً في نظام أوموجا وأن النموذج يسمح للمسافر بمواصلة تقديم الطلب. وفي الحالات المتبقية، قدم المسافر تبريراته. غير أن المبررات ليست دائماً مجدية أو مقنعة، وهي تشمل ذرائع مثل: "عدم توفر المستخدمين حتى وقت قريب"؛ و "التأخر في تقديم الوثائق"؛ و "مشكلة في مركز تحديد التكاليف"؛ و "في انتظار معلومات إضافية من بعثة حفظ السلام". وبما أن التبرير قدم في شكل نص حر، فقد اختلفت صياغة الأسباب المقدمة. ومن ثم، تعذر تحليل طلبات السفر المتأخرة.

٣٢٥ - وقُدمت طلبات السفر المتبقية والبالغ عددها ٣٣٠ طلباً قبل ٢١ يوماً على الأقل من موعد السفر، ومع ذلك، لم يكن البت في هذه الحالات قد أُنجز قبل ١٦ يوماً من موعد بدء السفر. فمثلاً، استغرق الحصول على موافقة من قسم الموارد البشرية في ٦٩ حالة مدةً تزيد عن خمسة أيام؛ وفي ١١٧ حالة، استغرق الحصول على الإذن بالرحلة فترة تزيد عن خمسة أيام؛ وفي ٢٢٢ حالة، استغرق الحصول على موافقة نهائية فترة تزيد عن خمسة أيام. وفي ٢٨٩ حالة من هذه الحالات، لم تسجل أية مبررات.

## طلبات السفر غير الممتثلة في البعثات

٣٢٦ - في البعثات، تراوح معدل الامتثال لشروط سفر الموظفين الدوليين المسجل في نظام أوموجا بين ٩ و ٤٣ في المائة (انظر الجدول ثانياً - ١٦).

## الجدول ثانياً - ١٦

## معدل امتثال البعثات لشروط السفر

البعثة	الرحلات الممتثلة	الرحلات غير الممتثلة	النسبة المئوية للرحلات الممتثلة	الرحلات غير الممتثلة	النسبة المئوية للرحلات غير الممتثلة	النسبة المئوية للمقوية للرحلات غير الممتثلة دون مبرر
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٤٩	١٤	٩	١٣٥	٦٦	٤٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٣٧	١٦٧	٢٣	٥٧٠	١٦٨	٢٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٧٤٠	١٣٤	١٨	٦٠٦	١٧٦	٢٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٧٧٢	٣٦٥	٢١	١٤٠٧	٦٣٥	٤٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧١٦	١٦٣	٢٣	٥٥٣	٢١٥	٣٩
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	١٤٣	٤١	٢٩	١٠٢	٣٨	٣٧

البعثة	الرحلات	النسبة المئوية للرحلات الممتثلة	الرحلات غير الممتثلة	الرحلات غير الممتثلة	النسبة المئوية للرحلات غير الممتثلة	الرحلات الممتثلة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦٥٩	١٥٣	٢٣	١٩٨	٣٩	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٩٦	٢٣	٢٤	٤٢	٥٨	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦٧	١٦	٢٤	٢٨	٥٥	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٢٥	٩٦	٤٣	٤٦	٣٦	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٨٠	٥٠	٢٨	٦٢	٤٨	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٣٤٩	١٠٧	٣١	١٠٥	٤٣	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٦	٥١	٣٣	٥٨	٥٥	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٧٤	٧٠	٢٦	٤٨	٢٤	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٨٤١	٢٠٣	٢٤	٢٧٨	٤٤	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٠١	٩١	٣٠	٦٤	٣٠	
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٤٤٨	٨٦	١٩	١٢٧	٣٥	
مجموع/متوسط النسبة المئوية	٧٨٥٣	١٨٣٠	٢٣	٢٣٥٤	٣٩	

المصدر: نظام تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام أوموجا، تقرير عن الامتثال لسياسة الشراء المسبق، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣٢٧ - وأوضحت البعثات أن طلبات السفر تأخرت بسبب احتياجات التشغيل العاجلة، ومقتضيات التشغيل، وتأخر استلام الفاكسات والدعوات الموجهة من المقر، وإعادة إصدار التأشيرات أو جوازات السفر وظهور مشاكل تقنية في نظام أوموجا.

٣٢٨ - وأشار المجلس إلى أن سفر الموظفين الوطنيين والأفراد النظاميين يبدو أكثر امتثالاً من غيره. فعلى سبيل المثال، سجل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي معدل امتثال قدره ٦٧ في المائة، وسجلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي معدل امتثال قدره ٦٥ في المائة، وسجلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى معدل امتثال قدره ٥٥ في المائة، وسجلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور معدل امتثال قدره ٧٣ في المائة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان معدل امتثال قدره ٧١ في المائة.

٣٢٩ - ويرى المجلس أن تبرير تقديم طلب متأخر في نظام أوموجا ينبغي أن يكون إلزامياً ما دامت الأمم المتحدة تنوي تطبيق سياسة الشراء المسبق. وينبغي توحيد المبررات ليتسنى إجراء تحليل لأسباب التأخر في تقديم الطلبات. ولما كان يتعذر حالياً تحليل الأسباب وتقديم تقرير عنها، فإنه يمكن اعتبار جميع حالات السفر المتأخر غير مبررة؛ ومع ذلك، عُرِيت بعض الطلبات المتأخرة إلى عمليات إجلاء طبي أو إلى أسباب لا يتحكم بها الموظفون، مثل التأشيرات المتأخرة. ويمكن أن يتحقق التوحيد عبر إدراج قائمة خيارات منسدة في نظام أوموجا أو قائمة بالمسوغات المعتمدة من المقر يكون على الموظفين المسافرين في إطار مهمة حفظ السلام الاختيار منها. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن يقدم كل مشارك في هذه العملية يكون مسؤولاً عن أي تأخير مبرراً عن ذلك التأخير.

٣٣٠ - وأشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن التبرير هو حقل إلزامي تدون فيه الملاحظات في حالة تقديم المسافر الطلب قبل موعد السفر بمدة تقل عن ٢١ يوماً. أما إذا قدمه في الوقت المحدد، وحدث تأخير أثناء مرحلة الموافقة، فإن التصميم الحالي لا يلزم الموافقين بإدخال مبرر لذلك. وقد طبقت رموز موحدة لأسباب التأخر من أجل دعم تحليل عملية الإبلاغ، وكان من المقرر أن تعمم تلك الرموز على نظام إنتاج البيانات في أوائل عام ٢٠١٨.

٣٣١ - وقد وافقت كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على وجود حاجة إلى تبرير موحد لطلبات السفر غير المتمثلة في نظام أوموجا وذلك لإتاحة المجال لإعداد تحليل لأسباب التأخر في تقديم الطلبات. ويعتزم مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي اقتراح مؤشر أساسي لأداء عملية السفر من البداية إلى النهاية فيما يتعلق بتجهيز طلبات السفر من أجل قياس الأداء في كل مرحلة من مراحل تسلسل سير العمل المتعلق بالسفر.

٣٣٢ - ويوصي المجلس بأن يكون تبرير تقديم طلب متأخر في نظام أوموجا إلزامياً، وأن تكون المبررات موحدة ليتسنى إجراء تحليل لأسباب تأخر تقديم الطلبات.

٣٣٣ - وقد وافقت كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على هذه التوصية.

#### ١٣ - إدارة سلسلة الإمداد

٣٣٤ - وُضع مخطط إدارة سلسلة الإمداد في عام ٢٠١٦ بهدف تحديد الحالة النهائية المقررة لإدارة سلسلة الإمداد في إدارة الدعم الميداني فضلاً عن الأنشطة اللازمة للمنظمة لبلوغ تلك الحالة النهائية. وقد بيّن هذا المخطط أن ركيزتي إدارة سلسلة الإمداد وتقديم الخدمات في البعثات هما أساسيتان لتنفيذ هذه الاستراتيجية. فركيزة إدارة سلسلة الإمداد مسؤولة عن سلسلة الإمداد من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك تخطيط الطلب والمصدر وتخطيط عمليتي الاقتناء والتسليم. أما ركيزة تسليم الخدمات، من ناحية أخرى، فعليها تحديد احتياجات البعثة وإدراجها في عملية تخطيط الطلب، التي تعد المرحلة الأولى من عملية سلسلة الإمداد. وركيزة تقديم الخدمات هي الجهة المتلقية لعملية التسليم.

#### هياكل دعم البعثات

٣٣٥ - استعرض المجلس هياكل الدعم المدرجة في الميزانية لكل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. ولاحظ المجلس أن الهياكل المبنية في مقترحات الميزانية تختلف اختلافاً كبيراً. فقد أنشأت البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ركيزة لتقديم الخدمات ولكنها لم تنشئ ركيزة لإدارة سلسلة الإمداد؛ ووُضعت أقسام المشتريات، وإدارة العقود، وإدارة الممتلكات، تحت إشراف نائب مدير دعم البعثة؛ ولم تنشئ البعثة قسم لتخطيط الاقتناء. وأنشأت البعثات الأربعة الأخرى الركيزتين، ولكن الأبواب المدرجة في إطار هاتين الركيزتين مختلفة. فعلى سبيل المثال، لم يكن لدى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قسماً لإدارة العقود. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد

لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، نُقلت كل من وحدة الوقود ووحدة حصص الإعاشة من ركيزة تقديم الخدمات إلى ركيزة إدارة سلسلة الإمداد.

٣٣٦ - وسلمت إدارة الدعم الميداني بضرورة مواصلة توحيد هياكل دعم البعثات وأصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ توجيهات من المقرر أن تُنفذ في السنتين الماليتين القادمتين. وهذه التوجيهات توزع الهيكل العام الذي يشمل الركائز الثلاث (إدارة العمليات والموارد، وإدارة تقديم الخدمات، وإدارة سلسلة الإمداد)، وتدرج صراحةً الوحدات في إطار هذه الركائز. ويتعين أن يوافق وكيل الأمين العام للدعم الميداني على الاستثناءات من الهيكل المذكور. ويرى المجلس أن هذه التوجيهات ستساعد في توحيد هياكل الدعم.

٣٣٧ - وأوضحت البعثات هياكل كل منها بمزيد من التفصيل. فعلى سبيل المثال، أشارت البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى أن ملاحظات المجلس تستند إلى الميزانية وجداول الموظفين المأذون بهما، ولا تعكس واقع العمليات، وأن الهيكل قد نُقِّح في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وأن ركيزة تقديم سلسلة الإمداد قد أنشئت. وبيّنت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن قسم إدارة العقود لديها قد حُل وأنها وظائف وُزعت فيما بين الأقسام والوحدات الفنية من أجل تشجيع رؤساء الخدمات على الاضطلاع بمزيد من المسؤوليات.

٣٣٨ - وتؤكد بيانات البعثات حاجتها إلى توجيهات فيما يتعلق بهيكل الدعم. بل إن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قامت بتنفيذ الهيكل الذي لا يؤيد الاتجاه العام للمخطط، وقدمت أسباباً لذلك يسهل فهمها.

#### إدارة المشتريات

٣٣٩ - أشار المجلس إلى أن إدارة الدعم الميداني أوجزت عمليات إدارة المشتريات، ولكنها لم تسرد بالتفصيل المهام والعمليات. وعلى وجه الخصوص، ما زال من غير الواضح كيف يمكن تحليل مطالب بعثة ما ووضع استراتيجية للاستعانة بمصادر مختلفة.

٣٤٠ - وبما أن بعض البعثات سبق لها وأن أنشأت أقساماً لتخطيط الاقتناء في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، فقد صاغت الأقسام بنفسها إجراءات تشغيل موحدة لتحديد المهام وتسلسل سير العمل.

٣٤١ - ومع أن المخطط المستكمل لعام ٢٠١٧ قدم مزيداً من التفاصيل عن إدارة سلسلة الإمداد، فقد أشار المجلس إلى أن الإجراءات الرامية إلى وضع استراتيجية الاستعانة بمصادر مختلفة ما زالت غامضة. فالأدوار والمسؤوليات المناطة في هذا المجال بالمسؤولين عن وضع الخطط في مجال الاستعانة بالمصادر في المقر، وبمكتب المشتريات الإقليمي، ومركز الخدمات العالمي والبعثات لم تكن واضحة بالقدر الكافي. وبما أن الأمم المتحدة ليست لديها صورة واضحة تماماً عن تكاليف شحن البضائع (انظر الفرع ١٠ أعلاه)، فإن وضع استراتيجية للاستعانة بمصادر بات أصعب من ذي قبل.

٣٤٢ - ويرى المجلس من الأهمية بمكان تحديد الطلبات التي يتعين تجميعها لغرض الشراء وتحليل ما إذا كانت أنشطة الاستعانة بمصادر ستنتفد على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل من الشروع في طلب تقديم العطاءات وصياغة بيان أعمالها وتقييمها التقني يتطلب موظفين مؤهلين وتوجيهات ونماذج عامة. وفي الوقت الراهن، غالباً ما تكون صياغة بيان الأعمال والتقييم التقني عمليتين مطولتين وشاقتين في مجال تقديم العطاءات للعقود الإطارية الإقليمية.

٣٤٣ - ويدرك المجلس أن المخطط النهائي يوجز الحالة النهائية المقررة وأنه من الضروري اتخاذ المزيد من الخطوات للوصول إلى هذه الحالة. ومع ذلك، بدأت كل من البعثات وشعبة الدعم اللوجستي بتكييف هيكلها وإنشاء وظائف جديدة أو نقل الوظائف الحالية. ويتولى كل من البعثات ومركز الخدمات العالمي صياغة واستعراض خطط الطلب ويقوم كل من البعثات والمكتب الإقليمي للمشتريات بوضع خطة الشراء الإقليمية وتنفيذها. ولذلك، يرى المجلس أن من المهم أن تضع إدارة الدعم الميداني، حتى قبل بلوغ الحالة النهائية، خريطة طريق لكل مرحلة وتحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة فيها. وتعد العملية الانتقالية الحالية لإدارة سلسلة الإمداد استمراراً لمبادرات أخرى لسلاسل الإمداد، بما فيها المبادرات الواردة في إطار استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وعلى سبيل المثال، وُضع تقرير عن نهاية المشروع في صيغته النهائية لمشروع تخطيط الاقتناء على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٧. وفي ضوء الدروس المستفادة من استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، يرى المجلس أن من المهم أن تُفصّل الورقات الاستراتيجية حتى مستوى المساعدات التشغيلية، وأن يُكفل الرصد الكافي، وتُحسّن الاتصالات في مجالي الحوكمة وإدارة التغيير لكل من الجهات صاحبة المصلحة والهيئات المنقّدة.

٣٤٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع خريطة طريق لإدارة سلسلة الإمدادات وتحدد بوضوح دورها ومسؤولياتها وأدوار ومسؤوليات مركز الخدمات العالمي والبعثات في المراحل المعنية.

٣٤٥ - وقد وافقت إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وذكرت أن الغرض من المخطط هو تحديد الوضع النهائي لإدارة سلسلة الإمداد والأنشطة اللازمة لبلوغه. وبموجب هذا الإطار، يجري وضع مختلف المبادرات والمشاريع اللازمة لتحديد التوجيهات التنفيذية والتوقيت والأدوار والمسؤوليات المناطة بكل من البعثات ومركز الخدمات العالمي والمقر. وستُنشئ جميع المشاريع عمليات تمكينية و/أو إجراءات تشغيلية موحدة لتنفيذ عناصر هذه المبادرة، وستشمل التنقيحات اللاحقة للمخطط التوقيت العام وحالة عناصر التنفيذ. وستوضع إجراءات الوضع النهائي لإدارة المقننات في صيغتها النهائية متواكباً مع تعميم استخدام خاصة التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وقد وضعت الإدارة أداة متاحة على شبكة الإنترنت لتخطيط الطلب والشراء من شأنها أن تكفل عملية موحدة ومتسقة تسجّل في إطارها بيانات دقيقة وكاملة عن تخطيط الطلب والمصدر للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، وأصدرت أيضاً دليلاً للمستخدم يشرح الإجراءات ويحدد أدوار ومسؤوليات الموظفين في البعثات وفي مركز الخدمات العالمي وفي المقر.

## ١٤ - إدارة المركبات والوقود

*إدارة المركبات: نظام مراقبة حركة السيارات*

٣٤٦ - تستخدم بعثات حفظ السلام منذ عام ٢٠٠١ نظاماً إلكترونياً لإدارة أسطول المركبات، يُعرف باسم نظام مراقبة حركة السيارات (CarLog)، وبغرض رصد تحركات المركبات في العمليات الميدانية. وهذا النظام هو نظام إلكتروني لجمع البيانات غير موصول بالإنترنت. ومن ثم، فإنه لا يرسل باستمرار بيانات المركبات إلى مركز رئيسي للبيانات في البعثات الميدانية.

٣٤٧ - ولاحظ المجلس، في بعض الحالات، أن ملفات نظام مراقبة حركة السيارات وتقاريره لم تكن دقيقة. ففي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أجرى المجلس تفتيشاً عشوائياً لملفات النظام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وفي ٦ حالات من أصل ٢٠ حالة (٣٠ في المائة)، لم تكن قيم عدّد قياس المسافات دقيقة. وذكرت العملية المختلطة أن الفرق ناجم عن عطل جزئي في هذا

النظام. وقد تكون أسباب ذلك هي الأحوال الجوية الخاصة وحالات التضارب بين أجهزة النظام الموجودة على مختلف المركبات، أو تعطل أجهزة الاستشعار أو حدوث أخطاء في وحدات المعالجة المركزية في أجهزة النظام. وبالإضافة إلى ذلك، يبيّن العملية المختلطة أن أخطاء قد حدثت في الإرسال عندما استخلص النظام البيانات وأنشأ التقارير.

٣٤٨ - وبما أن النظام هو نظام إلكتروني لجمع البيانات م مفصول عن الإنترنت، فإن إدارة الدعم الميداني لم تطلع على التقارير.

٣٤٩ - وليس لدى هذا النظام واجهات بيئية مع أدوات برامجيات الحاسوب المركزية الأخرى مثل نظام أوموجا، ولا مع النظام الإلكتروني لإدارة الوقود الذي يتتبع مثلاً حالة استهلاك المولدات الكهربائية والمركبات من الوقود. وفيما يتعلق بالعملية المختلطة، قارن المجلس قيم العدّاد من نظام مراقبة حركة السيارات مع تلك المستخلصة من النظام الإلكتروني لإدارة الوقود. وفي حالتين من الحالات الخمس التي اثّقت عشوائياً، كانت قيم العدّاد متباينة. وبما أن النظامين سجّلا قيم عدّاد كل مركبة في آن واحد، فقد كان ينبغي أن تكون القيم هي ذاتها. وأشار المجلس إلى أن إدارة الدعم الميداني ليست على علم بعدم دقة البيانات والتقارير مثلما لوحظ في البعثات، ولا بأوجه التباين بين نظام حركة السيارات والنظام الإلكتروني لإدارة الوقود.

٣٥٠ - ولاحظ المجلس مع القلق عدم دقة البيانات والتقارير. ومن أجل تقديم ما يكفي من الدعم والتوجيه إلى البعثات، ينبغي أن تتوفر لإدارة الدعم الميداني إمكانية الاطلاع على جميع المعلومات الضرورية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى أن من شأن الوصلات البيئية مع الأدوات والتطبيقات الأخرى أن تحسن من نوعية البيانات وتعزز شفافيّتها. وسبق أن أوصى المجلس، في تقريره السابق، بأن تشجع إدارة الدعم الميداني البعثات على تعزيز التدابير والضوابط الأمنية في نظام مراقبة حركة السيارات والنظام الإلكتروني لإدارة الوقود من أجل منع أو كشف الغش أو السرقة فيما يتعلق بالوقود (انظر A/71/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٠).

٣٥١ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أنها ليست على علم بالفروق التي أفادت بها العملية المختلطة فيما يتعلق بنظام مراقبة حركة السيارات، مع أنه من الواضح أن الأسباب التي قدمتها البعثة ترتبط بمشكلات إدارة هذا النظام ويمكن معالجتها على مستوى البعثة. وستعيد الإدارة التأكيد للبعثات أهمية القيام على النحو الواجب بصيانة معدات نظام مراقبة حركة السيارات، وأدوات ضبط بيانات المركبات، ومعدات الإرسال، وحواديم تجهيز بيانات النظام وإبلاغها ب، وإطلاع البعثات بتلك الأهمية. وفيما يتعلق بتعذر الاطلاع على تقارير نظام مراقبة حركة السيارات، ذكرت الإدارة أنها على علم بذلك النقص وأنها تعمل حالياً على تقييم نظام جديد لإدارة الأسطول وتتبع مركباته سيشمل أدوات إبلاغ ولوحات متابعة لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وقالت إن رصد استخدام البعثات للأسطول وتقييمه على النحو المناسب يتطلب موارد ليست متاحة في الوقت الراهن. وفيما يخص افتقار النظام إلى واجهة تربطه بنظام إدارة الوقود، أبدت الإدارة رغبتها في التوضيح بأن للنظامين أهدافاً مختلفة، ومن ثم لا حاجة إلى وصلة بيئية، وبأنه ينبغي الإشارة إلى أن نظام مراقبة حركة السيارات لا يمكنه منع أو كشف الغش في وقود المركبات، لأنه ليس بنظام لإدارة الوقود.

٣٥٢ - وفي حين يرى المجلس أن باستطاعة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تصحح يدويًا البيانات/التقارير غير الدقيقة، فإن سبب مواطن الضعف المذكورة لا تكمن حصراً في البعثة. وقد حول نظام مراقبة حركة السيارات البيانات غير الصحيحة إلى تقارير، وينبغي للإدارة أن تقيّم السبب الكامن وراء حدوث ذلك. ولما كان لكل من نظام حركة السيارات ونظام إدارة الوقود أهدافاً مختلفة، فقد يكون من المفيد ربط النظامين ببعضهما لتحسين دقة البيانات المجمعة واكتمالها.

٣٥٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، مع البعثات، بتحليل أسباب عدم دقة بيانات وتقارير نظام مراقبة حركة السيارات واستعراض الفوائد والتكاليف المرتبطة بإتاحة وصلات بينية مع النظم الأخرى، ولا سيما النظام الإلكتروني لإدارة الوقود.

٣٥٤ - وقد وافقت إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وذكرت أن البيانات غير الدقيقة من المحتمل أن تُعزى إلى تهيئة أولية غير صحيحة لنظام مراقبة حركة السيارات، وإلى صيانة غير صحيحة للنظام ووحداته أو إلى حدوث أوجه خلل في النظام، في حالات نادرة. وبالإضافة إلى ذلك، فالإدارة تستعيز عن نظام مراقبة حركة السيارات بنظام جديد لإدارة الأسطول ولتتعقب حركة المركبات.

٣٥٥ - ويرى المجلس أن إجراء تحليل لسبب عدم دقة البيانات والتقارير ضروري لتفادي تحديات مماثلة في النظام الجديد بما أنه من المتوقع أن يستغرق تنفيذه عدة سنوات، ولضمان أن يقدم النظام الحالي لمراقبة حركة السيارات بيانات صحيحة. ولا بد من تقييم تكاليف وفوائد الوصلات البينية مع النظم الأخرى. وبناءً على ذلك، ينبغي استعراض تكاليف وفوائد الوصلات البينية لكل من نظام مراقبة حركة السيارات والنظام الجديد لإدارة الأسطول وتعقب حركة المركبات.

٣٥٦ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبعد حادث استولت فيه جماعة مسلحة على مركبات وأسلحة ومعدات شخصية وأجهزة اتصالات تابعة لإحدى دوريات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، قررت إدارة الدعم الميداني ما يلي: (أ) أن تطبق حلولاً مناسبة لتتعقب المركبات من أجل تلبية الاحتياجات العملية الفورية في غضون ستة أشهر؛ (ب) أن تضع نظام تتبع متكامل للأمم المتحدة يمكن أن يلبى معظم الاحتياجات التشغيلية اللازمة لتتبع المركبات والأفراد والأصول، بما في ذلك إدارة الأسطول، في غضون فترة ١٨ شهراً.

٣٥٧ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت إدارة الدعم الميداني إلى شعبة المشتريات أن تشرع في طلب تقديم عروض لاستبدال نظام مراقبة حركة السيارات. واضطلعت شعبة الدعم اللوجستي بدور قيادي في هذا الشأن. وتم تغيير طلب تقديم العروض عدة مرات. وقد نص أحد المتطلبات المقررة في بادئ الأمر على وجوب أن يكون جهاز التتبع الذي يُركب على متن المركبات قادراً على الاتصال باستخدام وسائل متعددة، بما فيها معدات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي أو النظام العالمي لاتصالات الهاتف المحمول أو نظام الخدمة الراديوية الحزمية العامة أو السواتل. ونص التعديل ١ الذي أُدخل على طلب تقديم العروض على أن تكون معدات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي ووسائل الاتصال في النظام العالمي لاتصالات الهاتف المحمول متطلبات مقررة. وعلاوة على ذلك، شُجّع مقدمو العطاءات على تقديم عناصر إضافية مثل نظام الخدمة الراديوية الحزمية العامة والسواتل. ورداً على أسئلة أخرى، أفادت الأمم المتحدة بأن النظام العالمي لاتصالات الهاتف المحمول ونظام السواتل هما نظامان إلزاميان وسيكون من المستحسن أن توفر لهما قدرات إضافية. وقد طلبت شعبة تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني أن تكون وسائل الاتصال الأربع جميعها إلزامية. وبيّنت مصفوفة التقييم أن الاتصال عن طريق السواتل إلزامي والاتصال من خلال النظام العالمي لاتصالات الهاتف المحمول/نظام الخدمة الراديوية الحزمية العامة و/أو معدات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي سيضيف قيمة لتلك الوسائل. واستغرق التقييم التقني فترة امتدت من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ واستغرق التقييم التجاري فترة امتدت من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عُرضت القضية على لجنة العقود في المقر. وفي نهاية المطاف، تقرر أن تُرفض جميع المقترحات، وأن تدخل شعبة المشتريات في مفاوضات مع مقدمي الخدمات الثلاثة الذين سجلوا أعلى الأرقام في التقييم وأن تبدأ مرحلة تجريبية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم تكن العملية قد أُنجزت وما زال مشروع تجريبي لاختبار النظام جارياً.

٣٥٨ - وأشار المجلس إلى أن طلب تقديم العروض قد أُرجئ. وأفادت إدارة الدعم الميداني بأن المشروع قد عُلق للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣. ولم يصدر طلب تقديم العروض إلا في أيار/مايو ٢٠١٥. ويعتقد المجلس أن التغييرات التي أُدخلت على طلب تقديم العروض تبين أن الشروط التقنية لم تحدد على نحو يفي بالعرض. وبدا أن لدى كل من شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توقعات مختلفة بشأن النظام. ويرى المجلس من المهم أن يعالج النظام الجديد المشاكل المذكورة أعلاه وأن يسمح باستخراج بيانات دقيقة يمكن للبعثات أن تستخدمها في إدارة أساطيلها ويمكن لإدارة الدعم الميداني أن تستعين بها في وضع ومقارنة معايير استخدام الأسطول.

٣٥٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن شعبة الدعم اللوجستي قد طلبت من شعبة المشتريات أن تصدر طلباً للمعلومات الغرض منه جمع معلومات عن أحدث التكنولوجيات المتاحة. وقالت الإدارة إن وضع بيان الاحتياجات قد استغرق نحو سنة واحدة. وأفادت أن الاختبار الأولي للنظام الجديد يبين أن جميع الشواغل المتعلقة بإرسال البيانات وتجهيزها وتعهدتها قد عولجت. وذكرت أن النظام الجديد سيسمح للمقر برصد تعهد البيانات وطلب تصحيحها في الوقت المناسب كلما لزم الأمر. وترى إدارة الدعم الميداني أن جميع أوجه القصور في نظام مراقبة حركة السيارات تجري معالجتها من خلال طلب تقديم العروض الحالي والمشروع التجريبي الجاري.

٣٦٠ - ويوصي المجلس بأن تستعرض إدارة الدعم الميداني المتطلبات المحددة في طلب تقديم العروض ونتائج المشروع التجريبي في ضوء أوجه القصور الحالية لنظام مراقبة حركة السيارات واحتياجات البعثات والإدارة.

٣٦١ - وقد وافقت إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وهي تتوقع أن يبدأ تنفيذ النظام الجديد في الربع الثالث من عام ٢٠١٨.

*استهلاك الوقود وسرقته، مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*

٣٦٢ - تُلزم الفقرة ٢-٣-١ من دليل عمليات الوقود لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (طبعة عام ٢٠٠٨) البعثات بوضع نظم للتفتيش وبالشروع في التحقيقات ومتابعتها وتنفيذ عملية رصد وتحليل لاتجاهات الاستهلاك بناءً على تقارير شهرية مفصلة عن استهلاك الوقود. وخلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، توقع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أن يُجمع جميع وحدات وأقسام

استهلاك الوقود ٣٣٦ تقريراً عن الاستهلاك، على النحو المبين في إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة باستهلاك الوقود التي وضعها المكتب عام ٢٠١٦. غير أنه لم يرد سوى ٢٤٣ تقريراً عن استهلاك الوقود (٧٢ في المائة).

٣٦٣ - وحلّص المجلس إلى أن المكتب لم يُعدّ تحليلاً لاستهلاك الوقود كما كان ينبغي له أن يفعل وفقاً للدليل. وذكر أن هناك ٤٦٤ صنفاً من أصناف المعدات المستهلكة للوقود لا يوجد لها عدادات لقياس المسافات ذات أداء سليم، وأن معدل الاستهلاك غير موثوق. وتبيّن المجلس أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠١٧، أن كمية يبلغ إجماليها ٧ ٢١٨ ليترًا من وقود الديزل المخصص لاستخدام المولدات الكهربائية قد سُرقَت من محطة توليد الطاقة لدى المكتب.

٣٦٤ - وذكر المكتب أنه بصدد تركيب كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة وخزانات وقود ذات أجهزة مقاومة للتلاعب في جميع المولدات الكهربائية الموجودة في محطات توليد الطاقة في مقديشو من أجل مراقبة استهلاك الوقود.

٣٦٥ - ومع ذلك، حلّص المجلس إلى أن من أصل ١٧ محطة لتوليد الطاقة في مُجمّع الأمم المتحدة بمقديشو، لم تُزود سوى محطة واحدة بخزان وقود بأجهزة مقاومة للتلاعب، ولم تُركّب أي من كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في أي محطة من محطات توليد الطاقة.

٣٦٦ - ويرى المجلس أن المكتب ليست لديه ضوابط معززة بالقدر الكافي، ولا يتخذ الإجراءات التأديبية الملائمة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بعدم الامتثال.

٣٦٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بتحليل التقارير عن استهلاك الوقود وإنفاذ مستويات الاستهلاك المناسبة.

٣٦٨ - ويوصي المجلس كذلك بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بتركيب خزانات وقود ذات أجهزة مقاومة للتلاعب في جميع المولدات الكهربائية الموجودة في محطات توليد الطاقة وأن يقوم أيضاً بتركيب جميع المعدات الضرورية لسلامة الوقود ومراقبته.

٣٦٩ - وقد وافقت إدارة الدعم الميداني على هاتين التوصيتين وأبلغت المجلس بأن المكتب قد نفذهما بالفعل.

٣٧٠ - وتحدد المبادئ التوجيهية لاستهلاك الوقود التي وضعتها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حجم استهلاك كل فئة من المركبات من الوقود بأنه عدد اللترات المستهلكة لكل ١٠٠ كلم، وتنص على معدل مسموح به يتجاوز معدل الاستهلاك الموحد بنسبة ٢٠ في المائة لكل فئة/نوع من المركبات. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٤٧ من إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة باستهلاك الوقود تقتضي أن تطلب وحدة الوقود كل توضيحات من مستخدمي المركبات تدل استهلاكاً غير معهود للوقود، وتقتضي المادة ١٥١ من هذه الإجراءات أن يرصد قسم النقل استهلاك وقود المركبات باستخدام نظام إلكتروني لإدارة حركة المركبات.

٣٧١ - وحلّص المجلس إلى أن استهلاك الوقود المخصص لكل من مركبات الأمم المتحدة والمعدات المملوكة للوحدات قد تجاوز المعدل المسموح به من الاستهلاك الموحد والبالغ ٢٠ في المائة. وقد سجل الاستهلاك الفائض معدلاً قدره ٣٩ في المائة لمركبات الأمم المتحدة و ٣٢ في المائة لمركبات المعدات المملوكة للوحدات.

٣٧٢ - ورغم هذه الفروق، لم تتخذ القوة الأمنية تدابير كافية للتحقيق ف حالات الاستهلاك المفرط من الوقود ورصدها، على النحو المطلوب في إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالوقود. ولم يكن هناك تنسيق كاف بين وحدة الوقود وقسم النقل فيما يتعلق بالمتابعة على مستويات استهلاك الوقود. ولم تستخدم البيانات الواردة من نظام مراقبة حركة السيارات للمساعدة في التحقيق في الأسباب.

٣٧٣ - ويوصي المجلس بأن تعزز القوة الأمنية التنسيق فيما بين الوحدات المستقلة محاسياً من أجل متابعة استهلاك مركباتها للوقود عن كثب والتحقيق في إفراطها في استهلاكه، وفقاً لمقتضيات إجراءات التشغيل الموحدة، وبأن تستخدم بيانات نظام مراقبة حركة السيارات وتستعرضها من أجل تحسين إدارة الوقود.

٣٧٤ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على هاتين التوصيتين وأبلغت المجلس بأن القوة الأمنية قد تصرفت بناء على التوصية المتعلقة بعدم كفاية الضوابط على الإفراط في استهلاك الوقود. وذكرت الإدارة أن وحدة الوقود التابعة للقوة الأمنية ترصد أي استهلاك غير عادي للوقود يلاحظ في النظام الإلكتروني لإدارة الوقود. وطُلب إلى المعنيين من الأقسام والمستعملين التحقيق في الاستهلاك غير العادي للوقود وتقسيم تقرير خطي بشأنه.

#### النظام الإلكتروني لإدارة الوقود

٣٧٥ - قامت إدارة الدعم الميداني باطلاع جميع عمليات السلام، من خلال برقية مشفّرة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، على نموذج لخطة عمل بيئية شاملة لنطاق البعثة. وذكرت أن وضع وتنفيذ خطة العمل البيئية تلك هي مسؤولية شاملة لنطاق البعثة يجري الاضطلاع بها بقيادة مديري/رؤساء دعم البعثات، وتُلبي غرض تعميم الإدارة البيئية الفعالة في خطط عمل جميع الموظفين المعنيين.

٣٧٦ - وسيُقاس أداء بعثة ما بشأن تنفيذ خطة العمل البيئي على نطاق البعثة في إطار ميزانيتها القائمة على النتائج، ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. وسيُقاس أداؤها بموجب المؤشر المعنون "درجة التقييم الإجمالية في سجل الأداء البيئي لإدارة الدعم الميداني"، الذي يعد واحداً من ١٤ مؤشراً من مؤشرات أداء الاستراتيجية البيئية التي وضعتها إدارة الدعم الميداني.

٣٧٧ - والاستراتيجية البيئية هي إطار يشمل طريقة حساب وتحديد درجات تقييم الأداء في إطار الميزنة القائمة على النتائج. وهذه الاستراتيجية تقيس مزيجاً من مؤشرات الأداء والتحسين والمعالجة من أجل تقديم نتيجة شاملة لكل بعثة حفظ للسلام أعد لها تحليل.

٣٧٨ - وكل مؤشر من هذه المؤشرات مستمد من مصادر متنوعة للبيانات، وينصب تركيز المجلس على تخفيض الجهود وزيادة الكفاءة في جمع البيانات. وتعزز إدارة الدعم الميداني تحقيق ذلك عبر استغلال قواعد البيانات الحالية واستخدامها مقاييس للأداء. ويرحب المجلس بهذا النهج.

٣٧٩ - وفيما يتعلق بركيزة "الطاقة" لدى كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، تتطلب الاستراتيجية البيئية بيانات عن استهلاك الوقود لتقييم مؤشرين من مؤشرات الأداء الرئيسية، يشملان استهلاك الفرد للوقود في اليوم وحصّة الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة.

٣٨٠ - وسيتحقق هذا الأمر عبر استخدام النظام الإلكتروني الحالي لإدارة الوقود. وخُصّ المجلس إلى أنه من الضروري تحسين نوعية البيانات وتجهيزها.

٣٨١ - ولاحظ المجلس أيضاً أن بيانات الوقود المقدمة من خلال خطط العمل البيئي على نطاق البعثة (١٢،٧ مليون لتر) لا تطابق البيانات المتاحة من النظام الإلكتروني لإدارة الوقود (١٢،٨ مليون لتر)، وقد نجم عن ذلك فرق قدره ٥٤٢ ١٠٥ لتر. ولم تتمكن إدارة الدعم الميداني من إيجاد سبب يبرر حدوث هذا التباين، وأشارت إلى أنه من المحتمل أن يحدث تباين في تعريف الاستهلاك/الإصدار بين مستخدمي النظام الإلكتروني لإدارة الوقود ووحدات الوقود لدى البعثة، وأن الأخطاء البشرية المتعلقة بإدخال البيانات ربما تكون أحد عوامل حدوث ذلك.

٣٨٢ - وقد بين تحليل أُعد مؤخراً لبيانات قدمتها بعض البعثات أن ما قدره ٩ في المائة من البيانات المتعلقة باستهلاك الوقود حسب نوع المعدات مصنفة تحت "بنود أخرى".

٣٨٣ - ويعطي الجدول ثانياً - ١٧ مثالا عن طريقة تصنيف "نوع معدات الجهة المستفيدة" تحت بند "معدات أخرى"، بينما يصنف "القسم المستفيد/الوحدة المستفيدة" تحت البند "إكس إكس هيلي" "XX Heli". ومع أن هذه المعلومات ليست بالضرورة غير صحيحة، لأن المعدات المشار إليها باسم "معدات أخرى" هي في الواقع محرقة تابعة لوحدة الطائرات العمودية الأوكرانية، فإن التصنيف مربك ويمكن أن يؤدي بسهولة إلى إساءة التفسير.

الجدول ثانياً - ١٧

### مقتطف من جدول النظام الإلكتروني لإدارة الوقود

الشهر	نوع الوقود (المصدر)	اسم البعثة	القسم المستفيد	القطاع المستفيد/الوحدة المستفيدة	موقع الفريق وحده الأمم المتحدة المتلقية	نوع الخدمات لدى الجهة المستفيدة	القياس بالوحدات المترية (الجهة المستفيدة)
٢٠١٧/٢٠١٦	وقود الديزل	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	إكس إكس هيلي	معسكر نوردو	بنغلاديش	أنواع أخرى	٩٣,٠٠
٢٠١٧/٢٠١٦	وقود الديزل	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	إكس إكس هيلي	معسكر نوردو	بنغلاديش	أنواع أخرى	٤٠٠,٠٠

المصدر: تقرير إدارة الدعم الميداني عن الوقود والزيوت ومواد التشحيم.

٣٨٤ - وأشار المجلس إلى أن كمية الوقود المسجلة في بيانات المعاملات (المستمدة من جدول النظام الإلكتروني لإدارة الوقود) تختلف عن الكمية المسجلة في التقرير المجموع عن الإصدار بمعدل يبلغ متوسطه ١٣ في المائة، وذلك لأن بيانات المعاملات في النظام الإلكتروني لإدارة الوقود تشمل جميع المعاملات، في حين أن التقرير المجموع عن الإصدار لا يعرض سوى الإصدار المتعلق بالمعدات المستهلكة للوقود.

٣٨٥ - وأشار المجلس إلى أن بعض البعثات لا يوجد لديها سوى بيانات عن "المركبات"، بينما لا يوجد لدى بعثات أخرى سوى بيانات عن "المولدات". والمجلس يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي أن تكون تلك البعثات قادرة على إعداد تقارير تتضمن بيانات عن أنواع أخرى من المعدات. وإدارة الدعم الميداني لم تتمكن من تبرير الأسباب وراء البيانات المنقوصة الواردة من النظام الإلكتروني لإدارة

الوقود، ولكنها أكدت أنه، بالنظر إلى الخاصية الوظيفية الحالية للنظام الإلكتروني لإدارة الوقود، ينبغي لجميع البعثات أن تكون قادرة على إنشاء تقارير للمركبات وكذلك للمولدات الكهربائية أو غيرها من أنواع المعدات التي تستخدم الوقود.

٣٨٦ - ومن الضروري أن تتولى إدارة الدعم الميداني تحسين توجيه ودعم البعثات في إدخال البيانات والحد من عدد التصنيفات "الأخرى"/"غير المحددة". ويرى المجلس أن من المهم أن تسجل البعثات كل البيانات اللازمة في النظام الإلكتروني لإدارة الوقود وأن تُساءل عن جودة هذه البيانات. والبيانات الموثوقة لازمة لما يلي:

(أ) إصدار تقارير دقيقة داخل منظومة الأمم المتحدة وللدول الأعضاء عن مسائل استهلاك الوقود والمسائل ذات الصلة بذلك، مثل الفعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق بأداء الطاقة ووجد لانبعثات غازات الدفيئة المطلوب لكل من نظام إدارة الأداء البيئي التابع لإدارة الدعم الميداني والمخزون على نطاق الأمم المتحدة؛

(ب) رصد إنفاق الموارد وتحديد المجالات التي يحتمل أن تكون فيها أوجه نقص في الكفاءة، مما يمكن بدوره إدارة الدعم الميداني من تخصيص الموارد بمزيد من الكفاءة؛

(ج) كشف حالات سرقة الوقود والشروع في التحقيق فيها في الوقت المناسب.

٣٨٧ - ويوصي المجلس بأن تحدد إدارة الدعم الميداني نهجاً يُتبع على نطاق البعثة لتقليل أخطاء تصنيف البيانات وتحسين جودة بيانات النظام الإلكتروني لإدارة الوقود.

٣٨٨ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية وستعمل مع إدارة الشؤون الإدارية والبعثات على تقليل أخطاء تصنيف البيانات وتحسين جودة بيانات النظام الإلكتروني لإدارة الوقود. وأدرجت إدارة الدعم الميداني مسألة جودة البيانات في جدول أعمال مجلس إدارة مشروع النظام الإلكتروني لإدارة الوقود، حتى يتسنى لها اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذه المسألة.

تغطية التأمين على المسؤولية فيما يتعلق باتفاقات الإمداد بالوقود، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

٣٨٩ - عملاً بالفقرة ٦-١ من الشروط العامة لعقود تقديم الخدمات، يدفع المقاول للأمم المتحدة دون إبطاء تعويضاً عن جميع الخسائر أو التلف أو الأضرار التي يلحقها بملكات الأمم المتحدة موظفو المقاول أو كل من يتبع له من المتعاقدين من الباطن أو أي شخص آخر يعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لدى المقاول أو كل من يتبع له من المتعاقدين من الباطن عند تنفيذ العقد. وفي هذا الصدد، وحفاظاً على مصالح الأمم المتحدة، يتعين على المتعاقد أن يحصل على ما يناسب من تغطية للتأمين على المسؤولية.

٣٩٠ - ولاحظ المجلس أنه، في العقد رقم MIK/CO012/16، الذي كان ساري المفعول من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بشأن توفير الغاز النفطي المُسَيَّل لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتكلفة قدرها ٣٠ ٥٠٠ يورو، لم يُدرج شرط حصول المقاول على تغطية للتأمين وفقاً للفقرة ٦-١ من الشروط العامة لعقود تقديم الخدمات. ولاحظ المجلس كذلك أنه، في العقد المتعلق بتوفير وقود النقل البري وما يرتبط به من خدمات الدعم (العقد رقم MIK/CO005/16)، كانت لدى مقدم الخدمات وثيقة تأمين على المسؤولية صالحة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بمجموع مبلغ مؤمن عليه قدره ١٠ ٠٠٠ يورو.

٣٩١ - والتغطية التأمينية البالغة ١٠ ٠٠٠ يورو غير كافية لحماية مصالح الأمم المتحدة من خسارة ممتلكاتها أو تلفها أو إلحاق الضرر بها، إضافةً إلى حماية حياة موظفيها. ولاحظ المجلس أيضاً أنه لا توجد سياسة عامة في إدارة الدعم الميداني تتعلق بالتغطية التأمينية التي يتعين الحصول عليها من مقدمي الخدمات عند تعاقد البعثة معهم.

٣٩٢ - ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة مبادئ توجيهية تتعلق بمبلغ التغطية التأمينية، لا سيما بالنسبة للعقود المتصلة بالإمداد بالوقود.

٣٩٣ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية وذكرت أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ستتابع المسألة مع شعبة المشتريات ودائرة التأمين والمدفوعات التابعتين لإدارة الشؤون الإدارية من أجل إدراج شرط التأمين على المسؤولية في العقود.

## ١٥ - مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة المخزون

٣٩٤ - قام المجلس بمراجعة مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مركز الخدمات العالمي في برينديزي.

٣٩٥ - وقد بدأ المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل نقل البيانات من النظام السابق لإدارة المخزون وأسطول المركبات، غاليليو، إلى نظام الأمم المتحدة للتخطيط المركزي للموارد الجديد، أوموجا. وقد كان نظام غاليليو نظاماً قديماً ومعقداً، بدأ تشغيله في عام ٢٠٠٣ لتسجيل المنشآت والمعدات والمخزون. وكان نظاماً فريداً يُستخدم للبعثات تحت مسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية. واستُخدم نظام غاليليو لإدارة أكثر من ٣٠ بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية كان لديها أكثر من ٥ ٥٠٠ مستخدم، وكان يغطي كامل دورة حياة المعدات، من استلامها إلى غاية التخلص منها.

٣٩٦ - وكان الهدف من مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو والانتقال إلى نظام أوموجا هو توفير استعراض عام محسّن لمخزون المعدات والتجهيزات والأصول في نظام متكامل واحد لصالح كيانات حفظ السلام.

٣٩٧ - وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تكبد مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو تكلفة إجمالية قدرها ٧,٧ ملايين دولار.

٣٩٨ - ومن أجل تحقيق نقل كامل ودقيق للبيانات، كان من المهم أن يتم تحويل جميع سجلات البيانات بشكل صحيح وألا يتم تغيير قيم البيانات إلا لأسباب تتعلق بالعمل. وحتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفرت استراتيجية تحويل البيانات في مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو النطاق العام لعملية تحويل البيانات، بما في ذلك معلومات عن الوقت اللازم لإنجاز المشروع، والنظر في الموارد المتاحة، والتغرات والمشاكل المحتملة، والإجراءات الموصى بها لأصحاب المصلحة الآخرين.

٣٩٩ - وأنشأ مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو "مصنع بيانات" في برينديزي يقوم بتنسيق وتنفيذ تحويل البيانات ونقلها. وتشمل مهام مصنع البيانات ما يلي:

(أ) توحيد أوصاف الأصناف غير المستهلكة والمستهلكة الموجودة حالياً في نظام غاليليو وإزالة الازدواجية فيها وفصلها، استناداً إلى السجلات المرجعية للمعدات في نظام أوموجا؛

- (ب) وضع أوصاف جديدة للأصناف المستهلكة وغير المستهلكة التي تختلف فيها الأوصاف عن السجلات المرجعية للمعدات في نظام أوموجا؛
- (ج) تعزيز وإعادة تشكيل بيانات نظام غاليليو الحالية بشأن الأصناف غير المستهلكة والمستهلكة أو إضافة المعلومات الناقصة؛
- (د) توحيد بطاقات وصف الأصناف غير المستهلكة والمستهلكة في جميع البعثات الميدانية؛
- (هـ) ربط سجلات الأصناف غير المستهلكة والمستهلكة في نظام غاليليو بالسجلات المرجعية للمعدات في نظام أوموجا؛
- (و) إعداد بيانات عن الأصناف غير المستهلكة والمستهلكة من أجل اختبار قدرة النظام على تحمل العبء؛
- (ز) تقديم طلبات لإنشاء سجلات مرجعية جديدة للمعدات في نظام أوموجا.

٤٠٠ - وأثناء التحضير لنقل البيانات، أضاف مصنع البيانات حقول بيانات في نظام غاليليو كانت مطلوبة في نظام أوموجا. وقامت كيانات حفظ السلام "بإثراء" (أي ملء حقول البيانات المضافة) وتطهير البيانات الموجودة بالفعل في نظام غاليليو. وبالإضافة إلى ذلك، قامت كيانات حفظ السلام بمواءمة المواقع الوظيفية لنظام أوموجا مع مواقع نظام غاليليو الوظيفية، والهيكلة التنظيمي المركزي لنظام أوموجا مع هيكل التخزين لنظام غاليليو.

٤٠١ - ولكفالة اتساق البيانات التي تم نقلها، قدم مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو ملفات بيانات تتضمن قوائم الأصناف غير المستهلكة والمستهلكة. وكان على كيانات حفظ السلام أن تتحقق من الملفات قبل نقل البيانات إلى نظام أوموجا واعتمادها. وبعد عملية النقل، أرسلت البيانات المستخرجة من نظام أوموجا إلى كيانات حفظ السلام لتأكيد دقتها.

٤٠٢ - ويتم إنشاء وحفظ السجلات المرجعية للمعدات والخدمات في الفهرس المرجعي للمعدات والخدمات في نظام أوموجا. وقد وُضع إجراء تشغيل موحد لكفالة أن تكون البيانات المرجعية في نظام أوموجا دقيقة ومتسقة وكاملة ومستكملة ومتاحة.

٤٠٣ - وإلى غاية ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أوجز سجل المخاطر لمشروع وقف تشغيل نظام غاليليو أوجه القصور في الفهرس المرجعي للمعدات والخدمات، مع ملاحظة ازدواجية السجلات، وعدم وجود معايير موحدة للسجلات المرجعية للمعدات، وبيّن أنه يلزم توفير موارد إضافية لتطهير السجلات المرجعية للمعدات من أجل جردها. وعلم المجلس في ما أجراه من مقابلات أنه لا يزال هناك ما يصل إلى ٢٠ سجلاً مرجعياً مختلفاً لنفس المادة.

٤٠٤ - وينبغي أن يكون بمقدور المستخدمين في كيانات حفظ السلام أن يستخرجوا التقارير من خلال المنصة الموحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام أوموجا. وينبغي أن يستخدموا مساحات عمل للتحليل منشأة مركزياً لتكييف تقاريرهم حسب احتياجاتهم الخاصة. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كانت مساحات العمل لا تزال قيد التصميم، ومن المقرر البدء في تشغيلها بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

٤٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمستخدمين تشغيل التقارير التي أنشئت مركزياً عن طريق تعديل مختلف أدوات الانتقاء والأوامر الحاسوبية، حسب الاقتضاء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كان قد تم بالفعل إصدار ٦ تقارير لمرحلة الإنتاج، في حين كان يجري إعداد ٢٠ تقريراً إضافياً، بما فيها تقارير عن مجموع قيمة المخزون والمخزون المتقادم والفائض من السلع، ومن المتوقع إعدادها بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

٤٠٦ - ويرى المجلس أن الانتقال السلس والناجح إلى نظام أوموجا يستلزم أن تكون كيانات حفظ السلام قادرة على استخراج تقارير نظام أوموجا المتصلة بأعمالها اليومية والدورية. وأي تأخيرات في تقديم التقارير اللازمة قد تتطلب اللجوء إلى حلول بديلة عرضة للأخطاء أو تؤدي إلى نقص في المعلومات لدى صانعي القرار.

٤٠٧ - ويرى المجلس أن الازدواجية وانعدام التوحيد في الفهرس المرجعي للمعدات والخدمات في نظام أوموجا يطرح مشكلة قائمة منذ بدء العمل بنظام أوموجا. وقد أدى نقل عدد كبير من الأصول من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا إلى زيادة الصعوبات. فأوجه القصور المتعلقة بالسجلات المرجعية تعيق تحقيق الهدف العام للمشروع المتمثل في تحسين الاستعراض العام لمخزون المعدات والتجهيزات والأصول.

٤٠٨ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تعطي أولوية قصوى لمعالجة أوجه القصور المتبقية في تطبيق سلسلة الإمداد في نظام أوموجا. ويشمل ذلك، في جملة أمور، تقديم جميع التقارير اللازمة وتطهير الفهرس المرجعي للمعدات والخدمات في نظام أوموجا.

٤٠٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية قد أصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تفويضاً للسلطة لشعبة الدعم اللوجستي يتعلق بالإدارة المرجعية للمعدات. واستناداً إلى هذا التفويض الجديد للسلطة، ستُخذ الإجراءات اللازمة لإدارة الطلبات الجديدة وتطهير الأعمال المتأخرة القائمة واستعراض السجلات المرجعية المؤقتة للمعدات ودعم تنفيذ نظام أوموجا. وسيجري تناول حالات التضارب المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٨ وتلك المتصلة بعمليات حفظ السلام بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٨.

## ١٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

### التدريب والتشغيل وتنفيذ الخطط وتحديثها

٤١٠ - سعياً إلى كفاءة تصنيف المعلومات السرية التي يُعهد بها إلى الأمم المتحدة أو تصدر عنها ومناولتها بطريقة مأمونة، أصدر الأمين العام نشرة (ST/SGB/2007/6) تعمم كيفية تصنيف المعلومات وتحديثها ووسمها ومناولتها. وقد وضعت إدارة الدعم الميداني أيضاً إجراءً تشغيلياً موحداً لمساعدة البعثات على التقيد بهذه السياسة. ويتطلب إجراء التشغيل الموحد هذا من رئيس المكتب تعيين منسقين لشؤون إدارة المعلومات وكفاءة أن يكمل جميع الموظفين التدريب الإلزامي في مجال حساسية المعلومات ومناولتها.

٤١١ - وحلّص المجلس إلى أنه، في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لم يُكمل ٢٦ من أصل ٣٣ منسقاً للتدريب الإلزامي في مجال حساسية المعلومات ومناولتها على النحو الذي يقتضيه إجراء التشغيل الموحد. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت إحصاءات التدريب في نظام إنسيبرا أن ٧١ في المائة من مجموع موظفي البعثة لم يُكملوا التدريب في مجال حساسية المعلومات.

٤١٢ - وحلّص المجلس إلى أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لم تجرِ تدريباً على التوعية الأمنية في معسكر عين زنوان. ولاحظ المجلس أيضاً أنه خلافاً للتعليمات التي أرسلتها الأمم المتحدة بشأن اعتماد تطبيق تشفير موحد لبيانات الحواسيب المحمولة التي تعمل بنظام التشغيل ميكروسوفت ويندوز (UNHQ-ICTD-Fax-1-2017-10000، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، لم يتم تشفير الحواسيب المحمولة وغيرها من الأجهزة المحمولة في القوة.

٤١٣ - ووفقاً لاستراتيجية القوة المتعلقة بأمن المعلومات، كان من المقرر تنفيذ خطة للاستجابة للحوادث الأمنية في البعثة. ولاحظ المجلس أن هذه الخطة لم تنفذ بعد في البعثة.

٤١٤ - ويتطلب البند ٤ من الإجراء التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن التخطيط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٤، من جميع الوحدات التنظيمية التي توفر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكيان واحد أو أكثر من كيانات الأمانة العامة أن تقوم بوضع وتوثيق وتنفيذ خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بذلك من إجراءات، من أجل التصدي للكوارث أو حالات انقطاع الخدمة. ويتطلب هذا البند كذلك اختبار الخطة على أساس دوري سنوياً على الأقل لتحديد فعاليتها ومدى استعداد البعثة لتنفيذها.

٤١٥ - ولاحظ استعراض المجلس لخطة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث (الإصدار ٢-١ بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧) أن خطة البعثة تفتقر إلى معلومات ذات أهمية حيوية من قبيل قائمة بمقدمي الخدمات تشمل بيانات اتصالاتهم ونوع الخدمات التي يقدمونها. ومع أوجه القصور تلك، سيكون من الصعب على البعثة أن تستأنف أعمالها في الوقت المناسب ودون أن تفقد المعلومات الهامة في حال حدوث انقطاعات.

٤١٦ - والخطة ليست شاملة لأنها لا تغطي الخدمات الخارجية مثل النظم في تطبيق ميكروسوفت شيريبوينت (SharePoint)، والمعدات اللاسلكية والخدمات ذات الصلة بذلك. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم تُنجز الإجراءات الناقصة المتصلة بالتخفيف واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في الخطة الحالية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، فيما يتعلق بالنسخ الاحتياطي للبيانات عن بعد ونظم الرصد ومراكز البيانات والطاقة الكهربائية في نيروبي ومومباسا.

٤١٧ - ولم يجز اختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمراكز الرئيسية لاستمرارية الأعمال في مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال الموجودة في قاعدة الدعم في كل من مومباسا ونيروبي. ولم يتم أيضاً تحديث الخطة لتشمل معلومات مهمة من قبيل مقدمي خدمات الشبكات الحاليين للخطوط المستأجرة وخدمات الإنترنت وما يتصل بها من عرض النطاق الترددي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفاصيل أجهزة الشبكة في موقع نيروبي التي وردت في الخطة لا تعكس الأجهزة الفعلية المستخدمة في الموقع، ولم تنص الخطة على النسخ الاحتياطي لبيانات تطبيق "لوتس نوتس" (Lotus Notes) واستعادتها.

٤١٨ - وعلى أساس الثغرات التي حُددت في خطة مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يرى المجلس أنه في حالة عدم وجود خطة شاملة ومجزّبة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات، قد لا يتمكن المكتب من استئناف أعماله العادية على النحو الملائم وفي الوقت المناسب في حالة حدوث كارثة.

٤١٩ - ويوصي المجلس الإدارة بتذكير البعثات باستكمال تدريبها اللازم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعراض واختبار وتنفيذ وتحديث جميع الخطط المطلوبة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٢٠ - وأفادت كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بأنهما قد تصرفتا بناء على هذه التوصية. وشمل إطار إدارة الوثائق لجميع البعثات الرصد الشهري لمعدلات إكمال التدريب الإلزامي بشأن حساسية المعلومات ومناولتها، وعيّن أحد كبار مديري البعثات يتولى تنفيذ المساءلة الشاملة عن التقدم في تعميم هذا الإطار. وأفادت الإدارتان أن البعثات قد بدأت أيضاً العمل على معالجة أوجه القصور المذكورة.

عدم كفاية الفصل بين الواجبات في تنظيم الدخول إلى نظام أوموجا

٤٢١ - تنص الفقرة ١-٢ من الإجراء التقني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن مراقبة الدخول الخاص بالأمانة العامة للأمم المتحدة، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على الامتثال لمعيار ISO/IEC 27001:2005 لنظم المعلومات المستخدمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار برنامج أمن المعلومات في المنظمة. وتتطلب القاعدة ١٠-١-٣ من المعيار ISO/IEC 27001:2005 الفصل بين الواجبات ومجالات المسؤولية لتقليل حالات تعديل أو إساءة استخدام أصول المؤسسة غير المأذون بها أو العرضيين.

٤٢٢ - وحلّص المجلس في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن خمسة مستخدمين قد منحوا أدواراً غير متوافقة مع مسؤولياتهم في عدد من المهام، بما في ذلك الجمع في الآن نفسه بين أدوار المخطط للمرافق والموظف المعني بالموافقة عليها، والمستخدم والموظف المعني بالموافقة على الإخطار بتقديم الخدمات، وطالب الشراء ومنشئ أوامر الشراء، وطالب مصادر الإمداد والمشتري، والموظف المعني بالموافقة على مصادر الإمداد وطالب الشراء. وتؤدي هذه الأساليب في تنظيم الأدوار إلى الإخلال سواء بشرط الفصل بين الواجبات بموجب دليل الأدوار في نظام أوموجا المركزي أو بأفضل الممارسات للمراقبة الفعالة.

٤٢٣ - ولاحظ المجلس أن عدداً من موظفي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي قد مُنحوا أدواراً غير متوافقة مع مسؤولياتهم، منها على سبيل المثال الجمع في آن واحد بين دوري معالج المطالبات والموظف المعني بالموافقة على طلبات السفر والشحن، وفي مجالي تقديم الخدمات وإدارة الوقت على السواء.

٤٢٤ - ويرى المجلس أن عدم الفصل بين الواجبات ومنح الأدوار المزدوجة لا يمثل لدليل الأدوار في نظام أوموجا المركزي ويعرّض لخطر وقع حالات الغش والأخطاء بسبب الافتقار إلى الضوابط الداخلية.

٤٢٥ - ولاحظ المجلس أيضاً أن ١١ من أصل ١٥ موظفاً من أفراد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي الذين انتهت خدمتهم في البعثة بين تموز/يوليه ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ لا يزال لديهم حسابات نشطة تتيح لهم الدخول إلى نظام أوموجا واستخدام البريد الإلكتروني وحزمة برامج الدعم الميداني. ويتعارض الاحتفاظ بالحسابات النشطة للموظفين الذين انتهت خدمتهم مع الإجراء التقني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلق بمراقبة الدخول، وقد يؤدي إلى الاطلاع غير المأذون به على المعلومات.

٤٢٦ - ويوصي المجلس بأن تستعرض كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي جميع الأدوار التي مُنحت في نظام أوموجا، وفقاً للإجراءات المعمول بها في مجال الدخول المأمون إلى نظام أوموجا، وأن تلغيا جميع الأدوار غير المتوافقة، وأن توضع إجراءات استعراض منتظمة لكفالة توافق جميع الأدوار مع توصيف الوظائف دونما تعارض، وكفالة أن يكون إنهاء حقوق الموظفين الذين انتهت خدمتهم في وقته المناسب.

٤٢٧ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أن كلا من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي قد تصرفت بناء على تلك التوصية. ووفقاً لدليل موظفي الاتصال الأمني بشأن نظام أوموجا، فإن جميع الأدوار الممنوحة لمستخدمي نظام أوموجا يجري استعراضها باستمرار، كما أن عمليات مراقبة الفصل بين الواجبات كانت سارية خلال فترة ما بعد وقف تشغيل نظام غاليليو.

## ١٧ - الإدارة البيئية

٤٢٨ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠، إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، أعادت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تأكيد أهمية مواصلة منح الأولوية للتدابير التي تبين أنها الأكثر فعالية، وتكثيف تلك التدابير، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتصرف في مواد وأصول البعثات وإزالتها وإعادة تدويرها (انظر A/70/742، الفقرة ٩٤). ورحبت اللجنة الاستشارية أيضاً بجميع الجهود المبذولة لمنع تلوث التربة والتخلص من النفايات الخطرة (انظر A/71/836، الفقرة ١٩٥). وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام أيضاً مجموعة من الممارسات بعنوان "السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية"، التي استُعرضت آخر مرة في عام ٢٠١٦.

### منع إنتاج النفايات والتخلص منها

٤٢٩ - أظهرت الخبرة المكتسبة من مختلف البعثات، لا سيما الخبرة التي اكتسبت مؤخراً من البعثات التي تجري تصفيتها وتقليص حجمها مثل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أن التلوث يحدث أساساً من تحت مولدات الكهرباء وخزانات الوقود، وعلى وجه الخصوص (لا الحصر) في معسكرات البلدان المساهمة بقوات و/أو بأفراد شرطة. وهذا يدل على ضرورة تعزيز التدابير الوقائية بغية إلغاء الحاجة إلى إزالة التلوث، على نحو ما أكدته بالفعل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المعنون "ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام" (A/71/836). فعلى سبيل المثال، يجب تركيب المنصات تحت خزانات الوقود والمولدات الكهربائية وأماكن صيانة المركبات، على النحو المحدد بالفعل في الوثائق التوجيهية الرسمية، مثل دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات. وكما هو مبين في آخر تقرير عن بيانات خطة العمل البيئي على نطاق البعثات، لم تتمكن ٦ بعثات من أصل ١٥ بعثة (أي ٤٠ في المائة) من الإبلاغ عن هذا المطلب، وعوضاً عن ذلك أبلغت عن امتثالها بنسبة صفر في المائة، مما يشير على الأرجح إلى أن البعثات لا تملك على الإطلاق أي منصات للمولدات الكهربائية وخزانات الوقود وأماكن صيانة المركبات، وما إلى ذلك.

٤٣٠ - وقام المجلس بتحليل تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة والسائلة. وتتطلب هذه الإجراءات من البعثة كفالة اتباع أساليب ملائمة في معالجة النفايات المتولدة داخل البعثة والتخلص منها، بما في ذلك استخدام مواقع لمطامر صحية للقمامة. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي الفقرة ٤١ من الفرع هاء ٤-٣ من السياسة والمبادئ التوجيهية البيئية للقوة الأمنية المؤقتة أن تكون مواقع التخلص من النفايات مهيّجة لمنع الدخول غير المأذون به إلى المنطقة. وأظهر استعراض المجلس لعملية التخلص من النفايات والزيارات الميدانية التي قامت بها البعثة أن القوة الأمنية المؤقتة ليس لديها مواقع مناسبة للتخلص من النفايات في ١٠ أماكن محيطة بالبعثة. ولم يتم إنشاء وتسييج هذه المواقع بالشكل المناسب، وكان من السهل الدخول إليها بشكل غير مأذون به. وقد أبلغت البعثة المجلس بأن العقد الخاص بمواقع مطامر القمامة قد أضحى بسبب تقصير المقاول في أدائه، ونتيجة لذلك حُفرت مطامر مؤقتة في جميع المعسكرات باستثناء مقر أبيي. وكانت النفايات الصلبة تُجمع وتُحرق. وقد طُلبت أموال لإنشاء مواقع بمواصفات قياسية للسنة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨. ويرى المجلس أن التخلص من النفايات بطريقة غير ملائمة من شأنه أن يعرّض صحة أفراد البعثة وسكان المجتمعات المحلية المحيطة بها للخطر من خلال التلوث وتفشي الأمراض.

٤٣١ - وتنص الفقرة ٤-٧ من المرفق دال من سياسة إدارة النفايات للبعثات الميدانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على وجوب أن تكفل البعثات تأمين المواد الكيميائية الخطرة وتخزينها ومراقبتها والتخلص منها على الوجه الصحيح. وإضافة إلى ذلك، تحدد إجراءات التشغيل الموحدة (للمدنيين/الوحدات) في البعثة فيما يتعلق بجمع النفايات الخطرة وغيرها من المواد، مختلف المواد الخطرة والإجراءات اللازمة للتخلص منها من جانب وحدة التصرف في الممتلكات. ولاحظ المجلس أن فريق مشاريع من مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجال البيئة والمناخ أجرى استعراضاً للمواد الخطرة في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أشار فيه إلى تراكم المواد الخطرة والنفايات الصلبة وإلى الحاجة لتحسين التدبير الداخلي. كما أشار التقرير إلى عدم امتثال البعثة لأحكام سياستها المتعلقة بإدارة النفايات/إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بجمع المواد الخطرة والتعجيل بالتخلص منها. وذكرت البعثة أنها ستواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ توصيات مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجال البيئة والمناخ، وأضافت أن هذا نشاط مستمر يأخذ في الاعتبار أيضاً إغلاق البعثة.

٤٣٢ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تدّكر البعثات بمسؤوليتها عن منع تلوث التربة، بما في ذلك من خلال كفالة التخلص من النفايات العامة والخطرة بصورة سليمة في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وتطبيق الأحكام الواردة في تقرير مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجال البيئة والمناخ في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٤٣٣ - وفيما يتعلق بمنع تلوث التربة، وافقت إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية، وذكرت أنها ستشجع البعثات على تحسين الإبلاغ عن هذا المطلب عن طريق تحسين التفاعل والتنسيق بين مختلف أقسام ووحدات البعثات أثناء إجراء عمليات التفتيش للمعدات المملوكة للوحدات والزيارات الميدانية البيئية. وذكرت إدارة الدعم الميداني كذلك أنه إذا ما لاحظ مفتشو المعدات المملوكة للوحدات، على سبيل المثال، وجود مشاكل بيئية أثناء عمليات التحقق من المعدات المملوكة للوحدات التي يُجرونها شهرياً، فإنه ينبغي إبلاغ وحدات البيئية التابعة للبعثات على الفور. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الإدارة أنها تقوم حالياً باستعراض عملية الإبلاغ المتصلة بسجلات الأداء البيئي من أجل زيادة تحسّنها.

*الشؤون الإدارية، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك*

٤٣٤ - تنص الفقرة ٢٦ من السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام على أن يعين قائد القوة موظفاً من القوة ليكون بمثابة المنسق داخل العنصر العسكري للبعثة، وأن يتواصل مع موظف الشؤون البيئية وبيت في القضايا البيئية داخل العنصر العسكري.

٤٣٥ - ولاحظ المجلس عدم وجود موظف لشؤون البيئة في قوة مراقبة فض الاشتباك. وذكرت القوة أنها طلبت إلى مقر الأمم المتحدة توفير الأموال اللازمة لتعيين هذا الموظف. ووفقاً للفقرة ٣٤ من السياسة والمبادئ التوجيهية البيئية التي تعمل بها القوة، ستدرج إحاطة بشأن المسألة البيئية في التدريب التمهيدي لأفراد القوة. ووفقاً للفقرة ٤٦ من هذه السياسة، يُلزم موظف شؤون البيئة بإعداد خطة طوارئ ووضع إجراء للاستجابة لحالات الطوارئ البيئية في البعثة ومواجهتها. ولاحظ المجلس أن هذه الأحكام لم تنفذ. وذكرت القوة أن موظف شؤون البيئة سيتولى النظر في المسألة بعد تعيينه.

*الشؤون الإدارية، مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال*

٤٣٦ - تنص الفقرة ٧٧ من السياسة البيئية لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وأنشطة الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (٢٠١٦)، وكذلك الفقرة ٤٨ من السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، بتفصيل، على أن تنقيد البعثات بالسياسة البيئية وأن تعتمد تسلسلاً إدارياً لتحقيق هذا الغرض.

٤٣٧ - وخُصص المجلس إلى أن مكتب تقديم الدعم في الصومال لم يضع أية إجراءات لرصد الأنشطة والعمليات البيئية عبر مختلف الوحدات والأقسام والركائز والجهات المعنية (مثل الوحدات وبعثة تقديم المساعدة إلى الصومال). ولم تقدم أو تُطلب أي تقارير بشأن القضايا البيئية. ولاحظ المجلس أيضاً أن السياسة البيئية لمكتب تقديم الدعم في الصومال قد عفا عليها الزمن جزئياً ولا تحدد الأدوار المنوطة بكل من الجيش الوطني الصومالي والأمين العام المساعد.

*الشؤون الإدارية، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا*

٤٣٨ - تنص الفقرة التاسعة من سياسة الإدارة البيئية لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على أن تجتمع اللجنة البيئية التابعة للبعثة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر من السنة المالية، وأن تكفل اللجنة أن يسهم جميع أفراد البعثة في تنفيذ السياسة البيئية وسياسة إدارة النفايات لبعثات الأمم المتحدة الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على رئيس وحدة البيئة أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن الأداء بشأن سجلات الأداء البيئي.

٤٣٩ - وقد اجتمعت اللجنة البيئية مرة واحدة فقط خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولم تقدم سوى تقرير أداء فصلي واحد. وذكرت البعثة أن أعضاء اللجنة تبادلوا المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية خلال اجتماعات أخرى.

٤٤٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة التقيد بالأحكام الإدارية. ويتعلق ذلك بتعيين موظف لشؤون البيئة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعقد اجتماعات فصلية للجنة البيئة

في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وتحديد الأدوار ومتطلبات الإبلاغ في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال.

٤٤١ - ووافق كل من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على التوصيات ذات الصلة بكل منها.

٤٤٢ - وفيما يتعلق بتوفير الأموال اللازمة لتعيين موظف لشؤون البيئة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية المتعلقة بالقضايا البيئية، ولاحظت أن المبلغ المخصص لإنشاء وظيفة موظف لشؤون البيئة قد أدرج في الميزانية المقترحة للسنة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩. وإلى حين إعادة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى طبيعتها المعتادة على جانبي المنطقة الفاصلة، ينبغي الوفاء بالمهام البيئية في إطار هياكل الموظفين القائمة. ومن المتوقع أيضاً توفير دعم إضافي من خلال قدرات متاحة داخل المنطقة، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومركز الخدمات العالمي. ويخضع إنشاء وظيفة مخصصة للقضايا البيئية في المستقبل لموافقة الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، عينت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك منسقاً عسكرياً للشؤون البيئية ليتولى معالجة المسائل البيئية المتصلة بالعنصر العسكري.

#### إنتاج الطاقة واستهلاكها

٤٤٣ - تنص الفقرة ٣٧ من السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية على أن يتخذ مدير/رئيس دعم البعثة تدابير لكفالة استخدام البعثات للطاقة على النحو الأمثل، بغية تقليل انبعاثات غازات الدفيئة في البعثات إلى أدنى حد ممكن مع كفالة قدر كاف من الطاقة الكهربائية من أجل حسن سير العمل.

٤٤٤ - ولاحظ المجلس أن الكهرباء/الطاقة في مواقع الأفرقة التسعة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية كانت تنتجها مولدات كهربائية تعمل بوقود الديزل فقط. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان لدى البعثة ٦٥ مولداً كهربائياً قيد الاستخدام و ٨ مولدات كهربائية مخزونة. وبلغ متوسط مجموع استهلاك الديزل اللازم لتشغيل المولدات الكهربائية في سنة واحدة حوالي ٨٧٠.٠٠٠ لتر. وينبعث من هذه المولدات نحو ١٩٧٤ طنناً من ثاني أكسيد الكربون سنوياً. وتقع جميع مواقع البعثة في الصحراء، حيث توجد إمكانية لاستخدام مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. ولاحظ المجلس أيضاً وجود ترتيبات محلية داخل البعثة ومن حولها لاستخدام طاقة الرياح وأن إمدادات الطاقة لا تنقطع.

٤٤٥ - ووفقاً للفقرة ٥٠ من السياسة البيئية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٢٠١٦)، تتخذ البعثة تدابير لضمان استخدام الطاقة على النحو الأمثل بهدف تقليل انبعاثات غازات الدفيئة في البعثة إلى أدنى حد ممكن مع كفالة قدر كاف من الطاقة الكهربائية من أجل حسن سير العمل. ولاحظ المجلس أن من بين ٧٣ مولداً كهربائياً في البعثة (١٧ يملكها متعاقدون، و ٥٦ تملكها الأمم المتحدة)، لم يكن هناك سوى ٣٣ مولداً كهربائياً (١٧ يملكها مقاولين، و ١٦ تملكها الأمم المتحدة) مجهزة بعدادات لتسجيل الطاقة المولدة. ولذلك، لم يتم توثيق إجمالي الطاقة الكهربائية المولدة من جميع المولدات البالغ عددها ٧٣ مولداً. وبما أن أكثر من ٥٠ في المائة من المولدات الكهربائية ليست مجهزة بعدادات، فلا يمكن استخلاص أي ضمانات فيما يتعلق بتوليد الطاقة واستهلاك الوقود في البعثة. وأفادت البعثة أن عملية تركيب العدادات لرصد الطاقة الكهربائية الصادرة عن المولدات المملوكة للأمم المتحدة بدأت

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولكنها توقفت بسبب الشكوك المتصلة بإغلاق المعسكرات والمواقع الأخرى التابعة للبعثة.

٤٤٦ - وخلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، قامت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتركيب وصيانة ٧٠٠ لاقط كهروضوئي في منطقة البعثة بتكلفة إجمالية قدرها ٣٠٠ ٢٧٩ دولار. وكانت جميعها قيد التشغيل. وكان هناك ٧٠ لاقطاً آخر ليست قيد التشغيل. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتم صيانة اثنين من النظم الكهروضوئية بالشكل الصحيح. بيد أن النظم الكهروضوئية لا يمكن أن تفي بالأغراض البيئية والاقتصادية إلا إذا كانت تعمل بكفاءة. ورصدت العملية المختلطة إنتاج الطاقة لواحد من النظم الكهروضوئية الثمانية. ويقدر المجلس أن نسبة الطاقة المنتجة من هذا النظام في عام ٢٠١٧ ستصل إلى ٢٧,٦ في المائة من الطاقة المولدة المتوقعة. ولا يتيح توليد الطاقة بمستوى منخفض استرداد تكاليف الاستثمار.

٤٤٧ - ويوصي المجلس بأن تُستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتحقيق الأهداف البيئية، وأن تُعدّ خطة عمل لتركيب عدادات في مولدات الطاقة غير المجهزة بعددات في الوقت المناسب، وأن يتم تشغيل جميع النظم الكهروضوئية ورصد إنتاجها للطاقة بانتظام.

٤٤٨ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية بشأن تحقيق الأهداف البيئية، واتخذت بشأنها التدابير التالية، في جملة أمور منها:

(أ) طلب وكيل الأمين العام للدعم الميداني، في برقية مشفرة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، من جميع البعثات تركيب عدادات الطاقة لمولدات الطاقة الكهربائية؛

(ب) وضع مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ توجيهات تقنية بشأن عدادات الطاقة، وقدم الدعم إلى قسم الهندسة التابع لشعبة الدعم اللوجستي في وضع عقد إطاري بشأن عدادات الطاقة؛

(ج) ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، يُطلب من جميع البعثات الإبلاغ عن أدائها البيئي في "سجلات الأداء البيئي" التي تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتوليد الطاقة؛

(د) أنشئ فريق عامل مخصص معني بالطاقة يضم ممثلين عن جميع البعثات ومركز الخدمات العالمي وشعبة الدعم اللوجستي وقسم البيئة التابع لإدارة الدعم الميداني. وسيتابع الفريق بانتظام تركيب العدادات في البعثات والإبلاغ عن مؤشرات الأداء الرئيسية المتصلة بالطاقة في سجل الأداء البيئي.

٤٤٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس كذلك بأن البعثات تتخذ أيضاً التدابير اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بتوليد الطاقة واستهلاكها. وقد طلبت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الأموال لتنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة في ميزانيتها المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، التي لم تُعتمد. ومع ذلك، أعدت البعثة، بالتنسيق مع إدارة الدعم الميداني ومرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ، استراتيجية تنفيذ متعددة السنوات بدءاً من السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩. وأكدت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أيضاً أن هناك خططاً لبدء الرصد والتحليل المنتظمين للطاقة المولدة من النظم الكهروضوئية. وأكدت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي أيضاً أنها تابعت تركيب العدادات على جميع مولدات الطاقة الكهربائية المملوكة للأمم المتحدة.

٤٥٠ - يكتسي توفّر الخدمات الطبية الفعالة في الوقت المناسب أهمية بالنسبة لمدى تأهب بعثات حفظ السلام لعملياتها. وبلغت قيمة اعتمادات الميزانية (التوزيع المنقح) المخصصة للخدمات الطبية خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ فيما يتعلق بحفظ السلام ٣٧ مليون دولار، في حين بلغت قيمة النفقات في المجال ذاته ٢٨,٨ مليون دولار (٧٨ في المائة). وخلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، بلغت اعتمادات الميزانية ٤٧,١ مليون دولار وبلغت النفقات ٣٠,٤ مليون دولار (٦٥ في المائة).

*التخلص من اللوازم الطبية، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال*

٤٥١ - لم تحتفظ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بسجلات صحيحة للأدوية المنتهية الصلاحية والتخلص منها على النحو المنصوص عليه في إجراءاتها التشغيلية الموحدة. وبسبب الافتقار إلى المعلومات/السجلات، تعذر التحقق من كمية الأدوية المنتهية الصلاحية والإجراء المتبع للتخلص منها. ولم تتمكن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من تقديم أي وثائق تثبت أن خمس حصص من الأدوية سلمت إلى متعاقد قد جرى التخلص منها بحضور شاهد من البعثة.

٤٥٢ - وأبقى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال على أدوية منتهية الصلاحية بلغت قيمتها ٦٠٠.٠٠٠ دولار لفترات تراوحت بين ٢٤ يوماً و ٣ سنوات. وذكر المكتب أنه أخطر التخلص من الأدوية المنتهية الصلاحية لأسباب عديدة، من بينها الافتقار إلى الصيادلة المؤهلين في المرافق الطبية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتعطل/توقّف أجهزة الإحراق. وأفاد المكتب أيضاً بأن إرشادات مستصدر بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لمعالجة أوجه القصور المحددة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن هذه الإرشادات متاحة للمجلس. ويجب على الإدارة مراقبة المخزونات من تلك الأدوية عن كثب لكفالة عدم حدوث أي تأخيرات في التخلص منها، تفادياً لتحمل التكاليف وتفاقم تدهور الأصول. ويرى المجلس أيضاً أن من الأهمية بمكان شطب هذه المخزونات في الوقت المناسب لكفالة دقة السجلات.

*توافر اللقاحات، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا*

٤٥٣ - أبرم القسم المكلف بالدعم اللوجستي في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عقداً إدارياً عملياً للقاح الكوليرا لصالح بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ووفقاً لمذكرة من شعبة الخدمات الطبية بالمقر (UNHQ-LSD-FAX-1-2016-8829)، فإن جميع بعثات إدارة عمليات حفظ السلام مكلفة بتوفير لقاحات الكوليرا لما لا يقل عن ٣٠ في المائة من موظفيها المدنيين لضمان التطعيم في الوقت المناسب، وبالاحتفاظ باحتياطي تحسباً لأي طفرة في الحاجة نتيجةً لظهور وباء. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان مطلوباً من البعثة توفير لقاحات الكوليرا لما مجموعه ٤٥٦ موظفاً (٣٠ في المائة من الموظفين المدنيين البالغ عددهم ١٥٢٠ موظفاً). وفي بداية السنة المالية، ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، كان لدى البعثة ١٠٥ جرعات من لقاحات الكوليرا، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧ اشترت ٤٥٦ جرعة قيمتها ٩٨٥٨ دولاراً، شملت رسوم الشحن، وجرى تسليمها في ٢٠ حزيران/يونيه. ولكن، نظراً لعدم شراء أي لقاح خلال السنة، فإن البعثة لم تمتلك لتكليف شعبة الخدمات الطبية. ووفقاً لتقارير كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة

أطباء بلا حدود، فإن البعثة تعمل في مناطق يتوطن فيها داء الكوليرا. وأبلغ المجلس بأن التطعيم سيبدأ فوراً، ومن المتوقع أن يكتمل بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٥٤ - ويوصي المجلس بأن تتأكد الإدارة من أن البعثات تتخلص من الأدوية المنتهية الصلاحية، وأن تكفل كذلك أن لديها دائماً مخزوناً كافياً من اللقاحات المتاحة في الحال.

٤٥٥ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية وأبلغت المجلس بأن البعثات تتخلص من الأدوية التي انتهت صلاحيتها في الوقت المناسب وأن لديها دائماً مخزوناً كافياً من اللقاحات. وأكد مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أن جهاز إحراق اللوازم الطبية التي تم تركيبها حديثاً قد تم إدخاله الخدمة وهو قيد التشغيل، وأنه قد نقل عدداً متراكماً من الأدوية المنتهية الصلاحية والنفايات الطبية إلى الساحة الجديدة لإدارة النفايات، حيث يجري إحراقها.

٤٥٦ - ولاحظ المجلس أن البعثات لم تستطع تقديم الوثائق اللازمة لدعم التخلص من الأدوية المنتهية الصلاحية.

#### *استحالة الإجلاء في حالات الطوارئ بعد حلول الظلام، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*

٤٥٧ - ينص الفصل ٤-٠٤، بآء من الطبعة الثانية من دليل الدعم الطبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي نُشر في عام ١٩٩٩، على ما يلي: "من المهم تحديد مفهوم نشر الوحدات الطبية وسلسلة إجلاء المصابين براً وجواً على السواء. ولا بد من كفالة أن يكون لكل فرد من أفراد قوة حفظ السلام إمكانية الوصول إلى مرفق طبي يكون قادراً على تلبية احتياجاته اليومية من الرعاية الصحية". ووفقاً للدليل، يُلزم المرفق الطبي للبعثة بتوفير العلاج الطبي في حالات الطوارئ وخدمات الإجلاء إلى المستوى التالي من الرعاية الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى تحقيق التوازن بين القدرات العلاجية المتاحة في كل مستوى وقدرة المرفق الطبي على إجلاء المصابين إلى المستوى التالي. وينبغي أن تراعي أعداد وأنواع أصول الإجلاء المتاحة في كل مرفق طبي المسافة بين الوحدات الطبية والمطارات ووقت تفعيل إجلاء المصابين وقدرات الطيران الليلي. بيد أن القوة الأمنية المؤقتة غير قادرة على إجراء عمليات إجلاء المصابين/الإجلاء الطبي ليلاً، وهو ما يتعارض مع دليل الأمم المتحدة. وقد يترتب عن الافتقار إلى القدرة على الوصول إلى مرافق طبية متقدمة خارج البعثة ليلاً آثار مميته.

٤٥٨ - وأوضحت الإدارة أن المرافق التابعة للقوة الأمنية المؤقتة ليست قادرة على إجلاء حالات الطوارئ ما بين الساعة ١٧:٠٠ والساعة ٦:٠٠. ونظراً لمحدودية البنى التحتية، فإن العمليات محدودة بشدة في غياب التكنولوجيا المناسبة للرؤية الليلية. بيد أن الأطباء والموظفين الطبيين الموجودين في المواقع الخارجية هم في حالة تأهب لحالات الطوارئ ووضع التأهب الشديد لعمليات الإجلاء. وأفيد بأن الموظفين مدربون على تجنب التأخير من خلال اتخاذ قرارات سريعة ومبكرة لبدء إجراءات إجلاء المصابين/الإجلاء الطبي قبل أن يحول الظلام دون تمكنهم من ذلك. ويرى المجلس أن من الحتمي أن يكون الإجلاء ممكناً في جميع الأوقات، ويرى أن مصير المريض لا ينبغي أن يتوقف على أي وقت من أوقات اليوم. كما يجب التقيد بصرامة بدليل الدعم الطبي.

٤٥٩ - ويوصي المجلس بقوة بأن تطلب الإدارة من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بناء قدرة لإجلاء المصابين/الإجلاء الطبي تمكنها من إدارة حالات الطوارئ بين الساعة ١٧:٠٠ والساعة ٦:٠٠.

٤٦٠ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على هذه التوصية وأشارتا إلى أن تنفيذ التوصية سيتطلب، في جملة أمور، إنشاء منصة للمروحيات وما يتصل بذلك من الإضاءة الليلية للسماح للطائرات غير المجهزة بقدرات للرؤية الليلية بالعمل في حالات الضرورة القصوى. وكان مطلوباً من الوحدة العسكرية في البعثة أن تكون لديها تكنولوجيا للرؤية الليلية وأطقم كفؤة، وفقاً لبيان احتياجات الوحدة.

## ١٩ - تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

توافر الموظفين الرئيسيين

٤٦١ - اضطلع مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بدور رئيسي في إتمام تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد صدر تعميم بالتعليمات المتعلقة بالتصفية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكُلف مركز الخدمات الإقليمي بأداء الوظائف الإدارية المتبقية، ولا سيما في مجالات التمويل والموارد البشرية والسفر. وأرسلت أفرقة إلى العملية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٧، لأغراض جمع المعلومات والتوثيق.

٤٦٢ - وصادفت أنشطة التصفية بعض التعقيدات، نظراً لأن بعض أفراد البعثة المتمرسين كانوا قد غادروا البعثة بالفعل. وأثناء الزيارة الميدانية التي أجراها المجلس إلى العملية في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٧، أشار المجلس أيضاً إلى استنزاف المعارف الناجم عن مغادرة الموظفين البعثة أثناء تصفيتها، وهي مسألة مفهومة في ظل تلك الظروف. وإضافةً إلى ذلك، قد يحدث أحياناً أن ترغب البعثات المتلقية لموظفي الأمم المتحدة المنقولين من بعثة جارٍ تصفيتها في توظيف أولئك الموظفين على وجه السرعة. إلا أنه يمكن أن يسعى مقر الأمم المتحدة (ولا سيما شعبة الموظفين الميدانيين في إدارة الدعم الميداني)، والبعثة الجاري تصفيتها، والبعثات التي تستقبل الموظفين المنقولين من البعثة الجاري تصفيتها، وعند الاقتضاء، مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، إلى الاتفاق مسبقاً على قائمة الموظفين الرئيسيين اللازمين لنقل المعارف وعلى جدول زمني لمغادرتهم البعثة. وعلاوة على ذلك، فقد تبين من المهام المتبقية أن الإبقاء على الموظفين قد يكون مفيداً حتى بعد تاريخ التصفية. ويسري هذا على عمليات التصفية التي تتم بمساعدة من أحد مراكز الخدمات كما يسري أكثر على عمليات التصفية الأخرى.

٤٦٣ - ويوصي المجلس بأن تسعى الإدارة، والبعثات التي ستتم تصفيتها في المستقبل، والبعثات التي تستقبل الموظفين المنقولين من البعثات الجاري تصفيتها، وعند الاقتضاء، مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، إلى الاتفاق مسبقاً على قائمة الموظفين الرئيسيين اللازمين لنقل المعارف وعلى جدول زمني لمغادرتهم البعثة الجاري تصفيتها.

٤٦٤ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في الإبقاء على موظفين في الخدمة حتى بعد تاريخ التصفية لاستكمال المهام المتبقية.

٤٦٥ - وقد وافقت الإدارة على هذه التوصية. وذكرت أن فترة التصفية المقررة للعملية كانت قصيرة نسبياً وأن عبء العمل الإداري خلال تلك الفترة كان ثقيلاً ولزمت فيها سرعة تجهيز المعاملات المتعلقة بأنشطة الإغلاق، بما في ذلك مغادرة الموظفين. وقالت الإدارة إنه يمكن القيام بأعمال التصفية عن بعد؛

بيد أن التجربة أثبتت أنها تكون أكثر فعالية وكفاءة عند الاضطلاع بها في الموقع من جانب موظفين متمرسين وملمّين بشؤون البعثة. وذكرت الإدارة كذلك أنه على الرغم من التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالإبقاء على الموظفين خلال فترة التصفية، فإنها ترى أنه يجب استعراض احتياجات التوظيف في كل موقع من الموظفين الرئيسيين اللازم بقاؤهم لنقل المعارف، وبعد تاريخ التصفية، لاستكمال المهام المتبقية، والتخفيف من احتمال الخسوم المالية، وإنهاء عمليات الإبلاغ المالي والإداري بالكامل عند تصفية البعثة.

#### مشاركة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي

٤٦٦ - أثناء تجهيز تصفية عملية الأمم المتحدة، أنهى مركز الخدمات الإقليمي المعاملات غير المجهزة في مجالات متعددة. وكان ثمة حالات سفر مفتوحة متعددة، يعود تاريخ بعضها إلى عام ٢٠١٤. وفي المجموع، كان ثمة ٢٤٧ طلباً من طلبات السفر قيد النظر. وكان ثمة عدد من أوامر الشراء والتزامات الدفع المفتوحة في مجال الموارد البشرية وثقل العديد من الفواتير غير المجهزة إلى مركز الخدمات الإقليمي في مجال خدمات البائعين، التي كان بعضها يعود إلى عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، واصل مركز الخدمات، في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٧، تلقي فواتير غير مستندة إلى أوامر شراء أو التزامات دفع. وإضافةً إلى ذلك، في بعض الحالات، اتصلت شركات أمن بمركز الخدمات الإقليمي، وطالبت بمدفوعات نظير خدمات أمنية كان يفترض أن يدفعها موظفو الأمم المتحدة أنفسهم ثم يستردون مقابلها لاحقاً.

٤٦٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تطلب إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي تقديم المساعدة في مرحلة مبكرة أكثر من عمليات التصفية المستقبلية.

٤٦٨ - وقد قبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنه سيتعين على المركز العمل مع البعثة الجاري تصفيتها في مرحلة مبكرة أكثر من عمليات التصفية المستقبلية. وعلاوة على ذلك، أقرت بأنه ينبغي زيادة التدقيق في رصد المعاملات قبل فترة التصفية لضمان تسوية المعاملات القديمة التي تعتمد على المعرفة المؤسسية في أوامها عوضاً عن تركها لفريق التصفية. وذكرت الإدارة أن عند انتهاء خدمة أحد الموظفين، يتعين على البعثة أن تتأكد من تسوية جميع البنود المفتوحة المتبقية المتصلة به. وإضافةً إلى ذلك، أشارت الإدارة إلى أن هذه التوصية ينبغي أن تنطبق بالأساس على البعثات التي لا تتلقى الدعم من مركز الخدمات الإقليمي. أما البعثات المتلقية لخدمات المركز الإقليمي، فتُجهز جميع المعاملات في المركز، ومن ثم فهو سيكون على دراية بالحالات المعلقة، وسيسوي معظمها قبل تصفية البعثة بالكامل. ولاحظت الإدارة كذلك أن مركز الخدمات الإقليمي سيكون مطلعاً أيضاً على خلفية هذه الحالات للقيام بجميع الإجراءات اللازمة.

#### مرحلة التصفية

٤٦٩ - كما جاء في الفصل ٣ من دليل التصفية، يجب على مدير/رئيس دعم البعثة أن يتأكد من أن السجلات المتعلقة بالمعدات المملوكة للأمم المتحدة في نظام غاليليو دقيقة ومتسقة بشكل تام طوال مدة وجود البعثة ومن تحديثها بناء على ذلك دون تأخير عند حدوث تنقلات واتخاذ إجراءات في قاعدة أصول البعثة، لا سيما في مرحلة التصفية، أثناء إعداد خطة إدارة التصرف بالأصول.

٤٧٠ - وتُعتبر الأنشطة السابقة لمرحلة التصنيفية المتعلقة بالتحقق من دقة البيانات في نظام غاليليو، وإخلاء الفناء التابع لوحدة التصرف في الممتلكات، والشروع في المبيعات التجارية في وقت مبكر، فضلاً عن تقليص حجم الأصول قبل سنة الميزانية المحددة للتصنيفية، أنشطة مهمة لنجاح التصنيفية والتقيد بالجدول الزمنية المحددة.

٤٧١ - وفي حالة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أدى سوء إدارة الأصول خلال فترة الدعم اللوجستي إلى ارتفاع حجم المخزون، وعدم صحة البيانات في نظام غاليليو، وتأخر عمليات الشطب. وبعد إجراء تحقيق بشأن الخسائر، لم يُجرَ جرد للمتابعة، ومن ثم لم تكتمل عمليات الشطب. وإضافةً إلى ذلك، أسفر تأخر بدء عملية البيع عن ضغط شديد ناجم عن ضيق الوقت في نهاية مرحلة التصنيفية. وأدخلت تغييرات على الخطة بالتزامن مع تقليص حجم العملية، وهي تُعزى بالأساس إلى عدم دقة البيانات المتعلقة بالمخزون. فعلى سبيل المثال، كانت بعض الأصول مفقودة بينما أُعيدت أصول أخرى في حالة سيئة، ولزم نقلها إلى مجموعة أخرى من الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُمنح جميع الأصول المدرجة ضمن المجموعة<sup>(١٣)</sup> لبعثات أخرى. ولم تكن جميع تلك الحالات وليدة سوء التخطيط، وإنما دلت في الواقع على أن خطة إدارة التصرف بالأصول هي وثيقة قابلة للتطوير. فالتحقق الكامل (١٠٠ في المائة) من المخزون يتطلب ما لا يقل عن ستة أشهر من العمل، ولكن يمكن تبطله أي خسائر متكبدة في المخزون و/أو تغييرات تطرأ عليه. ولذلك قررت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في ضوء الوقت المتاح لإغلاق البعثة، أنه سيتعين عليها إعادة التحقق من الأصول باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عملية التصنيفية خلال عمليات التفتيش الموقعي التي قام بها الفريق قبل شطب الأصول والتصرف فيها. وبناءً على ذلك، كان إجراء التحقق بالتزامن مع عمليتي الشطب والتصرف في الأصول هو الخيار الوحيد المتاح.

٤٧٢ - وكانت البعثة تعلم من تجربتها خلال فترة الدعم اللوجستي أن عملية البيع التجاري تستغرق تسعة أشهر في المتوسط. ولذلك، كان سيلزم البدء مبكراً للتقيد بالمواعيد النهائية.

٤٧٣ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل بدء الأنشطة السابقة للتصنيفية قبل الإغلاق المادي بما لا يقل عن تسعة أشهر.

٤٧٤ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. وقالت إن من الجدير بالذكر أن تقليص حجم الأصول وعدد الموظفين كان جزءاً لا يتجزأ من هذه المرحلة وهو مرتبط بها. وذكرت الإدارة أن الجهود المبذولة في إطار الأنشطة السابقة للتصنيفية بدأت مبكراً في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأنها بدأت بالفعل في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بغرض فهرسة الأصول ووضع خطة لتطهير الموقع. إلا أن مغادرة الموظفين مثلت أحد الجوانب المهمة للشروع في أنشطة التصنيفية في المواقع، لا سيما خارج مقر البعثة.

#### أفضل الممارسات

٤٧٥ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠، إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي لكل بعثة من بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، أعادت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تأكيد أهمية مواصلة منح الأولوية للتدابير التي تبين أنها هي

(١٣) أصول المجموعة ١: معدات في حالة جيدة قابلة للاستخدام في بعثات حفظ سلام أخرى أو مقبلة.

الأكثر فعالية، وتكثيف تلك التدابير، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتصرف في مواد وأصول البعثات وإزالتها وإعادة تدويرها (انظر A/70/742، الفقرة ٩٤).

٤٧٦ - وتؤيد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية جميع الجهود الجارية لمنع تلوث التربة والتخلص من النفايات الخطرة في إطار الامتثال التام لمبدأ "عدم الإضرار" الذي تدعو له الاستراتيجية البيئية الطويلة الأمد التي وضعت لأجل جميع البعثات الميدانية (انظر A/71/836، الفقرة ١٩٥).

٤٧٧ - ويتبين من الخبرة المكتسبة من مختلف البعثات، ولا سيما الخبرة المكتسبة من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والخفض التدريجي لقوام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في الآونة الأخيرة، أن هناك الكثير من الطلبات ليس فقط فيما يتعلق بالقدرات، وإنما أيضا فيما يتعلق بالموارد المالية اللازمة لتطهير التربة قبل تسليم المواقع.

٤٧٨ - وعلى نحو ما ذكر في التقرير الختامي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وكما لاحظ المجلس، فقد أُنجزت العملية عددا من المبادرات البيئية التي تضمنت استخدام نماذج لإجراء عمليات تفتيش بيئي في جميع المواقع، من قبيل وضع قوائم مرجعية للبلدان المساهمة بقوات لضمان تنظيف المواقع على النحو المناسب قبل تسليمها. وإضافةً إلى ذلك، استخدمت البعثة أساليب المعالجة البيولوجية لتطهير التربة، بدعم من مركز الخدمات العالمي، مما أسفر عن نتائج ممتازة وأدى إلى خفض الأثر البيئي للبعثة. وأحرق الورق وأصناف أخرى، مثل النفايات الخطرة، على درجات حرارة أعلى من ١٠٠٠ درجة مئوية، مما أدى إلى تجنب ترك أثر سلبي على البيئة وعلى صحة الأفراد والمجتمعات المحلية المجاورة نتيجة لانبعاثات الغازات أو الجسيمات السامة.

٤٧٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثات الجارية إغلاقها وتقليصها بتسليم المواقع بأقل أثر بيئي ممكن، وذلك من خلال اتباع أفضل الممارسات.

٤٨٠ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وأقرت الإدارتان، في الفقرة ٤٧٨ من هذا التقرير، بملاحظة المجلس الممارسة الإيجابية في العملية التي شددت على القيام بأعمال تنظيف البيئة في الوقت المناسب، وهو ما تعترم الإدارتان العمل به في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بناءً على توجيهات مركز الخدمات العالمي. وقد شرعت الإدارتان في اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصية.

٤٨١ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أنهما تشاكران حاليا في إجراء استعراض لاحق لكل عملية تصفية تُجرى على إحدى بعثات حفظ السلام (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) لكفالة تعلم الدروس وتحديد أفضل الممارسات وإطلاع بعثات حفظ السلام الأخرى الجاري تقليصها أو تصفيتها عليها. ويغطي الاستعراض اللاحق أربعة مجالات محددة هي: (أ) أنشطة الموارد البشرية المتعلقة بانتهاء الخدمة والمغادرة؛ (ب) الحفظ وإدارة السجلات؛ (ج) التصرف في الأصول؛ (د) إغلاق المخيمات، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات البيئية والتحديات المتعلقة بالبيئة. وإضافةً إلى ذلك، ذكرت الإدارتان أن شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب دعمت أيضا الاستعراض الذي أجرته الإدارتان لنسخة عام ٢٠١٠ من دليل التصفية، بوسائل منها المساهمة بالدروس المستفادة والابتكارات الناجحة المستقاة من عمليات التصفية التي أُجريت في الآونة الأخيرة.

## دليل التصفية

- ٤٨٢ - أشار المجلس إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعملان على تنقيح دليل التصفية. ويوفر الدليل توجيهات بشأن كيفية إعداد وتنفيذ خطط التصفية بكفاءة وفعالية.
- ٤٨٣ - ويرحب المجلس باعترام تحديث دليل التصفية، ويشدد على أن يتضمن الدليل المنقح توجيهات بيئية مفصلة، على غرار النسخة السابقة. وكان هذا مجدياً في حالة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، نظراً لأن النسخة السابقة من الدليل استُخدمت على نطاق واسع وتم التقيّد بالمبادئ التوجيهية إلى حد كبير.
- ٤٨٤ - وإضافةً إلى ذلك، لوحظ أنه على الرغم من أن النسخة الحالية من دليل التصفية تتضمن نموذج شهادة السلامة البيئية المستخدمة في بعثة الأمم المتحدة في نيبال، رأت البعثات أن هذا النموذج غير كاف لإعادة الاستخدام. وبالإضافة إلى النموذج المستخدم في بعثة الأمم المتحدة في نيبال، وجد المجلس أن خمس بعثات أخرى تستخدم شهادات مختلفة تماماً للسلامة البيئية أو التسليم.
- ٤٨٥ - ومن الناحية التقنية والقانونية، من المهم إتاحة نموذج موثوق لشهادة تسليم. ولذلك يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني حالياً لإشراك مكتب الشؤون القانونية في العملية.
- ٤٨٦ - فقد تثير الأضرار البيئية مشاكل متعلقة بالمسؤولية القانونية، لا سيما خلال عملية تسليم المواقع، وهي مشاكل، إن لم تعالج بشكل سليم، يمكن أن تخلف أثراً سيئاً على سمعة الأمم المتحدة.
- ٤٨٧ - وتؤدي شهادة التسليم دوراً حيوياً في تفادي تحمل الأمم المتحدة مسؤولية عن كل موقع يُسلم إلى الدولة المضيفة أو مالك الأرض. ولهذا من المفيد أن يستخدم دليل التصفية نموذجاً موحداً يُصاغ بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية.
- ٤٨٨ - وتعكف إدارة الدعم الميداني حالياً على استعراض دليل التصفية استناداً إلى الدروس المستفادة من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتصفية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وتخفيض قوام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. ويرى المجلس أن إدراج "المبادئ التوجيهية للسلامة البيئية لمواقع البعثات في مرحلة التصفية وتسليم تلك المواقع" في دليل التصفية سيمثل إضافة قيّمة جداً. ولا تقتصر الإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية على موظفي الشؤون البيئية فحسب، بل تشمل أيضاً الكثير من الموظفين من مختلف الأقسام أو العناصر مثل أقسام الهندسة، ووحدات التصرف في الممتلكات، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، و/أو الموظفين القانونيين. فإذا لم تُدرج المبادئ التوجيهية في دليل التصفية، قد لا يحيط الموظفون الآخرون علماً بها.
- ٤٨٩ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تدرج "المبادئ التوجيهية للسلامة البيئية لمواقع البعثات في مرحلة التصفية وتسليم تلك المواقع" في النسخة المنقحة من دليل تصفية البعثات لكفالة استخدام البعثات شهادة تسليم موحدة عند التصفية أو التخليص.
- ٤٩٠ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وإضافةً إلى ذلك، قامت إدارة الدعم الميداني بإعداد مرفق محدّث عن شؤون البيئة لإدراجه في دليل التصفية، بالاعتماد على الدروس المستفادة من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتصفية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والتخفيض التدريجي لقوام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وذلك بدعم من مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ، وبالتشاور مع موظفي الشؤون البيئية في تلك البعثات.

٤٩١ - وإضافةً إلى ذلك، في إطار تناول ملاحظات المجلس الواردة في الفقرات أعلاه، تشاورت إدارة الدعم الميداني مع مكتب الشؤون القانونية بشأن نموذج شهادة التسليم.

## ٢٠ - الاستنتاجات الخاصة بكل بعثة على حدة

إيواء الوحدات في خيام، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٩٢ - في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، أدرجت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في الميزانية مبلغ ٣٥ مليون دولار لخدمات الهندسة المعمارية والهدم. وحتى شباط/فبراير ٢٠١٧، لم تُتكبَّد أي نفقات. وفي نهاية المطاف، لم تنفق البعثة سوى ٧,٠ مليون دولار في إطار ذلك البند من الميزانية (فرق نسبته ٩٨ في المائة)<sup>(١٤)</sup>. ووفقا لصحيفة التكاليف المقابلة، تضمنت الميزانية مبلغ ١٤ مليون دولار للهيكل الدائمة/المباني الثابتة ولتشديد التكنات والمطابخ والمطاعم لفائدة ١٤٠ من الأفراد النظاميين، سواء كانوا من العسكريين أو أفراد الشرطة. ولاحظ المجلس أن البعثة لا تزال في مرحلة التخطيط للعديد من مشاريع التشييد، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى توفير السكن لأفراد الوحدات. فعلى سبيل المثال، في بانغي، كان ثمة خمسة مشاريع جارية وثلاثة لم تبدأ بعد.

٤٩٣ - ووفقا لما ذكرته البعثة، فإن لديها ٩١٥ فردا من أفراد الوحدات العسكرية، ٤٧١ منهم مكتفون ذاتيا. وتوفر البعثة أماكن إقامة لأفراد عددهم ٣٩٩٤ فردا. ولا يزال يتبعن توفير أماكن لإقامة ٤٥٠ فردا (٥٨ في المائة). وثمة أعمال تشييد جارية أو مقررة لفائدة ٢٧٧٠ من الأفراد. والبعثة ملزمة بموجب مذكرات التفاهم الموقعة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بأن توفر أماكن إقامة دائمة أو شبه صلبة أو صلبة لأفراد الوحدات غير المكتفية ذاتيا بعد قضاء فترة أولية مدتها ستة أشهر في خيام. وذكرت البعثة أنها نظرا لعدم توفيرها السكن اللائق لقواتها، اضطرت إلى تسديد ما يناهز ٦ ملايين دولار إلى البلدان المساهمة بقوات في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤٩٤ - وفي الميزانية المقترحة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، ذكرت البعثة أنه، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان لديها ٢٨١٥ من المباني والهياكل السكنية الجاهزة، التي كانت مسجلة في نظام غاليليو أيضا. وقدرت البعثة أنها بحاجة إلى ٤٣٩ مبنى آخر من المباني الجاهزة. وخلال السنة المالية، قررت البعثة أنها ليست بحاجة إلى استلام دفعة إضافية من المباني الجاهزة التي قُدِّرت قيمتها بمبلغ ١٠ ملايين يورو<sup>(١٥)</sup>، كان يُتوقع وصولها في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأكدت البعثة أن المباني تفوق حاجتها وغيّرت وجهتها إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، مما يعني أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تحملت رغم ذلك تكلفة العشرة ملايين يورو. وقررت البعثة كذلك عدم شراء المباني الجاهزة التي قُدِّرت عددها في البداية بـ ٤٣٩ مبنى. وفي وقت هذه المراجعة للحسابات، كانت البعثة قد أكدت أن مباني جاهزة أخرى تفوق حاجتها. إلا أن البعثة أجرت عملية تحقق بعد مراجعة الحسابات وذكرت أنه ليس لديها فائض. وإضافة إلى ذلك، ذكرت البعثة أن لديها ٤٨٠ من وحدات الإقامة الجاهزة التي تسع ٤٧٤ ١٣ فردا

(١٤) تقرير أوموجا رقم ٢٢: حالة النفقات حسب بند الميزانية.

(١٥) ١١ مليون دولار تقريبا في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

و ٣٢١ وحدة أخرى من وحدات الإقامة الجاهزة التي كانت في طريقها إليها. ويبلغ هذا الرقم حوالي نصف الرقم المسجل سابقا في نظام غاليليو.

٤٩٥ - وذكرت البعثة أن الخطة المبدئية كانت تهدف لتشبيد مرافق مكتبية وأماكن إقامة ومرافق عمل لجميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم أفراد الوحدات العسكرية، باستخدام مزيج من الهياكل الجاهزة والمباني القائمة. ونظرا لأن عددا كبيرا من الهياكل الجاهزة استُخدم للمكاتب وأماكن العمل، فقد اتضح وجود نقص في أماكن إقامة أفراد الوحدات العسكرية. فقررت البعثة توفير أماكن إقامة ذات جدران صلبة من خلال مبادرة الشباب المعرضين للخطر على مدى فترة ثلاث سنوات بتكلفة إجمالية قدرها ٣٩ مليون دولار. وبعد وضع خطة الثلاث سنوات، قالت البعثة إن الخطة لم تكن مفصلة بما فيه الكفاية، وشملت بعض التضارب، وإن مبادرة الشباب المعرضين للخطر لم تأت بمبنى واحد بعد مرور ١٢ شهرا. وبعد ذلك، استهلكت البعثة مشروعاً جديداً وخططت لبناء ٥٥ مبنى من المباني ذات الجدران الصلبة في ثلاثة مواقع (بانغي وسيبوت وبنغاسو) بتكلفة ٢٠ مليون دولار خلال فترة ١٨ شهرا. وأُنجزت ٤ مبان بحلول بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتوقعت البعثة توفير جميع أماكن الإقامة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وكان من المقرر تسليم المباني الجاهزة المتاحة في المخزون وتركيبها لكي تستخدمها الوحدات الموجودة في المواقع النائية مثل باوا وزيمبو ورافايي وأوبو. ولم تقدم البعثة لمحة عامة عن الجدول الزمني لأعمال التشييد المتبقية.

٤٩٦ - ونتيجة لتغيير خطة البعثة وقرارها عدم استخدام المباني الجاهزة وإعلانها أن شريحة من المباني الجاهزة التي تبلغ تكلفتها ١٠ ملايين يورو تفوق حاجتها، لا تزال معظم الوحدات تعمل وتعيش في خيام في بيئة صعبة بعد مرور أعوام على إنشاء البعثة. وكان الغموض يكتنف البيانات والوقائع التي قدمتها البعثة، بما في ذلك، على سبيل المثال، عدد الوحدات التي تحتاج إلى أماكن إقامة، وعدد المباني الجاهزة واستخدامها، وأسباب تغيير الخطة، والخطة الأخيرة التي تحدد أنواع السكن التي ينبغي توفيرها. ويرى المجلس أنه مع أن المباني المشيِّدة من الطوب قد تكون الخيار المناسب في بعض المواقع، فقد يكون من المفيد استخدام المباني الجاهزة التي يمكن تركيبها بسرعة أكبر ويسهل نقلها إذا لزم الأمر إلى مواقع أخرى. ويرى المجلس أنه من المهم أن تحلل البعثة استخدام المباني الجاهزة وكذلك المباني ذات الجدران الصلبة. ويجب على البعثة أن ترسم ملامح المشروع بوضوح وتفي بالتزاماتها بموجب مذكرات التفاهم. ويرى المجلس أن من الضروري أن توفر البعثة أماكن الإقامة اللازمة والملائمة في أقرب وقت ممكن.

٤٩٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تقوم، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بتحليل استخدام المباني الجاهزة لتجنب إيواء الوحدات في خيام.

٤٩٨ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على هذه التوصية واعتبرت مسألة أماكن إقامة الوحدات ورفاهها مسألة ذات أهمية حاسمة للأداء التشغيلي للوحدات المنتشرة، وأمنها، وحماية القوة، وروحها المعنوية.

عدم استخدام مطار مستكمل، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

٤٩٩ - أنفقت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي نحو ٧,٥ ملايين دولار لتشبيد مطار ومدارج للطائرات وساحة لخدمات الطائرات في أتوني في أبيي خلال الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووفقا لتحليل اضطلعت به البعثة، يتيح استخدام المطار تشغيل جميع

أنواع الطائرات الثابتة الجناحين في أبيي، مما سيخفض عدد ساعات الطيران والتكاليف التشغيلية، فضلاً عن إجمالي احتياجات البعثة المتعلقة بالطيران في الميزانية. وكان المتوقع أن يحقق المشروع وفورات قدرها ٢,٨ مليون دولار سنوياً من تكاليف تشغيل الطائرات وتكاليفها الثابتة باستخدام طائرة هليكوبتر واحدة. إلا أن المطار لم يُستخدم قط بعد استكماله. وكان يتعين على القوة الأمنية أن توجه رسالتين إلى حكومتي السودان وجنوب السودان لطلب الموافقة المسبقة والحصول عليها لاستخدام الأراضي لتشييد مخيمات أو مباني أخرى من أجل الاضطلاع بالأنشطة التشغيلية والإدارية للبعثة. وأوضحت الإدارة أن القوة الأمنية لم تفعل ذلك في هذه الحالة، ولذلك رفضت حكومة السودان استخدام المطار.

٥٠٠ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تنسق مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وتطلب إلى حكومة السودان السماح باستخدام مطار أتوني.

٥٠١ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على هذه التوصية. وواصلت القوة الأمنية التنسيق مع سلطات البلد المضيف. وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن هذه مسألة سياسية تتجاوز القدرة التشغيلية للإدارة والبعثة. وأضافت إدارة عمليات حفظ السلام أن القوة الأمنية تبذل جهوداً حالياً لإقناع الحكومة المضيفة بالسماح للبعثة باستخدام المطار لتناوب القوات.

حالات الغياب دون إذن غير المسجلة، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعلى نطاق الأمم المتحدة

٥٠٢ - ينص التقرير الاستشاري السري لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (رقم مرجعي 00332/17) بشأن الأضرار المالية المحتملة أن تلحق بالأمم المتحدة على ما يلي: يجب على موظفي الأمم المتحدة استصدار تصريح أمني للسفر من إدارة شؤون السلامة والأمن في إطار نظام معالجة معلومات طلبات السفر (TRIP) قبل أي سفر إلى منطقة البعثة أو داخلها أو خارجها.

٥٠٣ - وعلاوة على ذلك، يتعين على الموظفين الذين يعتزمون السفر أن يحصلوا على استمارة تحركات الأفراد بعد الموافقة عليها، تُجهَّز من خلال نظام برامجيات الدعم الميداني. وعند السفر خارج منطقة البعثة، يتعين على جميع أفراد البعثة أن يحصلوا على استمارات تحركات الأفراد بصرف النظر عن الغرض من السفر (الترفيه أم العمل) ووسيلته (رحلات جوية تابعة للأمم المتحدة أم رحلات جوية تجارية). وتقع الموافقة على الاستمارات ضمن اختصاص مدير/رئيس دعم البعثة وسلطته التقديرية، وهو يفوض سلطة الموافقة إلى مختلف الموظفين الإداريين ورؤساء الأقسام في البعثات. ولا تجري الموافقة على استمارة تحركات الأفراد إلا إذا كانت مرفقة بموافقة من نظام معالجة معلومات طلبات السفر وطلب غياب تمت الموافقة عليه، ويلزم لذلك الأخير تقديم لقطة من شاشة طلب الإجازة المأذون بها، كما يعكس ذلك نظام أوموجا.

٥٠٤ - وبدل المخاطر هو بدل خاص أنشئ للموظفين العاملين في مراكز عمل تسود فيها ظروف خطرة جداً. ويدفع بدل المخاطر عن قضاء وقت خارج مركز العمل للراحة والاستحمام (أي خمسة أيام تقويمية متتالية من الإجازة ووقت السفر المأذون بهما) وعن قضاء وقت خارج مركز العمل في السفر في مهام رسمية، لمدة أقصاها سبعة أيام تقويمية متتالية، بما يشمل عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية التي تتخلل تلك الفترة. ولا يُدفع بدل المخاطر عما يُقتضى من أيام خارج مركز العمل في إجازة سنوية أو أي نوع من الإجازات الخاصة، أو ما يُقتضى من أيام خارج مركز العمل أثناء عطل نهاية الأسبوع الحرة.

٥٠٥ - وذكر المجلس أنه قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كان موظفو بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان يستخدمون الرحلات الجوية بين جوبا وعنتيبي ونيروبي، على التوالي، للسفر خارج منطقة البعثة لأغراض الإجازة السنوية والراحة والاستحمام وعطل نهاية الأسبوع الحرة دون تقديم طلبات بشأنها في نظام برامجيات الدعم الميداني لتفسير الغياب و/أو دون إخطار قسم الموارد البشرية بحالات الغياب هذه.

٥٠٦ - ولم تخف حدة السيناريوهات الميينة أعلاه والمخاطر المرتبطة بها بتنفيذ نظام أوموجا للإجازات والحضور في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ ولم يُنشأ تحديث تلقائي كامل ولا ربط بين نظام أوموجا ونظام معالجة معلومات طلبات السفر الذي يُستخدم داخل البعثات للحصول على التصاريح الأمنية للسفر، ولا نظام تحركات الأفراد المستخدم في برامجيات الدعم الميداني لإصدار استمارات تحركات الأفراد لأغراض السفر.

٥٠٧ - ولاحظ المجلس أنه لا توجد في البعثة مراقبة فعالة لرصد وإنفاذ الامتثال لما بثه مكتب مدير دعم البعثة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. ولم يُكشَف أمر عدة موظفين تابعين للبعثة عندما سافروا إلى خارج منطقة البعثة في عطل نهاية أسبوع حرة، مستفيدين من الرحلات الجوية للأمم المتحدة بين جوبا وعنتيبي ونيروبي دون أن يقدموا بشأنها طلبات إجازة سنوية أو طلبات للراحة والاستحمام تفسيراً للغياب و/أو دون إخطار قسم الموارد البشرية في البعثة بغياهم عن منطقة البعثة. وتشير أتماط البيانات التي اكتُشفت أثناء التحليل الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن السفر خارج منطقة البعثة دون تسجيل الغياب و/أو إخطار قسم الموارد البشرية في البعثة بالغياب عن منطقة البعثة كان ممارسة متكررة، وأنها خلفت آثاراً مالية كبيرة على الأمم المتحدة، نظراً لصرف استحقاقات بدل المخاطر دون إدراج الخصومات المناسبة نظير الغياب.

٥٠٨ - وقدم الموظفون لقطات شاشة من طلبات الإجازة على نظام أوموجا إلى إدارة البعثة للتدليل على أنهم سجلوا غياهم في النظام. واعتبرت الإدارة ذلك دليلاً كافياً. إلا أن الموظفين تمكنوا فيما بعد من إلغاء طلب العطلة في النظام دون إخطار الإدارة، ومن ثم الذهاب في إجازة دون تسجيل غياهم. وحصل الموظفون على بدل مخاطر رغم أنهم كانوا في الخارج، وبالتالي لم يكن يحق لهم الحصول على تلك المدفوعات. وقد ألحق هذه الممارسة أضراراً مباشرة بالبعثة، بسبب دفع بدل المخاطر دون مبرر، وغير مباشرة، نظراً لتقاضي الموظفين أجراً عن ساعات عمل رغم تغيبهم.

٥٠٩ - وقد اكتشف المجلس وجود هذه الممارسة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. بيد أن هذا الخلل قد يكون مستشرياً في الأمم المتحدة كلها. ولذلك، يتعين على الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات على الصعيد العالمي وأن تتأكد من مقارنة جميع البيانات آلياً. وينبغي أن يكون النظام قادراً على كشف المخالفات آلياً. ومن الآن فصاعداً، لا ينبغي أن يكون تقديم لقطات شاشة لطلبات الإجازة كافياً، لأن ذلك لا يضمن عدم إلغاء طلب الإجازة على النظام لاحقاً، دون اكتشاف إغائه. ولا بد من تحديث البيانات تلقائياً أو ربطها بنظام معالجة معلومات طلبات السفر الذي يُستخدم داخل البعثات للحصول على التصاريح الأمنية للسفر، أو نظام تحركات الأفراد المستخدم في برامجيات الدعم الميداني لإصدار استمارات تحركات الأفراد لأغراض السفر.

٥١٠ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تتخذ إجراءات على الصعيد العالمي لمنع وقوع المزيد من أعمال الغش نتيجة التلاعب بالبيانات المتعلقة بالإجازات على نظام أوموجا.

٥١١ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على التوصية. ولأن الإدارة تدرك أن مسألة التلاعب بالبيانات المتعلقة بالإجازات على نظام أوموجا ليست مسألة تقتصر على البعثة، دعت إلى إدخال تغييرات على نظام أوموجا. وكانت الإدارة بصدد إعداد اقتراح بقصد تقديمه إلى فرقة العمل المعنية بنظام أوموجا، لا يشمل التغييرات الموصى بإدخالها على النظام فحسب، بل يضمن أيضا مواءمة تلك التعديلات للسياسات ذات الصلة المتعلقة ببدل المخاطر والإجازات. وسيأخذ الاقتراح في الاعتبار المسائل والشواغل التي أثارها البعثات أثناء المشاورات التي أجريت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولحين إيجاد حل يسري على نطاق المنظومة، أصدرت إدارة الدعم الميداني تعليمات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ دُكرت فيها جميع البعثات الميدانية بمسؤولية المشرفين والموظفين عن تسجيل طلبات الإجازات على نظام أوموجا والموافقة عليها.

#### إدارة الإمدادات الغذائية، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٥١٢ - في تقارير التفتيش الفصلية المعدّة بشأن النظافة الصحية في مختلف مواقع القوة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، أبلغ موظف النظافة الصحية للقوة عن عدة مسائل. ولاحظ المجلس أن المسائل المبلغ عنها شملت وجود أصناف غذائية منتهية الصلاحية، وهدر الأغذية بسبب عدم وجود ثلاجة صالحة للعمل، وترك عبوات الأغذية مفتوحة ومكشوفة، وعدم استخدام أغطية الحريق، وعدم إعادة تعبئة طفايات الحريق، وعدم وجود مكيف هواء صالح للعمل في المطبخ الصغير، في جملة أمور أخرى. وتكررت بعض المسائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وظلت دون حل بسبب انعدام التنسيق بين مختلف الأقسام، مما أنشأ مشاكل مستعصية على الحل دامت أكثر من ستة أشهر. ويسلط التقرير الضوء أيضا على عدم وجود رقابة داخلية في البعثة فيما يتعلق بحل المسائل الغذائية والصحية المتصلة بالوحدات مباشرة. ولذلك، ولصالح موظفي البعثة العسكريين، توجد حاجة ماسة إلى إنشاء نظام للتحقق من الأصناف المنتهية الصلاحية والتخلص منها.

٥١٣ - ويوصي المجلس بأن تتأكد الإدارة من قيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بوضع نظام للرقابة الداخلية لحل المسائل ذات الصلة بالغذاء والصحة لدى الوحدات خلال فترة زمنية محددة.

٥١٤ - وقد وافقت القوة على هذه التوصية وأصدرت تعميما إعلاميا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لجميع الوحدات العسكرية أوعزت إليها فيه بمراقبة تواريخ انتهاء صلاحية الأغذية والتخلص من الأصناف المنتهية الصلاحية. وذكرت البعثة أن الوحدات مسؤولة عن معالجة المسائل ذات الصلة بالأغذية والصحة، ولكن كثيرا ما يصعب عليها حلها نظرا لتباين المعايير بين الوحدات وعدم وجود إجراءات للتصدي لعدم الامتثال لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بإدارة الأغذية واللياقة البدنية.

#### تداخل الهياكل، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٥١٥ - قام المجلس بتحليل تنظيم الركيزة السياسية وركيزة الحماية في العملية المختلطة استنادا إلى خطط عمل الأقسام والوحدات الفنية التالية:

(أ) قسم الشؤون المدنية؛

(ب) قسم حقوق الإنسان؛

- (ج) قسم الشؤون السياسية؛  
 (د) قسم الاتصالات والإعلام؛  
 (هـ) قسم حماية المدنيين والاتصال للأغراض الإنسانية؛  
 (و) الوحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛  
 (ز) وحدة حماية الطفل؛  
 (ح) القسم المعني بتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية؛  
 (ط) قسم سيادة القانون.

٥١٦ - وقامت الأقسام بتنفيذ ورصد سياسات واستراتيجيات وحملات من قبيل استراتيجية حماية المدنيين، واستراتيجية التصدي للعنف بين القبائل، والبرنامج المعني بتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية.  
 ٥١٧ - فعلى سبيل المثال، دعم قسم الشؤون المدنية حل النزاعات والمصالحة على الصعيد المحلي عن طريق بناء ثقة المجتمع من خلال المشاريع السريعة الأثر.

٥١٨ - وفي الوقت نفسه، نفذ القسم المعني بتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية مشاريع تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية، ومنع التجنيد من جانب الجماعات المسلحة، ودعم مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأشار المجلس إلى أن النهج التنظيمي الحالي قد أدى إلى تداخل في الهياكل.

٥١٩ - وفي القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، مدد مجلس الأمن ولاية العملية المختلطة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وقرر خفض الحد الأقصى للقوات وأفراد الشرطة. ورحب القرار أيضا باعتراف إجراء استعراض شامل لملاك الموظفين المدنيين بما يتماشى مع إعادة تشكيل العملية المختلطة.

٥٢٠ - وأوصى التقرير النهائي عن استعراض ملاك الموظفين المدنيين بعدة أمور، منها دمج قسم الشؤون المدنية والقسم المعني بتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية القائمين حاليا للاستفادة من الآليات القائمة المتصلة بمشاريع الدعم على مستوى المجتمع المحلي. ويرى المجلس أن هذا التغيير من شأنه أن يعزز أوجه التآزر المؤسسي. وعملا بالتوصيات الواردة في استعراض ملاك الموظفين، ينبغي للعملية المختلطة أن تضع أيضا خطة للبعثة تكون محددة بما يكفي لتمكين جميع الأقسام والوحدات من التواصل فيما بينها وضمان تكامل ما تتبعه من مفاهيم وخطط عمل مع المفهوم الجديد للبعثة.

٥٢١ - ويرى المجلس أن مهمة تقليص حجم البعثة وإعادة تشكيلها في الوقت نفسه هي مهمة تتطلب توجيهها مستمرا من المقرر طوال عملية المواءمة.

٥٢٢ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تواصل دعم العملية المختلطة في إعادة تنظيم هياكلها وفقا لمفهوم البعثة وخطتها المعدلين من أجل تعزيز التنسيق وزيادة الكفاءة.

٥٢٣ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على التوصية. وأشارت الإدارة أيضا إلى ضرورة مواءمة الخطة الجديدة للبعثة مع نتائج التقييم الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والاستعراض الاستراتيجي المقرر إجراؤه في أوائل عام ٢٠١٨.

٥٢٤ - وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن الجمعية العامة أقرت هيكلًا تنظيميًا جديدًا يتماشى مع المفهوم الجديد للبعثة، كما أقرت الميزانية اللازمة له، في قرارها ٢٥٩/٧٢. ودُمج القسم المعني بتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية مع قسم الشؤون المدنية لتكوين القسم المعني بالحوكمة وتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية.

٥٢٥ - وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام أيضًا بأن قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع لها عزز التواصل مع شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب. ونفذت العملية المختلطة التوصية أيضًا من خلال إنشاء أفرقة عاملة تهدف إلى تحقيق ما يلي: (أ) توحيد الإجراءات عن طريق صياغة إجراءات تشغيل موحدة جديدة بشأن التمويل البرنامجي للقسم المعني بالحوكمة وتحقيق الاستقرار في المجتمعات المحلية؛ و (ب) صياغة مفهوم متعلق بتحقيق الاستقرار؛ و (ج) صياغة اختصاصات القسم المنشأ حديثًا وتحديد هيكله التنظيمي.

## جيم - إفصاحات الإدارة

### ١ - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٥٢٦ - أبلغت الإدارة المجلس بشطب ممتلكات تبلغ قيمتها ٢٦,٥ مليون دولار (٨,٥١١ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥) خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥. ومن تلك المبالغ المشطوبة، كان مبلغ ١٣,٢ مليون دولار متصلًا بالمعدات ومبلغ ١٣,٣ مليون دولار متصلًا بالأصول العقارية. ويُعزى شطب المعدات في الأساس إما إلى أعمال عداوية أو كوارث طبيعية (٦,٣ ملايين دولار) وإلى خسائر وظروف أخرى (٥,١ ملايين دولار). أما شطب العقارات فيعزى بالأساس إلى الهبات الممنوحة للحكومات (١٢,٥ مليون دولار). ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧، أفادت الإدارة أيضاً بأنه تم شطب خسائر في شكل مبالغ نقدية ومبالغ مستحقة القبض بلغت قيمتهما ٤٢٧ ٠٠٢ دولار (٦٦١ ٦٢٠ دولاراً في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥) لأنها اعتُبرت غير قابلة للاسترداد.

### ٢ - الهبات

٥٢٧ - أبلغت الإدارة المجلس بدفع هبة لمرة واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بمبلغ ٢ ٩٣٠ دولاراً إلى ضابط عسكري سابق مقابل مكملات غذائية أساسية في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

### ٣ - حالات الغش والغش المفترض

٥٢٨ - وفقاً للمعيار ٢٤٠ من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية تخطيطاً يتيح له التأكد إلى حد لا بأس به من كشف الأخطاء الجوهرية، بما فيها الأخطاء الناجمة عن الغش. غير أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعتنا للحسابات لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٥٢٩ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معيّنة قامت الإدارة بكشفها أو وُجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة

الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٥٣٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ مكتب المراقبة المالية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية عن وقوع ٣٩ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض، تتعلق بمبلغ قدره ٩,٤ ملايين دولار. وخلال السنة السابقة، أُبلغ عن وقوع ٢٧ حالة، تتعلق بمبلغ قدره ٤,٥٤ ملايين دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٥٢ حالة؛ ٢٠١٣/٢٠١٤: ٣٩ حالة).

٥٣١ - وتنتهج إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، بوصفهما جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سياسات الأمانة العامة وإجراءاتها فيما يتعلق بحالات الغش، وكذلك آليات الإبلاغ عن حالات الغش ورصدها. وتبرز الزيادة في عدد الحالات التي يبلغ عنها مكتب المراقبة المالية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية الحاجة إلى زيادة التركيز على التوعية بالغش ومنعه، بدلا من اتخاذ إجراءات فقط بعد اكتشافه، فضلا عن وضع تعريف موحد على نطاق المنظمة للحالات التي يُبلغ عنها في إطار "الغش والغش المفترض".

## دال - شكر وتقدير

٥٣٢ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من جانب الأمين العام ووكلاء الأمين العام لشؤون الإدارة وعمليات حفظ السلام والدعم الميداني وخدمات الرقابة الداخلية، والمراقبة المالية لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وموظفيهم، ومن جانب الموظفين في البعثات.

(توقيع) راجيف ميهريشي  
المراقب المالي والمراجع العام في الهند  
(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر  
رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا  
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسد  
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## المرفق الأول

## البعثات التي روجعت حساباتها

## عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ٣ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ٤ - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ٦ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٧ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٨ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٩ - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ١٠ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ١٣ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٤ - مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

## حسابات الأغراض الخاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
- ٢ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- ٣ - مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا
- ٤ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٥ - صناديق استحقاقات الموظفين
- ٦ - صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

## عمليات حفظ السلام المغلقة

- ١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، أغلقتا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- ٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أغلقتا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، أغلقت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، أغلقت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، أغلقت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أغلقت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠
- ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، أغلقتا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
- ١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، أغلقت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩
- ١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية، أغلقتا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
- ١٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، أغلقت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
- ١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
- ١٤ - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، أغلق في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦
- ١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، أغلقتا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
- ١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أغلقت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥
- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أغلقت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥
- ١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال، أغلقت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥
- ٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، أغلق في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
- ٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أغلقت في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤
- ٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، أغلق في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠

- ٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، أُغلق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١
- ٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، أُغلق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧
- ٢٥ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، أُغلق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤
- ٢٦ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، أُغلقت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
- ٢٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، أُغلقت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
- ٢٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أُغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
- ٢٩ - بعثة الأمم المتحدة في السودان، أُغلقت في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١
- ٣٠ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أُغلقت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢
- ٣١ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أُغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

## المرفق الثاني

## حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الحالة بعد التحقق	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها	المرجع	رد الإدارة بإيجاز
<b>إدارة المشتريات والعقود</b>						
<b>(Vol. II) A/68/5، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣</b>						
X	لم يتم بعد نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وعلاوة على ذلك، لم يبدأ بعد تشغيل أداة الإبلاغ عن أداء العقود. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.	تم هدف وظيفة تقييم أداء الموردين في نظام أوموجا إلى تقييم عملية أداء الموردين، وتوحيد البيانات المدرجة في النظام بشأن أداء الموردين و/أو العقود، وإذا اقتضى الأمر، الشروع في استعراض لتحديد أي إجراءات يوصى بها وتنسيق ذلك الاستعراض. وقد صُنفت وظيفة تقييم أداء الموردين والإبلاغ عنه في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وسيحدد تاريخ نشرها بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة. وقد وضع مركز الخدمات العالمي أداة جديدة للإبلاغ عن أداء العقود، تستخدم لجمع تقارير أداء المتعاقدين مركزيا وتلقائيا.	٤٤	الفقرة ٤٤	١-	قبلت شعبة المشتريات توصية المجلس بتعزيز عملية جمع تقارير أداء المتعاقدين واستخدام المعلومات بصورة أفضل من أجل تيسير صنع القرارات فيما يتعلق بمنح العقود أو تمديدتها.
<b>إدارة الموارد البشرية</b>						
X	نفذت التوصية.	في تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت إدارة الدعم الميداني إلى جميع البعثات مبادئ توجيهية لاختيار الموظفين الذين سيعتبرون محليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.	٩٣	الفقرة ٩٣	٢-	يوصي المجلس بأن يضع كل من إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية إجراءات تشغيل موحدة لاستقدام الموظفين الوطنيين وتحديد كيفية رصد وإنفاذ امتثال البعثات لها.
<b>تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي</b>						
X	نفذت التوصية.	أكدت إدارة الدعم الميداني أن التوصية قد نُفذت. ووضعت الإدارة استراتيجية منهجية لما بعد خطة استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تضم مصفوفة انتقالية توضح كيف ستنتهي أنشطة معينة في إطار استراتيجية تقدم الدعم الميداني وكيف ستستمر أنشطة معينة، في إطار الإدارة التنفيذية، بعد موعد تنفيذ الاستراتيجية المحدد في حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولضمان تنفيذ أدوات استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ومبادئها، أعدت الإدارة الصيغة النهائية لقائمة مرجعية لأدوات بدء تنفيذ الاستراتيجية ووضعت توجيهات بشأن هياكل البعثات،	١٤١	الفقرة ١٤١	٣-	وافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع نهج أكثر انظاما تستند إليه البعثات عند تنفيذ أدوات ومبادئ الاستراتيجية. وسوف يشمل ذلك وضع خطة بشأن كيفية نشر هذه الأدوات والمبادئ في البعثات بعد انقضاء مدة الخمس سنوات التي يستغرقها تنفيذ المشروع.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	قيود نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
المجموع الفرعي (النسبة المئوية)	A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الشراء والتعاقد	الفقرة ١١٤	<p>عُمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويشكل دليل التخزين المركزي، المنظم في إطار ركيزة إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات التي نشأت في إطار استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، حجر الزاوية لمهام التخزين المركزي في البعثات.</p> <p>وإضافة إلى ذلك، نتيجة لاستراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وضعت إدارة الدعم الميداني توصيفات عامة جديدة لوظائف موظفي الموارد البشرية في البعثات برتبيتي ف-٥ و ف-٤ وأنشأت هيكلًا تنظيميًا للبعثات المدعومة عن طريق مركز للخدمات المشتركة. وتشدد الموصفات المنقحة على الوظيفة الاستراتيجية للموارد البشرية في البعثات، وتحول التركيز من العمل المتعلق بالمعاملات إلى ضمان أن يكون التعاقد في ملاك موظفي البعثة، على سبيل المثال، متماشيا مع المهام التي صدر بها تكليف (تخطيط القوة العاملة)، وتكمل ذلك استعراضات ملاك الموظفين المدنيين التي تجري في البعثات. وعلاوة على ذلك، يشكل إنشاء مراكز الخدمات المشتركة تطورًا رئيسيًا في استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، إذ تيسر وفورات الحجم وتوحيد المهام والحد من عناصر الدعم داخل البعثات، كما تتيح للموظفين في المجالات الوظيفية المتعلقة بالموارد البشرية والمالية فرصة للعمل في مركز عمل يسمح فيه باصطحاب الأسرة.</p>	١ (٣٣)	<p>في عام ٢٠١٧، نشرت شعبة المشتريات ١٢ تقريرًا جديدًا، منها عدة تقارير يمكن استخدامها لرصد حالات التأخير في عملية الشراء (مثل أوامر شراء لم يجر استلام الأصناف المطلوبة فيها وسلال التسوق المفتوحة). وتواصل شعبة المشتريات تحسين قدرات الإبلاغ في نظام أوموجا، بتقديم المساعدة إلى فريق أوموجا لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في تطوير طبقات دلالية وطرق جديدة للاطلاع على إعادة استخدام الأصناف.</p>
إدارة الموارد البشرية	٢- يوصي المجلس الإدارة بأن تستكشف وضع آليات كفيلة بتمكين الموظفين	الفقرة ٣٥٨	<p>في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أفادت الإدارة بأن مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي أرسل تعميما بالفاكس مؤرخا ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧</p>	٢ (٦٧)	<p>لم تقدم الإدارة تقييمها لعملية</p>

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قييد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
---------------	--------	-------------------	--------------	--------------	------	----------	-------------------

الملتحقين في البعثات من القيام إلكترونيا عن بعد بإكمال الإجراءات اللازمة، مما يغني عن الحاجة إلى أن يزوروا مركز الخدمات الإقليمي. وحتى ذلك الوقت الذي تقدّم فيه خدمات تسجيل الوصول والمغادرة انطلاقاً من المركز، ينبغي للمركز أن يبلغ عن النفقات المتكبدة المتعلقة ببدايات الإقامة اليومية أو بدلات الإقامة المقررة للبعثات المقدمة للموظفين الذين يقومون بإجراءات تسجيل الوصول والمغادرة.

#### موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

- ٣- يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تضع الإدارة سياسات شاملة لأمن المعلومات تشمل وضع بروتوكولات تفصيلية لتبعتها البعثات ووحدات المستخدمين لتأمين سلامة أصول تكنولوجيا المعلومات؛ و (ب) أن تنظم حملة توعوية منسقة لتبصير المستخدمين بالتهديدات التي يتعرض لها أمن المعلومات، والخطوات الأساسية الواجب على الجميع اتّباعها من أجل تأمين نظافة الفضاء الحاسوبي؛ و (ج) أن تضع البعثات وتنفيذ برامج رسمية للتعامل مع الحوادث المتصلة بأمن المعلومات تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الأفراد العاملين في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (د) أن تقوم الإدارة باستكشاف إمكانية إنشاء فريق على نطاق المنظمة لتصدي لحالات الطوارئ الحاسوبية
- ٤١٧ الفقرة يعتبر المجلس أن الأجزاء (أ) و (ب) و (ج) قد نُفّذت. وأكدت إدارة الدعم الميداني أن الجزء (د) قد نُفّذ. فقد وضعت الإدارة إجراءات تشغيل موحدة للإبلاغ عن الحوادث الأمنية، تشمل وضع أربعة أدلة إرشادية بشأن فيروس الفدية وحجب الخدمة المؤرّع، والتصيد الإلكتروني والبرامجيات الخبيثة. وتم تنفيذ المبادئ التوجيهية لخطة الاستجابة لحوادث الأمن الصادرة عن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب الأدلة الإرشادية والخطة، في مركز الخدمات العالمي بشكل تام. واكتمل الاشتراك في إحدى نشرات التقييم الإلكتروني التي تتضمن معلومات متعلقة بالحماية في الفضاء الإلكتروني، وهي متاحة في بوابة مركز الخدمات العالمي لفحص دخول المستخدمين.
- X نُفّذت التوصية.



موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها قيد	الحالة بعد التحقق
٢- يكرر المجلس تأكيد توصياته السابقة الفقرة ٥٨ بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تعزيز إدارة الأصول ورصد الممارسات وفقا للأمر التوجيهي لإدارة الممتلكات؛ و (ب) تحسين تخطيط الاقتناء من خلال إقامة روابط أوثق بين عمليات الشراء الفعلية وتسليم الأصناف والاحتياج الفعلي إليها ونشرها؛ و (ج) ضمان التحقق المادي الدوري من المخزون وتعقب الموجودات التي لم يُعثر عليها في الوقت المناسب؛ و (د) تعزيز قاعدة البيانات المتعلقة بحركة واستخدام المخزونات من أجل تحقيق المزيد من الدقة في اتخاذ القرارات والتقييمات.				X	المخصصات قياساً على اعتمادات الميزانية الأصلية المفصلة، بطرق منها توفير معلومات عن طبيعة عمليات إعادة توزيع موارد الميزانية ونطاقها، وشرح الفروق الفعلية في تقارير الأداء وتبريرها بشكل كامل. وتتطلب السياسة الحالية من قيادة البعثات توخي الحصافة في استخدام الموارد المعتمدة وترتيب الأولويات كلما أمكن ذلك واقتضاه الأمر، قبل التماس موارد إضافية للتفاعل مع تغير الظروف.
٣- يوصي المجلس الإدارة بتعزيز عملية استعراض مكونات مخزونات النشر الاستراتيجية بما يتفق مع الاحتياجات الميدانية والتأكد من دوران الأصناف في مخزونات النشر الاستراتيجي بصورة منتظمة.	الفقرة ٦٦	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. ووافقت الجمعية العامة على أن يتم استعراض مكونات مخزونات النشر الاستراتيجية بعد تنقيح مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي، الذي يجري إعداده حالياً.		X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.
٤- يوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين تخطيط الميزانية، ومراقبة زيادة الإنفاق على السفر؛ و (ب) أن تكفل الإنفاذ الصارم لسياسة شراء تذاكر السفر	الفقرة ٧٨	يعتبر المجلس أن الجزء (أ) قد نُفذ. وفيما يتعلق بالأجزاء (ب) و (ج) و (د)، أكدت إدارة الشؤون الإدارية بأن تقريراً جديداً عن الامتثال لسياسة الشراء المسبق قد نشر في أوائل عام ٢٠١٧. والآن يتضمن تقرير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا قادراً كبيراً من المعلومات التي سبق تجميعها ونشرها يدوياً. وللمرة الأولى، يمكن للإدارات والمكاتب تحليل		X	بناء على الرد الوارد، يُعتبر أن الأجزاء (ب) و (ج) و (د) من التوصية قد نُفذت.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
مقدما إلا في ظروف استثنائية؛ و (ج) أن تنظر في تحديد المسؤولية عن الانحرافات عن القواعد والتعليمات؛ و (د) أن تنظر في تحديد المسؤولية عن السفر دون إذن خطي مسبق.						

### النقل الجوي

٥- يوصي المجلس الإدارة باستعراض احتياجاتها من منظومات المركبات الجوية غير المأهولة من أجل الوصول إلى الحد الأمثل في أعدادها واستخدامها وتقييم ما إذا كان من الممكن تقليل التكاليف دون المساس بالاحتياجات التشغيلية.	الفقرة ١١٠	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. وعند انتهاء بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من اقتناء المنظومات الجوية غير المأهولة الجديدة والكشف عن أسعارها، ستقيم الإدارة النهج من حيث الأسعار التنافسية والفعالية من حيث التكلفة، على أساس توافر الأصول في السوق.		X	لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	
---	------------	--	--	---	----------------------------------	--

### المشاريع السريعة الأثر

٦- يوصي المجلس البعثات بما يلي: (أ) أن تكفل القيام في الموعد المحدد في بداية السنة المالية باختيار المشاريع السريعة الأثر وإقرارها آخذة في الاعتبار جميع العوامل التي تؤثر على التنفيذ، لكي تُنجز المشاريع في مواعيدها المحددة؛ و (ب) أن تحسن التنسيق الداخلي فيما بين الأقسام المعنية بالميزانية والشؤون المالية والمشاريع السريعة الأثر لكفالة إتاحة الأموال في الوقت المناسب؛ و (ج) أن تعزز رصد المشاريع وتقييمها.	الفقرة ١٩٤	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن الأجزاء (أ) و (ب) و (ج) من التوصيات قد نُفذت. (أ) نُفحت السياسة والمبادئ التوجيهية بشأن المشاريع السريعة الأثر ووُضعت على جميع البعثات كي تستخدمها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتتطلب هذه السياسة من أفرقة إدارة المشاريع السريعة الأثر تحديد الأهداف والأطر الزمنية لاختيار المشاريع وتنفيذها وإغلاقها تمسحياً مع الأولويات التي يحددها رئيس البعثة في بداية كل سنة مالية. وستقدم أفرقة الإدارة تقارير عن حالة تحقيق هذه الأهداف كل ثلاثة أشهر إلى قيادة البعثة والمقر. وتُتخذ المبادئ التوجيهية بشأن المشاريع السريعة الأثر شكلاً ومنهجية لتحديد الأهداف المطلوبة. ويتوقع أن يكون التقرير المرحلي بمثابة أداة لمساءلة أفرقة الإدارة ولجان استعراض المشاريع وأقسام الميزانية والشؤون المالية في البعثات. (ب) نُفحت السياسة والمبادئ التوجيهية بشأن المشاريع السريعة الأثر ووُضعت على جميع البعثات كي تستخدمها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وستكون التقارير المرحلية الفصلية الجديدة بشأن المشاريع السريعة الأثر بمثابة أداة لمساءلة أفرقة إدارة المشاريع السريعة الأثر ولجان استعراض المشاريع وأقسام الميزانية والشؤون المالية. وستمكن التقارير		X	بناء على الرد الوارد، يُعتبر أن الأجزاء (أ) و (ب) و (ج) من التوصية قد نُفذت.	
---	------------	--	--	---	--	--

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
						أفرقة الإدارة وأقسام الميزانية والشؤون المالية من استعراض ومعالجة العوائق المحتملة، بما في ذلك على مستوى صرف الأموال لفرادى المشاريع.
						(ج) نُفِحت السياسة والمبادئ التوجيهية بشأن المشاريع السريعة الأثر ووُزعت على جميع البعثات كي تستخدمها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتوضح السياسة بشأن المشاريع السريعة الأثر المسؤولية عن رصد المشاريع وتدعو إلى إجراء زيارة إلزامية للرصد في منتصف المدة. كما ترفع السياسة الحد الأقصى للتقييم الخارجي، وهو عامل رئيسي يعيق استخدام الاستشاريين الخارجيين، وتوضح إجراءات الميزنة المتعلقة بالمشاورات بشأن تقييم المشاريع السريعة الأثر. وتقتصر المبادئ التوجيهية شكلاً ومضموناً للرصد والتقييم.
<b>الإدارة المركزية للمخاطر</b>						
٧- يوصي المجلس بأن تقوم جميع البعثات ومراكز الخدمات باستكمال وضع سجلات منظمة للمخاطر في إطار تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وبرصد المخاطر وتحديثها، واتخاذ خطوات للتخفيف من حدتها بجعلها جزءاً من الاستعراض الذي تجريه الإدارة العليا وعملياتها لصنع القرارات.	الفقرة ٢٤٢			X	يجري تنفيذ هذه التوصية.	
						أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، نُفذت الإدارة المركزية للمخاطر ووُضعت سجلات منظمة للمخاطر في ٩ من أصل ١٦ عملية/مركزاً لحفظ السلام (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومركز الخدمات العالمي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك). وخلال الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، قدمت الإدارة التوجيه إلى بعثات حفظ السلام بشأن تعزيز قدرات إدارة المخاطر وتولت تنسيق وضع اختصاصات لجنة معنية بإدارة المخاطر في البعثات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اشترطت الإدارة على بعثات حفظ السلام تقديم تقارير فصلية تتضمن المستجدات عن حالة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر وعن الإجراءات المتخذة للتخفيف من حدة المخاطر. وتساعد الإدارة بقية العمليات الميدانية على تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر.
٨- يوصي المجلس بما يلي: (أ) رصد الأنشطة المتعلقة بتعميم التنفيذ من خلال اجتماعات منتظمة موثقة للجنة الإشراف على المشاريع	الفقرة ٢٥٩			X	نُفذت التوصية.	
						يعتبر المجلس أن الجزء (أ) قد نُفذ. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، أكدت إدارة الدعم الميداني أن التوصية قد نُفذت. وإضافة إلى التعليقات التي أبدتها على التوصية الواردة في الفقرة ١٤١ من الفصل الثاني من الوثيقة A/68/5 (Vol. II)، وضعت الإدارة إطار الأداء الموحد لاستراتيجية تقدم الدعم الميداني

## موجز التوصيات

## المرجع

## رد الإدارة بإيجاز

## تقييم المجلس

## الحالة بعد التحقق

قيّد نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها

الاستراتيجية وغيرها من الآليات المؤسسية، بما يكفل اتخاذ تدابير فعالة وفي وقتها لتخفيف حدة المخاطر وتصحيح المسار أثناء العمل؛ و (ب) إدماج نهج استراتيجية تقاسم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وأدائها المحددة لتعميم التنفيذ في الأدلة وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة حتى يتسنى تحقيق منافعتها.

٩- يوصي المجلس بما يلي: (ج) أن تنجز الأنشطة المتصلة بخطة إدارة التعاقب في إطار زمني محدد، ولا سيما إعداد جرد للمهارات وإعادة توصيف الوظائف ومنح الشهادات بشأنها.

على الصعيد العالمي بالنسبة لعناصر دعم البعثات وأدرجته في الميزانيات القائمة على النتائج للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، وقد لقي قبولاً حسناً من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، كرست الإدارة نهج استراتيجية تقاسم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في تسييرها لأعمالها مع مواصلة استخدام جدول زمني أسبوعي لمديري الإدارة ولإجتماعات المجلس الاستشاري للعملاء. وعلاوة على ذلك، أجرت الإدارة استقصاء عالمياً لآراء العملاء في عام ٢٠١٧.

أفادت الإدارة بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. فقد أكتمل معظم الأنشطة المحددة في إطار خطة التعاقب. والخطوات الأولية نحو إنشاء مسارات وظيفية تجريبية في انتظار إجراء مناقشة أوسع نطاقاً بشأن التوصيات الوظيفية. وواصلت إدارة الدعم الميداني تعميم الأنشطة الرئيسية في إطار خطة إدارة تعاقب الموظفين، بما في ذلك: (أ) إتمام وضع جرد للمهارات/الكفاءات/الشهادات لمناصب مديري ورؤساء دعم البعثات؛ و (ب) تحليل وتقييم مهارات المرشحين قياساً على جرد المهارات/الكفاءات/الشهادات؛ و (ج) تصميم المسارات الوظيفية استناداً إلى الهياكل التنظيمية والتوصيات الوظيفية، بتعاقب تنازلي على كل مستوى من المستويات لبيان أنواع الخبرات والمهارات الوظيفية والتدريب والتعليم والكفاءات اللازمة لكل مستوى ومهنة.

أكدت إدارة الدعم الميداني أن التوصية قد نُفذت. وإضافة إلى تعليقات الإدارة الواردة في الوثيقة A/71/801، وضعت إدارة الدعم الميداني وأصدرت دليلاً لتحليل التكاليف والفوائد ومبادئ توجيهية للاستخدام بشأن إدارة الاستحقاقات. وستيسر هذه المنهجية اتباع نهج موحد لتحليل التكاليف والفوائد في المستقبل، وستساعد في إيجاد فهم مشترك بين الجهات المعنية الداخلية والخارجية بشأن كيفية تحديد تكاليف مبادرات الإصلاح وفوائدها والتحقق منها عن طريق التجربة.

١٠- يوصي المجلس بأن توضع الإدارة منهجية لتحليل التكاليف والفوائد، بما في ذلك خطط لتحقيق الفوائد يمكن التحقق منها تجريبياً، بغية توفير ضمانات فيما يتعلق بالفوائد التي تحققت أو من المتوقع أن تتحقق نتيجة لتنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٦ (٦٨)  
٤ (٤٠)

المجموع الفرعي  
(النسبة المئوية)

(Vol. II) A/71/5، الفصل الثاني، بالنسبة  
للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦  
الإبلاغ المالي

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١- يوصي المجلس بأن تقدم إدارة الشؤون الإدارية بيانات التعداد المطلوبة لأغراض التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين إلى الخبير الاكتواري الخارجي في وقت مبكر بما يكفي لإتاحة إجراء استعراض شامل.	الفقرة ٢٠	أفادت الإدارة بأن اجتماعا تنسيقيا مع الخبير الاكتواري عُقد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لضمان تسليم بيانات التعداد في الوقت المناسب. وعقدت اجتماعات تنسيقية بشكل أكثر انتظاما من أجل إعادة التقييم الكامل للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وتقدير قيمتها المرحلة.	X	قدمت بيانات التعداد لأغراض البيانات المالية اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في الوقت المناسب. ونُفذت التوصية.		
٢- يوصي المجلس بأن تنفذ إدارة الشؤون الإدارية إجراءات رقابة داخلية لضمان إجراء استعراض التقييم الاكتواري للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بهدف اكتشاف وتجنب الأخطاء المادية التي قد يتضمنها.	الفقرة ٢١	أبلغت الإدارة الخبير الاكتواري في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بأن أداءه فيما يتعلق بتقييم التزامات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لم يكن سليما. وبناء على طلب الإدارة، أعد الخبير الاكتواري، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تحليلا مفصلا للأسباب الجذرية للأخطاء والتدابير التصحيحية المقترحة. وشملت هذه التدابير ما يلي: (أ) التواصل المنتظم مع الإدارة؛ و (ب) تحسين توثيق العمل؛ و (ج) الإبلاغ المبكر بالجدول الزمني المطلوبة؛ و (د) الإنفاذ الكامل لقواعد المراقبة من جانب الخبير الاكتواري. وعلى الصعيد الداخلي، عززت إدارة الشؤون الإدارية عملية استعراض الافتراضات والتقييمات الاكتوارية والتوقيع عليها.	X	نُفذت التوصية.		
٣- يوصي المجلس بأن تعمل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على الإلغاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية وعلى الاعتراف بالتكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المقتناة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقييد باعتبارها أصولا.	الفقرة ٢٧	ترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٣٠ من الفصل الثاني من تقرير المجلس (A/71/5 (Vol. II). وإضافة إلى ذلك، تشير الإدارة إلى أنه بالرغم من أن منهجية التكلفة الفعلية ستتيح تقييما أدق للمنشآت والممتلكات والمعدات، فإن منهجية التكاليف القياسية توفر تقييما يتسم بالكفاءة. وستكون الدقة التراكمية لمنهجية التكلفة الفعلية هامشية ولن تكون مجدية إطلاقا من حيث التكلفة، نظرا لأن إعادة تشكيل نظام أوموجا ومواءمة أساليب سير العمل وتدريب الموظفين سيتطلب استثمارات كبيرة. أما المنهجية الحالية القائمة على التكلفة القياسية فما زالت ذات فعالية كبيرة من حيث التكلفة وعلى نفس الدرجة من الكفاءة مقارنة بمنهجية التكلفة الفعلية. وبخصوص شواغل المجلس إزاء استعراض التكاليف القياسية المطبقة، سيكون بمقدور الإدارة أن تحلل بانتظام مدى صلاحية التكلفة القياسية المطبقة عند وقف تشغيل نظام غاليليو ونقل جميع البيانات المتعلقة بالمنشآت والممتلكات والمعدات إلى نظام أوموجا. وتجري الإدارة استعراضا للتكاليف الفعلية ذات الصلة بهدف تحديث التكاليف القياسية. وتطلب الإدارة إلى المجلس أن يُعلق هذه التوصية.	X	لم تنفذ هذه التوصية. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى التقرير المطول للمجلس.		

الحالة بعد التحقق				رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
تجاوزتها	قيّد	نفذت	تنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تقييم المجلس	
X					الفقرة ٣١	٤- يوصي المجلس بأن تعمل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على الاعتراف بالتكاليف الفعلية للأصناف المنشأة ذاتياً من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقيد باعتبارها أصولاً.
	X				الفقرة ٤٠	٥- يكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تستعرض الإدارة العمر النافع للأصول المستهلكة تماماً التي لا تزال قيد الاستخدام.
		X			الفقرة ٤٤	٦- يوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية رقابة داخلية لضمان إنجاز عملية ترحيل القيود في دفتر الأستاذ الرئيسي في نظام أوموجا على النحو الواجب قبل إعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.
			X		الفقرة ٤٨	٧- يوصي المجلس بأن تسوي كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحسابات المستحقة القبض من الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة في غضون ١٢ شهراً.
						٤- ترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٣٤ من هذا التقرير. وفضلاً عن ذلك، ترى الإدارة أن المنهجية الحالية لتكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك توفّر تقديراً مقبولاً لما يتيح منهجية التكلفة الفعلية. ولذلك، ليس بإمكان الإدارة الاستعاضة فوراً عن المنهجية الحالية، ولكنها تستعرض جدوى اعتماد منهجية التكلفة الفعلية للأصول المنشأة ذاتياً بالاقتران مع وقف تشغيل نظام غاليليو في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.
						٥- أفادت الإدارة بأنها تعترم إكمال الاستعراض بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
						٦- تُنفذت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عملية الترحيل الخاصة بشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في دفتر الأستاذ الرئيسي في نظام أوموجا. وفي المستقبل أيضاً، ستنفذ الإجراءات ذات الصلة في دفتر الأستاذ الرئيسي فوراً بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
						٧- ترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٤٩ من الفصل الثاني من تقرير المجلس (A/71/5 (Vol. II). وإضافة إلى ذلك، بدأت إدارة الشؤون الإدارية مؤخراً استخدام "أداة لمتابعة عمليات التأكد والرصد الشهري" من أجل الكشف عن حالات التأخير في تجهيز مختلف المعاملات، بما في ذلك المبالغ المستحقة القبض منذ فترة طويلة، في وقت مبكر ومتابعتها في الوقت المناسب. وستحدّث إدارة الشؤون الإدارية أيضاً القائمة المرجعية الشهرية لإقفال حسابات البعثات الميدانية، مع إيلاء اهتمام خاص للمبالغ المستحقة القبض منذ فترة طويلة من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وحدث تحسن في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. فقد بلغت قيمة المبالغ المستحقة القبض منذ أكثر من سنة ١٤٤٠٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وانخفضت إلى ١٤٢٠٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ومن هذه الأرصدة كان مبلغ قدره ١٣١٠٥ مليون دولار مستحق الدفع من الدول الأعضاء، وليس من المتوقع تسويته في المستقبل القريب. وكان صافي المبالغ مستحقة القبض من الرصيد البالغ ١٣١٠٥ مليون دولار يساوي ١٣٠٢ مليون دولار و ١١٠٣ مليون دولار. وقد بلغت نسبة الانخفاض ١٤ في المائة، وهي نسبة غير مثيرة للانبهار ولكنها ملحوظة.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		وستكثف الإدارة جهودها لمواصلة تخفيض المستحقات غير المسددة منذ فترة طويلة في السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨.				
٨- يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الاتصالات الداخلية لضمان إبلاغ شعبة الحسابات بالأخطاء التي تؤثر على البيانات المالية.	الفقرة ٥٢	شملت التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في ختام السنة ٢٠١٧/٢٠١٦ تعليمات بشأن نفقات السنة ٢٠١٧/٢٠١٨ التي لا بد من نشرها في حسابات السنة ٢٠١٧/٢٠١٦. وامتثلت جميع البعثات لهذه التعليمات.	X	نفذت التوصية.		
٩- يوصي المجلس البعثات بتنفيذ آلية رصد شاملة للالتزامات من الفئة ١ والفئة ٢ في غضون السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦، وذلك بالتعاون مع مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، بغية مواصلة تحسين المساءلة وضمان تسوية الالتزامات أو تصفيتها في الفترة اللاحقة وتحديد المبالغ التقديرية على أدق وجه ممكن. وفيما يتعلق بالتزامات الفئة ٢، سيُشمل ذلك رصد تسليم الأصناف الملتزم بها في غضون فترة زمنية معقولة.	الفقرة ٥٨	أشارت الإدارة إلى أن مراجعة الحسابات قد أثارت نفس الملاحظات بشأن بعض البعثات التي أثارها مراجعة حسابات السنة ٢٠١٧/٢٠١٦، وتشاورت تلك البعثات مع شعبة الحسابات وأجرت تصويبات. وستُدكّر الإدارة أقسام المالية والميزانية في البعثات بأن تستعرض بعناية المبررات التي تقدمها مراكز تحديد التكاليف لتجميع الالتزامات، وستقدم مزيداً من التوضيح أو التدريب.	X	نفذت هذه التوصية جزئياً. فقد قام مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي برصد التزامات البعثات المستفيدة من خدماته. وخلال مراجعة حسابات البعثات، لاحظ المجلس التزامات خاطئة من الفئة ١. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى هذا التقرير المطول. ولا تزال هذه التوصية من السنة المالية السابقة قيد التنفيذ.		
١٠- يوصي المجلس بأن تعدد إدارة عمليات حفظ السلام هيكلها بشكل مشتركاً لخطط عمل مكاتبها وشعبها وأقسامها ووحداتها حتى يتسنى لها ربط النواتج المقررة لكل منها باتفاقيات وكيل الأمين العام والأمينين العامين والمساعدين والمستشار العسكري.	الفقرة ٧٩	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. وقد جرت مشاورات أولية بشأن وضع هيكل لخطة عمل مشتركة. بيد أن قرار الأمين العام استعراض اتفاق كبار المديرين واقتراب موعد إدخال إصلاحات على هيكل السلام والأمن والإدارة قد أضر إنجاز اتفاق وكلاء الأمين العام لعام ٢٠١٧، وأدى ذلك بدوره إلى التأخر في إعداد هيكل خطة العمل المشتركة.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.		

الترفيه

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١١- يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إعداد التقارير المالية السنوية للجان الترفيه والاستحمام.	الفقرة ٨٦	عندما تنفخ الإدارة إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بلجان الترفيه والاستحمام خلال السنة المالية الجارية، سنتنص على شرط إعداد بيانات مالية سنوية لكفالة تقديم البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.	X	يُنفذ	X	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
<b>إدارة الأصول والممتلكات</b>							
١٢- يوصي المجلس بأن تقيّم إدارة الدعم الميداني الرقم القياسي للأداء في إدارة الممتلكات المستحدث مؤخرًا باعتباره مؤشرًا للميزنة القائمة على النتائج، فيما يتعلق بنوعية البيانات، ولا سيما قبل انتهاء عملية وقف العمل بنظام غاليليو لإدارة المخزون وأنشاء تلك العملية.	الفقرة ١٠٣	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فقد أصدرت الإدارة تقريرًا عن أداء إدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ يتضمن تقييمًا لأداء بعثات حفظ السلام استنادًا إلى مؤشر الأداء الذي وُضع حديثًا. وقدمت الإدارة أيضًا توجيهات إلى البعثات لتحسين الأداء، حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بنوعية البيانات، أوضحت الإدارة أنه تم وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة المخزون وبدأ العمل بنظام أوموجا لإدارة المواد النهائية في البعثات الميدانية على النحو المقرر. وطُبقت ضوابط صارمة على جودة البيانات كجزء من عملية التحقق من البيانات في إطار مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو.	X	تُنفذ التوصية.	X	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٣- ينبغي لإدارة الدعم الميداني أن تساعد البعثات أيضًا على عرض البيانات عرضًا تصوريًا وتوجيه التخطيط وصنع القرارات واتخاذ الإجراءات المناسبة، من أجل التحسين في المجالات التي فيها قصور شديد وضعف كبير في الأداء.	الفقرة ١٠٤	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. وقد أدرجت الإدارة مؤشر أداء إدارة الممتلكات في تقارير الأداء الفصلية، كما وضعت أداة تعرض بيانات السنوات الماضية للتمكن من رصد الاتجاهات وتحديد الأسباب الجذرية ودعم اتخاذ القرارات. وإلى جانب ذلك، بدأت الإدارة مشروعًا لتطوير إطار أداء سلسلة الإمداد، سيوسع إطار الأداء القائم لإتاحة عرض سلسلة الإمداد بكاملها من جميع الزوايا. ومن المتوقع أن يكتمل هذا المشروع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.	X	يُنفذ	X	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٤- يوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بتشجيع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على إجراء عملية تحقق مادي كاملة وتسوية حسابات الأصناف المفقودة.	الفقرة ١٠٩	في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وُجّهت إدارة الدعم الميداني برقية مشفرة إلى البعثة تأمرها بأن تستكمل بعناية وبشكل شامل وبسرعة العناصر الأساسية ومجموعات الأعمال الخاصة بمشروع الاستخدام الأمثل للمخزون الذي بدأته الإدارة في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، قامت الإدارة، بواسطة التوجيه المتعلق بإدارة الممتلكات في البعثات الذي أصدرته شعبة الدعم اللوجستي التابعة لها، بتقديم توجيهات إلى البعثة بانتظام لتحسين ضوابط إدارة الأصول وتنفيذ إجراءات التصحيح الموصى بها. وعلى وجه التحديد، وُجّهت تعليمات إلى البعثة بإعطاء الأولوية لأنشطة التحقق المادي باعتبارها من الإجراءات الأساسية لضمان دقة	X	تُنفذ التوصية.	X	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٥- يوصي المجلس بأن تكفل إدارة الدعم الميداني قيام البعثات بتعزيز إدارة مخزونها، بحيث تُرتَّب جميع الأصناف ترتيباً جيداً وفقاً لمواصفاتها ويُحتفظ بها في مواقعها المسجلة.	الفقرة ١٢٠	المخزون وموثوقية البيانات ولنقل البيانات بدقة وفي الوقت المناسب أثناء وقف تشغيل نظام غاليليو وبدء تنفيذ نظام أوموجا.	X	نفذت التوصية.		
١٦- يوصي المجلس بأن تكفل إدارة الدعم الميداني قيام البعثات بفحص مخزونها فحوصاً دقيقة لتحديد جميع الأصناف وتحديث معلوماتها في نظام غاليليو وفقاً لذلك.	الفقرة ١٢١	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فقد أصدرت الإدارة دليلاً بشأن التخزين المركزي، تمسحياً مع تطبيق مفهوم إدارة سلسلة الإمداد. ويحدد الدليل إطاراً أكثر كفاءة للتخزين، ويرمي إلى كفاءة التقييد بأعلى المعايير في وظيفة الإشراف على المستودعات. وإضافة إلى ذلك، بدأت الإدارة في عام ٢٠١٦ مشروعاً للاستخدام الأمثل للمخزون من أجل مواصلة تحسين إدارة المخزون في البعثات الميدانية. فضلاً عن ذلك، أمرت جميع البعثات بإكمال عملية التحقق المادي من الأصول باعتبار ذلك من الإجراءات الأساسية لضمان دقة المخزون وموثوقية البيانات قبل نقل البيانات إلى نظام أوموجا عند وقف تشغيل نظام غاليليو لإدارة المخزون.	X	نفذت التوصية.		
١٧- يوصي المجلس بأن تطبق البعثات نظام إدارة الأصول تطبيقاً فعالاً لتجنب عدم استغلال المخزون وكفاءة الاستفادة القصوى من الأصول بأكثر الطرق اقتصاداً.	الفقرة ١٢٧	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فإلحاقاً بتعليقات الإدارة الواردة في الوثيقة A/71/801، أصدرت إدارة الدعم الميداني توجيهها وخطة عمل لإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، مشددة على أن الإشراف على إدارة المعدات المملوكة للأمم المتحدة إلى جانب تحقيق الكفاءة ووفورات الحجم لا يزالان ضمن أولويات إدارة الدعم الميداني المتعلقة بإدارة الممتلكات في عام ٢٠١٧. ووجهت تعليمات إلى البعثات كذلك بإعطاء الأولوية لأنشطة التحقق المادي باعتبارها من الإجراءات الأساسية لضمان دقة المخزون وموثوقية البيانات ولنقل البيانات بدقة وفي الوقت المناسب أثناء وقف تشغيل نظام غاليليو وبدء تنفيذ نظام أوموجا.	X	نفذت التوصية.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٨- يوصي المجلس بأن تجري البعثات تحليلاً مفصلاً لمهامها، وتوثق ما تحقق من مكاسب عن طريق زيادة الكفاءة ومن فعالية في سير العمليات عندما يتم تنفيذ إطار إدارة سلسلة الإمداد. وينبغي أن يبيّن التحليل بالتفصيل أوجه عدم الكفاءة وعدم الفعالية التي كانت موجودة قبل تطبيق مفهوم إدارة سلسلة الإمداد.	الفقرة ١٣٨	في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وافقت إدارة الدعم الميداني على خطة لإدارة سلسلة الإمداد، توفر مزيداً من التوجيه التنفيذي لعمليات حفظ السلام بشأن تطبيق مفهوم إدارة سلسلة الإمداد، وتتضمن خرائط مفصلة للعمليات. وأعد أيضاً دليل جديد للتخزين المركزي وأصدر خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧. وأجريت دراسة استقصائية لتحديد خط أساس للحالة الراهنة من أجل قياس درجة التطبيق والتقدم. ونظمت الإدارة مؤتمراً بشأن إدارة سلسلة الإمداد خلال الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ ركز على تنفيذ الإطار وتقديم المساعدة إلى البعثات الميدانية. وإضافة إلى ذلك، تعترم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية استعراض الخصائص الوظيفية وتحليل البيانات من أجل إنهاء الإدماج الهيكلي التام لإطار إدارة سلسلة الإمداد، ومن أجل تبسيط مسؤولياتها الوظيفية وبروتوكولاتها المتعلقة بسير العمل.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.			
١٩- يوصي المجلس كذلك بأن تقوم البعثات بتحديث خريطة الطريق للتنفيذ لكي تتماشى مع توجيهات إدارة الدعم الميداني. وينبغي ترجمة خريطة الطريق إلى معالم مفصلة، إضافة إلى وضع مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة لقياس الأداء أثناء عملية التنفيذ.	الفقرة ١٣٩	بفضل إطار إدارة الأداء في التنمية الذي يجري وضعه حالياً ستمكن المنظمة من رصد سلسلة الإمداد وإدارتها لضمان الفعالية والكفاءة. وسيتيح الإطار تحليل الأداء والإبلاغ عنه لكفالة الوضوح في عمليات سلسلة الإمداد المتكاملة من بدايتها إلى نهايتها وتوفير البيانات الضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة. وعلاوة على ذلك، ركز مؤتمر بشأن إدارة سلسلة الإمداد عقد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٧ على تنفيذ مخطط إدارة سلسلة الإمداد. وبعد المؤتمر، طُلب إلى جميع البعثات تقديم خطط عملها لتنفيذ إطار إدارة سلسلة الإمداد في كل بعثة. وأُطلعت البعثات على عرض عام موحد لخطة عمل البعثات في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.			
٢٠- يوصي المجلس بأن تحدّد إدارة الدعم الميداني أدواراً ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق باستخدام الأمم المتحدة للأصول الجوية وتنسيقها.	الفقرة ١٤٥	في أعقاب الحلقة الدراسية لكبار موظفي الطيران في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٧، قامت إدارة الدعم الميداني بتشكيل فريق عامل يتألف من موظفين من قسم النقل الجوي، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، وقسم مراقبة الحركة، وممثلين عن البعثات كي يحدد ويُعرّف بشكل واضح أدوار مختلف الكيانات ومسؤولياتها فيما يتعلق باستخدام الأمم المتحدة للأصول الجوية وتنسيقها. ويجتمع الفريق العامل عن طريق جلسات التداول بالفيديو وحلقات العمل والاجتماعات بهدف استكمال توصياته بحلول نهاية عام ٢٠١٧.	X	تشكل هذه المسألة جزءاً من استعراض العمليات الداخلية الذي يجريه حالياً قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني. وبسبب هذا الاستعراض، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢١- يوصي المجلس أيضا بأن تعيد إدارة الدعم الميداني مواءمة أهداف العمليات الجوية الاستراتيجية بحيث يتمكن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات من تنقيح إجراءاتهما التشغيلية الموحدة، ومؤشرات أدائهما الرئيسية، وخطط عملهما، وتوصيفات وظائفهما.	الفقرة ١٤٦	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. وعطفا على التعليقات التي أبدتها على التوصية الواردة في الفقرة ١٤٥ من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5 (Vol. II)، بعد إنجاز الاستعراض الحالي الذي يضطلع به فريق الإدارة العامل، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، سيجري تحديث إجراءات التشغيل الموحدة ومؤشرات الأداء الرئيسية والتوصيفات الوظيفية وخطط العمل ذات الصلة وفقا لذلك.	X	تشكل هذه المسألة جزءا من استعراض العمليات الداخلية الذي يجريه حاليا قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني. وبسبب هذا الاستعراض، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.			
٢٢- يوصي المجلس بأن تصدر إدارة الدعم الميداني توجيهات لجميع البعثات باتباع الإجراءات المتعلقة بالعمليات الجوية من أجل ضمان الاقتصاد في عمليات دعم الطيران.	الفقرة ١٥١	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فقد كانت الإدارة تقدم توجيهات بشكل منتظم لتحسين مشاريع ميزانيات البعثات واستعمال الطائرات، بواسطة مبادرات مختلفة. وأبلغ قسم النقل الجوي المجلس أن قياس استعمال الطائرات باستخدام معايير ساعات الطيران المدرجة في الميزانية مقابل ساعات الطيران الفعلية (وإدراج جميع أنواع الطائرات في الحساب بغض النظر عن غرضها)، وعدد الركاب المنقولين أو وزن الحمولة المنقولة ليس الطريقة الصحيحة لقياس استعمال الطائرات في العمليات الجوية المعقدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، في أعقاب الحلقة الدراسية لكبار موظفي الطيران المعقودة مؤخرا، أنشئ فريق عامل لوضع مؤشرات أداء رئيسية ملائمة لقياس استعمال الطائرات بطريقة صحيحة.	X	تشكل هذه المسألة جزءا من استعراض العمليات الداخلية الذي يجريه حاليا قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني. وبسبب هذا الاستعراض، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.			
٢٣- يوصي المجلس بأن تسند إدارة الدعم الميداني للبعثات مهام تحليل الاحتياجات من الطائرات من أجل تقليل أيام "عدم الحاجة إلى رحلات جوية" لديها وكفالة استخدام طائراتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.	الفقرة ١٥٦	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. وكما ورد في التعليقات التي تتضمنها الوثيقة A/71/801، نفذت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي التوصية.	X	تشكل هذه المسألة جزءا من استعراض العمليات الداخلية الذي يجريه حاليا قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني. وبسبب هذا الاستعراض، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.			
٢٤- يوصي المجلس بأن تكفل إدارة الدعم الميداني، إلى جانب البعثات، استرداد التعويضات المقطوعة الناجمة عن عدم توفير خدمات المنظومات الجوية دون	الفقرة ١٦٦	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. وجرى تقييم التعويضات المقطوعة واستردادها من عقود بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع شركة ليوناردو. ويجري إنهاء حساب الأيام "غير المتاحة" للطيران وستخصص من العقد ذاته. وتُخصم مقابل عدم توفير قدرات للبحث والإنقاذ لمدة ستة أشهر من العقد نفسه. ويجري كذلك استعراض عقد البعثة مع شركة تاليس للنظر في إمكانية استرداد	X	بناء على الرد الوارد، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.			

الحالة بعد التحقق		رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
تجاوزتها	قيّد تنفيذها	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	لم تنفذ الأحداث
				طيار وفقا لأحكام العقود ذات الصلة.
				تعويضات مقطوعة. وإذا تجاوز عدد الأيام "غير المتاحة" للطيران العدد الأقصى للأيام "غير المتاحة" المسموح به، سيسري شرط العقد المطبق في هذه الحالات.
<b>إدارة الوقود</b>				
X			الفقرة ١٨٠	٢٥- يوصي المجلس بأن تشجع إدارة الدعم الميداني البعثات على تعزيز التدابير والضوابط الأمنية في النظام الإلكتروني لإدارة أسطول المركبات (نظام مراقبة حركة السيارات) والنظام الإلكتروني لإدارة الوقود من أجل منع أو كشف الغش أو السرقة فيما يتعلق بالوقود على نحو يفوق بكثير ما تحقق حتى الآن.
				<b>تخطيط الاقتناء وإدارة المشتريات</b>
X			الفقرة ١٩١	٢٦- يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتحسين رصد أقسام المشتريات في البعثات، ولا سيما فيما يتعلق بميكالها التنظيمي، وتعيين موظفي مشتريات جدد، واستكمال التدريب.
X			الفقرة ٢٠٤	٢٧- يوصي المجلس بأن تضع الإدارة إجراءات لدعم ورصد إعداد البعثات خطط الاقتناء لضمان إدراج جميع البيانات اللازمة.
				أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فقد نُفذ النظام الإلكتروني لإدارة الوقود في ١٣ بعثة ويجري تنفيذه في بعثتين أخريين. وسينفذ في ثلاث بعثات أخرى خلال السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، وجهت الإدارة برقية مشفرة إلى جميع البعثات تأمرها باستخدام النظام الإلكتروني لإدارة الوقود بفعالية، وبتخصيص موارد كافية لتطبيقه بالكامل.
				أكدت إدارة الدعم الميداني أن التقارير الفصلية المطلوبة تقدّم الآن إلى مكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية في الموعد المحدد. وإضافة إلى ذلك، حدّثت إدارة الدعم الميداني قائمة الموظفين في أقسام المشتريات الميدانية وقامت بتحليل عدد موظفي المشتريات في الميدان الذين أكملوا التدريب الإلزامي في مجال المشتريات.
				يقوم مركز الخدمات العالمي بإنشاء منصة على الإنترنت لاستبدال النموذج القائم وتحسين دقة البيانات واتساقها وموثوقيتها. وتستخدم المنصة رموز المواد وتوصيفات المنتجات في نظام أوموجا. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أرسلت إدارة الدعم الميداني رسالة بالفاكس إلى جميع البعثات الميدانية تشدد فيها على أهمية إنجاز خطط الطلب/الشراء الواردة من البعثات بدقة وبصورة كاملة.
				يؤكد المجلس أن المنصة المتاحة على الإنترنت التي تستخدم رموز المواد وتوصيفات المنتجات في نظام أوموجا وبيانات السنوات السابقة ستحسن نوعية خطط الطلب

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٨- يوصي المجلس بأن تضع الإدارة إجراء يسمح بتقييم طلبات البعثات وتحليلها، ووضع خطة اقتناء عالمية، والقيام، على هذا الأساس، بوضع استراتيجية للشراء.	الفقرة ٢٠٦	يتولى مركز الخدمات العالمي تنسيق جمع خطط الطلب/الشراء الواردة من البعثات ويزود شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني بخطة طلب/شراء موحدة. وزود مركز الخدمات العالمي شعبة الدعم اللوجستي بأحدث خطة موحدة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.	X	رغم توحيد خطط طلب البعثات في خطة موحدة، لم توضع أي استراتيجية لتحديد الموردين. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.	وأكتملها. وقد نُفذت التوصية.	
٢٩- يوصي المجلس بأن تنسق شعبة المشتريات مع إدارة الدعم الميداني بشأن كيفية إدراج عملية وضع خطة الشراء الإقليمية الخاصة بمكتب المشتريات الإقليمي في عملية وضع خطة الاقتناء على الصعيد العالمي.	الفقرة ٢٠٨	بالنسبة لاحتياجات السنة الجارية، اعتمد نهج ذو شقين (خطة شراء إقليمية قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل)، لكي لا تنقطع تلبية الاحتياجات الفورية والمستمرة ريثما تُستكمل خطة الشراء العالمية. ولذلك، كحل قصير الأجل، تغطي خطة الشراء الإقليمية الاحتياجات الإقليمية الفورية التي كانت ضمن مشمولات العقود الإطارية الإقليمية المنتهية (٧٢ في المائة) للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، والاحتياجات المتفق عليها للاستخدام الفوري (٢٨ في المائة). وكحل طويل الأجل، كان يتعين على مركز الخدمات العالمي وشعبة الدعم اللوجستي، بالتنسيق الوثيق مع شعبة المشتريات ومديري رؤساء دعم البعثات، وضع الصيغة النهائية لخطة الشراء الإقليمية مع الحرص على مواءمتها بشكل كبير مع خطة الشراء العالمية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، أفادت شعبة الدعم اللوجستي بأن البيانات المتعلقة بطلبات البعثات ستدمج بواسطة أداة جديدة متاحة على شبكة الإنترنت. واستناداً إلى آخر المستجدات، قد يحدث تأخر طفيف عن الموعد المحدد. ولئن كان إعداد خطط الإدارة جارياً، ترى الإدارة أن من الضروري إتاحة عقود بديلة عن جميع العقود الإطارية الإقليمية المنتهية، وتحديدًا وفقاً لذلك في خطة الشراء الإقليمية القصيرة الأجل. ومن السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ فصاعداً، يتوقع أن الأداة الشبكية ستكون جاهزة للاستخدام بالكامل، وبالتالي لن تكون خطة الشراء الإقليمية القصيرة الأجل ضرورية. وبدلاً من ذلك، ستوضع خطة الشراء الإقليمية والعالمية بشكل متزامن باستخدام البيانات المتعلقة بالطلبات العالمية.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيدها تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٠- يوصي المجلس بأن يتولى موظفو المشتريات ومقدمو طلبات الشراء تتبع ورصد إجراءات الشراء التي تشمل الخطوات ذات الصلة، وأن ينشروا هذه المعلومات.	الفقرة ٢١٧	في عام ٢٠١٧، نشرت شعبة المشتريات ١٢ تقريراً جديداً، منها عدة تقارير يمكن استخدامها لرصد حالات التأخير في عملية الشراء (مثل أوامر شراء لم يجر استلام الأصناف المطلوبة فيها وسلال التسوق المفتوحة). وتواصل الشعبة تحسين قدرات الإبلاغ في نظام أوموجا، بتقديم المساعدة إلى فريق أوموجا لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في تطوير طبقات دلالية وطرق جديدة للاطلاع على إعادة استخدام الأصناف. إلا أنه نظراً لأن التوسعة ٢ لنظام أوموجا لم تنفذ بعد، لم توضح الشعبة بعد أي تدابير محددة ستتيح زيادة تتبع إجراءات الشراء ورصدها.	X	فيما يتعلق بتتبع مرحلة الالتماس ورصدها، لم يجرز أي تقدم. ويرى المجلس من المهم أن تعزز شعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني المتابعة والرصد.	X	
٣١- يوصي المجلس بأن تشجع الإدارة البعثات على استخدام العقود الإطارية كلما كان ذلك مجدياً.	الفقرة ٢٢٩	رأت إدارة الدعم الميداني أنه، في إطار مبادرة إدارة سلسلة الإمداد، سيكون بإمكان الإدارة أن تستعرض جدوى استخدام العقود الإطارية خلال استعراض خطط الشراء الواردة من البعثات وتوصية البعثات باستخدامها، حسب الاقتضاء. وتعزز الإدارة توجيه فاكس إلى البعثات تطلب إليها فيه أن تنظر في استخدام العقود الإطارية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.	X	
٣٢- يوصي المجلس بأن يبحث مكتب المشتريات الإقليمي، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، الأسباب التي تمنع البعثات من إبرام أو استخدام العقود الإطارية الإقليمية بغية استبانة تدابير للتحسين.	الفقرة ٢٣٠	وُزِعَ على البعثات الإقليمية المستفيدة تحليل مفصل لاستخدام العقود الإطارية الإقليمية في فرادى البعثات خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦، وُجِّهَ إلى مديري/رؤساء دعم البعثات وكبار موظفي المشتريات، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٧. كما وُزِعَ التقرير داخلياً على الوحدات المستقلة محاسبياً في كل بعثة. وإضافة إلى ذلك، نقح مكتب المشتريات الإقليمي شكل تقريره الشهري بإضافة فصل كامل يتضمن تفاصيل حالة العقود القائمة مع التركيز على العقود التي لا تستخدم بشكل كامل (أي التي تقل معدلات استخدامها عن ٥٠ في المائة). وتكفل هذه التقارير إنذار الإدارة العليا والوحدات المستقلة محاسبياً المعنية في الوقت المناسب لكي تقوم بالتخطيط مسبقاً فيما يتعلق باستخدام العقود وتتخذ ترتيبات لإبرام عقود بديلة. وتوزع هذه التقارير بمعدل شهري. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أحاط الفريق التوجيهي التابع للمكتب الإقليمي للمشتريات علماً بما يلي من أسباب لانخفاض معدلات الاستخدام: (أ) مبالغة البعثات في احتياجاتها أو تخطيطها بشكل غير دقيق؛ و (ب) عدم تحديد المواصفات بشكل جيد وصعوبة عملية التوحيد؛ و (ج) عدم مراعاة معايير التقييم للأوضاع الميدانية الخاصة والتحديات اللوجستية التي تواجهها البعثات المستفيدة.	X	أشارت الإدارة إلى بعض أوجه القصور في العقود الإطارية الإقليمية التي قد تحول دون استخدامها. وقد نُفذت التوصية. غير أن المجلس يود أن يؤكد أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لمعالجة أوجه القصور المذكورة.	X	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيدها تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٣- في ضوء ارتفاع نسبة الوظائف الشاغرة، يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات والمكتب الإقليمي للمشتريات بتحليل القوة العاملة المطلوبة في المكتب.	الفقرة ٢٤٦	تسلم شعبة المشتريات بارتفاع معدل شغور الوظائف في المكتب الإقليمي للمشتريات. ومن الجدير بالإشارة أنه، على الرغم من الشواغر، جرى تقاسم/أداء العمل المسند إلى المكتب بتكليف بقية الموظفين بمسؤوليات عمل إضافية، وكان ذلك ضروريا لتلبية الاحتياجات التشغيلية للعملاء. وتسبب ذلك في تعريض بقية الموارد البشرية الحالية لضغط شديد غير معتاد، ولا يمكن أن يستمر هذا الوضع. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٧، بذلت جهود إيجابية فيما يتعلق بعمليات الاستقدام، بعد إضفاء طابع رسمي على هيكل موارد المكتب الإقليمي للمشتريات. وأنشأت الإدارة وحدة تنظيمية مستقلة ومركز تكلفة للمكتب. ونتيجة لهذا الترتيب، لم يعد موظفو المكتب وتمويله تحت السيطرة الإدارية للبعثات المساهمة. وإضافة إلى ذلك، أبلغت جميع البعثات بإدراج الوحدة التنظيمية الجديدة في مقترحات ميزانيتها السنوية. ومن الجدير بالإشارة أيضا أن الأمانة العامة تطلب الإبقاء على القوام المبسط الحالي لملاك الموظفين على أساس عدم تكبد أي تكاليف إضافية.	X	أحاط المجلس علما برد الإدارة ولكنه لاحظ أثناء التحقق من التوصية أنه لا يمكن تنفيذها طالما كانت الولاية غير محددة بوضوح. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X	الحالة بعد التحقق
٣٤- يوصي المجلس بتحديد دور المكتب الإقليمي للمشتريات بمزيد من التفصيل لإدماجه في هيكل المشتريات القائم (أقسام المشتريات لدى البعثات وشعبة المشتريات) من أجل إتاحة الاستخدام الكامل للمكتب وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠.	الفقرة ٢٤٨	عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٩، وبناء على استعراض أنسب هيكل موارد المكتب الإقليمي للمشتريات، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصبح لدى المكتب وحدة تنظيمية ومركز تكلفة في نظام أوموجا (أي له مخصصاته في الميزانية وجدول ملاكه الوظيفي في إطار مركز تكاليف المكتب الإقليمي للمشتريات). وذلك يمكن المكتب من إدارة ملاك موظفيه وموارده غير المتعلقة بالوظائف إدارة سليمة. وسيتولى المكتب ومركز الخدمات الإقليمي أيضا إدارة عمليات الدعم الإداري للموظفين، مع الدعم اللازم من إدارة الشؤون الإدارية. ومع ذلك، رغم استمرار النقاش بشأن الدور الأمثل للمكتب الإقليمي للمشتريات، فإن الإدارة، بالتشاور مع الفريق التوجيهي، ترى أن هذه التوصية قد نُفذت. غير أنه، امتثالا لخطة الأمم المتحدة الحالية الرامية إلى دمج المشتريات مع استراتيجية إدارة سلسلة الإمداد، سيوضَّح دور المكتب فيما يتعلق بتقديم خدمات للبعثات المستفيدة.	X	مع أن المكتب الإقليمي للمشتريات حصل على مزيد من الاستقلال الإداري، فلم يُحدد دوره. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X	الحالة بعد التحقق
٣٥- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم استعراضات ملاك الموظفين المدنيين كأداة لتقييم هيكل ملاك موظفي البعثات من أجل تحديد سبل المضي قدما.	الفقرة ٢٥٧	أكدت الإدارة أنها شرعت في إجراء استعراض لاحق لاستعراضات ملاك الموظفين المدنيين وهي تتوقع إكماله في الربع الثاني من عام ٢٠١٨.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.	X	الحالة بعد التحقق

## الموارد البشرية

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
٣٦- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بدعم البعثات في تحديد ما إذا كانت الاستعانة بالخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد الخارجيين ضرورية بالفعل أم أن الخبرات/القدرات ذات الصلة متاحة داخل المنظمة. وفي حالة عدم تمكن القدرات الداخلية القائمة من أداء المهام الأساسية، ينبغي للإدارة والبعثات أن تضع وتنفذ استراتيجية توفر حلا طويلا الأمد.	الفقرة ٢٧٠	تعترم إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية، أن تركز على بدء تنفيذ وحدة الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد في نظام إنسبيرا، فضلا عن بناء القدرات في البعثات. وقد بدأ بالفعل مشروع تجريبي في البعثات. وستحدد الإدارة أيضا معايير الرصد ومؤشرات الأداء الرئيسية في هذا المجال. وجرى تذكير البعثات بانتظام من خلال عمليات استعراض الميزانية السنوية وبواسطة جزء من المبادئ التوجيهية التي وضعتها شعبة الموظفين الميدانيين لاستعراض الاحتياجات من الموظفين في ميزانيات البعثات (دليل التكاليف والنسب الموحدة والمبادئ التوجيهية)، بأن ترصد باستمرار استعانتها بالمتعاقدين الأفراد والخبراء الاستشاريين، وأن تمثل للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، الذي ينص، في جملة أمور، على أن تُطلب وظائف للمهام التي تتطلب مهارات والتي يؤديها المتعاقدون الأفراد على أساس مستمر. وعلاوة على ذلك، طلب إلى البعثات أن تنظر في إمكانيات الاستعانة بمصادر خارجية في المهام التي يؤديها العمال غير المهرة على أساس مستمر ("عقود الخدمات") كلما أمكن ذلك. وأكدت الإدارة أن نموذج الخبراء الاستشاريين يسري حاليا في نظام إنسبيرا. فوظائف الخبراء الاستشاريين تنشر على موقع بوابة وظائف الأمم المتحدة وفي نظام إنسبيرا، مما يتيح للمرشحين المحتملين استعراض فرص الوظائف الاستشارية المتاحة وتقديم طلبات الترشح حسبما يرونه مناسبا. وفضلا عن ذلك، يمكن للأفراد التسجيل في "قائمة الاستشاريين" المتاحة في نظام إنسبيرا وتقديم نبذة تاريخهم الشخصي للنظر فيها مستقبلا. وبإمكان موظفي الموارد البشرية والمديرين الاطلاع على القوائم بشكل استباقي حينما تسنح فرص لذلك. وترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت تماما وتطلب إغلاقها.	X	ما زال المجلس يلاحظ أوجه قصور في هذا المجال. ورغم بدء العمل بوحدة نظام إنسبيرا حسب ما ذكرته الإدارة، فلا تستطيع الوحدة أن تحدد ما إذا كان الخبر الاستشاري مطلوباً أو ما إذا كانت الخبرة متاحة داخل المنظمة. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.			
٣٧- يوصي المجلس بأن تطلب الإدارة من البعثات أن تصف المشاريع التي تتطلب خبراء استشاريين/متعاقدين أفرادا بمزيد من التفصيل وبشكل أكثر واقعية. وبصفة خاصة، ينبغي لها أن تبين نواتج ومهام محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وقائمة على النتائج، ومحددة زمنيا؛ وينبغي لها أن تحدد المعالم الرئيسية وتقييم الأداء.	الفقرة ٢٧١	أكدت الإدارة أنها ترى أن الوثيقة ST/AI/2013/4 تتضمن أحكاما واضحة تنظم توظيف المتعاقدين الأفراد أو الخبراء الاستشاريين. ويُطلب من البعثات أن تكفل التقيد الصارم بالأحكام، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الغرض من العمل والتحقق من عدم توافر الخبرة أو القدرات داخل المنظمة. وأشارت الإدارة إلى أن إدارة المتعاقدين الأفراد والخبراء الاستشاريين قد أسندت إلى البعثات. وترى أنه، في معظم الحالات، كانت الاحتياجات محددة جدا أو محددة زمنيا وأنها لم تتطلب استثمارا طويلا الأجل من الأمانة العامة. وتعترم إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية، أن تركز على بدء تنفيذ وحدة الخبراء الاستشاريين/المتعاقدين الأفراد في نظام إنسبيرا، فضلا عن بناء القدرات في البعثات. وستقوم إدارة الدعم الميداني أيضا بتحديد معايير الرصد ومؤشرات الأداء الرئيسية في هذا المجال.	X	رغم بدء العمل بوحدة نظام إنسبيرا وفقا لما أكدته الإدارة، فإنها ليست أداة لإدارة المشاريع. وما زال المجلس يلاحظ أوجه قصور في هذا المجال. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيد	تجاوزتها
٣٨- يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى رصد استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة لموظفين قادمين ومرسّلين من/إلى المقر والبعثات، وبأن تجمّع بيانات كاملة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالانتداب.	الفقرة ٢٨٠	مع إتاحة نموذج السفر في نظام أوموجا للموظفين المعيّنين دولياً، من الممكن الآن فهم بشكل أفضل نطاق ترتيبات الانتداب لأداء مهام مؤقتة، الذي ستستعين به شعبة الموظفين الميدانيين لرصد الانتداب. إلا أن نموذج السفر في نظام أوموجا للموظفين المعيّنين محلياً لم يتح بعد. وسيتمكن الرصد بفعالية أكبر بعد التفعيل الكامل للوحدة في منتصف عام ٢٠١٨. وفي غضون ذلك، تواصل إدارة الدعم الميداني استعراض ترتيبات الانتداب لأداء مهام مؤقتة في إطار أنشطة الرصد العادية التي تقوم بها.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.		
٣٩- يوصي المجلس الإدارة بأن تنظر في إمكانية إنشاء وصلة بين النظام الإلكتروني لتقييم الأداء ونظام أوموجا بتكاليف معقولة لكفالة ربط تجهيز العلاوات في مرتبات الموظفين بالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تكفل الإدارة إكمال تقييمات الموظفين بما يتمشى مع إدارة وسياسة الأداء ومنح تلك العلاوات في المرتبات على أساس الأداء المرضي على النحو الموثق في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.	الفقرة ٢٨٨	تمثل السياسة المتعلقة بمنح العلاوات الدورية في المرتبات في منح العلاوات ما لم يكن الأداء غير مرضٍ، وليس العكس. وبناء على هذه السياسة، تم تصميم نظام أوموجا بحيث يحجز العلاوات الدورية في حالات الأداء غير المرضي. وبعبارة أخرى، لا تمنح العلاوات الدورية، بل تُحجز عندما يوجد ما يبرر ذلك ويدعمه تقييم غير مرض للأداء. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تتوفر أي تقارير عن تقييم الأداء، يُفترض أن أداء الموظف مرضٍ. وقد دأبت المنظمة على هذه السياسة منذ عقود من الزمن، ولم تتغير في السنوات الأخيرة. ويعترف مكتب إدارة الموارد البشرية بأن نص الأمر الإداري الحالي يفتقر إلى الوضوح مقارنة بالوثيقة الصادرة سابقاً بشأن هذه المسألة، وسيعالج مشكلة عدم الوضوح في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي سيضطلع به في عام ٢٠١٨. بيد أن السياسة لن تتغير. وعدم تقييم الأداء خطأ يرتكبه في معظم الأحيان موظف التقييم الأول أو موظف التقييم الثاني، ويرى المكتب، كما يتجلى في سياسة المنظمة منذ أمد طويل، أنه لا ينبغي ولا يمكن معاقبة الموظفين مالياً على عدم امتثال مديريهم لمسؤولياتهم الإدارية. وللأمين العام اختصاص تحديد السياسات الداخلية وفقاً لما تقرره الجمعية العامة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وتخضع السياسات الداخلية أيضاً لشرط التشاور مع الإدارة ومع ممثلي الموظفين، عملاً بالقاعدة ٨-١ من النظام الإداري للموظفين، قبل إصدارها. ولهذا يطلب مكتب إدارة الموارد البشرية إغلاق هذه التوصية.	X	يوافق المجلس على أنه لا ينبغي أن تمنح العلاوات أو تحجز إذا لم يكن هناك تقييم للأداء، ولكن ينبغي وقف العملية عندما تحدث مثل هذه الحالات. فوقف العملية سيكون حافزاً فعالاً على إجراء التقييم وتجنب منح العلاوات الدورية في المرتبات إذا كان الأداء غير مرضٍ ولكنه لم يقيّم. ويشترك الموظفون وموظفو التقييم في عملية التقييم. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
٤٠- يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تسجيل ملفات الشؤون الذاتية للموظفين المنجزة المتعلقة بالموظفين الدوليين في موقع واحد أو ضمن نظام واحد يديره المقر، وأن تنظر في إمكانية	الفقرة ٢٩٤	أفادت إدارة الدعم الميداني بأنها طلبت إلى جميع البعثات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أن تكفل تقديم جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بملفات المركز الرسمي إلى السجل في المقر لغرض حفظها بأمان. لكنها للأسف، لم تتلق ردوداً كافية على الرسالة. وأطلقت الإدارة حملة جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكان من المقرر الاتصال بكل بعثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي هذه الأثناء، نظرت إدارة الدعم الميداني في	X	يجري تنفيذ هذه التوصية. وما زال المجلس يلاحظ وجود ملفات ناقصة. وفي الربع الأخير من عام		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها قيد	الحالة بعد التحقق
إنشاء سجل يحتوي على ملفات مرقمة للشؤون الذاتية للموظفين.		إمكانية استخدام نُظُم مركزية وسجلات إلكترونية للوفاء بمتطلبات السياسات ذات الصلة في المستقبل. وأفادت الإدارة بأنها حدثت ونشرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة السجلات، وأنها ستستعرض قدرات إدارة المعلومات في البعثات في عام ٢٠١٧، وأنها نسَّقت مع إدارة الشؤون الإدارية من أجل التخطيط لبرنامج مركزي لإدارة السجلات على نطاق المنظمة وتنفيذ هذا البرنامج. وأفادت إدارة الدعم الميداني بأنه يجري تحديث سجل ملفات الشؤون الذاتية للموظفين عقب عملية نقل أسفرت عن تعليق أعمال السجل.		٢٠١٧، كانت الإدارة بصدد إعداد مجموعة مبادئ توجيهية للبعثات ومراكز الخدمات بشأن نقل هذه السجلات.	
<b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>					
٤١- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتذكير البعثات بمتطلب وضع خطط لاستمرارية تصريف الأعمال وخطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وبتعزيز الوعي بأمن المعلومات والاتصالات لديها.	الفقرة ٣٠٣	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. وإلحاقاً بتعليقات الإدارة الواردة في الوثيقة A/71/801، أبلغت إدارة الدعم الميداني البعثات بضرورة إجراء تمارين سنوية لاختبار خططها المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث للتصديق على هذه الخطط. واستُحدث أيضاً تمرين سنوي على مواجهة حوادث الأمن من أجل تحسين أمن المعلومات. وإضافة إلى ذلك، فإن فريق مركز الخدمات العالمي المكلف بضمان أمن المعلومات والمرونة التشغيلية يتابع بانتظام مع البعثات لمواصلة تحديث خططها وإجراء تمارين متعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.	X	نُفذت التوصية.	
٤٢- يوصي المجلس بأن تذكّر الإدارة البعثات بسبل التخزين المناسبة لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	الفقرة ٣٠٩	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تحاورت مع البعثات بشأن السبل المناسبة لتخزين معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأشارت إلى إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات. وحصل المجلس على جدول يتضمن بيان حالة البعثات التي تم تذكيرها (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية).	X	قام المجلس بتحليل المعلومات ويرى أن هذه التوصية قد نُفذت.	
<b>الخدمات الطبية</b>					
٤٣- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتذكير البعثات، على أساس نصف سنوي، بتخزين اللقاحات وغيرها من منتجات سلسلة التبريد على النحو المطلوب في جميع الأوقات.	الفقرة ٣٢٤	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. وإلحاقاً بتعليقات الإدارة في الوثيقة A/71/801، أرسلت الإدارة رسالة تذكير إلى جميع البعثات تقدم لها المشورة بشأن تخزين اللقاحات والعقاقير التي تتطلب سلسلة تبريد.	X	نُفذت التوصية.	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	قيّد نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الإدارة البيئية وإدارة النفايات					
٤٤- يوصي المجلس بأن تصوغ البعثات السياسة البيئية الخاصة بكل منها وأن تضعها في شكلها النهائي دون تأخير.	الفقرة ٣٢٩	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد تجاوزتها الأحداث. وكما ذكرت الإدارة في تعليقاتها الواردة في الوثيقة A/71/801، ستُنقح السياسة البيئية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بهدف إلغاء شرط أن تضع البعثات سياساتها البيئية الخاصة. غير أن الإدارة تواصل التأكيد على إدراج شرط في السياسة البيئية يقضي بأن تضع البعثات خطط عمل بيئية على كامل نطاقها. إلا أن كلا من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد وضعت سياستها البيئية الخاصة، بينما تستخدم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية السياسة البيئية الحالية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، التي يعتبرها المقرر بديلاً كافياً عن سياسة خاصة بالبعثة.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X	
٤٥- يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتذكير البعثات بشغل الوظائف الشاغرة لموظفي الشؤون البيئية.	الفقرة ٣٣٥	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. وإلحاقاً بتعليقات الإدارة الواردة في الوثيقة A/71/801، ملأت الإدارة قائمة موظفي الشؤون البيئية من الرتبة ف-٣ وهي بصدد إكمال قائمة الوظائف من الرتبة ف-٤ لمساعدة البعثات على ملء الوظائف. وللأسف، لم تحصل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على الموافقة على موظف للشؤون البيئية في ميزانيتها لعام ٢٠١٧/٢٠١٨. وعلى غرار سائر البعثات الصغيرة (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة) التي لا توجد فيها وظيفة مخصصة لموظف للشؤون البيئية، يوجد لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك منسق للشؤون البيئية يعمل معه بانتظام قسم البيئة في إدارة الدعم الميداني.	يجري تنفيذ هذه التوصية.	X	
٤٦- يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتزويد البعثات بنموذج لخطة عمل بيئية على نطاق البعثة من أجل ضمان المواءمة على نطاق البعثات، وأن تقوم جميع البعثات بإصدار خطط عمل بيئية محدثة على نطاق البعثة.	الفقرة ٣٤٠	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فقد عممت الإدارة نموذج خطة العمل البيئية على نطاق البعثة على جميع البعثات الميدانية في برقية مشفرة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧. وشملت التوجيهات أطراً زمنية لتقديم بعثات حفظ السلام خطط عملها إلى المقرر بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وأعيد تأكيد الموعد النهائي لتقديم خطط العمل في البرقية المشفرة ١٤٧٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، بشأن تنفيذ الاستراتيجية البيئية. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت جميع البعثات خطط عملها، باستثناء القوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، التي تقدم لها الدعم إدارة الدعم الميداني حالياً لإنجاز خططها. وإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية العامة على مؤشر إنجاز موحد في ميزانيات البعثات للدورة ٢٠١٧/٢٠١٨، ونصه هو "درجة التقييم الإجمالية في سجل الأداء البيئي لإدارة الدعم الميداني(٢٠١٥/٢٠١٦: لا ينطبق؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: لا ينطبق)؛	نُفذت التوصية.	X	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيدها تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٧- يوصي المجلس، من أجل الحد من البصمة البيئية، أن تقوم البعثات بالتنسيق مع مركز الخدمات العالمي وقسم البيئة التابع لإدارة الدعم الميداني من أجل تلقي المساعدة التقنية الخاصة بكل بعثة تحديدا، عند الاقتضاء وفي حدود بارامترات الموارد المتاحة، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ.	الفقرة ٣٤٨	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فقد قدمت الإدارة توجيهات إلى البعثات في رسالة موجهة بالبريد الإلكتروني إلى "المجتمع البيئي في عمليات السلام" مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن كيفية طلب الدعم من مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ. وفي البرقية المشفرة رقم ١٤٧٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، عن تنفيذ الاستراتيجية البيئية، أبلغت الإدارة البعثات أيضا بتحديث إجراء طلب المساعدة من مركز الخدمات العالمي ومرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٧، تلقت البعثات التالية مساعدة تقنية من المرفق:	X	نُفذت التوصية.		
		- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: المساعدة التقنية في معالجة النفايات، بما فيها النفايات الخطرة (لا سيما في سياق التصفية) في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه؛				
		- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: المساعدة التقنية في معالجة المياه المستعملة في أيار/مايو وحزيران/يونيه؛				
		- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: المساعدة التقنية في نظامها للإدارة البيئية في أيار/مايو؛				
		- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: المساعدة التقنية في نظامها للإدارة البيئية (لا سيما فيما يتعلق بخطة عملها البيئية على نطاق البعثة) في حزيران/يونيه؛				
		- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: المساعدة التقنية في معالجة النفايات في تموز/يوليه.				
٤٨- يوصي المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتعزيز مهمة الرصد لديهما من خلال مطالبة البعثات بانتظام بتحديث حالة منسقي الشؤون البيئية.	الفقرة ٣٥٧	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن هذه التوصية قيد التنفيذ. ففي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، عين مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام منسقا لشؤون البيئة. ويجري تحديد الاختصاصات وهيكل القيادة والتحكم لمنسقي شؤون البيئة في مقر قيادات قوات البعثات والمخيمات، وسيجري تبادلها مع البعثات التي سيطلب إليها تعيين منسقين وفقا لذلك.	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٩- يوصي المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن يتضمن التدريب الإلزامي للوحدات من قبل البلدان المساهمة بقوات أثناء التدريب السابق للنشر نموذجاً تدريبياً عن الإدارة البيئية.	الفقرة ٣٦٣	أفاد كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بأن المواد الأساسية الجديدة المستخدمة للتدريب قبل النشر، التي تشكل أساس جميع أنشطة التدريب قبل النشر للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين، قد صدرت في أيار/مايو ٢٠١٧. وأجريت الدورة الأولى والثانية لتدريب المدربين في بعثات الأمم المتحدة والمدربين في الدول الأعضاء المدربين في الصين في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس وفي الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وتشكل المواد الأساسية الجديدة للتدريب قبل النشر جزءاً لا يتجزأ من جميع دورات تدريب المدربين التي تشرف عليها دائرة التدريب المتكامل. وتزود هذه المواد جميع أفراد حفظ السلام المدنيين والنظاميين التابعين للأمم المتحدة بما يحتاجون إليه من معارف أساسية بشأن الإدارة البيئية. ويتعين على الدول الأعضاء أن تقدم شهادات تثبت الحصول على التدريب اللازم المقدم من الأمم المتحدة قبل النشر، الذي يشمل المواد الأساسية للتدريب قبل النشر، في إطار عملية تشكيل القوات.	X	نفذت التوصية.		
٥٠- يوصي المجلس بأن تطلب إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من البعثات الامتثال لقواعد الإدارتين المتعلقة بالإدارة البيئية وإدارة النفايات وأن تقدم تقارير منتظمة عن حالة المسائل البيئية والمسائل المتعلقة بإدارة النفايات.	الفقرة ٣٨٤	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فعلى نحو ما ورد في تعليقاتها على التوصية الواردة في الفقرة ٣٤٠ من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5 (Vol. II)، أقرت الجمعية العامة مؤشراً إنجاز موحد ونواتج لميزانيات جميع البعثات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. وإضافة إلى ذلك، وضعت الإدارة إطاراً للرصد والإبلاغ يتعين فيه على البعثات أن تعد خطط عمل بيئية على نطاق كل بعثة وتنفذ الاستراتيجية البيئية للإدارة، التي تشير إلى أمور منها السياسات البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات، ونظام الإدارة البيئية، وإطار لإدارة الأداء. وقُدّم إلى المجلس مقتطف من مؤشر الميزانية القائمة على النتائج المتعلق بالبيئة وعرض بشأن إطار الإدارة البيئية قُدّم إلى الفريق العامل المعني بنظام الإدارة البيئية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.	X	نفذت التوصية.		
٥١- يوصي المجلس بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الموافقة على الأموال وإتاحتها للمشاريع السريعة الأثر بحيث يمكن خدمة أغراض هذه المشاريع على النحو الأمثل.	الفقرة ٣٩٠	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد نُفذت. فقد بذلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جهوداً لضمان اختيار جميع المشاريع السريعة الأثر وتصميمها وتنفيذها وفقاً لسياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر. ووفقاً لصحيفة تتبع، تم اختيار ٣٦ مشروعاً سريع الأثر خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. تطلبت استخدام مجموع الميزانية المخصصة للمشاريع السريعة الأثر. كما أكدت القوة المؤقتة أن ٨ اجتماعات من أصل ١١ اجتماعاً للجنة المعنية باستعراض المشاريع قد عُقدت قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، وخصصت أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع الميزانية. واتخذت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إجراءات للتعجيل بالموافقة على المشاريع	X	نفذت التوصية.		

## إدارة المشاريع السريعة الأثر

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	قيود نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
المسائل التنظيمية					
٥٢- يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بانتظام بتحديث وصف هيكلها التنظيمي وتقسيم المهام الأساسية لشعبها من أجل تحديد تسلسل المساءلة والمسؤوليات الإدارية.	الفقرة ٣٩٨	وصرف الأموال، وكذلك لرصد المشاريع. ونتيجة لذلك، تم تخصيص أكثر من ٩٨ في المائة من ميزانيتها المخصصة للمشاريع السريعة الأثر حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، وضعت البعثة أدوات رصد، مثل ملفات تتبع المشاريع السريعة الأثر، وشروط تقديم تقارير شهرية عن حالة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر ورصد دورة حياة المشاريع.	X	لم يتم تحديث نشرة الأمين العام، رغم أن هيكلها قد تغير أكثر. والمجلس على علم بالإصلاح الجاري. ونظراً إلى التغييرات وعمليات إعادة الهيكلة المتكررة، يرى المجلس أن من المهم أن يجري تحديث وصف الهياكل والوظائف الأساسية بانتظام. ويجري تنفيذ هذه التوصية.	أفادت إدارة الدعم الميداني بأن التوصية قد تجاوزتها الأحداث. فقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٥/٧١ المتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام، على إعادة هيكلة شعبة الدعم اللوجستي وعلى إنشاء قسم للبيئة في مكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني. ولئن كانت الإدارة توافق على تنقيح نشرة الأمين العام لأخذ التغييرات التنظيمية في الاعتبار، فقد يتأخر التحديث في سياق الإصلاح الإداري، مما قد يؤثر على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة. وفي ضوء الإصلاح التنظيمي الجاري، ونظراً إلى أن تحديث النشرة سينطبق على المنظمة برمتها، ترى الإدارة أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث، وينبغي إغلاقها. وقد اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٦٦/٧٢، وهكذا أيدت وضع تفاصيل الإصلاح الإداري الذي يضطلع به الأمين العام. وستعرض هذه التفاصيل على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين المستأنفة، وسوف تستتبع وضع نشرتين من نشرات الأمين العام لإدارتين جديدتين هما الإدارة المعنية بشؤون الإدارة والاستراتيجيات والسياسات والامتثال، وإدارة دعم العمليات.
٥٣- يوصي المجلس بأن تواصل الإدارة عملها الرامي إلى تحسين جودة البيانات في نظام أوموجا ووضع تقارير تتيح الرصد، لا سيما في ضوء وقف العمل مستقبلاً بنظام غاليليو لإدارة الأصول وتصفية قائمة المخزونات المسجلة في نظام غاليليو من هذا النظام ثم نقلها إلى نظام أوموجا.	الفقرة ٤١١	أشارت إدارة الدعم الميداني إلى تعليقاتها على التوصية الواردة في الجزء (د) من الفقرة ٥٨ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/70/5 (Vol. II)، فأكدت أن التوصية قد نُفذت. وقد تم وقف تشغيل نظام غاليليو في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأعقبت ذلك فترة تجميع أولي للبيانات وتثبيتها يتوقع أن تنتهي بحلول آذار/مارس/نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعند انتهاء هذه الفترة، ستتاح للإدارة بيانات أفضل وأكثر اتساقاً وتوافراً، تتماشى مع العلامات التمييزية في نظام أوموجا (التمويل/مركز التمويل)، مما سيعزز قاعدة البيانات المتعلقة بحركة واستخدام المخزونات لتحقيق مزيد من الدقة في اتخاذ القرارات والتقييمات.	X	نُفذت التوصية.	(د)
٥٤- يوصي المجلس بأن تحصل الإدارة على معلومات كاملة وأن تتقصى الحقائق.	الفقرة ٤٢١	في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كرر مكتب خدمات الرقابة الداخلية التأكيد أن شعبة التحقيقات التابعة له قد قُيّمت المسألة وخلصت إلى أنه "لا فائدة تذكر من إجراء المكتب لتحقيق في ذلك	X	يجري تنفيذ هذه التوصية.	في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كرر مكتب خدمات الرقابة الداخلية التأكيد أن شعبة التحقيقات التابعة له قد قُيّمت المسألة وخلصت إلى أنه "لا فائدة تذكر من إجراء المكتب لتحقيق في ذلك

الحالة بعد التحقق				تقييم المجلس	رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
تجاوزتها	قيّد	نفذت التنفيذ	لم تنفذ الأحداث				
					الوقت". وستنظر شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في المسألة خلال مراجعتها المقبلة لحسابات البعثة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.		
	X			يجري تنفيذ هذه التوصية.	سيقيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية مدى فعالية آلية البعثة للمراقبة الداخلية أثناء مراجعته المقبلة للحسابات، المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٨.	الفقرة ٤٢٢	٥٥- يوصي المجلس بأن تعزز البعثة آلية مراقبتها الداخلية من أجل منع تكرار وقوع مثل هذه الحالات.
٢	٢	٢٨	٢٣				المجموع الفرعي (النسبة المئوية)
(٣,٥)	(٣,٥)	(٥١)	(٤٢)				
٢	٢	٣٣	٣٤				المجموع (النسبة المئوية)
(٣)	(٣)	(٤٦)	(٤٨)				

## المرفق الثالث

### ألف - الفروق بين الاعتمادات المنقحة والنفقات لكل بعثة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧<sup>(١٦)</sup>

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز الخدمات الإقليمي في عيشي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	حساب الدعم	الجموع في البعثات	مكتب الأمم المتحدة لتنظيم الدعم في الصومال	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأسي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة تفص الاشتباك	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للتحقق من الامتثال في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للتحقق من الامتثال في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
-	-	-	٢١ ٦٧٥	١٤ ٣ ٦٧٠	٣٠ ٨٧ ١ ٧٨٢	٢٢٢	٢ ٧ ١٩٦	٣٤٦	٤٢٢	١٦	٧٨٩	٢ ٣٩٤	-	١ ٧٢١	١٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة			
١١٩	١٥٨	٢٧٥	١٤ ٥٦٢	٢٩	١ ٦ ١٨٧	٢١	١ ٢٥٨	٣٥	٨٠٠	-	٢٣٨	٥ ١٢٠	٢١٧	١١	٦٤٤	١	الموظفون المدنيون		
٢ ٧٥٢	٤٧٥	٤٩	٦٨ ٧٧٧	٤٠ ٢٧ ١ ٦٨٠	٣٧٤	٢ ٤٩٠	٢٢٤	٢٠	٢	٤٩٧	٣ ٦٣٠	٢	٤٩٩	٤٦ ٧٤٧	٢١	الاحتياجات التشغيلية			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون	
١٠٨	-	-	٥٢٢	-	٤٠	١٣	-	٢	٣	-	٥	-	٥٨	٥	٣٨٢	-	١٤	الخبراء الاستشاريون	
٣٠	٨	١١	٤٣٥	٣	٨٤	١	٢٢٩	٥٦	-	١٣	-	٩	٣٧	-	-	-	٣	السفر في مهام رسمية	
١ ٥٩٥	١٧٣	٣	١٥ ٠٣٨	-	٤١	٢٥	٥٩	-	٥	٧٩	-	٤ ٤٩٣	-	٣ ٧٥٠	-	٦ ٥٨٦	-	المرافق والمباني الأساسية	
٣١	٦	-	٣ ٦٨٩	٢ ٥٤٢	-	١ ٦٨	٥٣٩	٦٧	١	٥١	١	٤	١٣	٢٨٥	١	١٧	-	النقل البري	
-	-	-	٢٦ ٤٤٤	١ ١ ٤٨٢	٥٣٢	٥٨٢	-	٢	-	٢١	-	٦٩٠	-	-	٢٣ ١٧١ (٣٧)	-	-	النقل الجوي	
-	١٣	-	٤٣١	٥	-	٢	-	٣	-	-	-	-	٢	١٨	-	٣	٣٩٨	-	النقل البحري
١٧٦	١	١٠	٤ ٦٦٣	٩٣٤	٣	٣	٢٦١	١٣	-	٢	٦٤	١	٥٨٢	-	٩٩٧	٢	١ ٨٠٠	١	الاتصالات
٢٨٣	١٦٧	٥	٧ ٤٨٧	٥	٢	٤	٣٣	١٤	١	-	١	-	١	-	-	٢	٧ ٤٢٤	-	تكنولوجيا المعلومات
١٠٧	٤١	٣	٨ ٢٠٩	٥٣١	٢	-	٤٢	٤	-	١١٠	١	٢٦٠	-	٨٢	٢	٧ ١٧٤	١	الخدمات الطبية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة

(١٦) بخلاف التقرير السابق (A/71/5 (Vol II))، يرد انخفاض الإنفاق دون أقواس.

	الخدمات والإمدادات والمعدات الأخرى	المشاريع السريعة الأثر	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	المجموع
الصحراء الغربية	١٩	-	٦٠٤	٣٦٤٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في أفريقيا الوسطى	١٥٤	٦	-	٤٩١١٢
بعثة الأمم المتحدة للتكاملية المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢	٢٥	-	١١
الاستقرار في مالي	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة للتكاملية المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	٢	-	٨١١٠
الاستقرار في هايتي	١٤٨	-	-	١٢٨٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤١	١٨٩	-	١١٤٣٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافوم	-	-	-	٦٦٣
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباه	٣٥١	-	١٦٧	١٠١٠
بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤	١	-	٥٧
بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧٢٤	١٩	-	٣٩٤٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٦	-	-	٣٠٧٠٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	٢٦	-	-	١٧٠٤٨
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٦	-	-	١٠٠٤٨
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٢	-	-	٤٠٧٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٦	-	-	٥٣٥١
المجموع في البعثات	١٦٠١	٢٥٨	٣٧٧١	٥٨٠٨٧٧٥
حساب الدعم	١٧	-	-	٣٢٤
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات عنتبي	٦٦	-	-	٦٣٣
مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي	٤٢٢	-	-	٢٨٧١

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) بما في ذلك حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي.

باء - حالات إعادة توزيع المخصصات بالنسبة لكل البعثة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	حساب الدعم	الجميع في البعثات	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبشي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	العملية المختلطة للاقتصاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
-	-	-	(٣٢ ٤٧٠)	٩ ٦٧٠ (٣ ٧٤٢)	-	(٢ ١٦٦)	-	٣ ٢٧٤ (١ ١٥٦)	(٨٦)	(٥٠٠)	٢ ١٣٢ (١٨ ٨٣٦)	-	(٢٢ ٣٧٥)	-	١٣٠٥	-	-	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	
٣٤٢	١ ٧٩٠	٢ ٢٥٤	٨١٣٠٤	٦ ٦٢٣	١١ ٨٥٩	-	١٢ ٢٧٤	-	٨٢١	-	٨٦	(٣٠٠)	-	١٩ ٩٣١	-	١٣ ٢٨٥	١٩ ١٨٨	الموظفون المدنيون	
(٣٤٢)	(١ ٧٩٠)	(٢ ٢٥٤)	(٤٨ ٨٣٤)	(١٦ ٢٩٣)	(٨ ١١٧)	-	(١٠ ١٠٨)	-	(٥ ٠٩٥)	١ ١٥٦	-	٨٠٠	(٢ ١٣٢)	(١ ١٠٥)	-	٩ ٠٩٠	(١٩ ١٨٨)	الاحتياجات التشغيلية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون	
٤٢٣	(١٧١)	(٣٥٤)	١ ٨٤٩	١ ١٧٧	١٥٣	٦١	٣٣	٣٨	٣٩٨	٣٤٩	(٨)	-	-	(٢٢١)	(٢٧٢)	(٢)	١٣٨	الخبراء الاستشاريون	
١٧٠	٢٤٣	(١ ٨٢٥)	٧ ١٩٩	١٥٧	-	(٥٧١)	-	٢١٣	(٧٠)	١١٩	٦	٦٥	٤٣٣	٣ ٨٠٤	٩٣٦	١ ٢١٣	٨٢٩	السفر في مهام رسمية	
(١ ٦٠٩)	(٤١٢)	٢ ٣٨١	٢١ ١٢٣	٧ ٠٩٠	(٣ ٨٦١)	٣٣ ٦٦٧	(١ ٩٢٨)	٢ (٥ ٦٨٤)	٦٨٧	(١٢٦)	٥٦٢	(٢ ٩١٥)	٤ ٩٠٩	(٥ ٢٩١)	٢٠ ٩٦٩	(٢٨ ٢١١)	١ ٢٥٣	المرافق والمياكل الأساسية	
(٢)	(٨٨)	١٩	(١٦ ٣٠٢)	(١٢ ٩١٠)	(٨٠٢)	-	(٤٩٦)	(٤٠)	٣٣١	٢٤١	-	(٥٥٠)	٢٧٧	(١ ٨٦٣)	-	(٣٥٩)	١٩٥	النقل البري	
-	-	-	(٦٩ ١٨٩)	٥ ٦٨٥	(٢ ١٨٤)	(٤٢ ٩٢١)	(٥ ٤٦٧)	-	(١ ٤٥١)	٣ ١٩٧	-	-	(١ ٥٣٠)	١ ١٠٦	١ ٧٧٨	(٢٤ ٦١١)	١ ٧٧٨	النقل الجوي	
-	١٣	-	٨٣٤٦	٨٧٩	-	٢ ٢٩٣	(١ ٩٥١)	-	٤٨٠	(٢ ٨١٦)	٤٠	١٢	٦٠٨	(٨٢٤)	-	٦ ٩١٤	٢ ٦٨٧	٢٤	النقل البحري
(١ ٣٨٦)	(٣ ٩٧٨)	(٢٤٨)	(٣٥ ٩٥٢)	(٧ ٥١٨)	(١ ١٠٨)	٢ ٥٠٥	(٧٩)	(٧٨٣)	٥٩٣	(١ ٣٣٩)	(١١٠)	(٢٦٩)	(٦ ٧٦٦)	٥ ١٣١	(٤٢٤)	(٢٥ ١٩٥)	(١)	(٦٧٩)	الاتصالات
١ ٩٧١	٢ ٥٨٤	(٨٧٣)	٣٤ ٩٦٢	٥ ٥٨٨	(١ ٦٠٤)	٧٠١	٥١١	٢٥٤	(١٠٠)	٣ ٠٧٢	٢٣٢	٢٢٣	٣ ٤٩٦	(٨٣)	٤٤٠	٢٢ ٠٣١	٢	١٩٩	تكنولوجيا المعلومات
-	(٧٣)	(٤٩)	(٧ ٩٠٩)	(٥ ٤٦٥)	(١٩٥)	(٣٤٤)	-	(١٤)	(٢١٣)	(٢٨٨)	-	٢٨	(٥٣)	٦٩	(١٠)	(١ ٣٦٢)	-	(٦٢)	الخدمات الطبية
-	-	-	٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	-	-	المعدات الخاصة
٩١	٩٢	(١ ٣٠٥)	٦ ٩٩٧	(١٠ ٩٧٦)	١ ٢٦٥	٤ ٦٠٩	(٧٣١)	٣٣٠	١ ٦٢١	(٢ ٠٦٦)	(٣٤)	٧٢٩	٤ ٣١٨	(١٣ ٠٠١)	٢ ٨٤٣	٩ ٤٥٧	٧ ٨١٩	٨١٤	السلازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	٢٢	-	١٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٣٢)	-	١٥	١٠	-	للمشاريع السريعة الأثر



## المرفق الرابع

### موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البعثة	المبلغ المعني (بدولارات الولايات المتحدة)	تعليقات الإدارة	الإجراء المتخذ
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٥ ٨٤٠	منحة تعليم	في انتظار التقييم
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ ٣٢٥	منحة تعليم	قيد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٥٠٠	مطالبة مزورة	حُفظ الملف للعلم
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦ ٨١٢	تمت سرقة سيارة تابعة للأمم المتحدة بادعاءات زائفة. فقد أخبر أحد موظفي الأمم المتحدة فردا كان يدعي أنه من الموظفين أن مفاتيح السيارة كانت على مكتبه، وبعد أن كانت السيارة موجودة في موقف قاعدة اللوجستيات، اختفت في الساعة ٩:٤٥ صباحا. ولم يُسجل اسم السائق ولم يعمل نظام مراقبة حركة السيارات (CarLog).	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٠٧	الغش في وقود مركبة واحدة. اعترف موظف بأنه زود السيارة بالوقود ثم ضخ ٤٠١ لتر من الوقود بقيمة ٤٠٧ دولارات في مكان آخر.	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٣٢٢	تبين أن موظفا قد أهمل واجبه بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سرقة بطاقة تابعة لأحد الموظفين واستخدام جناة مجهولي الهوية للبطاقة لشراء سلع.	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	غير محدد	مخالفات في التوظيف	أُحيلت المسألة إلى إدارة الدعم الميداني
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	غير محدد	مخالفات في استخدام الموظفين	لم يُحدد بعدُ
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	تتعلق القضية بتأجير ثلاثة مباني. ويزعم أنه لم تكن هناك عملية رسمية لطلب تقديم العطاءات، ولم يمنح مدير دعم البعثة أي إعفاء لتجنب تلك العملية.	قيد التحقيق.
		وبالنسبة لاثنتين من العقارين المذكورين، يزعم أن السمسار العقاري تأمر مع أحد موظفي المشتريات لتضخيم قيمة الإيجار مقابل الحصول على عمولة من الإيجار.	

البعثة	المبلغ المعني (بدولارات الولايات المتحدة)	تعليقات الإدارة	الإجراء المتخذ
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ ٠٠٠	تتعلق المسألة بتحقيق جنائي في قضية موظف تلقى مبلغاً قدره ١٣ ٠٠٠ دولار من موظف غير تابع للأمم المتحدة لبيع سيارتين من سيارات الأمم المتحدة. وبعد أن تعذر على الموظف تسليم السيارتين، أصدر شيكا لسداد المبلغ ولكن لم يُصرف الشيك.	أحيلت القضية إلى إدارة الدعم الميداني كي تحيلها إلى مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الشؤون الإدارية من أجل اتخاذ إجراءات تأديبية.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	غير محدد	تلاعب أحد الموظفين بالحقيقة عن نقل أصناف مملوكة للأمم المتحدة إلى أماكن مجهولة لأغراض غير حفظها في الأرشيف.	أوصت البعثة إدارة الدعم الميداني باتخاذ إجراءات تأديبية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. وطلبت البعثة وضع الجاني المزعوم في إجازة إدارية دون أجر في انتظار العملية التأديبية؛ غير أن مدير دعم البعثة لم يصدق على الطلب.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	غير محدد	قدم موظف شيكا باطلا قيمته ٢٥ ٠٠٠ دولار إلى أحد أفراد المجتمع المحلي، كضمان للحصول على قرض.	أوصت البعثة إدارة الدعم الميداني باتخاذ إجراءات تأديبية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا ينطبق	قدم مرشح لشغل وظيفة معلومات كاذبة ووثائق مزورة خلال عملية الاستقدام.	أحيلت المسألة إلى وحدة التحقيقات الخاصة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا ينطبق	زُعم أن أحد الموظفين قام بتحريف معلومات في وثائق تابعة للأمم المتحدة ووقّع عليها باسم رئيس المكتب.	أوصت البعثة إدارة الدعم الميداني باتخاذ إجراءات تأديبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولم يتخذ مكتب إدارة الموارد البشرية إجراءات تأديبية بعد.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	غير محدد	الحضور	وأصبح الموظف في إجازة إدارية دون أجر اعتباراً من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	غير محدد	قيل إن موظفاً زوّر توقيع موظف آخر.	حُفظ الملف للعلم
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	غير محدد	مخالفات واستخدام مخزون الأمم المتحدة لأغراض شخصية	قيد التحقيق.
مركز الخدمات الإقليمي	١٨٨ ٠٠٠	الغش في تحويل مصري	قيد التحقيق.
مركز الخدمات الإقليمي	غير محدد	مخالفات في الفواتير/رشوة	أحيلت المسألة إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	غير محدد	إساءة استخدام المكتب/الرشوة: تعاقد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع أحد الموظفين للعمل في العملية المختلطة.	أحيلت المسألة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

البعثة	المبلغ المعني (بدولارات الولايات المتحدة)	تعليقات الإدارة	الإجراء المتخذ
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	غير محدد	تلقى قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي قضية تتعلق ببيع حصص إعاشة تابعة للأمم المتحدة مسالمة حديثاً إلى متعاقدين مدنيين.	أفادت إدارة الدعم الميداني بأنه قد تمت معالجة هذه الادعاءات وفقاً لمذكرة التفاهم المنقحة المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة. وجرى التحقيق في هذه القضية، واتخذت السلطات الوطنية إجراءات تأديبية فيما بعد، كما أكدت ذلك إدارة الدعم الميداني. وأغلقت الإدارة ملف القضية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٥ ٧٣٥	منحة تعليم	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	غير محدد	الحضور/تضارب المصالح	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥ ٥٨٦	الاستحقاقات، السفر	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	لا ينطبق	في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أبلغ الفريق المعني بالسلوك والانضباط أن موظفاً غير درجته في وثيقة تقييم أدائه بعد أن وقعها كل من رئيس وحدته ورئيس قسمه. ولذلك كانت الوثيقة مزورة.	أحيلت القضية إلى البلد المساهم بقوات، مع طلب اتخاذ إجراءات تأديبية.
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	لا ينطبق	في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، زُعم أن أحد الموظفين غير كشف الحضور من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة.	أغلق ملف القضية بسبب وفاة الموظف.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٨٥ ٤٤٩	منحة تعليم	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٥ ٢٩٣	منحة تعليم	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٩ ٦٩٣	منحة تعليم	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غير محدد	مخالفات مزعومة في الفواتير من قبل البائعين	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣ ٤١٩	تبين أن أحد الموظفين لم يسجل غيابه على أنه إجازة سنوية، واستخدم استحقاق الراحة والاستجمام مع أنه ليس مؤهلاً له وحصل على مبلغ ٣ ٤١٩ دولاراً من استحقاقات بدل مخاطر بدون داع.	-
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غير محدد	الاستحقاقات	قيّد التحقيق
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غير محدد	استحقاقات الإجازة	أحيلت المسألة إلى إدارة الدعم الميداني
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٤ ٥٠٤	استفاد موظف من إجازة مهام رسمية وحصل على بدل إقامة يومي لأغراض تدريب رسمي مقرر ولكنه لم يسافر إلى مكان التدريب. ولم يتم بعد استرداد سعر تذكرة السفر الجوي.	التحقيقات جارية. وستنظم البعثة دورة تدريبية بشأن النزاهة والقيم وستعزز النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين فيما يتعلق باستحقاقات الإجازة بواسطة برامج إذاعية.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غير محدد	إجازة مرضية	حُفظ الملف للعلم

البعثة	المبلغ المعني (بدولارات الولايات المتحدة)	تعليقات الإدارة	الإجراء المتخذ
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢ ٨٤٠	غش في استحقاقات الإجازة أسفر عن تلقي بدل مخاطر غير مستحق لمدة ٥٤ يوما في حين كان الموظف موجودا خارج منطقة البعثة	انتهت التحقيقات، ولا تزال الإجراءات قيد النظر في مكتب إدارة الموارد البشرية. وستنظم البعثة دورة تدريبية بشأن النزاهة والقيم وستعزز النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق باستحقاقات الإجازة بواسطة برامج إذاعية.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣ ٤١٩	غش في استحقاقات الإجازة أسفر عن تلقي بدل مخاطر غير مستحق لمدة ٦٥ يوما أثناء وجود الموظف خارج منطقة البعثة	انتهت التحقيقات، ولا تزال الإجراءات قيد النظر في مكتب إدارة الموارد البشرية. وستنظم البعثة دورة تدريبية بشأن النزاهة والقيم وستعزز النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق باستحقاقات الإجازة بواسطة برامج إذاعية.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣ ٦٨٠	نُور أحد الموظفين وثائق طبية وهمية واستخدمها دعما للمطالبة بمصروفات طبية واهية.	فُصل الشخص المعني من الخدمة. وسيواصل الفريق المعني بالسلوك والانضباط إذكاء الوعي بعواقب محاولة الغش في المطالبة بمدفوعات من صناديق الخدمات الطبية.
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال غير محدد		زُعم أن موظفا قام بتحديد وإقرار مبلغ لدفعه إلى أحد البائعين للأمم المتحدة مقابل إصلاح مركبة مملوكة للأمم المتحدة لم تؤخذ إلى البائع ولم تقدّم أي خدمات لها. ويبين سجل خدمات/إصلاح المركبات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ أن الأوامر المتعلقة بالإصلاح في الورشات كلها تقريبا موجهة إلى نفس البائع (على الرغم من وجود بائع آخر متعاقد معه) وتولى نفس الموظف إعداد هذه الأوامر والتحقق منها وإقرارها وتجهيزها لصرف المدفوعات. ولم تنح التحقيقات الأولية إثبات ما إذا كانت جميع المركبات المدرجة في القائمة قد أخذت فعلا إلى ورشة البائع. ولا تزال التحقيقات جارية لمعرفة ما إذا كانت القضية تضمنت معاملات قائمة على الغش.	قيد التحقيق
المجموع	٩ ٤٠٤ ٨٢٤		المبلغ التقديري المتصل بهذه المسائل في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

المصادر: بيانات مقدمة من الإدارة (إدارة الشؤون الإدارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية).

## الفصل الثالث

### المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

يرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

أصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمُرَقَمة من الأول إلى الخامس، من جميع جوانبها المادية.

(توقيع) بيتينا توكي بارتسيوتاس  
الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

## الفصل الرابع

### التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

#### ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- ٢ - وترد حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في خمس بيانات مالية وملاحظات تقدم موجزا لأهم السياسات المحاسبية وكذلك إيضاحات للمبالغ المعروضة في البيانات المالية.
- ٣ - وأعد هذا التقرير المالي ليُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد لعمليات حفظ السلام وأدائها، مبرزاً الاتجاهات والتحركات الكبيرة.
- ٤ - وبعد التنفيذ السريع لحلول تخطيط الأعمال وتوحيدها فيما يتعلق بالبيانات المالية لعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ والبيانات المالية المدرجة في المجلد الأول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، جرى زيادة إثراء الحل واستخدامه في إعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

#### باء - استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٥ - هذه هي السنة الرابعة التي يجري فيها إعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد وضعت المنظمة خطة لاستدامة المعايير المحاسبية الدولية حددت فيها خمس ركائز عمل رئيسية تعتبر ذات أهمية حاسمة لاستدامة المعايير المحاسبية الدولية، وهي:
  - (أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية، وهي تستلزم تتبع وتجميع فوائد المعايير المحاسبية الدولية ودعم استخدام المعلومات المتولدة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية لتحسين إدارة المنظمة؛
  - (ب) تعزيز الضوابط الداخلية على نطاق المنظمة؛ لا سيما الضوابط التي تدعم المحاسبة والتقارير المالية؛
  - (ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية من أجل تنفيذ التغييرات في المعايير وتوجيه ما يتصل بذلك من تغييرات على النظم والعمليات التي تتطلب رصد وتتبع وضع المعايير الجديدة/المنقحة التي يعتمدها مجلس المعايير المحاسبية الدولية، فضلاً عن المشاركة النشطة في صياغة المعايير وضمان استكمال إطار سياسات المعايير المحاسبية الدولية للأمم المتحدة حسب الضرورة؛
  - (د) دعم الانتقال إلى نظام أوموجا، باعتباره نظام عمليتي المحاسبة والإبلاغ الممثلتين للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودفتر سجلاتهما، بما في ذلك نشر محاسبة الأصول في نظام أوموجا في البعثات الميدانية، وإعداد البيانات المالية بطريقة آلية في نظام أوموجا؛

(هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية ونشر استراتيجية للمهارات من أجل دعم المديرين الماليين، في بيئة المعايير المحاسبية الدولية/نظام أو موحجا الجديدة.

## جيم - استعراض عام للبيانات المالية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٦ - تتألف البيانات المالية لعمليات حفظ السلام من خمسة بيانات وملاحظات على البيانات المالية. والبيانات الخمسة هي بيان المركز المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات المحاسبة والإبلاغ المالي وتقديم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية الواردة في البيانات.

٧ - وتعرض هذه البيانات النتائج المالية لأنشطة عمليات حفظ السلام ومركزها المالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتشمل ١٥ بعثة عاملة و ٣١ بعثة منتهية. وعلى النحو المقرر، أغلقت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في اليوم الأخير من الفترة المالية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بينما واصلت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تقليص حجمها خلال السنة. وواصلت بعثتان تقليص حجمهما تدريجيا خلال السنة، حيث من المقرر أن تغلق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وأن تغلق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتوسعت بعثتان خلال السنة هما مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

### صافي الاصول

٨ - تكوّن صافي الأصول البالغ ٧٨٩,٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من فائض متراكم قدره ٥٢٧,٦ مليون دولار وفائض متراكم مقيد قدره ١١١,٤ مليون دولار واحتياطيات قدرها ١٥٠,٠ مليون دولار ويعكس الأثر التراكمي لنشاط عمليات حفظ السلام في الماضي. وارتفع صافي الأصول في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ بمقدار ٤٤,٦ مليون دولار من ٧٤٤,٤ مليون دولار إلى ٧٨٩,٠ مليون دولار (أي بزيادة قدرها ٦,٠ في المائة).

### الأصول

٩ - انخفض مجموع أصول عمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ بمقدار ٣٠٥,٥ ملايين دولار (أي بنسبة ٥,٨ في المائة) من ٣٠٧,٦ ملايين دولار إلى ٥٠٢,١ مليون دولار، وسُجل الانخفاض الأبرز في الأنصبة المقررة المستحقة القبض بمبلغ ٣١٥,٩ مليون دولار (بنسبة ٢٥,٤ في المائة)، فضلا عن انخفاض في الاستثمارات قدره ٢١٩,٨ مليون دولار (بنسبة ١١,١ في المائة). وقابلت ذلك جزئيا زيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات قدرها ١١١,٩ مليون دولار من ٤٨٥,٦ مليون دولار إلى ١٥٩٧,٥ مليون دولار (أي بنسبة ٧,٥ في المائة)، وفي أرصدة النقدية ومكافآت النقدية بمبلغ

٩٦,٣ مليون دولار من ١٨٤,٥ مليون دولار إلى ٢٨٠,٨ مليون دولار (أي بنسبة ٥٢,٢ في المائة)، مقارنة بأرصدة السنة السابقة.


١٠ - ويبين الشكل الرابع - أولاً أدناه هيكل أصول عمليات حفظ السلام البالغ مجموعها ٥٠٠٢,٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١١ - وكما يتبين من الشكل الرابع - أولاً، يتألف معظم أصول عمليات حفظ السلام من استثمارات (١٧٦٠,٢ مليون دولار، أو ٣٥,٢ في المائة)، وممتلكات ومنشآت ومعدات (١٥٩٧,٥ مليون دولار، أو ٣١,٩ في المائة)، وأنصبة مقررة مستحقة القبض (٩٢٥,٨ مليون دولار، أو ١٨,٥ في المائة). وتشمل الاستثمارات مبلغ ١٣٧٨,٧ مليون دولار تتعلق بالبعثات العاملة؛ و ٢٥٣,٥ مليون دولار تتصل بأنشطة الدعم و ١٢٧,٩ مليون دولار تتعلق بالبعثات المنتهية. ويتألف معظم الممتلكات والمنشآت والمعدات من مبان (٣٠,٧ في المائة)، وهيكل أساسية (٢٥,٩ في المائة)، ومركبات (٢٠,٥ في المائة). وتمثل الأنصبة المقررة المستحقة القبض البالغة ٩٢٥,٨ مليون دولار الرصيد غير المسدد من المبالغ المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الشكل الرابع - أولاً

أصول عمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧


(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



١٢ - ويعرض الشكل الرابع - ثانيا الأوصول بحسب البعثة العاملة.

### الشكل الرابع - ثانيا أصول عمليات حفظ السلام بحسب البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




### الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٣ - شكلت الممتلكات والمنشآت والمعدات مبلغ ١ ٥٩٧,٥ مليون دولار، أي ما نسبته ٣٢ في المائة من الأوصول المحتفظ بها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترد في المرفق الرابع - ثالثا لحة عن الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بعمليات حفظ السلام. ويعرض الشكل الرابع - رابعا الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بعمليات حفظ السلام بحسب البعثة العاملة.

١٤ - وزاد صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار ١١١,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦، من ١ ٤٨٥,٦ مليون دولار إلى ١ ٥٩٧,٥ مليون دولار (أي بزيادة قدرها ٧,٥ في المائة). وتعزى هذه الزيادة إلى حد كبير إلى الإضافات البالغة ٣٧٨,٩ مليون دولار، ولا سيما في المباني والأوصول قيد الإنشاء، وقابلتها جزئيا نفقات استهلاك عن السنة بمبلغ ٢٢٥,١ مليون دولار وشطب والتخلص من أصول بلغ إجمالي صافي قيمتها الدفترية ٤١,٩ مليون دولار.


## الشكل الرابع - ثالثا الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



## الشكل الرابع - رابعا الممتلكات والمنشآت والمعدات، بحسب البعثة العاملة


(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



١٥ - ويبين الشكل الرابع - خامسا السنوات المتبقية من العمر النافع مقارنة بمتوسط العمر النافع لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات. وهناك ثلاث فئات من الممتلكات والمنشآت والمعدات تتسم بقصر العمر النافع نسبيا هي المباني المؤقتة والمتنقلة، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمركبات، مما يدل على وجود مادي للأصول الطويلة الأجل.

الشكل الرابع - خامسا  
متوسط العمر المتبقي للممتلكات والمنشآت والمعدات


(بالسنوات)



المخزون

١٦ - لوحظ تحسن إيجابي في دوران المخزون في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وانخفض متوسط عدد أيام الاحتفاظ بالمخزون من ٦٦٩ يوما في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى ٦٤٥ يوما في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ويوضح الشكل الرابع - سادسا الاتجاه من حيث متوسط الفترة التي يحتفظ فيها بالمخزون قبل الاستخدام. ومنذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، انخفض عدد الأيام التي يحتفظ فيها بالمخزون بنسبة ٢٠ في المائة، مما يدل على زيادة الإدارة الفعالة للمخزون.

الشكل الرابع - سادسا  
متوسط عدد أيام الاحتفاظ بالمخزون قبل استخدامه  
(بالأيام)



النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات

١٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغت قيمة النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات بحوزة عمليات حفظ السلام ٢٠٤١ مليون دولار، احتفظ بـ ٢٠٤٠ مليون دولار منها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي واحتفظ بالباقي في المؤسسات المصرفية.


١٨ - وبلغ مجموع أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٧٥٢٧,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، احتفظت عمليات حفظ السلام بـ ٢٠٤٠ مليون دولار منها (٢٧ في المائة)؛ وكان صندوق النقدية المشترك الرئيسي مقوما بدولارات الولايات المتحدة في الغالب.

١٩ - ويتألف صندوقا النقدية المشتركين إلى حد كبير من الاستثمارات في السندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية)، والأوراق التجارية والودائع لأجل. وتعرض الاستثمارات بالقيمة العادلة وتسجل المكاسب أو الخسائر المتصلة بها في بيان الأداء المالي. وفي عام ٢٠١٧، بلغت إيرادات صناديق حفظ السلام ٢٩,٩ مليون دولار (١,٠٤ في المائة).

٢٠ - واستثمرت أموال صندوقي النقدية المشتركين في أدوات مالية متنوعة، تشمل السندات الحكومية والسندات التي تصدرها الوكالات الحكومية والودائع لأجل (انظر الشكل الرابع - سابعا).

الشكل الرابع - سابعاً  
استثمارات صندوق النقدية المشتركين حسب فئة الأداة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٢١ - ويُعتبر تعرض عمليات حفظ السلام للمخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة ومخاطر السوق فيما يتعلق بحافظات استثماراتها منخفضة. ويرد تحليل المخاطر المتعلقة بحافظات الاستثمارات في الملاحظة ٢٣ على البيانات المالية.

حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٢٢ - انخفضت الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة بمبلغ ٤٢٨,٦ مليون دولار (بنسبة ٥,٢ في المائة)، وانخفضت الأنصبة المقررة المستحقة القبض المتعلقة ببعثات حفظ السلام العاملة بمبلغ ٣١٥,٩ مليون دولار من ١ ٢٤١,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٩٢٥,٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (أي بنسبة ٢٥,٤ في المائة). وخلافاً لما حدث في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، عندما تم تمديد بعض الولايات خلال النصف الثاني من الفترة المشمولة بالتقرير بسبب تغيير معدلات الأنصبة المقررة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جرى تمديد الولايات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لمدة عام كامل في النصف الأول من الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدى إلى سداد مدفوعات من قبل الدول الأعضاء في وقت سابق من السنة المالية وأسهم في حدوث انخفاض عام في الأنصبة المقررة المستحقة القبض في نهاية السنة.

٢٣ - ويعرض الجدول الرابع - ١ حالة الأنصبة المقررة غير المسددة، ويعرض الشكل الرابع - ثامناً اتجاه الأنصبة المقررة المستحقة القبض.

الجدول الرابع - ١  
الأنصبة المقررة المستحقة القبض


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٧	
			بعثات عاملة
(٢٤,٣)	١ ٢٩٩,٧	٩٨٣,٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(٠,٢)	(٥٧,٩)	(٥٧,٨)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
			البعثات المنتهية
(١,٥)	٥٣٦,٤	٥٢٨,٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(١,٥)	(٥٣٦,٤)	(٥٢٨,٤)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
(٢٥,٤)	١ ٢٤١,٨	٩٢٥,٨	المجموع

الشكل الرابع - ثامنا

اتجاه الأنصبة المقررة المستحقة القبض، قبل خصم المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الخصوم

٢٤ - انخفض مجموع خصوم عمليات حفظ السلام خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بمقدار ٣٥٠,١ مليون دولار من ٤ ٥٦٣,٢ مليون دولار إلى ٤ ٢١٣,١ مليون دولار (أي بنسبة ٧,٧ في المائة)، وحدث الانخفاض الأبرز في المخصصات بمقدار ٢٢٥,٠ مليون


دولار من ٥٥٥,٨ مليون دولار إلى ٣٣٠,٨ مليون دولار (بنسبة ٤٠,٥ في المائة)، مقارنة بأرصدة السنة السابقة. وانخفضت المبالغ المقبوضة سلفاً بمقدار ١٠٤,٧ مليون دولار من ١١٠,٩ ملايين دولار إلى ٦,٢ ملايين دولار. ومع ذلك، ازدادت الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بنسبة ٤,٦ في المائة، وذلك من مبلغ ١ ٧٥٩,١ مليون دولار إلى مبلغ ١ ٨٣٩,٢ مليون دولار. ويعزى الانخفاض في مجموع الخصوم أيضاً إلى انخفاض قدره ٥,٣ في المائة في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة.

٢٥ - ويعرض الشكل الرابع - تاسعاً هيكل التزامات عمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ البالغ مجموعها ٤ ٢١٣,١ مليون دولار.

الشكل الرابع - تاسعاً

الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٢٦ - كما هو موضح في الشكل الرابع - تاسعاً، تشمل التزامات المنظمة في المقام الأول استحقاقات الموظفين وقدرها ١ ٨٣٩,١ مليون دولار (٤٣,٧ في المائة) والحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة وقدرها ١ ٣٩٥,٦ مليون دولار (٣٣,١ في المائة).


٢٧ - وكما هو مبين في الشكل الرابع - عاشراً، تتألف الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المقام الأول من التزامات متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٤١١,٢ مليون دولار)،

والإجازات السنوية (٦, ١٢٢ مليون دولار)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (١, ٢٢٣ مليون دولار)، وقدّرهما جميعاً أكتواريون مستقلون.

الشكل الرابع - عاشرا

### الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



٢٨ - ويستمر في الوقت الراهن دفع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وفقاً لنهج "الدفع أولاً بأول" بالنسبة للأنشطة المتصلة بميزانية حفظ السلام، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠. وتواصل المنظمة استكشاف خيارات لغرض تمويل الالتزامات، بما في ذلك إمكانية وضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة على غرار النهج الذي يستخدمه حالياً صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بخصوص استحقاقات التقاعد والعجز.


#### الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٢٩ - الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة البالغة ١ ٩٧٦,٥ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢ ٠٧٦,٥ مليون دولار) تتكون أساساً من المبالغ المستحقة مقابل السلع والخدمات البالغة قيمتها ١ ٢١٥,٤ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٠١٦: ١ ١٩٣ مليون دولار) والحسابات المستحقة الدفع للباقيين وقدرها ١ ٥٢,٢ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٤١,٩ مليون دولار).

٣٠ - ويبين الشكل الرابع - حادي عشر هيكل حسابات عمليات حفظ السلام حسب الأصول والخصوم الجارية وغير الجارية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مما يشير إلى حدوث تغيير طفيف في الأصول والخصوم الجارية وغير الجارية.

الشكل الرابع - حادي عشر  
هيكل حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسب الأصول والخصوم الجارية  
وغير الجارية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




### الأداء المالي

#### تحليل الإيرادات

٣١ - بلغ مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ما قدره ٨ ٢٧٥,٥ مليون دولار مقابل مصروفات إجمالية قدرها ٨ ٢٦٣,٩ مليون دولار، مما أسفر عن فائض في الإيرادات الإجمالية عن مجموع المصروفات قدره ١١,٦ مليون دولار. ويعزى الانخفاض الصافي في الإيرادات البالغ ٤٥٠,٨ مليون دولار أساساً إلى انخفاض في الأنصبة المقررة قدره ٤٢٨,٦ مليون دولار (يمثل نقصاً بنسبة ٥,٢ في المائة). ويرد في الشكل الرابع - ثاني عشر تحليل للإيرادات حسب طبيعتها.

الشكل الرابع - ثاني عشر  
الإيرادات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الأنصبة المقررة

٣٢ - شكلت الأنصبة المقررة البالغة ٧ ٨٥٣,٥ مليون دولار ٩٤,٩ في المائة من مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

٣٣ - وانخفضت الأنصبة المقررة بمبلغ ٤٢٨,٦ مليون دولار من ٨ ٢٨٢,١ مليون دولار في السنة السابقة إلى ٧ ٨٥٣,٥ مليون دولار (بنسبة ٥,٢ في المائة) بسبب التغييرات الرئيسية في العمليات والولاية. وفي إطار الخفض التدريجي للبعثات، انتهت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في اليوم الأخير من السنة المالية، ومن المقرر إنهاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإنهاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبلغ مقدار التخفيضات في الأنصبة المقررة الناجمة عن تقليص حجم هذه البعثات ٢٤٢,٥ مليون دولار، و ٣٤,٦ مليون دولار، و ١٦٤,٥ مليون دولار، على التوالي. وساهم تقليص حجم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بانخفاض قدره ٨٦,٣ مليون دولار في الأنصبة المقررة) والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بانخفاض قدره ٥٤,٥ مليون دولار في الأنصبة المقررة) في تخفيض الأنصبة المقررة. وفي ظل خلفية تقليص حجم البعثات، استمر توسيع العمليات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بزيادة قدرها ١٢١,٩ مليون دولار) ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال (بزيادة قدرها ٧٠,١ مليون دولار). ويبين الجدول الرابع - ٢ حالة الأنصبة المقررة للبعثات العاملة، حسب ترتيب إنشائها.

الجدول الرابع - ٢  
الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للزيادة (التقصان)	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	
٦٠٠	٣٢٠٩	٣١٠٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(٧,٤)	٥٠,٣	٥٤,٣	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(٣٠,١)	٥١٥,١	٥٣١,٤	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣٠,١	٥٥,٤	٥٣,٧	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(٨,٤)	٣٨,٥	٤٢,٠	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(٦,٢)	١٣١,٠٣	١٣٩٦,٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٤٥,٥)	١٩٧,٢	٣٦١,٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
(٥٧,٤)	١٨٠,٢	٤٢٢,٧	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(٨,٧)	٣٦٤,٦	٣٩٩,٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(٤,٧)	١١٠٢,٣	١١٥٦,٧	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٣,٠	٦٠٩,٠	٥٣٨,٩	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
١,٢	٢٨٤,٨	٢٨١,٥	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٠,٧	١١٤٧,٠	١١٣٩,٥	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(٢,٨)	٩٨٩,٧	١٠١٨,٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
١٤,٣	٩٧٦,٣	٨٥٤,٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(٥,٢)	٧٨٥٣,٥	٨٢٨٢,١	المجموع

التبرعات

٣٤ - انخفضت التبرعات، على النحو المبين في الجدول الرابع - ٣ أدناه، بمقدار ٤٩,٥ مليون دولار (بنسبة ١٢,٦ في المائة)، تمشياً مع تقليص العمليات. ويعزى خفض المرافق إلى تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (انخفاض قدره ١١,٦ مليون دولار) وخفض عمليات تقييم المرافق المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال (انخفاض قدره ٤٣,٤ مليون دولار).

## الجدول الرابع - ٣

## التبرعات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٣,٣	٢٤,١	٠,٢٥	التبرعات النقدية
			السلع وحقوق الانتفاع
(١٤,٠)	٣٤٠,٤	٢٩٢,٧	المرافق
(٣,٠)	٢٣,٦	٢٣,٠	حقوق الهبوط
(٤٧,٦)	٤,٣	٢,٢	التبرعات الأخرى
(١٢,٦)	٣٩٢,٤	٣٤٢,٩	المجموع

## إيرادات الاستثمار والإيرادات الأخرى

٣٥ - تعزى الزيادة البالغة ٦,٦ ملايين دولار في إيرادات الاستثمار إلى تحسن معدل العائد السنوي في استثمارات صندوق النقدية المشترك من ٠,٧٧ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ إلى ١,٠٤ في المائة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦. وتعزى الزيادة البالغة ٢٠,٧ مليون دولار في فئات الإيرادات الأخرى أساساً إلى الآلية الجديدة لاسترداد تكاليف السلع والخدمات المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى. وفي السابق، لم يتم الإبلاغ عن الفواتير المتعلقة بهذه السلع والخدمات كإيرادات، وإنما كان يتم تحويلها إلى مصروفات صافية.

## تحليل المصروفات


٣٦ - انخفض مجموع نفقات عمليات حفظ السلام خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بمقدار ٦١٣,١ مليون دولار (أي بنسبة ٦,٩ في المائة)، من ٨ ٨٧٧,٠ مليون دولار إلى ٨ ٢٦٣,٩ مليون دولار. ويعزى الانخفاض في النفقات إلى تقليص حجم البعثات المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه. وكانت التخفيضات الرئيسية في النفقات في فئة اللوازم والمواد الاستهلاكية (بتخفيض قدره ٩٨ مليون دولار)، وفئة مصروفات التشغيل الأخرى (بتخفيض قدره ١٧٨,٣ مليون دولار)، وتحت بند سداد المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء (بتخفيض قدره ٢٧١,٧ مليون دولار)، والنفقات الأخرى (بتخفيض قدره ٤٨,٦ مليون دولار). ويعزى الانخفاض في المصروفات الأخرى أساساً إلى انخفاض التبرعات العينية، على النحو المبين في الفقرة ٣٤ أعلاه. وتطلب انخفاض الرصيد الحر من ميزانية السنة الحالية، وخفض إلغاء التزامات السنة السابقة، مبلغاً أقل من الاعتماد المرصود لسداد المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء.

٣٧ - ويبرز الشكلان الرابع - ثالث عشر والرابع - رابع عشر النفقات بحسب طبيعتها، مما يدل على أنه لم يحدث تغيير يذكر في تكوين النفقات. وقد شكلت الخدمات المتعاقد عليها للوحدات نسبة ٣٢,٤ في المائة من مجموع المصروفات (٣٠,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥)، تليها مرتبات

الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بنسبة ٢٣,٤ في المائة (٢١,٤ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦)، ثم مصروفات التشغيل الأخرى بنسبة ١٧,٦ في المائة (١٨,٤ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦).


### الشكل الرابع - ثالث عشر توزيع المصروفات بحسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



## الشكل الرابع - رابع عشر التغيرات في المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




(أ) لأغراض هذا الشكل، تشمل مصرفات التشغيل الأخرى: مصرفات التشغيل الأخرى (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٠١٦/٢٠١٥: ١ ٦٣٠ مليون دولار و ٢٠١٧/٢٠١٦: ١ ٤٥١ مليون دولار)؛ مطالبات ونفقات التأمين الذاتي (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٠١٦/٢٠١٥: ٢ مليون دولار و ٢٠١٧/٢٠١٦: ٢ مليون دولار)؛ والسفر (٢٠١٦/٢٠١٥: ٥٥ مليون دولار و ٢٠١٧/٢٠١٦: ٤٦ مليون دولار).

(ب) لأغراض هذا الشكل، تشمل النفقات الأخرى: النفقات الأخرى (٢٠١٦/٢٠١٥: ٣٦٧ مليون دولار و ٢٠١٧/٢٠١٦: ٣١٨ مليون دولار)؛ واضمحلال القيمة (٢٠١٦/٢٠١٥: ٧ ملايين دولار و ٢٠١٧/٢٠١٦: ١٣ مليون دولار).

٣٨ - ويوضح الشكل الرابع - خامس عشر اتجاه مصرفات عمليات حفظ السلام (على أساس الاستحقاقات) للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ والفترات الثلاث السابقة، بما في ذلك المقارنة مع النفقات (على أساس نقدي معدل)، فضلا عن إجمالي إيرادات الفترة نفسها.

## الشكل الرابع - خامس عشر اتجاه المصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## دال - ميزانيات عمليات حفظ السلام

٣٩ - لا تزال الميزانية العادية لعمليات حفظ السلام تُعدُّ على أساس نقدي معدل، على النحو المبين في البيان الخامس. وتيسيرا للمقارنة بين أداء الميزانية والبيانات المالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية، أُدرجت في الملاحظة ٦ تسوية للميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

٤٠ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تأذن بتكبد النفقات والتي تقرها الجمعية العامة. ولأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة. وترد الإشارة إلى القرارات في الملاحظة ٦ مع شرح للاختلافات الجوهرية التي تعتبر أكبر من ٥ في المائة بين الاعتمادات النهائية للميزانية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل. ويتضمن المرفق الثاني للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام مقارنة أخرى بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ حسب بعثة حفظ السلام.

## هاء - السيولة

٤١ - يستعرض تقييم السيولة كفاية الأصول السائلة الموضوعه تحت تصرف البعثة كي تسوي التزاماتها الفورية على وجه السرعة. وتتألف الأصول النقدية من النقدية ومكافآت النقدية وإجمالي الاستثمارات.

٤٢ - يبيّن الجدول الرابع - ٤ بإيجاز نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويقارنها بالنسب المسجلة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وكان هناك تغيير طفيف في السيولة النقدية للبعثات العاملة مقارنة بالسنة السابقة. واستمرت حالة النقص المزمّن في السيولة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو واضطرت البعثتان إلى الاقتراض من بعثات منتهية خلال السنة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وصل رصيد الإقراض المستحق الدفع إلى بعثات حفظ السلام المنتهية إلى ١٠,٨ ملايين دولار للبعثة الأولى و ٢١,٣ مليون دولار للبعثة الثانية.

الجدول الرابع - ٤

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم		الخصوم المتداولة	الأصول النقدية	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧			
١,٠١	٠,٩٧	١٢,٩	١٢,٥	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١,٤٩	٠,٧٥	٩,١	٦,٨٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٠,٨٣	١,٢١	١٤٣,٨	١٧٣,٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٠,٣٠	٠,٠٦	١٨,٥	١,١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٠,٢٣	٠,٠٤	٢٨,٦	١,١	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم		الخصوم المتداولة	الأصول النقدية	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧			
٠,٦١	٠,٤١	٣٧١,٧	١٥٠,٩	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٤٩	٠,٥٤	٧٢,١	٣٨,٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
٠,٥٣	٠,٧٦	١٠٤,٨	٧٩,٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٠,٣٤	٠,٤٩	١٠٤,٩	٥١,٦	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٠,٧٩	٠,٧٨	٢٤٣,٢	١٩٠,٠	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٠,٣٧	٠,٨٤	١١٤,٧	٩٦,٣	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
٠,٧٦	٠,٦٩	٦٠,٧	٤٢,٠	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٠,٤٨	٠,٤٥	٣٢٠,٢	١٤٤,٥	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٠,٨٢	٠,٩٧	٢٩٠,٥	٢٨٠,٨	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٠,٧٩	١,٠٦	٣١١,١	٣٢٩,٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٦٤	٠,٧٢	٢ ٢٠٦,٨	١ ٥٩٨,٩	المجموع

٤٣ - وفيما يتعلق بأنشطة الدعم، كانت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة تمثل معدلا صحيا، حيث بلغت ٥,٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، فشهدت بذلك تحسنا مقارنة بمعدل السنة السابقة البالغ ٢,٧.

#### واو - التطلع إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ وما بعدها

٤٤ - مع إنهاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والإنهاء المقرر لبعثتين أخريين في السنة المقبلة، إلى جانب المزيد من التخفيض التدريجي لعدد من البعثات، من المتوقع أن تنخفض الأنصبة المقررة في السنة المقبلة. وإضافة إلى ذلك، انتهى نقل المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ومع التشغيل الكامل لوحدة إدارة الأصول في نظام أوموجا، سيعزز النظام المتكامل شفافية الأصول المتعلقة ببعثات حفظ السلام.

## الفصل الخامس

## البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## أولاً - بيان المركز المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ <sup>١</sup> (بعد إعادة الحساب)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	ملاحظة	
			<b>الأصول</b>
			<b>الأصول المتداولة</b>
١٨٤ ٥٣٦	٢٨٠ ٨٧٦	٧	النقدية ومكافئات النقدية
١ ٥٤٦ ٦٩٧	١ ٣٣٧ ٦٦٥	٢٣	الاستثمارات
١ ٢٤١ ٧٨٠	٩٢٥ ٨٣٧	٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
-	-	٩	التبرعات المستحقة القبض
٣٤ ٩٠٩	٤٣ ٨٩٤	١٠	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣٦٠ ١٣٧	٣٥٣ ٣٨٣	١١	المخزونات
٢٠ ١١١	٣٩ ٩٧٠	١٢	الأصول الأخرى
<b>٣ ٣٨٨ ١٧٠</b>	<b>٢ ٩٨١ ٦٢٥</b>		<b>مجموع الأصول المتداولة</b>
			<b>الأصول غير المتداولة</b>
٤٣٣ ٢٧٥	٤٢٢ ٥٠٢	٢٣	الاستثمارات
١ ٤٨٥ ٦١٣	١ ٥٩٧ ٥٥٨	١٣	المتلكات والمنشآت والمعدات
٥٦٦	٤٤٠	١٤	الأصول غير الملموسة
<b>١ ٩١٩ ٤٥٤</b>	<b>٢ ٠٢٠ ٥٠٠</b>		<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>
<b>٥ ٣٠٧ ٦٢٤</b>	<b>٥ ٠٠٢ ١٢٥</b>		<b>مجموع الأصول</b>
			<b>الخصوم</b>
			<b>الخصوم المتداولة</b>
٦٠٢ ٣٥٣	٥٨٠ ٨٩٧	١٥	الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
١ ٤٧٤ ١٣٩	١ ٣٩٥ ٥٧١	١٥	الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة
١١٠ ٩١٢	٦ ٢٣١	١٦	المبالغ المقبوضة سلفاً
٨٦ ٦٣٦	٦٧ ٦٩٩	١٧	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٥٥٥ ٧٩٨	٣٣٠ ٧٦٣	١٨	المخصصات
٦٠ ٩٢٧	٦٠ ٤٦٣	١٩	الخصوم الأخرى
<b>٢ ٨٩٠ ٧٦٥</b>	<b>٢ ٤٤١ ٦٢٤</b>		<b>الخصوم المتداولة</b>
			<b>الخصوم غير المتداولة</b>
١ ٦٧٢ ٤٨٣	١ ٧٧١ ٤٩٥	١٧	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	ملاحظة	
١ ٦٧٢ ٤٨٣	١ ٧٧١ ٤٩٥		مجموع الخصوم غير المتداولة
٤ ٥٦٣ ٢٤٨	٤ ٢١٣ ١١٩		مجموع الخصوم
٧٤٤ ٣٧٦	٧٨٩ ٠٠٦		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
			صافي الأصول
٤٨٣ ٠٠٣	٥٢٧ ٦٣٣	٢٠	الفوائض المتراكمة - غير المقيدة
١١١ ٣٧٣	١١١ ٣٧٣	٢٠	الفوائض المتراكمة - المقيدة
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٢١	الاحتياطيات
٧٤٤ ٣٧٦	٧٨٩ ٠٠٦		مجموع صافي الأصول

(أ) انظر الملاحظة ٤.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥ ش (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٧/٢٠١٦	ملاحظة	
			<b>الإيرادات</b>
٨ ٢٨٢ ١٤١	٧ ٨٥٣ ٤٨٥	٢٢	الاشتراكات المقررة
٣ ٩٢ ٤٠٧	٣ ٤٢ ٩٣٩	٢٢	التبرعات
٢٣ ٢٩٨	٢٩ ٨٦٧	٢٣	إيرادات الاستثمار
-	٧٤١	٢٢	التحويلات والمخصصات الأخرى
٢٨ ٥١٠	٤٨ ٤٨٣	٢٢	الإيرادات الأخرى
<b>٨ ٧٢٦ ٣٥٦</b>	<b>٨ ٢٧٥ ٥١٥</b>		<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>المصروفات</b>
١ ٩٠٢ ٥٣٣	١ ٩٣٦ ٨٩٤	٢٤	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٢ ٧١١ ٧٧٥	٢ ٦٧٩ ٧٤٧	٢٤	الخدمات المتعاقد عليها للوحدات
٤٩٠ ٣٦٨	٤٨٧ ١٣٢	٢٤	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
٥٧ ٧٢١	٤٣ ٢٨٢	٢٤	المنح والتحويلات الأخرى
٩١٦ ٥٩٧	٨١٨ ٦٣٩	٢٤	اللوازم والمواد الاستهلاكية
٢٢٣ ٨٨٢	٢٢٥ ٠٩١	١٣	الاستهلاك
١٠	١٢٦	١٤	الإهلاك
٦ ٩٦٠	١٣ ٣٧٣	١٣	اضمحلال القيمة
٥٤ ٦٩٣	٤٦ ٠٠٣	٢٤	السفر
٢ ٢٧٩	١ ٩٩٩	٢٤	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
١ ٦٢٩ ٥٩٤	١ ٤٥١ ٣٢٠	٢٤	مصروفات التشغيل الأخرى
٣ ٦٦ ٨٨٨	٣ ١٨ ٢٩٨	٢٤	المصروفات الأخرى
٥١٣ ٧٣٩	٢٤٢ ٠٢٨	٢٥	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
<b>٨ ٨٧٧ ٠٣٩</b>	<b>٨ ٢٦٣ ٩٣٢</b>		<b>مجموع المصروفات</b>
<b>(١٥٠ ٦٨٣)</b>	<b>١١ ٥٨٣</b>		<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>

(أ) انظر الملاحظة ٤.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## ثالثاً - بيان التغييرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفائض المتراكم - المقيد	الفوائض/العجز المتراكم - غير المقيد	
٩٣٣٠٢٦	١٥٠٠٠٠	١١١٣٧٣	٦٧١٦٥٣	صافي الأصول في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
				التغييرات في صافي الأصول
(٣٧٩٦٧)	-	-	(٣٧٩٦٧)	الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٧) <sup>١</sup>
(١٥٠٦٨٣)	-	-	(١٥٠٦٨٣)	العجز للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ <sup>١</sup>
٧٤٤٣٧٦	١٥٠٠٠٠	١١١٣٧٣	٤٨٣٠٠٣	صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب) <sup>١</sup>
				التغييرات في صافي الأصول
٣٣٠٤٧	-	-	٣٣٠٤٧	المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٧)
١١٥٨٣	-	-	١١٥٨٣	فائض السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٧٨٩٠٠٦	١٥٠٠٠٠	١١١٣٧٣	٥٢٧٦٣٣	صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٧/٢٠١٦	ملاحظة
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(١٥٠ ٦٨٣)	١١ ٥٨٣	فائض/(العجز) السنة
		الحركات غير النقدية
٢٢٣ ٨٩٢	٢٢٥ ٢١٧	١٣ ١٤ الإهلاك والاستهلاك
٦٩٦٠	١٣ ٣٧٣	١٣ اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات
		التغيرات في الأصول
(١١٧ ٤٨٠)	٣١٥ ٩٤٣	٨ النقصان/(الزيادة) في الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٢٧٠٩	-	٩ النقصان في التبرعات المستحقة القبض
٢ ١٩٨	(٨ ٩٨٥)	١٠ (الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٢ ٤٧٤	٦ ٧٥٤	١١ النقصان في المخزونات
(٥ ٢٣٠)	(١٩ ٨٥٩)	١٢ الزيادة في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
(٢٣٤ ٠٢١)	(٢١ ٤٥٦)	١٥ النقصان في الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
١١٩ ٧٥٠	(٧٨ ٥٦٨)	١٥ (النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى
١٠٣ ٥٣٩	(١٠٤ ٦٨١)	١٦ (النقصان)/الزيادة في المبالغ المقبوضة سلفاً
١١٤ ٧١٤	١١٣ ١٢٢	١٧ الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧٢ ٤٨٧	(٢٢٥ ٠٣٥)	١٨ (النقصان)/الزيادة في المخصصات
(٧٧ ٢٨٦)	(٤٦٤)	١٩ (النقصان) في الخصوم الأخرى
(٢٣ ٢٩٨)	(٢٩ ٨٦٧)	٢٣ إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
٤٠ ٧٢٥	١٩٧ ٠٧٧	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
(١٣٩ ١٦١)	٢١٩ ٨٠٥	صافي التبرعات من/(في) الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
٢٣ ٢٩٨	٢٩ ٨٦٧	٢٣ إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(٣١٦ ١٤١)	(٣٥٠ ٤٠٩)	١٣ صافي الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٥٧٦)	-	١٤ الاستثمار في الأصول غير الملموسة
(٤٣٢ ٥٨٠)	(١٠٠ ٧٣٧)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية
(٣٩١ ٨٥٥)	٩٦ ٣٤٠	صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٥٧٦ ٣٩١	١٨٤ ٥٣٦	النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
١٨٤ ٥٣٦	٢٨٠ ٨٧٦	٧ النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

(أ) انظر الملاحظة ٤

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	الميزانية		الفرق <sup>(أ)</sup> بالنسبة المئوية
	الأصلية	النهائية	
<b>الإيرادات</b>			
الإيرادات المقررة	٧٨٣٤ ٥٩٣	٧٨٥٣ ٤٨٥	-
التبرعات، المدرجة في الميزانية	٢٩ ٧٣٦	٢٩ ٧٣٦	(١٢,٦٨)
المخصصات من الصناديق الأخرى	٧٤١	٧٤١	-
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٧٨٦٥ ٠٧٠</b>	<b>٧٨٨٣ ٩٦٢</b>	<b>-</b>
<b>النفقات</b>			
<b>البعثات العاملة<sup>(ب)</sup></b>			
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٨ ٥٢١	٥٨ ٥٢١	(١,٧٣)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٥٠ ٢٨٩	(٥٩ ١١٩) <sup>(ج)</sup>	(١,١٢)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥١٥ ٠٦٨	٥١٥ ٠٦٨	(١,٥٥)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٩ ٤١٩	٥٩ ٤١٩	(٦,١٣)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٨ ٤٥٦	٣٨ ٤٥٦	(٤,٤٣)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣١ ٠٢٧	١٣١ ٠٢٧	(٠,١٠)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٩٧ ٢٩٣	١٩٧ ٢٩٣	(٢,١٨)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦١ ٣٠٦	١٨٠ ١٩٨ <sup>(د)</sup>	(٢,٩٧)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣٦٤ ٥٩٨	٣٦٤ ٥٩٨	(٢,٢٢)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١١٠٢ ٢٨٧	١١٠٢ ٢٨٧	(١,٠٤)
مكتب الأمم المتحدة لتقاسم الدعم في الصومال	٦٠٨ ٩٥١	٦٠٨ ٩٥١	(٠,٦٧)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٨٤ ٨٣٠	٢٩٦ ١٣٠ <sup>(هـ)</sup>	(٠,٠٢)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١١٤٧ ٠٤٩	١١٤٧ ٠٤٩	(٠,٨٨)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٩٨٩ ٧٢٠	٩٨٩ ٧٢٠	(٠,٠٠)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٧٦ ٢٧٢	٩٧٦ ٢٧٢	(٥,٠٣)
<b>مجموع البعثات العاملة</b>	<b>٧٨٦٤ ٣٢٩</b>	<b>٧٩٠٣ ٣٥١</b>	<b>(١,٣٨)</b>
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لحساب الدعم	(٣٢٢ ٢٦١)	(٣٢٢ ٢٦١)	
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى	(٧٨ ٢٥٢)	(٧٨ ٢٥٢)	
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	(٣٨ ٤٦٢)	(٣٨ ٤٦٢)	
<b>مجموع البعثات العاملة، باستثناء التكاليف التناسبية</b>	<b>٧ ٤٢٥ ٣٥٤</b>	<b>٧ ٤٦٤ ٣٧٦</b>	<b>(١,٤٦)</b>

الأنشطة التي تُرصد لها اعتمادات	الميزانية		الفرق <sup>(د)</sup> بالنسبة المئوية
	الأصلية	النهائية	
<b>أنشطة الدعم</b>			
حساب الدعم	٣٢٧٣٨٠	٣٢٧٣٨٠	(٠,١٠)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى	٨٢٨٥٨	٨٢٨٥٨	(٠,٧٦)
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	٣٩٢٠٤	٣٩٢٠٤	(٧,٣٢)
<b>مجموع أنشطة الدعم</b>	<b>٤٤٩٤٤٢</b>	<b>٤٤٩٤٤٢</b>	<b>(٠,٨٥)</b>
<b>مجموع النفقات، وفقا لأنشطة البعثات العاملة وأنشطة الدعم على أساس ميزانية الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦</b>	<b>٧٨٧٤٧٩٦</b>	<b>٧٩١٣٨١٨</b>	<b>(١,٤٢)</b>
<b>المجموع الصافي</b>	<b>(٩٧٢٦)</b>	<b>(٢٩٨٥٦)</b>	
<b>الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات</b>			
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي <sup>(ج)</sup>	٨٦٤٨١	٣٣٤٦٧	
الصندوق الاحتياطي لتعويض العاملين <sup>(ط)</sup>	٢١٣٠	٢١١٣	
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	-	-	
استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام <sup>(ي)</sup>	٢١٦٢٤	١٩٥٥٣	
<b>مجموع الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات</b>	<b>١١٠٢٣٥</b>	<b>٥٥١٣٣</b>	

- (أ) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوما منها الميزانية النهائية. وتُنَاقَشُ الفُروق التي تزيد على ٥ في المائة في الملاحظة ٦.
- (ب) تشمل ميزانيات البعثات العاملة ونفقاتها الفعلية التكاليف التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.
- (ج) أذن بالتزامات قدرها ٨,٨ ملايين دولارا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.
- (د) وإضافة إلى الاعتماد الأصلي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمت الموافقة على اعتماد قدره ٩,١٨ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- (هـ) أذن بالتزامات قدرها ١١,٣ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- (و) تمثل الاعتمادات التي كانت تمول بوسائل أخرى غير الاشتراكات المقررة. طبق الرصيد الحر والإيرادات الأخرى المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتغطية موارد حساب الدعم بمبلغ ٤,٢ ملايين دولار وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى بمبلغ ٤,٦ ملايين دولار. وطبق فائض في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام قدره ٠,٩ ملايين دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتغطية موارد حساب الدعم.
- (ز) تشمل التزامات البالغة ٢٠,١ مليون دولار مشار إليها في الحاشيتين (ج) و (هـ) لم يتم تقسيمها كأرصبة مقررة، و ٩,٧ ملايين دولار مشار إليها في الحاشية (و).
- (ح) يجري تمويل مخزون النشر الاستراتيجي على أساس التحويلات التي جرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، وأرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة.
- (ط) يُخصَّص التمويل لتعويض العاملين من البعثات العاملة.
- (ي) ويخصص التمويل لأغراض استرداد التكاليف من إيرادات الصندوق.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في المجلد الثاني

### الملاحظات على البيانات المالية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦

#### الملاحظة ١

#### الكيان المصدر للبيانات المالية

#### الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) محكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تُعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(هـ) تتألف الأمانة العامة من إدارات، ولكل إدارة أو مكتب مجال عمل ومسؤولية خاص به. وتتولى المكاتب والإدارات التنسيق فيما بينها لضمان التماسك فيما تقوم به من تسيير للأعمال اليومية للمنظمة في المكاتب ومراكز العمل في جميع أنحاء العالم. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز معلومات، ومكاتب أخرى في جميع أنحاء العالم.

#### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة يُعنى بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥ - وقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ١٩٤٨ بإنشاء أول بعثة لحفظ السلام، وأُنيطت بها مهمة مساعدة البلدان المتضررة من النزاعات على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم. ومنذ ذلك التاريخ، نشرت الأمم المتحدة ٦٩ بعثة لحفظ السلام (الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥: ٦٩ بعثة)، من بينها ٥٦ بعثة نُشرت منذ عام ١٩٨٨.

٦ - وتضطلع الأمم المتحدة بأعمالها في مجال حفظ السلام بتوجيه من مجلس الأمن؛ وحسبما يكون مناسباً، يصوّت المجلس على إنشاء بعثات حفظ السلام أو تمديدتها أو تعديلها أو إنهائها. وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق، توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها؛ وبينما تقدم الأجهزة الأخرى توصيات إلى الدول الأعضاء، فإن المجلس وحده يملك سلطة اتخاذ قرارات تكون الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مواطن قوة تميّزها عن سواها، من بينها المشروعية، وتقاسم الأعباء، والقدرة على نشر ودعم قوات عسكرية وأفراد شرطة من جميع أنحاء العالم، وضمّهم إلى صفوف حفظة السلام المدنيين للنهوض بولايات متعددة الأبعاد. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كانت هناك ١٥ بعثة عاملة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦: ١٥ بعثة عاملة) منشورة في أربع قارات.

٧ - ويُنظر إلى عمليات حفظ السلام ككيان مستقل مصدر للبيانات المالية، لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات المالية تابع للأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات المالية التابعة للأمم المتحدة. وليس لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتبارها كياناً مصدراً للبيانات، أي حصص في أي منشآت زميلة أو مشاريع مشتركة أو ترتيبات مشتركة. لذا، لا يُعتبر توحيد البيانات قابلاً للتطبيق على الكيان المصدر للبيانات، ولا تشمل هذه البيانات المالية سوى أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

#### الملاحظة ٢

#### أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

##### أساس الإعداد

٨ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، كما طبقت السياسات المحاسبية باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها.

ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
- (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
- (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
- (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛
- (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
- (و) ملاحظات تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

#### استمرارية الأعمال

٩ - يستند الجزم باستمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية لعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، وإلى التوجه الإيجابي السابق المتمثل في تحصيل الأنصبة المقررة على مدى السنوات الماضية، وإلى كون الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يتخذا أي قرار بوقف عمليات بعثات حفظ السلام ككل.

#### الإذن بالإصدار

١٠ - يتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. وعملاً بالبند ٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية التي تغطي الفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعملاً بالبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

#### أساس القياس

١١ - يجري إعداد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، إلا فيما يتعلق بالأصول المالية، التي تُسجّل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

#### العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - العملة الوظيفية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي دولار الولايات المتحدة؛ وتُعتبر العملات الأخرى غير العملة الوظيفية عملات أجنبية لأغراض المحاسبة المالية والإبلاغ المالي. وعملة العرض لعمليات حفظ السلام هي أيضاً دولار الولايات المتحدة؛ وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. ويناهز سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أسعار الصرف

الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة المالية. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملة الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٤ - ويجري الإقرار في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملة الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملة الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة المالية.

#### مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

١٥ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، ويوفر إطار الأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها والمقابلة بينها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٦ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجري الإقرار بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك وإهلاك قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ وضمحلل قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

#### الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد ما يلي من الإصدارات المحاسبية الهامة المقبلة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام - لصوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام الخارجة عن نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية: العرض، والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الإقرار والقياس، والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات؛

(ب) الأصول التراتبية - يرمي هذا المشروع إلى وضع الشروط المحاسبية والتزامات الإبلاغ الخاصة بالأصول التراتبية؛

(ج) المصروفات غير التبادلية - يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الإقرار والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) الإيرادات - نطاق هذا المشروع هو وضع معايير قياسية جديدة للمتطلبات والتوجيهات فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية، والمعيار ١١: عقود الإنشاء، والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(هـ) التعديلات الناجمة عن الفصول ١-٤ من الإطار المفاهيمي للتقارير المالية التي تعدّها كيانات القطاع العام للأغراض العامة: الهدف من هذا المشروع هو إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس المفاهيم التي تتضمنها هذه الفصول، ولا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية للمعلومات والقيود المفروضة على تلك المعلومات.

(و) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ويُنوّع اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٨ ونشره في تموز/يوليه ٢٠١٨.

#### متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المرحلة المقبلة

١٩ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستة معايير جديدة هي: المعيار ٣٣: اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق للمرة الأولى؛ والمعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الإفصاح عن المصالح في كيانات أخرى. ويتعين تطبيق هذه المعايير بصورة مبدئية على الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. والمعيار ٣٣ ليس له أثر على عمليات حفظ السلام لأنها اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أي قبل إصدار المعيار. وبالمثل، ليس للمعايير الخمسة الأخرى، من ٣٤ إلى ٣٨، أي أثر يُذكر على عمليات حفظ السلام.

٢٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩، الذي يلغي المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، والذي سيطبق على عمليات حفظ السلام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر المجلس المعيار ٤٠: عمليات دمج كيانات القطاع العام، الذي يحدّد تصنيف وقياس عمليات دمج كيانات القطاع العام. ولا يوجد حالياً أي أثر لتطبيق المعيار ٤٠ على عمليات حفظ السلام.

### الملاحظة ٣

#### السياسات المحاسبية الهامة

##### الأصول المالية: التصنيف

٢١ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تُقتنى تلك الأصول. وتصنّف عمليات حفظ السلام أصولها المالية في إحدى الفئتين المبينتين أدناه عند الإقرار الأولي، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوقَي النقدية المشتركين
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٢ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتقر عمليات حفظ السلام أولاً بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تُنشأ فيه. ويجري الإقرار الأولي بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه عمليات حفظ السلام طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الإقرار بصافي الأرباح أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٤ - والأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي تُصنّف في هذه الفئة عند الإقرار الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تُشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند حلول كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُدرج أي مكاسب أو خسائر مرتبة على التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

٢٥ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٦ - وتقيم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستدام في قيمة الأصول. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٧ - ويُلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون عمليات حفظ السلام قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية. وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

#### الأصول المالية: الاستثمارات في صندوقَي النقدية المشتركين

٢٨ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتُجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم جميع المشاركين مخاطر الاستثمارات وعائداتها. وبما أن الأموال تُجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٢٩ - وتدرج استثمارات عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

#### الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣٠ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

#### الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣١ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لعمليات حفظ السلام بناء على اتفاقات واجبة النفاذ. وتُسجّل المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها بدل محض للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها على نحو ما يعكس اضمحلال القيمة بالقدر التي تُظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لتطبيق بدل محض لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء الخاضعة للمادة ١٩ من الميثاق، المتعلقة بالقيود المفروضة على حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان على الدولة العضو متأخرات تساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو تزيد عليها ومر على أجل استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم

المتحدة في الكونغو، والأنصبة المقررة غير المسددة التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعرضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛ وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف يظل واجب السداد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) الأنصبة المقررة المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين وتتعلق بالبعثات التي أُغلقت منذ أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(هـ) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي جرت الموافقة على خطط تسديدها، لا يجدد بدل للديون المشكوك في تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٢ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلية. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص وقيّم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

#### الأصول الأخرى

٣٣ - تشمل الأصول الأخرى المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الإقرار بالمصروفات.

#### المخزونات

٣٤ - يتم الإقرار بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد ولوازم البناء، والعمل الجاري
الاحتياطات الاستراتيجية	احتياطات الوقود، واحتياطات المياه المعبأة وحصص الإعاشة، ومخزون النشر الاستراتيجي، واحتياطات الأمم المتحدة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم وقطع الغيار والأدوية

٣٥ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال المعاملات غير التبادلية، أي السلع

المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٣٦ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصرفات عندما تبيع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المخزونات أو مبادلتها بغيرها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٣٧ - وترسّم الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي عندما تكون موجودات مادية. وتُقيّم هذه المخزونات باستخدام منهجية تستند إلى السجلات المتاحة في نظام إدارة المخزون، مثل نظام غاليليو، ويتم التصديق عليها باستخدام نظام العتبات ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٣٨ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق التي يجري الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

#### الأصول التراتبية

٣٩ - لا يتم الإقرار بالأصول التراتبية في البيانات المالية، إنما يجري الإفصاح عن المعاملات المتعلقة بالأصول التراتبية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٠ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة من الأصناف التي لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، وذلك من قبيل المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسّم الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبق عتبة أدنى قدرها ٥ ٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني مسبقة الصنع؛ ونظم الاتصال بواسطة السواتل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية محصوماً منها الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية

سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الإقرار بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الإهلاك. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، من قبيل تكلفة المتر المربع مثلاً، من خلال جمع بيانات عن أعمال التشييد باستخدام بيانات التكلفة المتاحة داخلياً (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية، مع ضرب تكلفة الوحدة بالمساحة الخارجية للأصول للحصول على إجمالي تكلفة الاستبدال. وتُخصم مبالغ بدل الإهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي لهذه الأصول بغية تحديد التكلفة المهلكة لاستبدال الأصول؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٤١ - ويحسب إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للإهلاك. بالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني واختلاف الجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب إهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نَمَج المكونات. ويبدأ الإهلاك في الشهر الذي تحوز فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مبالغ إهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	السفن البحرية	١٠ سنوات
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
الأجهزة والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلام	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة

العمر النافع المقدر	الفئة الفرعية	الفئة
٣ سنوات	المواد المرجعية للمكتبات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٤ سنوات	معدات المكاتب	
٧ سنوات	التجهيزات الثابتة والملحقات	
١٠ سنوات	الأثاث	
٧ سنوات	المباني المؤقتة والمنقلة	المباني
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	المباني الثابتة	
مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	أصول البنية التحتية
مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	تحسينات الأماكن المستأجرة

٤٢ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الإهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٣ - وقد اختارت عمليات حفظ السلام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الإقرار الأولي بما بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسم التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات ممكنة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للإقرار الأولي. وتفيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٤ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو من نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الإقرار بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٥ - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤٦ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٤٧ - وتُرحّل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسّم تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطاً مباشراً تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفتنات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	مدى العمر النافع المقدر
التراخيص والحقوق	ستنان إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرمجيات المستحدثة داخلياً	٣ إلى ١٠ سنوات
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للاستهلاك

٤٨ - وتجري استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٤٩ - تصنف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لسائر الكيانات التي تصدر البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة. ويتم الإقرار بالخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك. ويتم الإقرار بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد عمليات حفظ السلام تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتلغي قيد الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء مدتها.

## الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

٥٠ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم دفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويتم الإقرار بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية، لأن أجل استحقاقها يجل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

## المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥١ - المبالغ المقبوضة سلفاً هي المساهمات المقبوضة عن فترات مقبلة. وتتألف الخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً فيما يتصل بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

## عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمستأجر

٥٢ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل عمليات حفظ السلام إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتُرمّل الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري إهلاك الأصول المكتنئة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٣ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلية حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية، إلى حد كبير، إلى عمليات حفظ السلام. وتُقيّد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

## عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمؤجر

٥٤ - تؤجر (تتصرف كمؤجر) عمليات حفظ السلام أصولاً معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلية. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلية ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويتم الإقرار بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

## حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٥ - يمنح حق استخدام الأراضي والمباني وأصول البنى التحتية والآلات والمعدات لعمليات حفظ السلام غالباً بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرع بها تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون مقابل أو بتكلفة رمزية. وتُسجل هذه الترتيبات بوصفها عقود تأجير تشغيلية أو تمويلية وفقاً لما إذا كان تقييم الاتفاق يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى عمليات حفظ السلام من عدمه.

٥٦ - وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها بوصفها عقود تأجير تشغيلية، يتم الإقرار في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له بما يعادل القيمة التجارية السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها بوصفها عقود تأجير تمويلية (لا سيما تلك التي تزيد مدة إيجارها على ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم إهلاكها على مدى العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل خصم يعادل المبلغ ذاته، ثم الإقرار به تدرجياً كإيراد على مدى مدة الإيجار.

٥٧ - وتقييد ترتيبات حقوق استخدام الأراضي المتبرع بها بوصفها عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تكون فيها لعمليات حفظ السلام سيطرة حصرية على تلك الأراضي ولا يكون قد حُوّل إليها سند ملكيتها بموجب سندات ملكية مقيدة. وحيثما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى عمليات حفظ السلام دون قيود، تُسجل الأرض ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، ويتم الإقرار بها في السجلات بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء.

٥٨ - وعتبة الإقرار بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار لكل ترتيب من ترتيبات الحقوق المتبرع بها لاستخدام الأراضي والمباني والبنى التحتية، ومبلغ ٥٠٠٠ دولار للأصول من فئة الآلات والمعدات.

#### استحقاقات الموظفين

٥٩ - يُقصد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من الميثاق، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع عمليات حفظ السلام بكتاب تعيين خاضع لأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

#### استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦٠ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويتم الإقرار بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوصاً متداولة في بيان المركز المالي.

٦١ - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً لتبيان نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً للمطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

## استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٢ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، ومعاشا تقاعديا متاحا عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

## خطط الاستحقاقات المحددة

٦٣ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية المتصلة بها. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الإقرار بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت عمليات حفظ السلام الإقرار بالتغيرات التي تطرأ في تقييم الخصوم الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن لدى عمليات حفظ السلام أي أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٤ - ويقوم خبراء أكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة الرصيد الدائن المُستقط حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بحصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٥ - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة تؤهلهم لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب عمليات حفظ السلام من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على عمليات حفظ السلام. وتخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على عمليات حفظ السلام وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٦ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على استحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي تشمل منحة للإعادة إلى الوطن تقدّر حسب مدة الخدمة، وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويتم الإقرار بالخضم بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في إحدى عمليات حفظ السلام، ويقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٧ - الإجازة السنوية - تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتقر الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يميز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. ويصنف لذلك استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة الذي يعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة بوصفه من الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى؛ مع ملاحظة أن الجزء المتوقع تسويته من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة عن طريق المدفوعات النقدية في غضون ١٢ شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تقيم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ وبالتالي فإن عمليات حفظ السلام تقيم خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

#### خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٨ - تشكّل عمليات حفظ السلام إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً أمام الوكالات المتخصصة وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الصندوق. ولا يمكن لعمليات حفظ السلام، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتها التناسبية في التزام الاستحقاقات المحددة

وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل عمليات حفظ السلام مع هذه الخطة على أنها خطة محددة الاشتراكات وفقاً لمتطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الإقرار باشتراكات عمليات حفظ السلام في الصندوق خلال السنة المالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

#### استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٩ - لا يتم الإقرار باستحقاقات إنهاء الخدمة بوصفها مصروفات إلا في الحالات التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو تقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة سيحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، تُخصم قيمة هذه الاستحقاقات إذا كان أثر هذا الخصم هاماً.

#### استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٧٠ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالا على استحقاقات الموظفين طويلة الأجل.

٧١ - وينظم المرفق دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم ويتم الإقرار بالأرباح والخصائر التي تطرأ عليها في بيان التغييرات في صافي الأصول.

#### المخصصات

٧٢ - المخصصات هي خصوم يجري الإقرار بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على عمليات حفظ السلام، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

٧٣ - ويُطلب تسليم الأرصدة غير الملتزم بها من اعتمادات العام الحالي والأرصدة المنتهية الصلاحية من الاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة إلى الدول الأعضاء. وتعاد إيرادات الاستثمارات والإيرادات الأخرى أيضاً إلى الدول الأعضاء إضافة إلى الاعتمادات التي تم تسليمها. وفي تاريخ الإبلاغ، تخصص مبالغ للأرصدة الفائضة المقرر إعادتها إلى الدول الأعضاء بإجراء تعديل في صافي الأصول. وتظل الأرصدة الفائضة تعامل بوصفها مخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

## الخصوم المحتملة

٧٤ - الخصوم المحتملة هي الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة عمليات حفظ السلام، أو التزامات حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يتم الإقرار بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة.

## الأصول المحتملة

٧٥ - الأصول المحتملة هي الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة عمليات حفظ السلام.

## الالتزامات

٧٦ - الالتزامات هي مصروفاتٌ تتكبدتها عمليات حفظ السلام في المستقبل بناءً على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا يكون لعمليات حفظ السلام بشأنها إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وُجدت، تمكّنها من تجنب تلك المصروفات في مسار أعمالها العادي. وتتألف الالتزامات من الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدّد أو يحل أجل استحقاقها بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها عمليات حفظ السلام في فترات مستقبلية، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

## إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٧ - تحدّد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتُعتدّ لفترة الميزانية الممتدة لسنة واحدة. ويتم الإقرار بالأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية السنة.

٧٨ - وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتعرض الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

## إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٧٩ - يتم الإقرار بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها عمليات حفظ السلام حائزة للأصول. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، فيؤجل الإقرار بتلك التبرعات والتحويلات الأخرى إلى حين استيفاء هذه الشروط.

٨٠ - ويتم الإقرار بالإعلان عن التبرعات والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة في ما يتعلق بالعرض والقبول، بوصفها إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً. وتخصم الأموال غير المستخدمة والمعاداة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات (إذا تم الإقرار بتلك الأموال بوصفها إيرادات

خلال السنة) أو تُيدت بوصفها تخفيضاً في صافي الأصول، إذا كان قد تم الإقرار بتلك الأموال في السنة السابقة.

٨١ - وتمثل الإيرادات المحصّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين منظمة عاملة في مجال حفظ السلام من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٨٢ - ويتم الإقرار بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الإقرار المحددة في مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار (لكل مساهمة على حدة) بوصفها أصولاً وإيرادات متى كان ثمة احتمال أن تتدفق إلى عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتنطبق عتبة أدنى للإقرار تبلغ ٥.٠٠٠ دولار على المركبات، والمباني المسبقة الصنع، ونظم الاتصال بالسواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الشبكة. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت عمليات حفظ السلام عدم الإقرار بالمساهمات العينية من الخدمات، وإنما الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

#### إيرادات المعاملات التبادلية

٨٣ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها عمليات حفظ السلام ببيع سلع أو خدمات بعوض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويتم الإقرار بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق موارد تجني من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استُوفي المعياران المحددان التاليان:

(أ) الإقرار بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ب) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

#### إيرادات الاستثمار

٨٤ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب عمليات حفظ السلام من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر التي لم تتحقق

في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

#### المصروفات

٨٥ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم الإقرار بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٦ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الإقامة المخصص لأفراد البعثات، ومنحة الانتداب، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتتعلق المصروفات على الخدمات التعاقدية للوحدات بتكاليف القوات وتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن وفاة أفراد القوات والإصابة بالعجز. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين وما يُصرف للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية من بدلات الإقامة وبدلات الملابس وتعويضات الوفاة والعجز والنفقات المتصلة بالبدل الأمني لهؤلاء الموظفين في أماكن الإقامة وبرفاههم. وتشمل المصروفات الخاصة باللوازم والمواد الاستهلاكية تكاليف قطع الغيار للمرافق والمركبات والآلات والمعدات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى نفقات النفط والزيوت و مواد التشحيم. وتشمل هذه الفئة من المصروفات أيضاً حصص الإعاشة والإمدادات الطبية والملابس الرسمية ولوازم السلامة والأمن. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والسفر، والخدمات الاستشارية، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون.

#### الملاحظة ٤

##### إعادة بيان المعلومات المقارنة للفترة السابقة

٨٧ - واصلت المنظمة مواءمة شكل وطريقة عرض البيانات المالية على نطاق الكيانات المبلغة التابعة للأمانة العامة، مما أسفر عن إعادة تصنيف بعض المبالغ إلى شتى بنود البيانات المالية وفصل أو دمج بعض بنود تلك البيانات على النحو التالي:

(أ) إيرادات مؤجلة قدرها ٠,٥ مليون دولار كانت مدرجة في السابق تحت بند "الخصوم الأخرى" أعيد تصنيفها كمبالغ مقبوضة سلفاً؛

(ب) جزء متداول من تعويضات العاملين بمبلغ ١,٩ مليون دولار، كان قد أُدرج في السابق تحت بند "الخصوم غير المتداولة"، أعيد تصنيفه كخصوم متداولة؛

(ج) إعانة مالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٩,٠ ملايين دولار أعيد بيانها تحت بند مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، بعد أن جرى الإبلاغ عنها سابقاً باعتبارها تعويضات وبدلات للعاملين من غير الموظفين؛

(د) مساهمات في مصروفات متصلة بنظام أوموجا بمبلغ ٣١,٣ مليون دولار وفي مصروفات إقامة العدل الداخلي بمبلغ ٣,٣ مليون دولار، كانت مدرجة في السابق تحت بند "مصروفات التشغيل الأخرى"، أعيد تصنيفها كمنح وتحويلات أخرى؛

(هـ) تسويات لعمليات الشطب في المخزون قدرها ٠,٣ مليون دولار كانت مدرجة في السابق تحت بند "مصروفات التشغيل الأخرى" أعيد تصنيفها كلوازم ومواد استهلاكية.

وأعيد بيان الإفصاحات الواردة في أعمدة وملاحظات الفترة السابقة، عند الاقتضاء، كي تتسق مع العرض الحالي. ولم يكن لعمليات إعادة التصنيف أي تأثير على الفائض أو صافي الأصول.

٨٨ - وثُقت التقييمات الاكتوارية كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حينما توفرت في نظام أوموجا بيانات أكثر موثوقية عن المستفيدين. ورُحلت بعد ذلك الخصوم المنقحة كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأدى التقييم الاكتواري المحدث إلى إعادة بيان الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة المبلغ عنها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من ١ ٦٤٨,٩ مليون دولار إلى ١ ٦٦٣,٥ مليون دولار، في زيادة قدرها ١٤,٧ مليون دولار من الخصوم، تشمل ٠,٩ مليون دولار في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم وخسائر اكتوارية إضافية قدرها ١٣,٨ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

على نحو ما أُبلغ عنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ فترات سابقة (الفقرة ٨٥) حالات إعادة التصنيف عن ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ فترات سابقة (الفقرة ٨٦) على نحو ما أعيد حسابه

مقتطفات من بيان المركز المالي			
الخصوم المتداولة			
١١٠ ٩١٢	-	٤٥٢	١١٠ ٤٦٠
المبالغ المقبوضة سلفاً			
٨٦ ٦٣٦	١٦٠	١ ٨٧٨	٨٤ ٥٩٨
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
٦٠ ٩٢٧	-	(٤٥٢)	٦١ ٣٧٩
الخصوم الأخرى			
الخصوم غير المتداولة			
١ ٦٧٢ ٤٨٣	١٤ ٥٠٣	(١ ٨٧٨)	١ ٦٥٩ ٨٥٨
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
٧٤٤ ٣٧٦	(١٤ ٦٦٣)	-	٧٥٩ ٠٣٩
مجموع صافي الأصول			
مقتطفات من بيان الأداء المالي			
المصروفات			
١ ٩٠٢ ٥٣٣	٨٦٣	٩٠٤٤	١ ٨٩٢ ٦٢٦
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم			
٤٩٠ ٣٦٨	-	(٩٠٤٤)	٤٩٩ ٤١٢
تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم			
٩١٦ ٥٩٧	-	(٣٣٧)	٩١٦ ٩٣٤
اللوازم والمواد الاستهلاكية			
٥٧٧٢١	-	٣٤ ٥٨١	٢٣ ١٤٠
المنح والتحويلات الأخرى			
١ ٦٢٩ ٥٩٤	-	(٣٤ ٢٤٤)	١ ٦٦٣ ٨٣٨
مصروفات التشغيل الأخرى			

على نحو ما أُبلغ عنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	حالات إعادة التصنيف عن فترات سابقة (الفقرة ٨٥)	حالات التسويات عن فترات سابقة (الفقرة ٨٦)	على نحو ما أُعيد حسابه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (تابع)
(١٤٩ ٨٢٠)	-	(٨٦٣)	(١٥٠ ٦٨٣)
العجز للسنة			
مقتطفات من بيان التغيرات في صافي الأصول			
التغيرات في صافي الأصول			
(٢٤ ١٦٧)	-	(١٣ ٨٠٠)	(٣٧ ٩٦٧)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
مقتطفات من بيان التدفقات النقدية			
التغيرات في الخصوم			
١٠٣ ٠٨٧	٤٥٢	-	١٠٣ ٥٣٩
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً			
١١٣ ٨٥١	-	٨٦٣	١١٤ ٧١٤
الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
(٧٦ ٨٣٤)	(٤٥٢)	-	(٧٧ ٢٨٦)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى			

## الملاحظة ٥

### الإبلاغ القطاعي

٨٩ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٩٠ - وتصنف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن ثلاثة قطاعات، وهي:

#### (أ) البعثات العاملة

- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى



٩١ - ويرد أدناه بيان الإيرادات القطاعية ومصروفاتها وأصولها وخصومها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملقاة	المجموع للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
<b>إيرادات القطاعات</b>					
الأنصبة المقررة	٧ ٨٥٣ ٤٨٥	-	-	-	٧ ٨٥٣ ٤٨٥
التبرعات	٣٣٧ ٤٠٤	-	٥ ٥٣٥	-	٣٤٢ ٩٣٩
التحويلات والمخصصات	-	-	٤٤٠ ٦٢٧	٤٣٩ ٨٨٦) (١	٧٤١
موارد خارجية أخرى	٥٧ ٦٨٣	١٣٠٣	٨٣ ٢٢٦	٦٣ ٨٦٢) (١	٧٨ ٣٥٠
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٨ ٢٤٨ ٥٧٢</b>	<b>١ ٣٠٣</b>	<b>٥٢٩ ٣٨٨</b>	<b>(٥٠٣ ٧٤٨)</b>	<b>٨ ٢٧٥ ٥١٥</b>
<b>مجموع المصروفات القطاعية</b>	<b>٨ ١٤٩ ٤٩١</b>	<b>(٨ ١٦٣)</b>	<b>٦٢٦ ٣٥٢</b>	<b>(٥٠٣ ٧٤٨)</b>	<b>٨ ٢٦٣ ٩٣٢</b>
<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>	<b>٩٩ ٠٨١</b>	<b>٩ ٤٦٦</b>	<b>(٩٦ ٩٦٤)</b>	<b>-</b>	<b>١١ ٥٨٣</b>
الأصول القطاعية	٤ ٣٩٧ ١٢٦	١٩٤ ٩٩٤	٤٦٥ ٩٣٣	(٥٥ ٩٢٨) (ب)	٥ ٠٠٢ ١٢٥
الخصوم القطاعية	٢ ٢٠٦ ٧٤٨	٢٣٤ ٤٣٠	١ ٨٢٧ ٨٦٩	(٥٥ ٩٢٨) (ب)	٤ ٢١٣ ١١٩
<b>مجموع صافي الأصول</b>	<b>٢ ١٩٠ ٣٧٨</b>	<b>(٣٩ ٤٣٦)</b>	<b>(١ ٣٦١ ٩٣٦)</b>	<b>-</b>	<b>٧٨٩ ٠٠٦</b>

(أ) يمثل مبلغ ٤٣٩,٩ مليون دولار المخصصات من البعثات العاملة إلى أنشطة الدعم (التي تشمل من حيث الإيرادات تحويل مبلغ ٠,٨ مليون دولار إلى حساب الدعم)؛ ويمثل مبلغ ٦٣,٩ مليون دولار نقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى بعثات حفظ السلام (١٩,٨ مليون دولار)، ونقل الأصول فيما بين بعثات حفظ السلام (٣٢,٠ مليون دولار)، واسترداد التكاليف بين البعثات (٨,٣ مليون دولار)، ومخصصات من البعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين (٣,٨ مليون دولار).

(ب) عمليات الاقتراض فيما بين البعثات.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة السابقة <sup>(أ)</sup>	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملتزمة	المجموع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
<b>إيرادات القطاعات</b>					
٨ ٢٨٢ ١٤١	-	-	-	-	٨ ٢٨٢ ١٤١
٣ ٨٧ ١٧٨	-	٥ ٢٢٩	-	-	٣ ٩٢ ٤٠٧
-	-	-	٣٩٠ ١٩٩	(٣٩٠ ١٩٩) <sup>(ب)</sup>	-
٤٢ ٨١٦	٢ ٦٢٥	٥٢ ٠٧٣	-	(٤٥٧ ٠٦٦) <sup>(ب)</sup>	٥١ ٨٠٨
<b>٨ ٧١٢ ١٣٥</b>	<b>٢ ٦٢٥</b>	<b>٤٤٧ ٥٠١</b>	<b>٤٤٧ ٥٠١</b>	<b>(٤٣٥ ٩٠٥)</b>	<b>٨ ٧٢٦ ٣٥٦</b>
٨ ٧٢٨ ٢٨٩	٣٠ ٨٥٥	٣٠ ٨٥٥	٥٥٣ ٨٠٠	(٤٣٥ ٩٠٥) <sup>(ب)</sup>	٨ ٨٧٧ ٠٣٩
(١٦ ١٥٤)	(٢٨ ٢٣٠)	(١٠٦ ٢٩٩)	-	-	(١٥٠ ٦٨٣)
٤ ٦٨٠ ٩١٥	٢ ٥٩ ٩٦٣	٤٣٠ ٥٧٥	(٦٣ ٨٢٩) <sup>(ج)</sup>	(٦٣ ٨٢٩) <sup>(ج)</sup>	٥٣٠٧٦٢٤
٢ ٥٨٩ ٦٥٣	٣٠٨ ٨٦٤	١٧٢٨ ٥٦٠	(٦٣ ٨٢٩) <sup>(ج)</sup>	(٦٣ ٨٢٩) <sup>(ج)</sup>	٤٠٦٣٢٤٨
<b>٢ ٠٩١ ٢٦٢</b>	<b>(٤٨ ٩٠١)</b>	<b>(١ ٢٩٧ ٩٨٥)</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٧٤٤ ٣٧٦</b>

(أ) أعيد بناها (انظر الملاحظة ٤).

(ب) يمثل مبلغ ٣٩٠,٢ مليون دولار المخصصات من البعثات العاملة إلى أنشطة الدعم (التي تشمل من حيث الإيرادات تحويل مبلغ ٠,٧ مليون دولار إلى حساب الدعم)؛ ويمثل مبلغ ٤٥,٧ مليون دولار نقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى البعثات (٢٢,٧ مليون دولار)، ونقل الأصول فيما بين بعثات حفظ السلام (١٩,٥ مليون دولار)، ومخصصات من البعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين (٣,٥ مليون دولار).

(ج) عمليات الاقتراض فيما بين البعثات.

## الملاحظة ٦

### المقارنة بالميزانية

٩٢ - البيان الخامس: يعرض بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٩٣ - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تسمح بتكبد المصروفات والتي توافق عليها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل بعثة من البعثات بموجب قرارات الجمعية.

### الفروق الهامة

٩٤ - مبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات والتبرعات التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ للسنة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتعكس الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها الجمعية العامة وسلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩٥ - والفروق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل هي تلك التي تفوق نسبة ٥ في المائة ويرد بيانها أيضاً أدناه.

البعثة	قرار الجمعية العامة	الملاحظة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٧٣/٧٠	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٧٩/٧٠	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٨٠/٧٠	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٨٣/٧٠	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٦,١٣ في المائة (٣,٦ ملايين دولار): أوقفت الحكومة المضيفة تقلم التبرعات العينية المدرجة في الميزانية في أعقاب أزمات سياسية. وأوقفت خدمات الإقامة والوجبات الغذائية للأفراد النظاميين الموجودين في مقر البعثة أو الذين يزورونه. وتلقت البعثة ما مجموعه ٠,٤ مليون دولار للتبرعات العينية، في مقابل ٤ ملايين دولار من الاعتمادات، مما نتج عنه نقص في الإنفاق بلغ نسبة ٨٩,٤ في المائة في تلك الفئة ونسبة ٦,١٣ في المائة بالنسبة للميزانية الإجمالية
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٧٧/٧٠	فرق غير هام
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٤/٧٠	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٧٨/٧٠	فرق غير هام
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٧٢/٧٠ و ٢٧١/٧١ ألف	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٧٦/٧٠	فرق غير هام
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٨٤/٧٠	فرق غير هام
مكتب الأمم المتحدة لتقلم الدعم في الصومال	٢٨٥/٧٠	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٦٩/٧٠ و ٢٩٨/٧١	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٨١/٧٠	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١١٣/٧٠ ألف وباء	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٧١/٧٠	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٥,٠٣ في المائة (٤٩,١ ملايين دولار): يعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى إلغاء تشييد مغاسل جماعية وما يرتبط بها من مياه الجارير وإمدادات المياه لمعسكرات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. كما أدى التأخر في نشر المنظومات الجوية بدون طيار وانخفاض استخدام المروحيات بسبب سوء الأحوال الجوية والحالة الأمنية إلى انخفاض تكاليف العمليات الجوية. ويعزى نقص الإنفاق جزئياً إلى انخفاض معدل الشغور للموظفين المدنيين الدوليين والوطنيين على حد سواء.
حساب الدعم	٢٨٧/٧٠	فرق غير هام

الملاحظة	قرار الجمعية العامة	البعثة
فرق غير هام	٢٨٨/٧٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي: الأنشطة الأخرى
نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٧,٣٣ في المائة (٢,٩ ملايين دولار): يُعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى عدم تنفيذ مشاريع تحسين المباني والبنى التحتية وعدم استخدام الخبراء الاستشاريين في تلك المشاريع. وأدى إلغاء تطبيق مشاريع بوابة التطبيقات وتعليق شراء المواد الطبية إلى تفاقم النقص في الإنفاق.	٢٨٩/٧٠	مركز الخدمات الإقليمي في عنيني

٩٦ - وترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع).

### تسوية الميزانية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(٧٨٠١٢٠٥)	-	-	(٧٨٠١٢٠٥)	
(٥٧٣ ٢٦٤)	-	(٣٥٠ ٤٠٩)	(٢٢٢ ٨٥٥)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٨ ٤٧٠ ٨٠٩	-	٢٤٩ ٦٧٢	٨ ٢٢١ ١٣٧	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
٩٦٣٤٠	-	(١٠٠ ٧٣٧)	١٩٧ ٠٧٧	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

### تسوية الميزانية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(٨٠٢٠١٧٧)	-	-	(٨٠٢٠١٧٧)	
(٢٧٣ ٦٧٣)	-	(٣١٦ ٧١٧)	٤٣ ٠٤٤	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٧ ٩٠١ ٩٩٥	-	(١١٥ ٨٦٣)	٨ ٠١٧ ٨٥٨	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(٨٥٥ ٣٩١)	-	(٤٣٢ ٥٨٠)	٤٠ ٧٢٥	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

٩٧ - الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب إلغاء العناصر النقدية المعدلة، مثل الالتزامات المحملة على الميزانية. وهذه الالتزامات لا تشكل تدفقات نقدية لكنها تتعلق بنفقات مدرجة في الميزانية. وبالمثل، تُدرج الاختلافات المرتبطة تحديداً بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع

العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة والتدفقات النقدية الاستثمارية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، لتسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية. ٩٨ - وتمثل الفروق المتعلقة بالكيانات التدفقات النقدية لفئات الصناديق غير تلك الخاصة بعمليات حفظ السلام التي يُبلّغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

٩٩ - وتحديث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وبما أن الميزانية تعكس الفترة المبلّغ عنها، فلا توجد فروق في التوقيت.

١٠٠ - الفروق في طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ولا تشمل المبالغ الفعلية لا الإيرادات ولا صافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك. والفروق الأخرى في طريقة العرض مبالغ تُدرج في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لكن لا يمكن فصلها عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

## الملاحظة ٧

### النقدية ومكافئات النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
١٠٢٣	١٠٩٠	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة	
٢٧٩ ٨٥٣	١٨٣ ٤٤٦	النقدية المودعة في صندوق النقدية المشترك والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها الأصلي عن ثلاثة أشهر	
٢٨٠ ٨٧٦	١٨٤ ٥٣٦	مجموع النقدية ومكافئات النقدية	

## الملاحظة ٨

### المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
١ ٥١٢ ٠٢٢	١ ٨٣٦ ١٠٩	الأنصبة المقررة	
(٥٨٦ ١٨٥)	(٥٩٤ ٣٢٩)	البدل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها	
٩٢٥ ٨٣٧	١ ٢٤١ ٧٨٠	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض	

## الملاحظة ٩

## المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
٥ ٢٢٥	٥ ٢٩٩		
(٥ ٢٢٥)	(٥ ٢٩٩)		
-	-		

## الملاحظة ١٠

## المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
١٣٥ ٩٣١	١٣٥ ٨٦٩		
١٥ ٩١١	٢٠ ٧٤٠		
١٧ ٩٢٩	٢١ ٣٩٤		
(١٣٤ ٨٦٢)	(١٣٤ ١٠٩)		
٣٤ ٩٠٩	٤٣ ٨٩٤		

## الملاحظة ١١

## المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المواد الاستهلاكية واللوازم المجموع		الاحتياطي الاستراتيجي	
٣٦٢ ٦١١	٢٧٢ ٧٣١	٨٩ ٨٨٠	٢٠١٥ تموز/يوليه
١٩٥ ٨٩٨	١٦٤ ٧٨١	٣١ ١١٧	
(١٩٧ ٢٠٨)	(١٦٨ ٧٢٥)	(٢٨ ٤٨٣)	
(١ ١٦٤)	-	(١ ١٦٤)	
٣٦٠ ١٣٧	٢٦٨ ٧٨٧	٩١ ٣٥٠	مجموع المخزون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
١٩٥ ٩٧٠	١٧٠ ٤٧٥	٢٥ ٤٩٥	
(٢٠١ ٨٥٢)	(١٨٠ ٥٦٤)	(٢١ ٢٨٨)	
(٨٧٢)	-	(٨٧٢)	
٣٥٣ ٣٨٣	٢٥٨ ٦٩٨	٩٤ ٦٨٥	مجموع المخزونات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## الملاحظة ١٢ الأصول الأخرى

١٠١ - أعيد تصنيف فئات الأصول الأخرى لعرض تركيبتها بمزيد من التفصيل. وتشمل التكاليف المؤجلة المبالغ المدفوعة مسبقاً من منح التعليم عن السنوات الدراسية المقبلة. وقد أعيد تجميع السلف المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسلف أخرى من السنة السابقة حسب نوع المستفيد.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
٩٠٨٩	٨٤٠٠	التكاليف المؤجلة
١٥٢١٢	٧٣٠	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
٨٧٥٣	١٠٢٢	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
٤١٧١	٣٦٥٠	السلف المقدمة إلى الموظفين
١٧٨	٢٧٨	السلف المقدمة إلى البائعين
١٦٠٣	٤١٧٧	تحويلات السلف
٩٦٤	١٨٥٤	تكاليف أخرى
<b>٣٩٩٧٠</b>	<b>٢٠١١١</b>	<b>مجموع الأصول الأخرى</b>

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

## الملاحظة ١٣ الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٠٢ - بلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات ١ ٥٩٧,٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مقابل ١ ٤٨٥,٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبلغ مجموع تكاليف الشراء ٣٧٩ مليون دولار خلال عام ٢٠١٧.

١٠٣ - وخلال العام، تصرفت عمليات حفظ السلام في ممتلكات ومنشآت ومعدات بلغت قيمتها ٢٨,٦ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٧,٣ ملايين دولار)، مقيّمة بصافي القيمة الدفترية. وحُفِضت قيمة المعدات بمقدار ١٥,٣ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٥,٣ ملايين دولار)، ويعزى ذلك أساساً إلى تبرعات بمبلغ ٣,٩ ملايين دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٠,٢ مليون دولار)، والبلبي والاستعمال بمبلغ ٣,٣ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٠,٦ مليون دولار)، والأعطال والحوادث بمبلغ ٠,٧ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٠,٧ مليون دولار)، والنقل بمبلغ ٢ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ١,٥ مليون دولار). وخفضت قيمة المباني والبنى التحتية بمبلغ ١٣,٣ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٣,٦ مليون دولار)، منها ١٢,٥ مليون دولار تعزى إلى التبرعات المقدمة إلى الحكومات المضيفة (٢٠١٥-٢٠١٦: ٠,٦ مليون دولار) و ٠,٨ مليون دولار إلى خسائر أخرى (٢٠١٥-٢٠١٦: ٠,١ مليون دولار).

- ١٠٤ - وفي السنة المشمولة بالتقرير، اضمحلت قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات التي بلغ صافي قيمتها الدفترية ١٣,٤ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٧ ملايين دولار)، وشملت أساساً مبلغ ٥,٨ ملايين دولار نتيجة للأعطال (٢٠١٥-٢٠١٦: ٠,٨ مليون دولار)، و ٥,١ ملايين دولار نتيجة للبلبي والاستعمال الطبيعي (٢٠١٥-٢٠١٦: ٣ ملايين دولار)، و ١,١ مليون دولار نتيجة للحوادث (٢٠١٥-٢٠١٦: ١,٤ مليون دولار).
- ١٠٥ - ولم تكن لعمليات حفظ السلام أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (٢٠١٥-٢٠١٦: لا شيء).

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٦-٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنى التحتية	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الأجهزة والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
٨٩٩ ٨٣٤	٥٠٢ ٦٣٧	٤٢٢	٤ ٧١٥	٣٩٦ ٦٣٨	٨٩٩ ١٨٤	٤٣١ ٣٧٣	٤٩ ١١٠	٣ ١٨٣ ٩١٣
١١٥ ٠٧٩	-	-	٢٩	٢٥ ٣٠٠	٣٣ ١٦٩	٤٨ ٥٥١	١٥٦ ٨٤٩	٣٧٨ ٩٧٧
(٥٦ ٢٨٥)	(١٨ ١٢٨)	-	(٢١٨)	(٤٧ ٦٢٩)	(٩٠ ٦٤٤)	(٥٣ ٨٥٩)	-	(٢٦٦ ٧٦٣)
٢٧ ٧٨٥	١١٨ ٠٩٤	-	-	-	-	-	(١٤٥ ٨٧٩)	-
٩٨٦ ٤١٣	٦٠٢ ٦٠٣	٤٢٢	٤ ٥٢٦	٣٧٤ ٣٠٩	٨٤١ ٧٠٩	٤٢٦ ٠٦٥	٦٠ ٠٨٠	٣ ٢٩٦ ١٢٧
(٤٩٢ ٥٦٠)	(١٥٩ ٩٠٦)	(١٢٧)	(٣ ٢٩٢)	(٢٦٤ ٦٥٢)	(٥٣٤ ٨٩٤)	(٢٤٢ ٨٦٩)	-	(١ ٦٩٨ ٣٠٠)
(٥٣ ٤٠٢)	(٣٤ ٢٨٩)	(٨٤)	(٣٧٧)	(٣٨ ٢٨٦)	(٦٠ ٤١٨)	(٣٨ ٢٣٥)	-	(٢٢٥ ٠٩١)
٤٩ ٦٢٢	٥ ٣٣٠	-	١٩٦	٤٥ ٩٩٥	٨٦ ١٥٤	٥٠ ٨٩٨	-	٢٣٨ ١٩٥
(٣١٢)	-	-	-	(١ ٧٣٩)	(٥ ٤٣١)	(٥ ٨٩١)	-	(١٣ ٣٧٣)
(٤٩٦ ٦٥٢)	(١٨٨ ٨٦٥)	(٢١١)	(٣ ٤٧٣)	(٢٥٨ ٦٨٢)	(٥١٤ ٥٨٩)	(٢٣٦ ٠٩٧)	-	(١ ٦٩٨ ٥٦٩)
٤٠٧ ٢٧٤	٣٤٢ ٧٣١	٢٩٥	١ ٤٢٣	١٣١ ٩٨٦	٣٦٤ ٢٩٠	١٨٨ ٥٠٤	٤٩ ١١٠	١ ٤٨٥ ٦١٣
٤٨٩ ٧٦١	٤١٣ ٧٣٨	٢١١	١ ٠٥٣	١١٥ ٦٢٧	٣٢٧ ١٢٠	١٨٩ ٩٦٨	٦٠ ٠٨٠	١ ٥٩٧ ٥٥٨

صافي القيمة الدفترية

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

صافي القيمة الدفترية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٥-٢٠١٦

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنى التحتية	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الأجهزة والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
٨٦٤ ١٤٧	٤١٨ ٢٠٧	٤٢٢	٤ ٧٧٧	٣٧١ ٣٢٢	٨٦٥ ٩١٤	٤٠٧ ٠٧٩	٦٠ ١٤٢	٢ ٩٩٢ ٠١٠
٥٩ ٦١٨	-	-	١٤٥	٥١ ٥٥٣	٧٥ ٤٥٩	٣٤ ٣٣٠	١٠٢ ٣٠٥	٣٢٣ ٤١٠
(٤٨ ٥٦٢)	(٤ ٢٧٦)	-	(٢٠٧)	(٢٦ ٢٣٧)	(٤٢ ١٨٩)	(١٠٠ ٣٦)	-	(١٣١ ٥٠٧)
٢٤ ٦٣١	٨٨ ٧٠٦	-	-	-	-	-	(١١٣ ٣٣٧)	-
٨٩٩ ٨٣٤	٥٠٢ ٦٣٧	٤٢٢	٤ ٧١٥	٣٩٦ ٦٣٨	٨٩٩ ١٨٤	٤٣١ ٣٧٣	٤٩ ١١٠	٣ ١٨٣ ٩١٣
(٤٦٨ ٥٢٦)	(١٣٤ ٠٣٠)	(٤٢)	(٣٠٩٠)	(٢٥٠ ٥٠٢)	(٥١٨ ٢٠٥)	(٢١٧ ٣٠١)	-	(١ ٥٩١ ٦٩٦)
(٥٨ ٥٦٧)	(٢٨ ٠٢٨)	(٨٥)	(٣٨٦)	(٤٠ ٤٢٤)	(٦٠ ٦٢٩)	(٣٥ ٧٦٤)	-	(٢٢٣ ٨٨٣)
٣٦ ٢٠٢	٢ ٦٥٠	-	٢١٠	٢٦ ٦٨٠	٤٧ ٠٧٧	١١ ٤٢٠	-	١٢٤ ٢٣٩
(١ ٦٦٩)	(٤٩٨)	-	(٢٦)	(٤٠٦)	(٣ ١٣٧)	(١ ٢٢٤)	-	(٦ ٩٦٠)
(٤٩٢ ٥٦٠)	(١٥٩ ٩٠٦)	(١٢٧)	(٣ ٢٩٢)	(٢٦٤ ٦٥٢)	(٥٣٤ ٨٩٤)	(٢٤٢ ٨٦٩)	-	(١ ٦٩٨ ٣٠٠)
٣٩٥ ٦٢١	٢٨٤ ١٧٧	٣٨٠	١ ٦٨٧	١٢٠ ٨٢٠	٣٤٧ ٧٠٩	١٨٩ ٧٧٨	٦٠ ١٤٢	١ ٤٠٠ ٣١٤
٤٠٧ ٢٧٤	٣٤٢ ٧٣١	٢٩٥	١ ٤٢٣	١٣١ ٩٨٦	٣٦٤ ٢٩٠	١٨٨ ٥٠٤	٤٩ ١١٠	١ ٤٨٥ ٦١٣

## الملاحظة ١٤ الأصول غير الملموسة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستحقة داخلياً	البرامجيات	حقوق	المجموع
الترخيص	المجموع	المجموع	المجموع
٣٧٠	٢٠٦	٥٧٦	التكلفة الافتتاحية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦
-	-	-	المبالغ المضافة
٣٧٠	٢٠٦	٥٧٦	مجموع التكاليف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٦	٤	١٠	الرصيد الافتتاحي للإهلاك المتراكم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦
٧٤	٥٢	١٢٦	الإهلاك
٨٠	٥٦	١٣٦	الرصيد الختامي للإهلاك المتراكم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٣٦٤	٢٠٢	٥٦٦	صافي القيمة الدفترية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦
٢٩٠	١٥٠	٤٤٠	صافي القيمة الدفترية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٠٦ - وتبلغ الميزانية المعتمدة الحالية لمشروع أوموجا إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ٤٦٦,٢ مليون دولار. وتبلغ حصة مشروع أوموجا المحملة على عمليات حفظ السلام ما قدره ٢٩٧,٦ مليون دولار. وخلال الفترة المالية الحالية، ساهمت عمليات حفظ السلام بمبلغ ١٦,٨ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٣١,٣ مليون دولار) في النفقات المتصلة بنظام أوموجا (انظر الملاحظة ٢٤، تحت بند المنح والتحويلات الأخرى)، ليصل بذلك إجمالي مساهمة عمليات حفظ السلام ٢٦٤ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويتم في البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) الإبلاغ عن النفقات التي يمكن رسملتها والمتصلة بنظام أوموجا بوصفها أصولاً غير ملموسة، فيما يُقيد نصيب عمليات حفظ السلام من التكاليف في هذه البيانات المالية باعتباره مصروفات.

## الملاحظة ١٥ الحسابات المستحقة الدفع

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	
١١٩٢ ٩٨٧	١٢١٥ ٤٣٢	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٢٤١ ٩٣٠	١٥٢ ٢٢٥	المبالغ المستحقة الدفع للبايعين
١٧٧٢٧	١٤٧١٩	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات مرتبطة بالأمم المتحدة
٢ ٤٥٢	١ ٨٣٩	التحويلات المستحقة الدفع
١٩٠٤٣	١١٣٥٦	مستحقات أخرى
١ ٤٧٤ ١٣٩	١ ٣٩٥ ٥٧١	المجموع الفرعي
٦٠٢ ٣٥٣	٥٨٠ ٨٩٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٠٧٦ ٤٩٢	١ ٩٧٦ ٤٦٨	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

## الملاحظة ١٦

## المبالغ المقبوضة سلفاً

١٠٧ - تتصل المبالغ المقبوضة سلفاً بالتبرعات المحصّلة التي ستُحسب من الأنصبة المقررة للسنوات اللاحقة، وكذلك الإيرادات المؤجلة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
٥٨٠٥	١١٠٤٦٠	المبالغ المقبوضة سلفاً من الدول الأعضاء
٤٢٦	٤٥٢	الإيرادات المؤجلة
٦٢٣١	١١٠٩١٢	مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

## الملاحظة ١٧

## الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المتداولة	الأصول غير المتداولة	المجموع	
السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧			
٩٠٨٤	١٤٠٢١٤٢	١٤١١٢٢٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٤٢٢٥	١١٨٣٩٠	١٢٢٦١٥	الإجازات السنوية
٩٧٢٠	٢١٣٣٧٧	٢٢٣٠٩٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٣٠٢٩	١٧٣٣٩٠٩	١٧٥٦٩٣٨	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة
٤٢٧٠٩	-	٤٢٧٠٩	المرتبات والبدلات المتراكمة
١٩٦١	٣٧٥٨٦	٣٩٥٤٧	التذييل دال/تعويضات العمال
٦٧٦٩٩	١٧٧١٤٩٥	١٨٣٩١٩٤	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ <sup>(١)</sup>			
٨٣٨٩	١٣٠٢٧٠١	١٣١١٠٩٠	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥٥٢٢	١١٧٨٦٧	١٢٣٣٨٩	الإجازات السنوية
١٢٨٢٩	٢١٦٢٣٩	٢٢٩٠٦٨	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٦٧٤٠	١٦٣٦٨٠٧	١٦٦٣٥٤٧	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة
٥٨٠١٨	-	٥٨٠١٨	المرتبات والبدلات المتراكمة
١٨٧٨	٣٥٦٧٦	٣٧٥٥٤	التذييل دال/تعويضات العمال
٨٦٦٣٦	١٦٧٢٤٨٣	١٧٥٩١١٩	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

١٠٨ - يتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العمال، بموجب التذييل دال للنظام الإداري للموظفين، وتوضع تمشياً مع النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجرى التقييم الاكتواري لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة عادةً كل سنتين. وجرى تحديث آخر تقييم اكتواري أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في السنة الحالية (انظر الملاحظة ٤)، ورحل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ويجرى التقييم الاكتواري لتعويضات العمال كل عام.

#### التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٠٩ - تقوم عمليات حفظ السلام باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد المصروفات والاحتياجات من المساهمات اللازمة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

(بالنسبة المئوية)

الإجازات السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الافتراضات الاكتوارية
٣,٣٩	٣,٢٦	٣,٨٥	معدلات الخصم (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)
٢,٨٩	٢,٧٩	٣,٧٠	معدلات الخصم (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦)
-	-	٦,٠-٤,٠	المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)
-	-	٤,٥-٤,٠	المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦)
-	٢,٢٥	-	تضخم تكاليف السفر (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)
-	٢,٢٥	-	تضخم تكاليف السفر (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦)

١١٠ - وتُحسب معدلات الخصم بالاعتماد على مجموعة مرجحة من ثلاثة افتراضات لمعدلات خصم العملات التي تتم بها التدفقات النقدية المختلفة، وهي دولار الولايات المتحدة (مؤشر سي تي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحني عائد سندات الشركات لمنطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحني عائد السندات الاتحادية، زائداً الفرق بين معدلات خصم السندات الحكومية ومعدلات خصم سندات الشركات عالية الجودة).

١١١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت نسبة افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية ٩ في المائة بالنسبة لسن ٢٣ سنة، منخفضة إلى ٤,٥ في المائة بالنسبة لسن ٧٠. وافترض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٧,٤ في المائة بالنسبة لسن ١٩ سنة، وأن تنخفض إلى ٤,٥ في المائة في سن ٦٥. وتم الإبقاء على هذه الافتراضات للترحيل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١١٢ - ويخضع نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى التحديث لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنقح ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد.

وُحِدَتْ افتراضات أجهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمثلت معدلات التصاعد هذه في زيادة الاشتراك السنوي في الرعاية الصحية بمعدل ثابت مقداره ٤,٠ في المائة (٢٠١٥): ٤,٠ في المائة) لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، وزيادات في معدلات الاشتراك في جميع خطط التأمين الصحي الأخرى بنسبة ٦,٠ في المائة (٢٠١٥: ٦,٤ في المائة)، باستثناء زيادة مقدارها ٥,٧ في المائة (٢٠١٥: ٥,٩ في المائة) لخطة "مديكير" للرعاية الصحية في الولايات المتحدة، و ٤,٩ في المائة (٢٠١٥: ٤,٩ في المائة) لخطة تأمين خدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، مع خفضها تدريجياً حتى تصل إلى ٤,٥ في المائة (٢٠١٥: ٤,٥ في المائة) على مدى عشر سنوات.

١١٣ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٥-٢٠١٦: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١١٤ - وافترض أن يُسَجَّل رصيد الإجازات السنوية زيادة بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ أيام؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات، نصف يوم حتى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. واستمر اعتماد هذا الافتراض في ترحيل حسابات حفظ السلام.

١١٥ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وتستند افتراضات الوفيات الواردة في التذييل دال/تعويضات العمال إلى الجداول الإحصائية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية.

التغير في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين المحتسبة بوصفها خطط استحقاقات محددة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٦ <sup>(أ)</sup>	
١٦٦٣٥٤٧	١٥٠٧٣٣٤	صافي الالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة في ١ تموز/يوليه
١٢٠٦٦٩	١٠٩٨٠٩	تكلفة الخدمة الحالية
٦٠٧٤١	٥٧٣٤٦	تكلفة الفائدة
(٥١٤٦٣)	(٤٨٩٠٩)	الاستحقاقات المدفوعة
١٢٩٩٤٧	١١٨٢٤٦	مجموع التكاليف الصافية المقيّدة في بيان الأداء المالي
(٣٦٥٥٦)	٣٧٩٦٧	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية التي جرى الاعتراف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول <sup>(ب)</sup>
١٧٥٦٩٣٨	١٦٦٣٥٤٧	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ٣٠ حزيران/يونيه

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

(ب) المبلغ التراكمي للمكاسب والخسائر الاكتوارية المقيّدة في بيان التغيرات في صافي الأصول هو خسارة صافية قدرها ١٢٨,٢ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: خسارة صافية قدرها ١٦٤,٨ مليون دولار).

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١١٦ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات. وكانت أسواق السندات متقلبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتقلب يؤثر في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره في الخصوم سيكون على النحو المبين أدناه.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة الإجازات السنوية	إلى الوطن	التي انتهت الخدمة	
<b>٢٠١٧-٢٠١٦</b>			
(١١٠٣٦)	(١٨٧١٤)	(٢٥٩٩١٦)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(٩)	(٨)	(١٨)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
١٢٨٥٢	٢٠٩٢٨	٣٤٣٤٣٤	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٠	٩	٢٤	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
<b>٢٠١٦-٢٠١٥</b>			
(١١١٨٢)	(١٩٣٣٨)	(٢٤٢٣٤٨)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(٩)	(٨)	(١٨)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
١٣٠٢٦	٢١٦٣٦	٣٢٠٤٢٨	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١١	٩	٢٤	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١١٧ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر في تحليل الحساسية إلى تغير الخصوم بسبب التغيرات الحاصلة في معدلات التكاليف الطبية مع إبقاء الافتراضات الأخرى على حالها، مثل معدل الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات، كما هو موضح أدناه.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦-٢٠١٥		٢٠١٧-٢٠١٦		
النقصان	الزيادة	النقصان	الزيادة	
(٢٤٦٧٢٢)	٣٢٥٨٨٦	(٢٦٥٦٠٤)	٣٥٠٨٤٦	تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية:
				أثر التغير في الالتزامات المحددة الاستحقاقات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
(٢٨٢٠٠)	٣٧٢٤٠	(٣٠٣٦٨)	٤٠١٠٤	أثر التغير في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

## معلومات أخرى عن خطط الاستحقاقات المحددة

١١٨ - الاستحقاقات المدفوعة هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط حياة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية.

معلومات تاريخية: مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن، في ٣٠ حزيران/يونيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
١١٤٣١٥٤	١١٨٣١٣٣	١٣٤٦٨٤٦	١٥٠٧٣٣٤	١٦٦٣٥٤٧	القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات

## المرتبات والبدلات المترتبة

١١٩ - الالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرتبات المستحقة في تاريخ الإبلاغ تشمل استحقاقات إجازة زيارة الوطن بمبلغ ٢٣,٢ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٢٨ مليون دولار) وبدلات الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين بمبلغ ٩,٤ ملايين دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٩,٤ ملايين دولار) والزيارات الأسرية بمبلغ ٠,٩ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ٠,٦ مليون دولار) والإجازات التعويضية بمبلغ ٢,١ مليون دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ١,٣ مليون دولار) والمرتبات المستحقة الأخرى والاستحقاقات الأخرى بمبلغ ٧,١ ملايين دولار (٢٠١٥-٢٠١٦: ١٨,٧ ملايين دولار).

## المدفوعات التعويضية من صندوق عمليات حفظ السلام - التذييل دال/تعويضات العمال

١٢٠ - المدفوعات التعويضية المسددة من صندوق عمليات حفظ السلام تنطوي على دفع التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء الموظف لواجباته الرسمية. ويتضمن التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين القواعد التي تنظم دفع هذه المبالغ التعويضية. ويتيح الصندوق لعمليات حفظ السلام أن تواصل الوفاء بالتزامها بتقديم مدفوعات تعويضية في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض أثناء الخدمة في بعثات حفظ السلام حتى بعد انتهاء ولاية البعثة وتصنيفها بفترة طويلة.

١٢١ - ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ ٠,٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما فيه تسوية مقر العمل، الذي يسجل في ميزانيات بعثات حفظ السلام ضمن بند مصاريف الموظفين. ويغطي الصندوق المطالبات التي يقدمها، بموجب التذييل دال، أفراد حفظ السلام من أجل الحصول على الاستحقاقات الشهرية المتعلقة بالوفاة والعجز ومدفوعات المبالغ الإجمالية المرتبطة بالإصابة أو المرض والنفقات الطبية.

١٢٢ - وتقيم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين تقييماً إكتوارياً وتحدد الخصوم من واقع الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد تحت بند بدل تكلفة المعيشة، وتنخفض تحت بند استحقاقات الوفاة ثم تخضع لعملية خصم لتحديد قيمتها الحالية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٢٣ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٢٤ - وتتألف التزامات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المالية حيال صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشتريين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إلى جانب أي حصة من أي مبالغ تدفع، بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لسد أي عجز اكتواري. ولا تسدد مدفوعات سدّ العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى حكم المادة ٢٦ بعد التأكد من وجود ما يستوجب سداد مدفوعات سدّ العجز بناء على تقييم للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٢٥ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن فائض اكتواري بنسبة ٠,٧٢ في المائة (عجز قدره ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق الموازنة في صندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٢٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت النسبة الممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، في حدود ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١). وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢٠ في المائة (مقابل ٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

١٢٧ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يكن هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى العمل بحكم المادة ٢٦.

١٢٨ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها في موقعه على شبكة الإنترنت في العنوان التالي:

.www.unjspf.org

## استحقاقات إنهاء الخدمة

١٢٩ - لم تكن لعمليات حفظ السلام أي التزامات متعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة حتى تاريخ الإبلاغ (١٦/٢٠١٥: لا يوجد).

## تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٣٠ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٧٠/٢٤٤ الذي وافقت فيه على إدخال بعض التغييرات على شروط الخدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المنضوية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وترد فيما يلي بعض التغييرات التي قد تؤثر في حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى واستحقاقات نهاية الخدمة:

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هي ٦٥ سنة، والموظفين الذين التحقوا بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هي ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المنضوية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعينين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، عند تنفيذه، في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	تستند الجداول الحالية لمرتبات الموظفين المعينين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وانعكست هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير جدول مرتبات موحداً سيترتب عليه إلغاء معدلي المعيل وغير المعيل. واستعيض عن معدل مرتبات المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظام الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وُنفذ جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنقحان إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يُقصد من جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	ولكن، يُتوقع أن يؤثر هيكل المرتبات الموحد في حساب استحقاقات الإعادة إلى الوطن وتقييمها، وفي حساب استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحالي، تُحسب استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، أما الإجازة السنوية المستبدلة فتُحسب على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	من حق الموظفين الحصول على منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، بشرط أن يكونوا قد أتموا في الخدمة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد نعتت الجمعية العامة الأحقية في منحة الإعادة إلى الوطن وغيرتها من سنة واحدة إلى خمس سنوات للموظفين المرتقبين، في حين يحتفظ الموظفون الحاليون بالأحقية القائمة على سنة واحدة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، عند تنفيذه، في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٣١ - وسيرد أثر هذه التغييرات بشكل كامل في التقييم الاكتواري الذي سيجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

## الملاحظة ١٨

## المخصصات

١٣٢ - تتعرض بعثات حفظ السلام لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ في سياق عملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وعند كتابة هذا التقرير، لم يكن قد بُت في العديد من المطالبات التجارية الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن خرق لبنود العقد واستخدام المباني بدون الموافقة، والمقدمة ضد عدّة عمليات من عمليات حفظ السلام في مواقع مختلفة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قُدّر المبلغ اللازم لتسوية هذه القضايا بـ ٤، ١٨ مليون

دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٩,٠ مليون دولار)، من ضمنه مبلغ قدره ١٣,٣ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٣,٢ ملايين دولار) مرّحّل من السنة السابقة. وُرُصدت مخصصات بقيمة ٠,٨ ملايين دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١,٤ مليون دولار) للقضايا الإدارية المرفوعة من موظفين حاليين أو سابقين.

١٣٣ - ويشمل مجموع المخصصات البالغ ٢٤,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٩,٤ مليون دولار) اعتماداً لإعادة التأهيل بمبلغ ٤,٨ ملايين دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٩,٠ ملايين دولار) من أجل إعادة المباني إلى شكلها الأصلي وحالتها الأصلية بعد إخلالها. وتتضمّن مخصصات إعادة التأهيل مبلغ ٤,٨ ملايين دولار مرّحّل من السنة السابقة.

١٣٤ - وقد وُرُصدت مخصصات بقيمة ٢٦٦,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٥٢٦,٤ مليون دولار) لمبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء، ستقرر الجمعية العامة في العام المالي المقبل طريقة صرفها. وتضم هذه المبالغ اعتمادات غير ملتزم بها قدرها ١٠٥,٢ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٧٨,٧ مليون دولار)، وإيرادات استثمارية قدرها ٢٥,٧ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٨,٤ مليون دولار) وإيرادات أخرى وتسويات لفترات سابقة بمبلغ ١٣,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٤,٦ مليون دولار) وإلغاء التزامات لفترات سابقة بمبلغ ١٢٢,١ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢١٤,٧ مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	المطالبات وإعادة التأهيل	المجموع
٤٧٠ ٤٣٢	١٢ ٨٧٩	٤٨٣ ٣١١	
المخصصات الإضافية المرصودة	٥٢٦ ٣٩٦	٢١ ٩١٨	٥٤٨ ٣١٤
القيود العكسية المتصلة بالمبالغ غير المستخدمة	(٥٨ ٥٩٣)	(٣ ٥٣٩)	(٦٢ ١٣٢)
المبالغ المستخدمة	(٤١١ ٨٣٩)	(١ ٨٥٦)	(٤١٣ ٦٩٥)
<b>المخصصات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦</b>	<b>٥٢٦ ٣٩٦</b>	<b>٢٩ ٤٠٢</b>	<b>٥٥٥ ٧٩٨</b>
المخصصات الإضافية المرصودة	٢٦٦ ٠٠٧	٥ ٧٤٧	٢٧١ ٧٥٤
القيود العكسية المتصلة بالمبالغ غير المستخدمة	(٢٣ ٩٧٩)	(١٠ ٦٥٣)	(٣٤ ٦٣٢)
المبالغ المستخدمة	(٤٦١ ٦٣٨)	(٥١٩)	(٤٦٢ ١٥٧)
<b>المخصصات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧</b>	<b>٣٠٦ ٧٨٦</b>	<b>٢٣ ٩٧٧</b>	<b>٣٣٠ ٧٦٣</b>

## الملاحظة ١٩

### الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٤٧ ٣٧٦	٤٧ ٣٧٦
١٣ ٥٥١	١٣ ٠٨٧
<b>٦٠ ٩٢٧</b>	<b>٦٠ ٤٦٣</b>

(أ) بعد إعادة الحساب.

## الملاحظة ٢٠

## الفائض/العجز المتراكم

١٣٥ - الفائض المتراكم غير المقيّد يتضمن العجز المتراكم للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

## الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي

١٣٦ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشراء مخزون النشر الاستراتيجي. وذكر الأمين العام، في تقريره عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/870)، أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر الأصناف أو تداولها، بتجديدها وتحميل تكاليف الإحلال على ميزانية البعثة التي تتلقاها. وتحسباً لتجديد مخزون النشر الاستراتيجي، أنشئ صندوق متجدد منفصل تسجّل فيه جميع هذه المعاملات؛ وترد أنشطة الصندوق المتجدد في البيانات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

١٣٧ - ويُرخل الفائض التراكمي في نهاية السنة المالية، الذي يشتمل على بنود مثل فروق التوقيت بين تسجيل عمليات النقل والتجديد الفعلي لمخزون النشر الاستراتيجي، إلى السنة المالية التالية.

## الفوائض المتراكمة - المقيّدة

١٣٨ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالنسبة لبعض البعثات في ضوء العجز الحاصل في نقدية تلك البعثات. والبعثات التي لا تزال تواجه عجزاً في النقدية وينطبق عليها تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ هي: بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ومن ثم، تُعرض الفوائض المتراكمة لدى هذه البعثات المنتهية في بيان المركز المالي على أنها فوائض مقيّدة.

## الملاحظة ٢١

## الاحتياطات

## الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٣٩ - أنشئ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية تدفق نقدي تدعم استجابة عمليات حفظ السلام بسرعة لمسألة سداد المصروفات وتلبية الاحتياجات الرأسمالية اللازمة لبدء عمليات حفظ السلام أو توسيع نطاقها. وخلال الفترة المالية الحالية، لم يقدّم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أي قروض جديدة (٢٠١٥/٢٠١٦: لا شيء).

١٤٠ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، بلغت السلف المستحقة الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٢,٨ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٢,٨ مليون دولار)، وهو مبلغ لم تسدده البعثة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠ نظرا لعدم كفاية مواردها النقدية.

١٤١ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان لدى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام احتياطيات بمبلغ ١٥٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٥٠ مليون دولار)، وفائض تراكمي بمبلغ ٢,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢,١ مليون دولار) بمثل إيرادات استثمارية بمبلغ ٠,٩ ملايين دولار في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبمبلغ ١,٢ مليون دولار في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسيستخدم الرصيد البالغ ٠,٩ مليون دولار في تلبية احتياجات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. أما الفائض التراكمي البالغ ٠,٩ مليون دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ فهو متاح ليستخدم في المستقبل بناء على توجيهات الجمعية العامة.

## الملاحظة ٢٢

### الإيرادات من المعاملات غير التبادلية والإيرادات الأخرى

#### الاشتراكات المقررة

١٤٢ - سُحلت الاشتراكات المقررة البالغة ٧ ٨٥٣,٥ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٨ ٢٨٢,١ مليون دولار) وفق النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وسياسات الأمم المتحدة، وعلى أساس جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

#### التبرعات

١٤٣ - تمثل الإيرادات المتأتية من التبرعات العينية تبرعات مؤكدة من السلع ورسوم الحقوق المتعلقة بالهبوط ورسوم المطارات ورسوم تسجيل المركبات والإذن باستخدام المرافق والمباني. وبلغت قيمة التبرعات العينية المقدّمة على شكل مرافق ومبان خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٢٩٢,٧ مليون دولار وفق قيمة الإيجار العادلة (٢٠١٦/٢٠١٥: ٣٤٠,٤ مليون دولار). وتم التنازل عن رسوم الهبوط وغيرها من رسوم المطارات بقيمة إجمالية قدرها ٢٣,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٣,٦ مليون دولار)، وعن رسوم تسجيل المركبات بقيمة إجمالية قدرها ١,٧ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١,٩ مليون دولار)، وتم تقاسم سلع مختلفة وتم التنازل عن رسوم بقيمة ٠,٥ ملايين دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢,٤ مليون دولار) ليصل مجموع التبرعات العينية إلى ٣١٧,٩ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٥: ٣٦٨,٣ مليون دولار).

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٢٤ ١٣٨	٢٤ ٩٧٧	التبرعات النقدية (الدول الأعضاء)
٣٦٨ ٢٦٩	٣١٧ ٩٦٢	التبرعات العينية (الدول الأعضاء)
<b>٣٩٢ ٤٠٧</b>	<b>٣٤٢ ٩٣٩</b>	<b>مجموع التبرعات</b>

١٤٤ - لا توجد قيود بشأن التبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات، وهي بالتالي ليست مدرجة في إيرادات التبرعات العينية أعلاه. وتنطوي هذه التبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات على رسوم شتى

تُفرض عادة لقاء الخدمات. وقد شملت هذه الرسوم المتنازل عنها ضرائب المسافرين في المطارات التي بلغت قيمتها ٠,٧ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٠,٩ مليون دولار) ورسوم ترددات اللاسلكي التي بلغت قيمتها ١,٧ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٢,١ مليون دولار) وخدمات أخرى تصل قيمتها إلى ١,٤ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٣,٨ ملايين دولار).

#### التحويلات والمخصصات الأخرى

١٤٥ - تمثل التحويلات والمخصصات الأخرى البالغة ٠,٧ مليون دولار المخصصات من البعثات السياسية الخاصة إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.

#### الإيرادات الأخرى

١٤٦ - الإيرادات الأخرى تشمل أيضا الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة، والإيرادات المتأتية من الإيجار، والإيرادات والمخصصات المتنوعة الأخرى بمبلغ ٤٨,٥ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٢٨,٥ مليون دولار). ومن هذا المبلغ، تحققت إيرادات قدرها ٣٢,٨ مليون دولار من صندوق استرداد التكاليف، منها ٢٣,٢ مليون دولار تتعلق أساسا بالمرافق المشتركة والوقود والنقل الجوي والخدمات الأخرى المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى والكيانات الخارجية؛ وتأتي مبلغ ٦,٦ ملايين دولار من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة ومكاتبها الداخلية؛ ومبلغ ٣ ملايين دولار من المكالمات الهاتفية الشخصية التي قام بها موظفو البعثة.

#### الملاحظة ٢٣

#### الأدوات المالية وصندوق النقدية المشترك

##### صندوق النقدية المشترك

١٤٧ - إضافة إلى ما تحوزه عمليات حفظ السلام بصفة مباشرة من نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات وباستثمارات بدولارات الولايات المتحدة. ويؤثر تجميع الأموال تأثيرا إيجابيا على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك في تخصيص أصول الصندوق المشترك الرئيسي (النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) وتوزيع إيراداته.

١٤٨ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغت قيمة أصول الصندوق الرئيسي ما مجموعه ٧ ٥٢٧,٧ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٧٢٢٠,٨ ملايين دولار)؛ ومن هذا المبلغ، يعود مبلغ ٢ ٠٤٠,٠ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٢١٦٣,٤ مليون دولار) لعمليات حفظ السلام. وقد بلغت حصتها من الإيرادات الصافية المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٢٩,١ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٢٣,١ مليون دولار).

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	
<b>الأصول المالية</b>			
<b>الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز</b>			
١ ٥٤٦ ٦٩٧	١ ٣٣٧ ٦٦٥	حصة الاستثمارات القصيرة الأجل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٤٣٣ ٢٧٥	٤٢٢ ٥٠٢	حصة الاستثمارات الطويلة الأجل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
١ ٩٧٩ ٩٧٢	١ ٧٦٠ ١٦٧	<b>مجموع الأصول المالية مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز</b>	
<b>قروض وحسابات مستحقة القبض</b>			
١٨٣ ٤٤٦	٢٧٩ ٨٥٣	٧	حصة النقدية ومكافئات النقدية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٠٩٠	١٠٢٣	٧	النقدية ومكافئات النقدية - مصادر أخرى
١٨٤ ٥٣٦	٢٨٠ ٨٧٦	<b>المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية</b>	
١ ٢٤١ ٧٨٠	٩٢٥ ٨٣٧	٨	الاشتراكات المقررة
-	-	٩	التبرعات
٣٤٩٠٩	٤٣٨٩٤	١٠	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١١٧١١	٣٠ ٨٨١	١٢	الأصول الأخرى (تُسْتثنى منها التكاليف المؤجلة)
١ ٤٧٢ ٩٣٦	١ ٢٨١ ٤٨٨	<b>مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض</b>	
٣ ٤٥٢ ٩٠٨	٣ ٠٤١ ٦٥٥	<b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>	
٢ ١٦٣ ٤١٨	٢ ٠٤٠ ٠٢٠	<b>مجموع الأصول المالية المتعلقة بالأصول المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي</b>	
-	-	<b>الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك</b>	
٦٠٢ ٣٥٣	٥٨٠ ٨٩٧	١٥	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء
١ ٤٧٤ ١٣٩	١ ٣٩٥ ٥٧١	١٥	الحسابات المستحقة الدفع إلى جهات أخرى
١٣ ٥٥١	١٣ ٠٨٧	١٩	الخصوم الأخرى (تُسْتثنى منها الإيرادات المؤجلة)
٢ ٠٩٠ ٠٤٣	١ ٩٨٩ ٥٥٥	<b>الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك</b>	
<b>موجز صافي الإيرادات من الأصول المالية</b>			
٢٣ ٠٥٦	٢٩ ٠٦١	صافي دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٢٤٢	٨٠٦	إيرادات الاستثمار الأخرى	
٢٣ ٢٩٨	٢٩ ٨٦٧	<b>مجموع إيرادات الاستثمارات</b>	

(أ) بعد إعادة الحساب (انظر الملاحظة ٤).

## إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٤٩ - تواجه عمليات حفظ السلام المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٥٠ - تقدّم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة، والسياسات والعمليات المعتمدة في قياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال.

## إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

١٥١ - تتوافق ممارسات إدارة المخاطر التي تتبعها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع النظام المالي والقواعد المالية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمارات. وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صناديق النقدية المشتركة، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٥٢ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويفوق التركيز على جودة الاستثمارات وسلامتها وسيولتها التركيز على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي الوارد ضمن الأهداف.

١٥٣ - وتقوم لجنة الاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري، وتضع تقييماً لمدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتصدر توصيات بشأن استكمال هذه المبادئ. وبخلاف المخاطر التي تم الكشف عنها، لم يتبيّن لعمليات حفظ السلام وجود أي تركّزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الصكوك المالية.

١٥٤ - وتعرّف عمليات حفظ السلام رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرة العمليات على الاستمرار كمنشأة قائمة، وإنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها. وتدير عمليات حفظ السلام رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص المخاطر التي تواجهها الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالية والمستقبلية.

## إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٥٥ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي ستحدث إذا لم يفِ الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم يتم تحصيلها. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى قيمة معرضة لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٥٦ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار رصدًا مستمرًا لتقديرات الجدارة الائتمانية لدى الجهات المصدرة والأطراف المقابلة. ويجوز أن تشمل استثمارات الصندوق المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الصكوك المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول أو المدعومة برهن عقاري ولا في المنتجات السهمية.

١٥٧ - ومركز وظيفة إدارة الاستثمارات موجود في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح للبعثات، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز للبعثة أن تحصل على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٥٨ - جزء كبير من التبرعات المستحقة القبض مستحقّ على الدول الأعضاء وعلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا تواجه مخاطر ائتمان كبيرة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أي ضمان يكفل لها تحصيل المبالغ المستحقة القبض (٢٠١٥/٢٠١٦: لا شيء)

مخاطر الائتمان: المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

١٥٩ - تقيّم عمليات حفظ السلام المخصصات المرصودة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عند وجود دليل موضوعي على أن عمليات حفظ السلام لن تحصل كامل المبلغ المستحق لها. والأرصدة المقيّدة لحساب المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها تُستخدم عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أو يتم عكسها عند تحصيل مبالغ مستحقة القبض كانت قد طُبقت عليها سابقًا تسوية اضمحلال القيمة. ويرد التغيير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٧	٢٠١٥/٢٠١٦	
٧٣٤ ٤١٦	٧٥٠ ١٨٧	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في ١ تموز/يوليه
(٣٨٤)	(٥٦١)	المبالغ المشطوبة
(٨ ٤٣٩)	(١٥ ٢١٠)	التسويات خلال السنة
٧٢٥ ٥٩٣	٧٣٤ ٤١٦	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في ٣٠ حزيران/يونيه

١٦٠ - وتعتقد عمليات حفظ السلام، بناء على رصدها لمخاطر الائتمان، أنه، باستثناء ما أشير إليه، لا لزوم لرصد مبلغ مخصص لاضمحلال القيمة في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: الاشتراكات المقررة

١٦١ - يرد أدناه بيان الأنصبة المقررة المتقدمة المستحقة القبض والمخصصات المتصلة بها.

الأنصبة المقررة المتقدمة المستحقة القبض

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥		٢٠١٧/٢٠١٦		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	
-	٩٦٦٩٩١	-	٦٦٤٧٦٥	أقل من سنة واحدة
-	١٦١٣١٠	-	١٢٣٤٢٤	من سنة إلى سنتين
٥٩٤٣٢٩	٧٠٧٨٠٨	٥٨٦١٨٥	٧٢٣٨٣٣	أكثر من سنتين
<b>٥٩٤٣٢٩</b>	<b>١٨٣٦١٠٩</b>	<b>٥٨٦١٨٥</b>	<b>١٥١٢٠٢٢</b>	<b>المجموع</b>

مخاطر الائتمان: التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٦٢ - يرد أدناه بيان الحسابات المتقدمة الأخرى المستحقة القبض والمخصصات المتصلة بها من غير الاشتراكات المقررة.

التبرعات والمبالغ المستحقة القبض الأخرى المتقدمة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥		٢٠١٧/٢٠١٦		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص	
-	٦٤٥٧	-	١٨٤٨	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	٢٣٨٣٩	-	٣٨٦٢٢	أقل من سنة واحدة
١١٨٦	٤٧٣٣	٩٠٦	٣٦٢٤	من سنة إلى سنتين
١٦٠٠	٢٦٦٦	١٠٥٩	١٧٦٥	من سنتين إلى ثلاث سنوات
١٣٧٣٠١	١٣٧٣٠١	١٣٧٤٤٣	١٣٧٤٣٣	أكثر من ثلاث سنوات
<b>١٤٠٠٨٧</b>	<b>١٧٤٩٩٦</b>	<b>١٣٩٤٠٨</b>	<b>١٨٣٣٠٢</b>	<b>المجموع</b>

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٦٣ - حتى وقت إعداد هذا التقرير، كان بجوزة عمليات حفظ السلام رصيد من النقدية ومكافآت النقدية قدره ٢٨٠,٩ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٨٤,٥ مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة تعرّض لمخاطر الائتمان فيما يتعلّق بتلك الأصول.

مخاطر الائتمان: استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٦٤ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل جدارتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضا حدودا قصوى لتركيز الاستثمارات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط عند الاستثمار في السنتين الحالية والفائتة. وتقديرات الجدارة الائتمانية التي يستخدمها الصندوق المشترك الرئيسي هي التقديرات التي تحددها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتستخدم تقديرات وكالة "ستاندرد آند بورز فاينانشال سيرفيسيز" (Standard & Poor's Financial Services) ووكالة "موديز إنفستورز سيرفيس" (Moody's Investors Service) ووكالة "فيتش ريتينغز" (Fitch Ratings) في تقييم السندات والصكوك المالية المخصصة، في حين تُستخدم تقديرات وكالة فيتش للجدارة الائتمانية في تقييم الودائع المصرفية لأجل.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب تقدير الجدارة الائتمانية في نهاية السنة

الاستثمار	تقدير الجدارة الائتمانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	تقدير الجدارة الائتمانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
السندات (التقديرات على المدى الطويل)	ستاندرد آند بورز: AAA 30.1%، AA+/AA/AA- 66.1% و A+ 3.8%؛ فيتش: AAA 65.8%، AA+/AA/AA- 26.6% و A+ 7.6%؛ موديز: Aaa 52.6% و Aa1/Aa2/Aa3 47.4%	ستاندرد آند بورز: AAA 41.4%، AA+/AA/AA- 41.3% و 17.3% لم تقيّمها ستاندر آند بورز؛ فيتش: AAA 48.2%، AA+/AA/AA- 41.4% و 10.4% لم تقيّمها فيتش؛ موديز: Aaa 41.4% و Aa1/Aa2/Aa3 58.6%
الأوراق التجارية (التقديرات على المدى القصير)	لا يوجد	ستاندرد آند بورز: A-1+ 77.0% و A-1 23.0%؛ فيتش: F1+ 23.0% و F1 53.9% و 23.1% لم تقيّمها فيتش؛ موديز: P-1 100%
اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (تقديرات الجدارة على المدى القصير)	ستاندرد آند بورز: A-1+ 100.0%؛ فيتش: F1+ 100.0%؛ موديز: P-1 100.0%	ستاندرد آند بورز: A-1+ 100.0%؛ فيتش: F1+ 100.0%؛ موديز: P-1 100.0%
الودائع لأجل (تقديرات وكالة فيتش للجدارة)	فيتش: aa/aa- 49.2% و a+/a/a- 50.8%	فيتش: aa/aa- 39.1% و a+/a/a- 60.9%
شهادات الإيداع (التقديرات على المدى القصير)	ستاندرد آند بورز: A-1 100.0%؛ فيتش: 100.0% لم تقيّمها فيتش؛ موديز: P-1 100.0%	لا يوجد

١٦٥ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية. وبما أنها لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات تقديرات الجدارة الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٦٦ - مخاطر السيولة هي المخاطر الناجمة عن افتقار عمليات حفظ السلام إلى الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه عمليات حفظ السلام في إدارة السيولة هو ضمان أن

تتوفر لها السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بصورة دائمة، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، وذلك من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المجازفة بسمعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٦٧ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتكبد النفقات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة مخاطر السيولة فيما يتعلق بالأنصبة التي تعتبر تدفقا ماليا سنويا مستقرا إلى حد كبير. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعيار محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة.

١٦٨ - وتقوم عمليات حفظ السلام بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المتجددة عن الاحتياجات من السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتم في عملية الاستثمار إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحفظ عمليات حفظ السلام بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

#### مخاطر السيولة: استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٦٩ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. ويتوقّر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات للصندوق في غضون مهلة قدرها يوم واحد من أجل دعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص الصندوق المشترك الرئيسي خطرا منخفضا.

#### مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٧٠ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بما عليه من التزامات مالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان وبفضل السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن عمليات حفظ السلام قد تعهدت بأي مبالغ على سبيل ضمان أي التزامات أو التزامات طارئة (٢٠١٦/٢٠١٥: لا شيء)، وخلال السنة، لم تتنازل أطراف ثالثة عن أي حسابات مستحقة الدفع أو التزامات أخرى (٢٠١٦/٢٠١٥: لا شيء). ويرد في الجدول أدناه بيان بأجال استحقاق الالتزامات المالية استنادا إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتسوية كل التزام مالي.

## آجال استحقاق الالتزامات المالية دون خصم

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهرا	أكثر من سنة واحدة	المجموع
<b>في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧</b>			
١ ٩٧٦ ٤٦٨	-	-	١ ٩٧٦ ٤٦٨
الحسابات والمبالغ المستحقة الدفع			
١٣ ٠٨٧	-	-	١٣ ٠٨٧
الالتزامات الأخرى			
<b>١ ٩٨٩ ٥٥٥</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>١ ٩٨٩ ٥٥٥</b>
<b>مجموع الالتزامات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧</b>			
<b>في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦</b>			
٢ ٠٧٦ ٤٩٢	-	-	٢ ٠٧٦ ٤٩٢
الحسابات والمبالغ المستحقة الدفع			
١٣ ٥٥١	-	-	١٣ ٥٥١
الالتزامات الأخرى (تُستثنى منها الإيرادات المؤجلة) <sup>(أ)</sup>			
<b>٢ ٠٩٠ ٠٤٣</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٠٩٠ ٠٤٣</b>
<b>مجموع الالتزامات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦</b>			

(أ) أُعيد بيانها (انظر الملاحظة ٤).

### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

١٧١ - مخاطر السوق هي المخاطر الناجمة عن تأثير التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات حفظ السلام أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة مستويات التعرض لمخاطر السوق وضبطها ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للوضع المالي.

### مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٧٢ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال أن تشهد القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لإحدى الأدوات المالية تقلبا بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. وعمليات حفظ السلام معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية وهي تتعرض لمخاطر العملات الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار بأن تدير عمليات حفظ السلام مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٧٣ - والهدف الرئيسي من الاحتفاظ بأرصدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان التي توجد بها بعثات. وتحتفظ عمليات حفظ السلام بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، وتحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكنا. كما تحتفظ بشيء من النقدية بعملات إما مقيدة قانونا أو غير قابلة للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة وتستخدم هذه العملات حصرا لتغطية النفقات المحلية في البلدان المعنية.

١٧٤ - وتُخفف عمليات حفظ السلام من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكلية التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتلبية الاحتياجات من العملات الأجنبية في خدمة الأغراض التشغيلية. ونظرا لكون صندوق النقدية المشترك مقوما أساسا بدولارات الولايات المتحدة، فإن

مستوى مخاطر العملات لديه منخفض، ولذلك، وبالتزامن مع انخفاض مخاطر الصكوك المالية الأخرى، تعتبر عمليات حفظ السلام مخاطر العملات مخاطر منخفضة (٢٠١٦/٢٠١٥): اعتبرت مخاطر العملات منخفضة).

#### مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٧٥ - تكمن مخاطر أسعار الفائدة في احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، ويُعبر عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

١٧٦ - وما تحوزه عمليات حفظ السلام من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات سعر فائدة ثابت هي أدواتها المالية المدرة للفائدة. وينطوي صندوق النقدية المشترك الرئيسي على الاحتمال الرئيسي لتعرض هذه الأدوات المالية لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان هذا الصندوق يُستثمر أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (٢٠١٦/٢٠١٥: أقل من ٣ سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٧٠ سنة (٢٠١٦/٢٠١٥: ٠,٦٠ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

#### مخاطر السوق: تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٧٧ - يبيّن تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة كيف أن القيمة العادلة للصندوق المسجّلة وقت كتابة هذا التقرير تزداد أو تنقص بحسب تعيّر منحني العائد الكلي وفق التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

#### تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

		التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)								
		٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠	صفر	٥٠-	١٠٠-	١٥٠-	٢٠٠-
		الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة								
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:										
	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٠٣,٢	٧٧,٤	٥١,٦	٢٥,٨	-	(٢٥,٨)	(٥١,٦)	(٧٧,٣)	(١٠٣,١)
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:										
	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٨٥,٥	٦٤,٢	٤٢,٨	٢١,٤	-	(٢١,٤)	(٤٢,٨)	(٦٤,١)	(٨٥,٥)

مخاطر السوق: مخاطر أخرى

١٧٨ - لا يواجه الصندوق المشترك مخاطر كبيرة أخرى في أسعار السوق، وذلك لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها عوامل تحد من احتمال خسارة رأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٧٩ - تُسجّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٨٠ - يجلل الجدول أدناه الأدوات المالية المعروضة بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات بأسعار غير الأسعار المعلنة المندرجة في المستوى ١، التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (كأسعار) أو غير مباشرة (مشتقة من الأسعار)؛  
(ج) المستوى ٣: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير قابلة للرصد).

١٨١ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت كتابة هذا التقرير، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام وفق مبدأ الحياد والتساوي. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يُحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

١٨٢ - والقيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة يتم تحديدها باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة المالية قابلة للرصد، تُدرج هذه الأداة المالية في المستوى ٢.

١٨٣ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك المُقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦			٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧			
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	
						الأصول المالية لسندوق النقدية مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
٣٥٢٨٦٢	-	٣٥٢٨٦٢	٤٩٩٥٢٩	-	٤٩٩٥٢٩	سندات صادرة عن شركات
٢٠١٧٠٧٩	-	٢٠١٧٠٧٩	١١٩١٢٧٨	-	١١٩١٢٧٨	سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
١٢٥٩٢٤	-	١٢٥٩٢٤	١٢٤٨١٦	-	١٢٤٨١٦	سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
٢١٦١٨٧	-	٢١٦١٨٧	٢١٣٨٣٣	-	٢١٣٨٣٣	سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
-	-	-	٥٨٩٤٨٢	-	٥٨٩٤٨٢	سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
٦٤٩١٨٢	-	٦٤٩١٨٢	-	-	-	الأدوات المالية المخصصة
٣٢٣٠٠٠٠	٣٢٣٠٠٠٠	-	٣٧٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠	-	ودائع لأجل/شهادات إيداع
-	-	-	١٥٠٠١٣	١٥٠٠١٣	-	شهادات إيداع أمريكية
٦٥٩١٢٣٤	٣٢٣٠٠٠٠	٣٣٦١٢٣٤	٦٤٦٨٩٥١	٣٨٥٠٠١٣	٢٦١٨٩٣٨	المجموع

٢٤ الملاحظة

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٨٤ - تشمل مرتباً الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، ومنح الانتداب، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
١٥٢٣٤١٩	١٥٣٩٩٦٩	المرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى
٣٥٠٠٨٢	٣٦٣٤٨٤	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
١٧٠٦٧	١٦٦٤١	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١١٩٦٥	١٦٨٠٠	استحقاقات الإجازات
١٩٠٢٥٣٣	١٩٣٦٨٩٤	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(أ) أُعيد بيانها (انظر الملاحظة ٤).

الخدمات المتعاقد عليها للوحدات

١٨٥ - تتألف مصروفات الخدمات المتعاقد عليها للوحدات من المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بالقوات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة مقابل الأفراد والمعدات وخدمات الدعم الذاتي. وتسدّد هذه المبالغ بمعدلات قياسية محددة مسبقاً حسب عدد الأفراد/الشهور والأنواع العامة للمعدات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
١ ٦٢٢ ٨٧٠	١ ٥٦٣ ٩٦٥	تكاليف أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة
٩٧٥ ٢٠٩	٩٩٨ ٧٧١	المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي
١١٣ ٦٩٦	١١٧ ٠١١	تمركز الوحدة والتناوب
<b>٢ ٧١١ ٧٧٥</b>	<b>٢ ٦٧٩ ٧٤٧</b>	<b>إجمالي الخدمات المتعاقد عليها للوحدات</b>

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٨٦ - تتألف تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم من بدلات واستحقاقات المعيشة بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة والمراقبين العسكريين وبدل إقامة أفراد شرطة الأمم المتحدة والتعويضات والبدلات الأخرى، إلى جانب أتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٩٤ ٩٢٢	٨٧ ٥٥٦	متطوعو الأمم المتحدة
٧٨ ٨٢٨	٧٢ ٩٩٤	المراقبون العسكريون
٢٢١ ٤٥٠	٢٠٨ ٨٩٩	شرطة الأمم المتحدة
٨٤ ٩٣٨	١٠٣ ٩١٣	الخبراء الاستشاريين والمتعاقدون الآخرون
٠.٢٣ <sup>(أ)</sup>	١٣ ٧٧٠	فئات أخرى
<b>٤٩٠ ٣٦٨</b>	<b>٤٨٧ ١٣٢</b>	<b>مجموع التعويضات والبدلات المدفوعة لغير الموظفين</b>

(أ) أُعيد بيان أرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية (انظر الملاحظة ٤).

المنح والتحويلات الأخرى

١٨٧ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات الممنوحة إلى الوكالات المنفّذة والشركاء والكيانات المنفّذة الأخرى، فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر. وتمثّل المخصصات لتكاليف الدعم المباشر مساهمات في المصروفات المتصلة بنظام أوموجا ومصروفات إقامة العدل الداخلي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٢٣١٤٠	٢٣٧٦٤	المشاريع السريعة الأثر
٣٤٥٨١	١٩٥١٨	المخصصات لتكاليف الدعم المباشر
<b>٥٧٧٢١</b>	<b>٤٣٢٨٢</b>	<b>مجموع المنح والتحويلات الأخرى</b>

اللوازم والمواد الاستهلاكية

١٨٨ - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية اقتناء الوقود وحصص الإعاشة واللوازم المكتبية وقطع الغيار واللوازم الطبية ولوازم الصيانة العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٣٩٨٦٢٠	٣٨١٠٨٧	الوقود و مواد التشحيم
٣٩٨٤٤٨	٣٨٦٠٤٤	حصص الإعاشة
١١٩٨٦٦	٥٠٦٥٢	قطع الغيار والمواد الاستهلاكية
٥٣٣٧	٨٥٦	عمليات الشطب في المخزون
<b>٩١٦٥٩٧</b>	<b>٨١٨٦٣٩</b>	<b>مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية</b>

(أ) أُعيد بيانها (انظر الملاحظة ٤).

مصروفات السفر

١٨٩ - تتعلق مصروفات السفر بتكاليف السفر، مثل النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة للموظفين والخبراء الاستشاريين وغير الموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٥٣٧٣٦	٤٤٨١٦	سفر الموظفين
٩٥٧	١١٨٧	سفر الممثلين
<b>٥٤٦٩٣</b>	<b>٤٦٠٠٣</b>	<b>مجموع مصروفات السفر</b>

مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي

١٩٠ - تبلغ مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي ٢,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢,٣ مليون دولار) وهي تتعلق بالمدفوعات المنصوص عليها في التذييل (دال).

مصرفات التشغيل الأخرى

١٩١ - تشمل مصرفات التشغيل الأخرى الصيانة والمرافق العامة والخدمات المتعاقد عليها والتدريب وخدمات الأمن والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين ومخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصرفات الإجراءات المتعلقة بالألغام.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	
٥٦٣ ١٢٦	٥٨٩ ٦٠٢	النقل الجوي
٤ ٣٦٧	٤٧٠٥	النقل البري
٢٩ ١٤١	٢٧ ٢٧٠	النقل البحري
١٦٧ ٤٥٤	١٤٣ ٩٨٨	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٨٢ ٧٧٩	١٤٣ ٨٤١	المرافق العامة
١٨٠ ٤٤٦	١٨٦ ١١٨	الخدمات المتعلقة بالألغام
١٨٩ ٨٥٠	٢١٥ ٩٥٥	الخدمات التعاقدية الأخرى
٦٣ ٠٩٢	١٣٨ ٣١٨	شراء البضائع
١٦ ٧٢٢	١٤ ٨٤٤	شراء المواد غير المادية
٥٤ ١٨٧	٦٤ ٧٠٢	إيجار المكاتب والمباني والمعدات
٦٤ ١٢٦	٥٢ ٦٤٥	الصيانة والتوصيل
٣٦ ٠٣٠	٤٧ ٦٠٦	فئات أخرى
<b>١ ٤٥١ ٣٢٠</b>	<b>١ ٦٢٩ ٥٩٤</b>	<b>مجموع مصرفات التشغيل الأخرى</b>

(أ) أعيد بيانها (انظر الملاحظة ٤).

المصرفات الأخرى

١٩٢ - تشمل مصرفات الأخرى التبرعات العينية وتكاليف الضيافة والحفلات الرسمية والإكراميات والمطالبات بالتعويضات.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	
٣١٧ ٤٧٧	٣٦٥ ٩٩٨	تبرعات عينية
٧٢٥	٥٣١	الإكراميات والمطالبات بالتعويض
٩٦	٣٥٩	فئات أخرى
<b>٣١٨ ٢٩٨</b>	<b>٣٦٦ ٨٨٨</b>	<b>مجموع مصرفات الأخرى</b>

## الملاحظة ٢٥

### المبالغ المقيدة في حساب الدول الأعضاء

١٩٣ - بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة للمبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء ٢٦٦,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٥٢٦,٤ مليون دولار)، وهي يتألف من اعتمادات حرة بمبلغ ١٠٥,٢ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢٧٨,٧ مليون دولار)، وإيرادات استثمار بمبلغ ٢٥,٧ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٨,٤ مليون دولار)، وإيرادات أخرى وتسويات الفترة السابقة بمبلغ ١٣,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٤,٦ مليون دولار)، وإلغاء لالتزامات من الفترة السابقة بمبلغ ١٢٢,١ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٢١٤,٧ مليون دولار). ورفعت المبالغ غير المستخدمة المقيدة لحساب الدول الأعضاء عن السنوات السابقة بمبلغ هذه السنة إلى ٢٤,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٥٨,٦ مليون دولار). ويبلغ مجموع المصروفات بالنسبة للمبالغ المقيدة في حساب الدول الأعضاء ٢٤٢,٠ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٥١٣,٧ مليون دولار).

## الملاحظة ٢٦

### الأطراف ذات الصلة

#### موظفو الإدارة الرئيسيون

١٩٤ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. وتتألف مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين لعمليات حفظ السلام من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد والمدير في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية. وأسندت إلى هؤلاء الأشخاص السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بتخطيط أنشطة عمليات حفظ السلام وتوجيهها والإشراف عليها.

١٩٥ - وتشمل الأجور الكلية المدفوعة لـ ١٢ (مكافئ الدوام الكامل) من موظفي الإدارة الرئيسيين (٢٠١٦/٢٠١٥: ١٤) المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
		موظفو الإدارة الرئيسيون
٤٠٧٤	٣٣٧٠	المرتب وتسوية مقر العمل
١١٢٢	١٣٦٦	مستحقات نقدية أخرى
١٢٠٠	١٢٠٠	استحقاقات غير نقدية
٦٣٩٦	٥٩٣٦	مجموع أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

١٩٦ - ويُمنح الأمين العام منزلاً لإقامته مجاناً تعادل القيمة العادلة لإيجاره السنوي بمبلغ ١,٢ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ١,٢ مليون دولار). وتُدفع لموظفي الإدارة الرئيسيين استحقاقات أخرى غير

نقدية وغير مباشرة ولكنها غير مادية (٢٠١٦/٢٠١٥: غير مادية). ولئن كانت عمليات حفظ السلام لا تستخدم أي فرد من أفراد الأسرة المقربين من موظفي الإدارة الرئيسيين، فقد دفعت الكيانات التي تقدم تقارير للأمانة العامة للأمم المتحدة مبلغ ١١٣,٠ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٢٩٣,٠ مليون دولار) لقاء معاملات مع أفراد أسرة مقربين في ٢٠١٦/٢٠١٧.

١٩٧ - والسلف المقدمّة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة لتخصم من استحقاقهم وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري للموظفين؛ وهذه السلف المقدمّة نظير الاستحقاقات متاحة لكل الموظفين وعلى نطاق واسع.

#### أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

١٩٨ - إن الصناديق التالية المتصلة بحفظ السلام، التي توسع نطاق أنشطتها بعمليات حفظ السلام، منظمّة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياجات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية المعنية حتى نهاية السنة.

#### الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: الاحتياجات وأرصدة الصناديق

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
١٤٤٠	١٤٥٤	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها
٣٩٨	٤٠١	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
٨	٨	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٣١٣	٣١٦	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
٣٨٠٣	٢٦٩٦	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
٦٦٦٤٤	٦٢٧٢٨	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
-	-	الصندوق الاستثماري لمقر القيادة السريع الانتشار للبعثة
٢١٨٦	٢٦٩٣	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠٦٩	١٠٧٩	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٧	٧	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
٧٠٠	٧٠٧	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان
٦٦٣٧	٧٠٩٩	الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
١٧٠٦	١٧٢٢	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٧٦٠	٣٨٢	الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
١٨٧٥٤	٢٢١١٥	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٢٢٨٢٦	٢٢٨١٤	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
٢٢٥٥٧	٢٤٣٩١	الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي
١٦٨	١٦٦	الصندوق الاستئماني لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٤٥	٤٥	الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في ليبيا
٩٨٢	٨٤١	الصندوق الاستئماني لدعم الانتقال السياسي في هايتي
٢٤٧٢	٤٢٦	الصندوق الاستئماني لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية
٣٢٤٣	٢٠٠	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
<b>١٥٦٧١٨</b>	<b>١٥٢٢٩٠</b>	<b>المجموع</b>

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

١٩٩ - يرد أدناه بيان بالعمليات المتصلة بحفظ السلام التي تموّل من الميزانية العادية وتُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة.

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات<sup>(١)</sup> النفقات على أساس الميزانية الرصيد الحر

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		
إدارة عمليات حفظ السلام		
		التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٠	١٢٦٥	١٢٨٥
		برنامج العمل
٢٢٥٨	٦٢٥٤	٨٥١٢
		دعم البرامج
٤٣٥	٥٣٩	٩٧٤
إدارة الدعم الميداني		
		التوجيه التنفيذي والإدارة
(٥٢٧)	١٦٣٢	١١٠٥
		برنامج العمل
٢٦٣٤	٤٦٤٨	٧٢٨٢
العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		
		هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
١٧٠٥٨	٥١١٣٩	٦٨١٩٧
		فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
٦٣٣٠	١٥٩٦٤	٢٢٢٩٤
<b>٢٨٢٠٨</b>	<b>٨١٤٤٩</b>	<b>١٠٩٦٤٩</b>
السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦		
إدارة عمليات حفظ السلام		
		التوجيه التنفيذي والإدارة
٩١٨	٣٨٧	١٣٠٥
		برنامج العمل
٦٦٨٧	١٩٢٣	٨٦١٠
		دعم البرامج
٨٧١	١٠٩	٩٨٠

الاعتمادات<sup>(أ)</sup> النفقات على أساس الميزانية الرصيد الحر

إدارة الدعم الميداني		
١ ٥٢٣	٦٠٠	٢ ١٢٣
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٤ ٩٤٣	١ ٣٨٧	٦ ٣٣٠
برنامج العمل		
العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		
٥١ ٥٦٥	١٧ ٣٨٤	٦٨ ٩٤٩
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
١٦ ١٠٠	٥ ٢٢٧	٢١ ٣٢٧
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
٨٢ ٦٠٧	٢٧ ٠١٧	١٠٩ ٦٢٤
المجموع		

(أ) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

معاملات الكيانات ذات الصلة

٢٠٠ - في سياق سير الأعمال العادي، ولتحقيق وفورات في تكاليف إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم تتم تسوية هذه المعاملات في وقت لاحق. ولا يتم تحصيل أي فائدة عن هذه الأرصدة المشتركة بين الكيانات.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

٢٠١ - ترد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. وفي البيانات المالية للأمم المتحدة، يتم بشكل منفصل الإبلاغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام كجزء من صندوق معادلة الضرائب الذي يجلّ موعد الإبلاغ المالي عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٠٢ - وأنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولين وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

٢٠٣ - ويُدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من موظفي الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تحصل على هذا التخفيض لأنصبتها المقررة بشكل كامل. بل، بدلا من ذلك، يُستخدم نصيبها في هذه الحالة لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفون من دخلهم في الأمم المتحدة. وتقيّد عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئياً باعتبارها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. أما بالنسبة للموظفين الذين تمّول وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك

الصناديق. ونظرا لأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلّغ عن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

٢٠٤ - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ٤٦,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٧,٦ مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة ١٣,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٠,٤ مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة ٣٣,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٧,٢ مليون دولار). وشمل المبلغ المستحق دفعه للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية عام ٢٠١٦ ما يقارب ٦,١ مليون دولار (٢٠١٥: ١٣,٩ مليون دولار) فيما يتصل بعمليات حفظ السلام. ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى ٧٤,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٦,٠ مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية بمقدار ٢٧,٩ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٦ والسنة الضريبية السابقة (٢٠١٥: ٢٨,٤ مليون دولار)، سُدد منها نحو ١٥,١ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ونحو ١٢,٨ مليون دولار من المتوقع تسويتها في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

## الملاحظة ٢٧

### الالتزامات

#### التزامات الإيجار

٢٠٥ - تبرم عمليات حفظ السلام عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أراض ومبان وآلات ومعدات على نحو مؤقت ودائم. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقتبذة كمصروفات لهذه السنة ٥٠,٤ مليون دولار (٢٠١٦/٢٠١٥: ٤٨,٢ مليون دولار). ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	
١٧٥٤٩	١٧٨٠١	أقل من سنة واحدة
٤٦٥١٤	٣١٨١١	من سنة واحدة إلى خمس سنوات
١٧٣٣٩	٩٥١١	أكثر من خمس سنوات
٨١٤٠٢	٥٩١٢٣	مجموع الحد الأدنى من التزامات الإيجار

#### الالتزامات التعاقدية

٢٠٦ - حتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الالتزامات في حدود مبلغ ٣٣٥,٥ مليون دولار بالنسبة لسلع وخدمات متعاقد عليها لكنها غير منفذة (٢٠١٦/٢٠١٥: ٣١٧,٩ مليون دولار).

## الملاحظة ٢٨

### الالتزامات الطارئة والأصول الاحتمالية

#### الالتزامات الطارئة

٢٠٧ - نظراً لعدم معرفة نتيجة بعض المطالبات على وجه الدقة، فإنه لا مجال للتأكد بشكل موثوق من احتمالات تسديد تلك المطالبات و/أو من مبلغها و/أو من توقيتها، ولذلك لم ترد في القيود أي مخصصات بهذا الشأن. والالتزامات الطارئة فيما يتعلق بالمطالبات المعلقة يُفصح عنها عندما لا يكون هناك مجال لمعرفة احتمال نتيقتها ولا يمكن تقدير الخسائر تقديراً معقولاً. وإلى حدود ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغت القيمة المقدرة للالتزامات الطارئة المتصلة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى الخاضعة للقانون الخاص ما مجموعه ٥٧,٠ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٣٣,٧ مليون دولار).

٢٠٨ - وبالمثل، لم يتم تقييد أي مخصصات لتغطية الخسائر الناشئة عن مطالبات متصلة بالقانون الإداري تُقرّر أن نتائجها لا يمكن التنبؤ بها وأنّ التدفقات المالية إزاءها غير مؤكدة. وترتبط هذه الحالات، في معظمها، بالمسائل ذات الصلة بالتعيينات والاستحقاقات والمستحقات وحالات إنهاء الخدمة. وقُدّر مجموع التدفقات المالية لتغطية تكاليف هذه الحالات، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمبلغ ٢,٢ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٢,٣ مليون دولار أمريكي)، يشمل مبلغاً مرحّلاً من الفترة المشمولة بالتقرير السابق قدره ٠,٦ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ٠,٥ مليون دولار أمريكي)، ومبلغاً إضافياً قدره ١,٦ مليون دولار (٢٠١٥/٢٠١٦: ١,٨ مليون دولار أمريكي) يتصل بالحالات المثارة خلال السنة المالية الحالية.

#### الأصول الاحتمالية

٢٠٩ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح الأمم المتحدة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات محتملة، وتكون هناك معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وإلى حدود ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لم تكن هناك أي أصول احتمالية جوهرية يرجح أن تفضي إلى تدفق اقتصادي كبير داخل إلى المنظمة (٢٠١٥/٢٠١٦: لا شيء).

## الملاحظة ٢٩

### الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢١٠ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على هذه البيانات.

## المرفق الأول

## الإبلاغ المالي حسب البعثة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات العاملة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
النقدية ومكافآت النقديّة	١ ٧٢٩	٩٦٧	٢٣ ٨٦٨	٢٦٥	١٦١	٢٠ ٨٣٥	١٠ ٩١٢
الاستثمارات	١٠ ٧٥٦	٥ ٨٩٥	١٤٩ ٧٣٦	٨٢٨	٩٠٩	١٣٠ ٠٧٨	٦٨ ٦٣٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	١٣ ٨٢٩	١٥ ٥٧٥	٣٤ ٦٥٩	٤٤ ٤٤٠	٢٧ ٩٧٩	٢٢٥ ٢٠٧	١٧ ١٤٨
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١٣٩	١٣٧	١ ٩٨٩	٦٥٣	٨١	١٠ ٣٤٤	١ ١٢٥
المخزونات	١ ٦٦٢	٤ ٠٠٩	١٣ ٩٠٣	٣ ٦٩٠	١ ٣٢٧	٤١ ٠٣٨	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٣ ٥٥٧	٣١ ٥٠٩	٩٧ ٥٠٦	١٠ ٠٤١	٢ ٣٦٩	١٠٥ ٠١٦	٣٦٥
الأصول الأخرى	٣٠٦	٧٤	٩٨٠	٤٩	١٥٠	١١ ٨٦٦	١ ٩٥٩
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٣١ ٩٧٨</b>	<b>٥٨ ١٦٦</b>	<b>٣٢٢ ٦٤١</b>	<b>٥٩ ٩٦٦</b>	<b>٣٢ ٩٧٦</b>	<b>٥٤٤ ٣٨٤</b>	<b>١٠٠ ١٤٣</b>
<b>الخصوم</b>							
الحسابات المستحقة الدفع	١٠ ٩١٣	٧ ٧٦٠	١٢٩ ٤٥٨	٥ ٤١٤	٢ ١٥٦	٣٤١ ٧٥٤	٧٩ ٠١٠
مجموع استحقاقات الموظفين	١٥١	٢١٤	١ ٣٩٠	٤٤٥	٦٦٨	٥ ٨٣٥	٢ ٤٤٣
الخصوم والمخصصات الأخرى	١ ٨٦١	١ ١٧٥	١٢ ٩٧١	١٢ ٦١٧	٢٥ ٨٤٧	٢٤ ١٧٤	٢٢ ٧٤٢
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>١٢ ٩٢٥</b>	<b>٩ ١٤٩</b>	<b>١٤٣ ٨١٩</b>	<b>١٨ ٤٧٦</b>	<b>٢٨ ٦٧١</b>	<b>٣٧١ ٧٦٣</b>	<b>١٠٤ ١٩٤</b>
<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>	<b>١٩ ٠٥٣</b>	<b>٤٩ ٠١٧</b>	<b>١٧٨ ٨٢٢</b>	<b>٤١ ٤٩٠</b>	<b>٤ ٣٠٥</b>	<b>١٧٢ ٦٢١</b>	<b>(٤ ٠٥١)</b>

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
صافي الاصول								
الفائض/(العجز) المتراكم - غير المقيّد	١٩ ٠٥٣	١٣ ٠٣٠	١٥٩ ٢٥٧	٤١ ٤٩٠	٤ ٣٠٥	١٧٢ ٦٢١	٣٢ ٧٦٧	(٤ ٠٥١)
الفائض/(العجز) المتراكم - المقيّد	-	٣٥ ٩٨٧	١٩ ٥٦٥	-	-	-	-	-
الاحتياطيات	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع صافي الأصول	١٩ ٠٥٣	٤٩ ٠١٧	١٧٨ ٨٢٢	٤١ ٤٩٠	٤ ٣٠٥	١٧٢ ٦٢١	٣٢ ٧٦٧	(٤ ٠٥١)

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات العاملة  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة منظمة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	الأنشطة المقررة
١٨٠ ١٩٨	١٩٧ ٢٤٠	١ ٣١٠ ٢٧٠	٣٨ ٤٥٦	٥٥ ٣٨٧	٥١٥ ٠٦٨	٥٠ ٢٨٩	٣٢ ٨٧٠
٢١ ٥٦٧	١ ٠٤٢	٢٤ ١٤٤	٧١	٤ ١٠١	٥ ١٢٢	٧٢٨	٢٥ ٨٨٩
٨٨٦	٤٢٣	٣ ٣٢٠	٥٥	٨٠	٢ ٢٠٧	١٣٦	١١٩
٥ ٤٠٨	١ ٩٣٩	٢ ٩٢٦	٢٨	٧٢	١ ٦٩٨	٢ ٢٩٨	٥٣٩
<b>٢٠٨ ٠٥٩</b>	<b>٢٠٠ ٦٤٤</b>	<b>١ ٣٤٠ ٦٦٠</b>	<b>٣٨ ٦١٠</b>	<b>٥٩ ٦٤٠</b>	<b>٥٢٤ ٠٩٥</b>	<b>٥٣ ٤٥١</b>	<b>٥٩ ٤١٧</b>
٥٤ ٧٧٦	٧٤ ٦٥٤	٢٧٧ ٤٠١	٢٥ ٥٧٣	١٨ ٦٨٣	٩١ ٥٩٧	١٣ ٦٥٠	١٣ ٥٤١
٤٥ ٨٠٨	٤٤ ٢٣٨	٤٦٠ ٨٧٩	-	٨٧٢	٢٩٩ ٨١٨	٢٢ ١٢٣	١٨ ٧٠٦
١٣٨ ٨٣٨	٨٣ ١٩٦	٦١١ ٧٥٥	١١ ٩٨٠	٣٨ ٢٣٥	١٢٦ ٧٣٧	٢٣ ٤١٣	٢٤ ٥٨٢
٢٢ ٥٨٧	١١ ٠٢٣	١٣ ١٤٥	١ ٨٨٤	١ ٥١٨	١٢ ٦٨٣	٩٠١	٣ ٨٣٧
<b>٢٦٢ ٠٠٩</b>	<b>٢١٣ ١١١</b>	<b>١ ٣٦٣ ١٨٠</b>	<b>٣٩ ٤٣٧</b>	<b>٥٩ ٣٠٨</b>	<b>٥٣٠ ٨٣٥</b>	<b>٦٠ ٠٨٧</b>	<b>٦٠ ٦٦٦</b>
<b>(٥٣ ٩٥٠)</b>	<b>(١٢ ٤٦٧)</b>	<b>(٢٢ ٥٢٠)</b>	<b>(٨٢٧)</b>	<b>٣٣٢</b>	<b>(٦ ٧٤٠)</b>	<b>(٦ ٦٣٦)</b>	<b>(١ ٢٤٩)</b>

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات العاملة (نهاية البيان)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة في الجنوب السودان	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	
<b>الأصول</b>								
٢٢٠ ١٩٣	٤٥ ٢٥٤	٣٨ ٦١١	١٩ ٩٧٩	٥ ٧٨٤	١٣ ٢٢٩	٢٦ ١٣٧	٧ ١٣٥	النقدية ومكافآت النقدية
١ ٣٧٨ ٧٣٠	٢٨٤ ٢٤٠	٢٤٢ ٢٠٦	١٢٤ ٥٥٠	٣٦ ١٩٣	٨٣ ٠٤٥	١٦٣ ٨٧٠	٤٤ ٤٤١	الاستثمارات
٩٢٥ ٨٣٧	٤٠ ٢٦٢	٥١ ٠٤٠	٢٢٦ ٥٩٤	١٧ ١٢٥	٦٢ ٥٣٨	٦٤ ٥٤١	٥٤ ٩٩٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٢٩ ٨٩١	٢ ٣٦٠	٣ ٦٨٠	١ ٢٨٢	١ ٠١٢	٢٣٠	٨٣٢	٥ ٠٩٢	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣١٨ ٥٣٠	٢٨ ٠٨٩	٢٢ ٥١٣	٦١ ٤١٩	٩ ٤١٤	٣٤ ٥٦٨	٦٠ ٥١٨	١٩ ٤٩٦	المخزونات
١ ٤٩٢ ٠٩١	١٤٣ ٠١٣	٢٦٢ ١٩٦	١٩٦ ٠١٨	٧٩ ٥٦٦	١٧٠ ٩٣٠	٣٣٢ ٧١٦	٣٩ ٥٣٦	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣١ ٨٥٤	١٠ ٤٦٨	٢ ٤٧٠	١ ٠٩٠	٢٤٨	٤٠٣	٦٩٩	٣٨٦	الأصول الأخرى
<b>٤ ٣٩٧ ١٢٦</b>	<b>٥٥٣ ٦٨٦</b>	<b>٦٢٢ ٧١٦</b>	<b>٦٣٠ ٩٣٢</b>	<b>١٤٩ ٣٤٢</b>	<b>٣٦٤ ٩٤٣</b>	<b>٦٤٩ ٣١٣</b>	<b>١٧١ ٠٨٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>								
١ ٨٠٤ ٤٥٢	٢٢٣ ٢٦٨	٢٦٧ ٤٣٠	٢٨٦ ١٢٧	٥٠ ٦٨٣	٩٦ ٤٥٨	١٩٩ ٥٢٥	٤٧ ٧٥٥	الحسابات المستحقة الدفع
٣٦ ٠٦٠	٤ ١٣٢	٣ ٢٤٦	٦ ٥٢٠	٦٣٥	١ ٤٩٣	٤ ٣٨٧	١ ٨٩٧	مجموع استحقاقات الموظفين
٣٦٦ ٢٣٦	٨٣ ٧١٢	١٩ ٩٢٠	٢٧ ٥٧٠	٩ ٤٥٧	١٦ ٨٤٠	٣٩ ٣٣٥	٥٥ ٢٧١	الخصوم والمخصصات الأخرى
<b>٢ ٢٠٦ ٧٤٨</b>	<b>٣١١ ١١٢</b>	<b>٢٩٠ ٥٩٦</b>	<b>٣٢٠ ٢١٧</b>	<b>٦٠ ٧٧٥</b>	<b>١١٤ ٧٩١</b>	<b>٢٤٣ ٢٤٧</b>	<b>١٠٤ ٩٢٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>٢ ١٩٠ ٣٧٨</b>	<b>٢٤٢ ٥٧٤</b>	<b>٣٣٢ ١٢٠</b>	<b>٣١٠ ٧١٥</b>	<b>٨٨ ٥٦٧</b>	<b>٢٥٠ ١٥٢</b>	<b>٤٠٦ ٠٦٦</b>	<b>٦٦ ١٦٠</b>	<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>
<b>صافي الأصول</b>								
٢ ١٣٤ ٨٢٦	٢٤٢ ٥٧٤	٣٣٢ ١٢٠	٣١٠ ٧١٥	٨٨ ٥٦٧	٢٥٠ ١٥٢	٤٠٦ ٠٦٦	٦٦ ١٦٠	الفائض/(العجز) المتراكم - غير المقيد
٥٥ ٥٥٢	-	-	-	-	-	-	-	الفائض/(العجز) المتراكم - المقيد
-	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياطيات
<b>٢ ١٩٠ ٣٧٨</b>	<b>٢٤٢ ٥٧٤</b>	<b>٣٣٢ ١٢٠</b>	<b>٣١٠ ٧١٥</b>	<b>٨٨ ٥٦٧</b>	<b>٢٥٠ ١٥٢</b>	<b>٤٠٦ ٠٦٦</b>	<b>٦٦ ١٦٠</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات العاملة (نهاية البيان)  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع الكلي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	مكتب الأمم المتحدة لتقسيم الدعم في الصومال	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
الأرصدة المقررة	١ ١٠٢ ٢٨٧	٦٠٨ ٩٥١	٢٨٤ ٨٣٠	١ ١٤٧ ٠٤٩	٩٨٩ ٧٢٠	٩٧٦ ٢٧٢	٧ ٨٥٣ ٤٨٥
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	٣ ٠٠٢	١١٦ ٤٨٦	٧٩٢	٤٩ ٠٣٠	٢٢ ٦٤١	٥٩ ٦١٥	٣٣٧ ٤٠٤
إيرادات الاستثمار	٤ ٥٨٤	١ ٧٦٤	٧٩٩	١ ٩٠٣	٤ ٩١٣	٣ ٨٧٢	٢٥ ٦٨٤
الإيرادات الأخرى	٢ ٧٣٥	٢٤٤	٧١٦	٢ ٩٢١	٦ ٣٥٢	٢ ٦٦٩	٣١ ٩٩٩
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>١ ١١٢ ٦٠٨</b>	<b>٧٢٧ ٤٤٥</b>	<b>٢٨٧ ١٣٧</b>	<b>١ ٢٠٠ ٩٠٣</b>	<b>١ ٠٢٣ ٦٢٦</b>	<b>١ ٠٤٢ ٤٢٨</b>	<b>٨ ٢٤٨ ٥٧٢</b>
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢٤٢ ٥٤٧	٦٣ ٨٧٩	٢٨ ٩٧٤	٢١٥ ٤٨٠	١٣١ ٠٧٦	١٦٤ ٨٩٨	١ ٤٩٤ ٩٤٢
الخدمات المتعاقد عليها للوحدات	٤٣٥ ٥٣٥	٥٧ ٣٤٤	١٢٩ ٩٨٤	٣٦٧ ٠٩٣	٣٣٢ ٠٦٣	٣٤٨ ٦٨٠	٢ ٦٧٩ ٧٣٦
المصروفات الأخرى	٤٢٧ ٨٩٢	٥٦٨ ٤٣٧	١٣١ ٣٤٧	٥٥٢ ٠٩٨	٤٢١ ٢٦٨	٣٩٧ ٢٧٠	٣ ٧٣٢ ٨٦٧
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	٣٤ ٢٣٣	١٦ ٣٦٥	٨ ٥٨٩	٢١ ٥٢١	١٩ ٥٢٢	٥٩ ٧٥٥	٢٤١ ٩٤٥
<b>مجموع المصروفات</b>	<b>١ ١٤٠ ٢٠٧</b>	<b>٧٠٦ ٠٢٥</b>	<b>٢٩٨ ٨٩٤</b>	<b>١ ١٥٦ ١٩٢</b>	<b>٩٠٣ ٩٢٩</b>	<b>٩٧٠ ٦٠٣</b>	<b>٨ ١٤٩ ٤٩٠</b>
<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>	<b>(٢٧ ٥٩٩)</b>	<b>٢١ ٤٢٠</b>	<b>(١١ ٧٥٧)</b>	<b>٤٤ ٧١١</b>	<b>١١٩ ٦٩٧</b>	<b>٧١ ٨٢٥</b>	<b>٩٩ ٠٨٢</b>

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	قاعدة الأمم المتحدة للنشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي	صناديق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف	صناديق قوات حفظ السلام	مجموع	
<b>الأصول</b>								
١٩٠٩٩	١٢٢٣	١٩٠٩	١٠٨٥١	٩١٨	٢٩١١	٤٠٣٤٦		النقدية ومكافآت النقدية
١٢٠١٢٦	٧٦٨٣	١١٩١٢	٦٨٢٤٩	٥٦٣٧	١٨٣١١	٢٥٣٥٢٢		الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	-		الأرصدة المقررة المستحقة القبض
١٢٨٢٠	٣٠٧	٥٢٧	-	١٢٠	١٣٠٥٠	٢٦٨٢٤		المبالغ الأخرى المستحقة القبض
-	١٤٢	١٣٩٨٤	٢٠٦٦٩	٥٩	-	٣٤٨٥٤		المخزونات
-	٩٤٤	٤١٤٤٢	٥١٤١١	١١٦٦٩	-	١٠٥٤٦٦		الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	٤٥٥١	٧٥	-	٢٣٧	٢٢	٤٩٢١		الأصول الأخرى
<b>١٥٢٠٤٥</b>	<b>١٤٨٥٠</b>	<b>٦٩٨٤٩</b>	<b>١٥١١٨٠</b>	<b>١٨٦٤٠</b>	<b>٣٤٢٩٤</b>	<b>٤٦٥٩٣٣</b>		<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>								
-	٨٤٣٠	٧٥٩٦	١٢٠٤	١٣٧٢	٥٦٥٢	٢٤٢٧٦		الحسابات المستحقة الدفع
-	٥٧٥٧	٣٤٣	-	٣٩١	١٧٩٦٦٢٨	١٨٠٣١٢٣		مجموع استحقاقات الموظفين
-	-	٤٧٠	-	-	-	٤٧٠		الخصوم والمخصصات الأخرى
-	<b>١٤١٨٧</b>	<b>٨٤٠٩</b>	<b>١٢٠٤</b>	<b>١٧٦٣</b>	<b>٥٦٥٦</b>	<b>١٨٢٧٨٦٩</b>		<b>مجموع الخصوم</b>
<b>١٥٢٠٤٥</b>	<b>٦٦٣</b>	<b>٦١٤٤٠</b>	<b>١٤٩٩٧٦</b>	<b>١٦٨٧٧</b>	<b>(١٧٧١٥٧٦)</b>	<b>(١٣٦١٩٣٦)</b>		<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>
<b>صافي الأصول</b>								
٢٠٤٥	٦٦٣	٦١٤٤٠	١٤٩٩٧٦	١٦٨٧٧	(١٧٧١٥٧٦)	(١٥١١٩٣٦)		الفائض/(العجز) المتراكم - غير المقيد
-	-	-	-	-	-	-		الفائض/(العجز) المتراكم - المقيد
١٥٠٠٠٠	-	-	-	-	-	١٥٠٠٠٠		الاحتياطيات
<b>١٥٢٠٤٥</b>	<b>٦٦٣</b>	<b>٦١٤٤٠</b>	<b>١٤٩٩٧٦</b>	<b>١٦٨٧٧</b>	<b>(١٧٧١٥٧٦)</b>	<b>(١٣٦١٩٣٦)</b>		<b>مجموع صافي الأصول</b>

## بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	قاعدة الأمم المتحدة للنشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمية في عنتبي	صناديق استحقاقات الموظفين	صناديق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف	المجموع
-	-	-	-	-	-	-	-
-	٣٢٣ ١٧١	٨٣ ٧٨٨	-	٣٩ ٢٠٤	-	-	٤٤٦ ١٦٣
٩٢٩	٨١١	٢٨٠	٥٥٦	١١١	١٥٨	٣٥	٢ ٨٨٠
-	٤٧	٣ ٧٦٤	٢٢ ١٣٥	٩ ٥٣٧	٣ ٨٠٥	٤١ ٠٥٨	٨٠ ٣٤٦
<b>٩٢٩</b>	<b>٣٢٤ ٠٢٩</b>	<b>٨٧ ٨٣٢</b>	<b>٢٢ ٦٩١</b>	<b>٤٨ ٨٥٢</b>	<b>٣ ٩٦٣</b>	<b>٤١ ٠٩٣</b>	<b>٥٢٩ ٣٨٨</b>
-	٢٥٠ ٣٦٤	٤١ ٣٠٠	-	٢٥ ٤١٢	١٢٨ ٤٣٣	٢٦٠	٤٤٥ ٧٦٩
-	١	٣	-	-	-	-	٤
٩٥٥	٧٤ ٣٣٦	٥٦ ٣٩٧	٢٥ ٥٤٦	٦ ٥٢٨	٢ ٠٠٥	١٤ ٧٢٩	١٨٠ ٤٩٦
-	-	-	-	-	-	٨٣	٨٣
<b>٩٥٥</b>	<b>٣٢٤ ٧٠١</b>	<b>٩٧ ٧٠٠</b>	<b>٢٥ ٥٤٦</b>	<b>٣١ ٩٤٠</b>	<b>١٣٠ ٤٣٨</b>	<b>١٥ ٠٧٢</b>	<b>٦٢٦ ٣٥٢</b>
(٢٦)	(٦٧٢)	(٩ ٨٦٨)	(٢ ٨٥٥)	١٦ ٩١٢	(١٢٦ ٤٧٥)	٢٦ ٠٢١	(٩٦ ٩٦٤)

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
<b>الأصول</b>							
٢١٦	٣٢٣	٢٩٨	١٤٧	١١٦٤	٩٤٧	٣٩٥	٨٤
١٣٥٨	٢٠٣٤	١٨٧٥	٩٢٣	٧٣٢٣	٥٩٥٦	٢٤٧٨	٥٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	٤٩٦	٢٩٠	-	-
<b>١٥٧٤</b>	<b>٢٣٥٧</b>	<b>٢١٧٣</b>	<b>١٠٧٠</b>	<b>٨٩٨٣</b>	<b>٧١٩٣</b>	<b>٢٨٧٣</b>	<b>٦٠٦</b>
<b>مجموع الأصول</b>							
<b>الخصوم</b>							
٧٦	٣٦٤	٨٤	١٥٣	٦٧٠٨	٥٧٦	١٨٠٥	٤٢٦
-	-	-	-	-	-	١١	-
٣	٥٩٣	٢٨	٤٤٧	٥	٥٩	١	٥٧
<b>٨٠</b>	<b>٩٥٧</b>	<b>١١٢</b>	<b>٦٠١</b>	<b>٦٧١٣</b>	<b>٦٣٥</b>	<b>١٨١٧</b>	<b>٤٨٣</b>
<b>مجموع الخصوم</b>							
<b>١٤٩٥</b>	<b>١٤٠٠</b>	<b>٢٠٦١</b>	<b>٤٧٠</b>	<b>٢٢٧٠</b>	<b>٦٥٥٨</b>	<b>١٠٥٦</b>	<b>١٢٣</b>
<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>							
<b>صافي الأصول</b>							
١٤٩٥	١٤٠٠	٢٠٦١	٤٧٠	٢٢٧٠	٦٥٥٨	١٠٥٦	١٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>١٤٩٥</b>	<b>١٤٠٠</b>	<b>٢٠٦١</b>	<b>٤٧٠</b>	<b>٢٢٧٠</b>	<b>٦٥٥٨</b>	<b>١٠٥٦</b>	<b>١٢٣</b>
<b>مجموع صافي الأصول</b>							

## بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المقررة
-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة المقررة
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى
١٠	١٦	١٥	٧	١١٧	١٠٤	٣٣	إيرادات الاستثمار
-	-	-	-	-	-	-	الإيرادات الأخرى
١٠	١٦	١٥	٧	١١٧	١٠٤	٣٣	مجموع الإيرادات
(١٣)	-	-	-	(١٢)	(٣٦)	(٢٥)	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٧	-	-	-	-	-	-	الخدمات المتعاقد عليها للوحدات
(٢٠)	(١٩)	(١٩)	-	(٣)	(١ ٨٤٤)	(٣٢٦)	المصروفات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٢٦)	(١٩)	(١٩)	-	(١٥)	(١ ٨٨٠)	(٣٥١)	مجموع المصروفات
٣٦	٣٥	٣٤	٧	١٣٢	١ ٩٨٤	٣٨٤	الفائض/(العجز) للسنة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدينة في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	قوة الأمم المتحدة للائتشار الوقائي
الأصول							
النقدية ومكافآت النقدية	١١٧	٧١٨	١٦	٢٩	١	٢ ١٤١	٦٠٨
الاستثمارات	٧٣٧	٤ ٥١٤	١٠٣	١٨٤	٦	١٣ ٤٦٨	٣ ٨٢١
الأرصدة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-	-
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-	-
المخزونات	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-	-	-	-	-	-
الأصول الأخرى	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٨٥٤</b>	<b>٥ ٢٣٢</b>	<b>١١٩</b>	<b>٢١٣</b>	<b>٧</b>	<b>١٥ ٦٠٩</b>	<b>٤ ٤٢٩</b>
الخصوم							
الحسابات المستحقة الدفع	٢٧٢	٤ ٤٢٠	٤	١١٤	٧ ٤٨٠	٥ ٢٣٠	٢ ٦٠٢
مجموع استحقاقات الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
الخصوم والمخصصات الأخرى	-	-	-	٧ ٣٦٦	١٦ ٣٣٧	-	-
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٢٧٢</b>	<b>٤ ٤٢٠</b>	<b>٤</b>	<b>٧ ٤٨٠</b>	<b>٢٣ ٨١٧</b>	<b>٥ ٢٣٠</b>	<b>٢ ٦٠٢</b>
<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>	<b>٥٨٢</b>	<b>٨١٢</b>	<b>١١٥</b>	<b>(٧ ٢٦٧)</b>	<b>(٢٣ ٨١٠)</b>	<b>١٠ ٣٧٩</b>	<b>١ ٨٢٧</b>
صافي الأصول							
الفائض/(العجز) المتراكم - غير المقيد	٥٨٢	٨١٢	١١٥	(١٨ ٤٥٣)	(٣٠ ٠٤٦)	١٠ ٣٧٩	١ ٨٢٧
الفائض/(العجز) المتراكم - المقيد	-	-	-	١١ ١٨٦	٦ ٢٣٦	-	-
الاحتياطيات	-	-	-	-	-	-	-
<b>مجموع صافي الأصول</b>	<b>٥٨٢</b>	<b>٨١٢</b>	<b>١١٥</b>	<b>(٧ ٢٦٧)</b>	<b>(٢٣ ٨١٠)</b>	<b>١٠ ٣٧٩</b>	<b>١ ٨٢٧</b>

## بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية (تابع)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٢٩	٧	٣٥	١	١	-	١٠٤	٣٨
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>٢٩</b>	<b>٧</b>	<b>٣٥</b>	<b>١</b>	<b>١</b>	<b>-</b>	<b>١٠٤</b>	<b>٣٨</b>
-	-	(١)	(٤)	-	(٦)	(١٠)	-
-	-	-	-	-	-	-	-
(١٤)	(٤٤٦)	٢	-	(١)	-	٥	(١ ٢٢٩)
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>(١٤)</b>	<b>(٤٤٦)</b>	<b>١</b>	<b>(٤)</b>	<b>(١)</b>	<b>(٦)</b>	<b>(٥)</b>	<b>(١ ٢٢٩)</b>
<b>٤٣</b>	<b>٤٥٣</b>	<b>٣٤</b>	<b>٥</b>	<b>٢</b>	<b>٦</b>	<b>١٠٩</b>	<b>١ ٢٦٧</b>

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
<b>الأصول</b>							
٧٣٢	٢٨	٥ ٤٤٣	-	٣ ٢٨٥	١ ٥٤٧	٥٥	١ ١١٨
٤ ٦٠٢	١٧٨	٣٤ ٢٣٣	١	٢٠ ٦٦٥	٩ ٧٣١	٣٤٥	٧ ٠٣٤
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	٣٢ ٥٤٢	-	١٠ ٥٦٦	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>٥ ٣٣٤</b>	<b>٢٠٦</b>	<b>٧٢ ٢١٨</b>	<b>١</b>	<b>٣٤ ٥١٦</b>	<b>١١ ٢٧٨</b>	<b>٤٠٠</b>	<b>٨ ١٥٢</b>
<b>مجموع الأصول</b>							
<b>الخصوم</b>							
٤ ٧٢٦	٢٨	١٦ ٩٤٨	-	١٢ ٦٦١	٢١٩	٣	٢٨٠
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	١٣٠	١٢٤	-	-	-	٣١
<b>٤ ٧٢٦</b>	<b>٢٨</b>	<b>١٧ ٠٧٨</b>	<b>١٢٤</b>	<b>١٢ ٦٦١</b>	<b>٢١٩</b>	<b>٣</b>	<b>٣١١</b>
<b>مجموع الخصوم</b>							
<b>٦٠٨</b>	<b>١٧٨</b>	<b>٥٥ ١٤٠</b>	<b>(١٢٣)</b>	<b>٢١ ٨٥٥</b>	<b>١١ ٠٥٩</b>	<b>٣٩٧</b>	<b>٧ ٨٤١</b>
<b>صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم</b>							
<b>صافي الأصول</b>							
٦٠٨	١٧٨	٥٥ ١٤٠	(١٤١)	٢١ ٨٥٥	١١ ٠٥٩	٣٩٧	٧ ٨٤١
-	-	-	١٨	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
<b>٦٠٨</b>	<b>١٧٨</b>	<b>٥٥ ١٤٠</b>	<b>(١٢٣)</b>	<b>٢١ ٨٥٥</b>	<b>١١ ٠٥٩</b>	<b>٣٩٧</b>	<b>٧ ٨٤١</b>
<b>مجموع صافي الأصول</b>							

## بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيريوم الغربية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة التابعة للأمم المتحدة	قوات السلام	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٦	١	٤١٥	-	١٥٨	٩٦	٣	٥٣	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
<b>٣٦</b>	<b>١</b>	<b>٤١٥</b>	<b>-</b>	<b>١٥٨</b>	<b>٩٦</b>	<b>٣</b>	<b>٥٣</b>	<b>-</b>
-	-	(٥)	(١)	-	(١)	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢	-	(٣ ٤٢٧)	-	٦	(٣٣٥)	-	(٥١٨)	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-
<b>٢</b>	<b>-</b>	<b>(٣ ٤٣٢)</b>	<b>(١)</b>	<b>٦</b>	<b>(٣٣٦)</b>	<b>-</b>	<b>(٥١٨)</b>	<b>-</b>
<b>٣٤</b>	<b>١</b>	<b>٣ ٨٤٧</b>	<b>١</b>	<b>١٥٢</b>	<b>٤٣٢</b>	<b>٣</b>	<b>٥٧١</b>	<b>-</b>

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	
								الأصول
٢٠ ٣٣٧	١٢٧	١١	٣٣	٦٥	٤٠	١	٥٣	النقدية ومكافآت النقدية
١٢٧ ٩١٤	٧٩٩	٧١	٢١٠	٤٠٨	٢٥٣	٤	٣٣٤	الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٤٣ ١٠٨	-	-	-	-	-	-	-	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
-	-	-	-	-	-	-	-	المخزونات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣ ٦٣٤	١ ٩٧٣	٨٧٦	-	-	-	-	-	الأصول الأخرى
١٩٤ ٩٩٤	٢ ٨٩٩	٩٥٨	٢٤٣	٤٧٣	٢٩٣	٥	٣٨٧	مجموع الأصول
								الخصوم
١٤٧ ٧٣٩	٦ ٧٤٦	١٨ ٤٥٨	٦٩	٨٦	٣٩ ٨٥٧	٤	١٥ ٤٩٠	الحسابات المستحقة الدفع
١١	-	-	-	-	-	-	-	مجموع استحقاقات الموظفين
٨٦ ٦٨٠	٣٩ ٧٤٣	٢١ ٥٤٢	-	٣٨	١٠٤	-	٧٠	الخصوم والمخصصات الأخرى
٢٣٤ ٤٣٠	٤٦ ٤٨٩	٤٠ ٠٠٠	٦٩	١٢٤	٣٩ ٩٦١	٤	١٥ ٥٦٠	مجموع الخصوم
(٣٩ ٤٣٦)	(٤٣ ٥٩٠)	(٣٩ ٠٤٢)	١٧٤	٣٤٩	(٣٩ ٦٦٨)	١	(١٥ ١٧٣)	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
								صافي الأصول
(٩٥ ٢٥٦)	(٤٣ ٥٩٠)	(٣٩ ٠٤٢)	١٧٤	٣٤٩	(٤٠ ٤٨٦)	١	(٥٢ ٧٣٦)	الفائض/(العجز) المتراكم - غير المقيد
٥٥ ٨٢١	-	-	-	-	٨١٨	-	٣٧ ٥٦٣	الفائض/(العجز) المتراكم - المقيد
-	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياطيات
(٣٩ ٤٣٦)	(٤٣ ٥٩٠)	(٣٩ ٠٤٢)	١٧٤	٣٤٩	(٣٩ ٦٦٨)	١	(١٥ ١٧٣)	مجموع صافي الأصول

## بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجموع	الكونغو	المتحدة	لإيران والعراق	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى
١ ٣٠٣	٦	١	٢	٣	٢	-	-	٢	إيرادات الاستثمار
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الإيرادات الأخرى
١ ٣٠٣	٦	١	٢	٣	٢	-	-	٢	مجموع الإيرادات
(٥٠)	-	-	-	-	-	-	-	(٣)	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٧	-	-	-	-	-	-	-	-	الخدمات المتعاقد عليها للوحدات
(٨ ١١٩)	١٥	٢٢١	-	-	(٢٢)	-	-	(٢١)	المصروفات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٨ ١٦٣)	١٥	٢٢١	-	-	(٢٢)	-	-	(٢٤)	مجموع المصروفات
٩ ٤٦٦	(٩)	(٢٢٠)	٢	٣	٢٤	-	-	٢٦	الفائض/(العجز) للسنة

## المرفق الثاني

### تقارير الميزانية حسب البعثة

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:  
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٣٤٦	٢٢ ٨٦١	٢ ٨٣٤	٢٠ ٠٢٧	٢٣ ٢٠٧	(٨٦)	٢٣ ٢٩٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	١٣ ٦٢٩	٢	١٣ ٦٢٧	١٣ ٦٢٩	٨٦	١٣ ٥٤٣	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٥	٣٥	-	٣٥	٤٠	(٨)	٤٨	الخبراء الاستشاريون
١٣	٢٧٦	٣	٢٧٣	٢٨٩	٦	٢٨٣	السفر في مهام رسمية
٧٩	٧ ٤٣٠	١ ٧١٨	٥ ٧١٢	٧ ٥٠٩	(١٢٦)	٧ ٦٣٥	المرافق والبنى التحتية
٥١	٢ ٤٧٢	٣٨٥	٢ ٠٨٧	٢ ٥٢٣	-	٢ ٥٢٣	النقل البري
٢١	٢ ٦٥٠	١ ٢٦٥	١ ٣٨٥	٢ ٦٧١	-	٢ ٦٧١	النقل الجوي
-	٤٠	٢١	١٩	٤٠	٤٠	-	النقل البحري
٦٤	٥٧٢	١٥	٥٥٧	٦٣٦	(١١٠)	٧٤٦	الاتصالات
١	١ ٢٥٠	٧٨	١ ١٧٢	١ ٢٥١	٢٣٢	١ ٠١٩	تكنولوجيا المعلومات
١١٠	٣٣١	٢١	٣١٠	٤٤١	-	٤٤١	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
١٥٣	٢ ٤٦١	١ ٠٦٧	١ ٣٩٤	٢ ٦١٤	(٣٤)	٢ ٦٤٨	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٤٩٧	١٧ ٥١٧	٤ ٥٧٣	١٢ ٩٤٤	١٨ ٠١٤	-	١٨ ٠١٤	مجموع الاحتياجات التشغيلية



مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٤٢٢	٢٥ ٣٦٢	٣ ٦٥٣	٢١ ٧٠٩	٢٥ ٧٨٤	(٥٠٠)	٢٦ ٢٨٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٣٨	١٣ ٦٩٦	٣	١٣ ٦٩٣	١٣ ٩٣٤	(٣٠٠)	١٤ ٢٣٤	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون
-	٨٢٧	٤٦	٧٨١	٨٢٧	٦٥	٧٦٢	السفر في مهام رسمية
-	٩ ٥٢٦	١ ٢٠٩	٨ ٣١٧	٩ ٥٢٦	٥٦٢	٨ ٩٦٤	المرافق والبنى التحتية
١	١ ٨٩١	٣٤١	١ ٥٥٠	١ ٨٩٢	(٥٥٠)	٢ ٤٤٢	النقل البري
-	-	-	-	-	-	-	النقل الجوي
-	٢٩٩	-	٢٩٩	٢٩٩	١٢	٢٨٧	النقل البحري
١	٦٠١	٦٠	٥٤١	٦٠٢	(٢٦٩)	٨٧١	الاتصالات
-	١ ١٥٥	١٩٢	٩٦٣	١ ١٥٥	٢٢٣	٩٣٢	تكنولوجيا المعلومات
١	٣٥١	٢٨	٣٢٣	٣٥٢	٢٨	٣٢٤	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
-	٢ ١٧٣	١٢٠	٢ ٠٥٣	٢ ١٧٣	٧٢٩	١ ٤٤٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٣	١٦ ٨٢٣	١ ٩٩٦	١٤ ٨٢٧	١٦ ٨٢٦	٨٠٠	١٦ ٠٢٦	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
٦٦٣	٥٥ ٨٨١	٥ ٦٥٢	٥٠ ٢٢٩	٥٦ ٥٤٤	-	٥٦ ٥٤٤	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	٥٠٣	-	٥٠٣	٥٠٣	-	٥٠٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٢٠٧٢	-	٢٠٧٢	٢٠٧٢	-	٢٠٧٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	-	-	-	-	-	-	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	٢٥٧٥	-	٢٥٧٥	٢٥٧٥	-	٢٥٧٥	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٦٦٣	٥٨٤٥٦	٥٦٥٢	٥٢٨٠٤	٥٩١١٩	-	٥٩١١٩	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٧١٩٦	٣١٨٢٥٣	٥٦٧٢١	٢٦١٥٣٢	٣٢٥٤٤٩	(١١٥٦)	٣٢٦٦٠٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٨٠٠	٩١٥٥٢	٢٠٠	٩١٣٥٢	٩٢٣٥٢	-	٩٢٣٥٢	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	٣٤٩	١٨	٣٣١	٣٤٩	٣٤٩	-	الخبراء الاستشاريون
-	٩٧٣	٤٦	٩٢٧	٩٧٣	١١٩	٨٥٤	السفر في مهام رسمية
-	١٣٣٨٤	٧٣٤	١٢٦٥٠	١٣٣٨٤	٦٨٧	١٢٦٩٧	المرافق والبنى التحتية
-	٤٧٨٠	٨٤	٤٦٩٦	٤٧٨٠	٢٤١	٤٥٣٩	النقل البري
-	٧٧٧٥	١٦١٢	٦١٦٣	٧٧٧٥	٣١٩٧	٤٥٧٨	النقل الجوي
-	٢٨٩١٢	١٠٠٨٥	١٨٨٢٧	٢٨٩١٢	(٢٨١٦)	٣١٧٢٨	النقل البحري
٢	٢٠٧٨	٢٦٤	١٨١٤	٢٠٨٠	(١٣٣٩)	٣٤١٩	الاتصالات
-	٧٥١٨	٢٣٤٥	٥١٧٣	٧٥١٨	٣٠٧٢	٤٤٤٦	تكنولوجيا المعلومات
-	٨٩٥	١٢٨	٧٦٧	٨٩٥	(٢٨٨)	١١٨٣	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
-	٧٢٥٣	٠٩٢١	٦٣٣٢	٧٢٥٣	(٠٦٦٢)	٧٩١٥	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	٥٠٠	٩٣	٤٠٧	٥٠٠	-	٥٠٠	المشاريع السريعة الأثر
٢	٧٠٨٨٩	١٦٥٠١	٥٤٣٨٨	٧٠٨٩١	١١٥٦	٦٩٧٣٥	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
٧٩٩٨	٤٨٠٦٩٤	٧٣٤٢٢	٤٠٧٢٧٢	٤٨٨٦٩٢	-	٤٨٨٦٩٢	<b>المجموع الفرعي</b>
							<b>التكاليف التناسبية</b>
-	٥١٥٣	-	٥١٥٣	٥١٥٣	-	٥١٥٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	الإنفاق			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	-	٢١ ٢٢٣	-	٢١ ٢٢٣	٢١ ٢٢٣	-	٢١ ٢٢٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
	-	٢٦ ٣٧٦	-	٢٦ ٣٧٦	٢٦ ٣٧٦	-	٢٦ ٣٧٦	<b>المجموع الفرعي</b>
	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
	٧ ٩٩٨	٥٠٧ ٠٧٠	٧٣ ٤٢٢	٤٣٣ ٦٤٨	٥١٥ ٠٦٨	-	٥١٥ ٠٦٨	<b>المجموع</b>

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٤	٨٠٤٤	٣٢٥	٧٧١٩	٨٠٥٨	١٣٠٥	٦٧٥٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١	١٩٦٠٢	٩٢	١٩٥١٠	١٩٦٠٣	(٢٤٦٣)	٢٢٠٦٦	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	٣٠	-	٣٠	٣٠	٥	٢٥	الخبراء الاستشاريون
-	٧٣٥	١٨٤	٥٥١	٧٣٥	٦٥	٦٧٠	السفر في مهام رسمية
-	٤٤٥١	١٠١١	٣٤٤٠	٤٤٥١	١٢٥٣	٣١٩٨	المرافق والبنى التحتية
-	١١٠٠	٣٣٧	٧٦٣	١١٠٠	(٣٢٦)	١٤٢٦	النقل البري
-	١٠٥٦٥	١٩٩	١٠٣٦٦	١٠٥٦٥	(١٣٥)	١٠٧٠٠	النقل الجوي
-	٢٤	٢٤	-	٢٤	٢٤	-	النقل البحري
١	١٠٢٤	٢٥٢	٧٧٢	١٠٢٥	(٦٧٩)	١٧٠٤	الاتصالات
-	١٥٤٥	١٦٨	١٣٧٧	١٥٤٥	١٩٩	١٣٤٦	تكنولوجيا المعلومات
١	٩٦	٥٦	٤٠	٩٧	(٦٢)	١٥٩	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
١٩	٥٢٩٩	٢٠٨٨	٣٢١١	٥٣١٨	٨١٤	٤٥٠٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٢١	٢٤٨٦٩	٤٣١٩	٢٠٥٥٠	٢٤٨٩٠	١١٥٨	٢٣٧٣٢	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
٣٦	٥٢٥١٥	٤٧٣٦	٤٧٧٧٩	٥٢٥٥١	-	٥٢٥٥١	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	٥٥٤	-	٥٥٤	٥٥٤	-	٥٥٤	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٢ ٢٨٢	-	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-	٢ ٢٨٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	-	-	-	-	-	-	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	٢ ٨٣٦	-	٢ ٨٣٦	٢ ٨٣٦	-	٢ ٨٣٦	المجموع الفرعي
٣ ٦٠٤	٤٢٨	-	٤٢٨	٤٠٣٢	-	٤٠٣٢	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٣ ٦٤٠	٥٥ ٧٧٩	٤ ٧٣٦	٥١ ٠٤٣	٥٩ ٤١٩	-	٥٩ ٤١٩	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ :  
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٢٢٢	٤٧٨	٦	٤٧٢	٧٠٠		٧٠٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٢٥٨	٢٦٢٠٣	٧٨	٢٦١٢٥	٢٧٤٦١		٢٧٤٦١	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٢	٨٨	٢	٨٦	٩٠	٣٨	٥٢	الخبراء الاستشاريون
٥٦	٥٢٤	٢٧	٤٩٧	٥٨٠	٢١٣	٣٦٧	السفر في مهام رسمية
-	٣٣٨٦	٤٠٥	٢٩٨١	٣٣٨٦	٢	٣٣٨٤	المرافق والبنى التحتية
٦٧	٢٥٢	٦	٢٤٦	٣١٩	(٤٠)	٣٥٩	النقل البري
-	-	-	-	-	-	-	النقل الجوي
-	-	-	-	-	-	-	النقل البحري
١٣	٧٧١	٥٣	٧١٨	٧٨٤	(٧٨٣)	١٥٦٧	الاتصالات
١٤	١٥٥٤	٤٠	١٥١٤	١٥٦٨	٢٥٤	١٣١٤	تكنولوجيا المعلومات
٤	٤١	-	٤١	٤٥	(١٤)	٥٩	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٦٨	١٤٨٦	٧٦	١٤١٠	١٥٥٤	٣٣٠	١٢٢٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٢٢٤	٨١٠٢	٦٠٩	٧٤٩٣	٨٣٢٦	-	٨٣٢٦	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
١٧٠٤	٣٤٧٨٣	٦٩٣	٣٤٠٩٠	٣٦٤٨٧	-	٣٦٤٨٧	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	٣٨٥	-	٣٨٥	٣٨٥	-	٣٨٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	١ ٥٨٤	-	١ ٥٨٤	١ ٥٨٤	-	١ ٥٨٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	-	-	-	-	-	-	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	١ ٩٦٩	-	١ ٩٦٩	١ ٩٦٩	-	١ ٩٦٩	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١٧٠٤	٣٦٧٥٢	٦٩٣	٣٦٠٥٩	٣٨٤٥٦	-	٣٨٤٥٦	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٧٨٩	٥٧٣ ٨٨٤	١٤٣ ٢٦٧	٤٣٠ ٦١٧	٥٧٤ ٦٧٣	(١٨٨٢٦)	٥٩٣ ٤٩٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	٣٠٥ ٨٢٧	١ ٩٢٩	٣٠٣ ٨٩٨	٣٠٥ ٨٢٧	١٩ ٩٣١	٢٨٥ ٨٩٦	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٥	٨٨٣	٦٨	٨١٥	٨٨٨	(٢٢١)	١ ١٠٩	الخبراء الاستشاريون
٣٧	١٠ ٠٧٧	١ ٢٢٧	٨٨٥٠	١٠ ١١٤	٣٨٠٤	٦٣١٠	السفر في مهام رسمية
-	٥٨ ٤٠٥	٩ ٩٥٨	٤٨ ٤٤٧	٥٨ ٤٠٥	٤ ٩٠٩	٥٣ ٤٩٦	المرافق والبنى التحتية
١٣	١٧ ٣٥٧	١ ٢٤٨	١ ٦١٠٩	١٧ ٣٧٠	(١ ٨٦٣)	١٩ ٢٣٣	النقل البري
-	١٧٢ ٨٦٧	٢٥ ١١٤	١٤٧ ٧٥٣	١٧٢ ٨٦٧	١ ١٠٦	١٧١ ٧٦١	النقل الجوي
١٨	١٩٧	٤٨	١٤٩	٢١٥	(٨٢٤)	١ ٠٣٩	النقل البحري
-	٢٦ ٧٦٠	٣ ٦٢٨	٢٣ ١٣٢	٢٦ ٧٦٠	٥ ١٣١	٢١ ٦٢٩	الاتصالات
-	١٥ ٣٢٦	١ ١٥٨	١٤ ١٦٨	١٥ ٣٢٦	(٨٣)	١٥ ٤٠٩	تكنولوجيا المعلومات
-	٢ ٢٨١	٤٠٢	١ ٨٧٩	٢ ٢٨١	٦٩	٢ ٢١٢	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٤١٨	٤٨ ٧١١	٧ ٣٩٤	٤١ ٣١٧	٤٩ ١٢٩	(١٣ ٠٠١)	٦٢ ١٣٠	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	١ ٨٦٨	٢٤٢	١ ٦٢٦	١ ٨٦٨	(١٣٢)	٢ ٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
<b>٤٩١</b>	<b>٣٥٤ ٧٣٢</b>	<b>٥٠ ٤٨٧</b>	<b>٣٠٤ ٢٤٥</b>	<b>٣٥٥ ٢٢٣</b>	<b>(١ ١٠٥)</b>	<b>٣٥٦ ٣٢٨</b>	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
<b>١ ٢٨٠</b>	<b>١ ٢٣٤ ٤٤٣</b>	<b>١ ٩٥ ٦٨٣</b>	<b>١ ٠٣٨ ٧٦٠</b>	<b>١ ٢٣٥ ٧٢٣</b>	<b>-</b>	<b>١ ٢٣٥ ٧٢٣</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	١٣ ٠٣١	-	١٣ ٠٣١	١٣ ٠٣١	-	١٣ ٠٣١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٥٣ ٦٦٥	-	٥٣ ٦٦٥	٥٣ ٦٦٥	-	٥٣ ٦٦٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٧ ٨٥١	-	٧ ٨٥١	٧ ٨٥١	-	٧ ٨٥١	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	٧٤ ٥٤٧	-	٧٤ ٥٤٧	٧٤ ٥٤٧	-	٧٤ ٥٤٧	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١ ٢٨٠	١ ٣٠٨ ٩٩٠	١ ٩٥ ٦٨٣	١ ١١٣ ٣٠٧	١ ٣١٠ ٢٧٠	-	١ ٣١٠ ٢٧٠	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

بعثة الأمم المتحدة في ليبيا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٧٨٢	٥٦٢١٣	٤٧٣٦	٥١٤٧٧	٥٧٩٩٥	(٢١٦٦)	٦٠١٦١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢١	٨٥٥٤٤	٢١٨٠	٨٣٣٦٤	٨٥٥٦٥	١٢٢٧٤	٧٣٢٩١	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	٢٤١	٧٨	١٦٣	٢٤١	٣٣	٢٠٨	الخبراء الاستشاريون
٢٢٩	١١٣١	١٢٣	١٠٠٨	١٣٦٠	-	١٣٦٠	السفر في مهام رسمية
٥٩	١٢٢٧٩	١٥٢٦	١٠٧٥٣	١٢٣٣٨	(١٩٢٨)	١٤٢٦٦	المرافق والبنى التحتية
٥٣٩	١٥٨٧	٣١٣	١٢٧٤	٢١٢٦	(٤٩٦)	٢٦٢٢	النقل البري
٥٨٢	١٠٤٥٣	٦٤٧	٩٨٠٦	١١٠٣٥	(٥٤٦٧)	١٦٥٠٢	النقل الجوي
٢	٩٣٣	-	٩٣٣	٩٣٥	(١٩٥١)	٢٨٨٦	النقل البحري
٢٦١	٣٥٢٨	٩١٠	٢٦١٨	٣٧٨٩	(٧٩)	٣٨٦٨	الاتصالات
٣٣	٣٠٥٢	٤٣٠	٢٦٢٢	٣٠٨٥	٥١١	٢٥٧٤	تكنولوجيا المعلومات
٤٢	٣٦٦	٤٤	٣٢٢	٤٠٨	-	٤٠٨	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٧٢٤	٥٥٣٩	٥٩٧	٤٩٤٢	٦٢٦٣	(٧٣١)	٦٩٩٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١٩	١٩٨١	١٩٥	١٧٨٦	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
٢٤٩٠	٤١٠٩٠	٤٨٦٣	٣٦٢٢٧	٤٣٥٨٠	(١٠١٠٨)	٥٣٦٨٨	مجموع الاحتياجات التشغيلية
٤٢٩٣	١٨٢٨٤٧	١١٧٧٩	١٧١٠٦٨	١٨٧١٤٠	-	١٨٧١٤٠	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التكاليف التناسبية
-	١٩٧٤	-	١٩٧٤	١٩٧٤	-	١٩٧٤	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٨١٢٦	-	٨١٢٦	٨١٢٦	-	٨١٢٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	-	-	-	-	-	-	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	١٠١٠٠	-	١٠١٠٠	١٠١٠٠	-	١٠١٠٠	المجموع الفرعي
-	٥٣	-	٥٣	٥٣	-	٥٣	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٤٢٩٣	١٩٣٠٠٠	١١٧٧٩	١٨١٢٢١	١٩٧٢٩٣	-	١٩٧٢٩٣	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٣ ٦٧٠	٦١ ٥١٠	٣ ٥٤٦	٥٧ ٩٦٤	٦٥ ١٨٠	(٣ ٧٤٢)	٦٨ ٩٢٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١	٥٩ ٤٠٩	٤ ٢٨٣	٥٥ ١٢٦	٥٩ ٤١٠	١١ ٨٥٩	٤٧ ٥٥١	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
٤٠	٦١٦	٥٢	٥٦٤	٦٥٦	١٥٣	٥٠٣	الخبراء الاستشاريون
٨٤	١ ٩٠٧	٣٣٤	١ ٥٧٣	١ ٩٩١	-	١ ٩٩١	السفر في مهام رسمية
٤١	١٤ ١٤١	١ ١٧٩	١٢ ٩٦٢	١٤ ١٨٢	(٣ ٨٦١)	١٨ ٠٤٣	المرافق والبنى التحتية
-	٢ ٢٣٥	٤٠٥	١ ٨٣٠	٢ ٢٣٥	(٨٠٢)	٣ ٠٣٧	النقل البري
١ ٤٨٢	٨ ٧٩٦	٥٢٨	٨ ٢٦٨	١٠ ٢٧٨	(٢ ١٨٤)	١٢ ٤٦٢	النقل الجوي
-	-	-	-	-	-	-	النقل البحري
٣	١ ٩٤٠	٤٠١	١ ٥٣٩	١ ٩٤٣	(١ ٠١٨)	٢ ٩٦١	الاتصالات
٢	٢ ٢١٣	٤٧٨	١ ٧٣٥	٢ ٢١٥	(١ ٦٠٤)	٣ ٨١٩	تكنولوجيا المعلومات
٢	٤٦٩	١٠١	٣٦٨	٤٧١	(١٩٥)	٦٦٦	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٢٦	١١ ٢٢٢	٣ ٣٣٦	٧ ٨٨٦	١١ ٢٤٨	١ ٢٦٥	٩ ٩٨٣	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	٢ ١٢٩	-	٢ ١٢٩	٢ ١٢٩	١٢٩	٢ ٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
<b>١ ٦٨٠</b>	<b>٤٥ ٦٦٨</b>	<b>٦ ٨١٤</b>	<b>٣٨ ٨٥٤</b>	<b>٤٧ ٣٤٨</b>	<b>(٨ ١١٧)</b>	<b>٥٥ ٤٦٥</b>	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
<b>٥ ٣٥١</b>	<b>١٦٦ ٥٨٧</b>	<b>١٤ ٦٤٣</b>	<b>١٥١ ٩٤٤</b>	<b>١٧١ ٩٣٨</b>	<b>-</b>	<b>١٧١ ٩٣٨</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	١ ٦١٤	-	١ ٦١٤	١ ٦١٤	-	١ ٦١٤	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٦ ٦٤٦	-	٦ ٦٤٦	٦ ٦٤٦	-	٦ ٦٤٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	-	-	-	-	-	-	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	٨ ٢٦٠	-	٨ ٢٦٠	٨ ٢٦٠	-	٨ ٢٦٠	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٥ ٣٥١	١٧٤ ٨٤٧	١٤ ٦٤٣	١٦٠ ٢٠٤	١٨٠ ١٩٨	-	١٨٠ ١٩٨	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٢٣٩٤	١٧١٧٠٩	٢٠٢٨٢	١٥١٤٢٧	١٧٤١٠٣	-	١٧٤١٠٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢١٧	٨٦٩١٦	١٢٠٦	٨٥٧١٠	٨٧١٣٣	-	٨٧١٣٣	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٣٨٢	٦٤٦	١٨٨	٤٥٨	١٠٢٨	(٢٧٢)	١٣٠٠	الخبراء الاستشاريون
-	٣٦٦٩	٢٥٦	٣٤١٣	٣٦٦٩	٩٣٦	٢٧٣٣	السفر في مهام رسمية
٣٧٥٠	٢٩٥٩٥	٣٠٦٦	٢٦٥٢٩	٣٣٣٤٥	(٥٢٩١)	٣٨٦٣٦	المرافق والبنى التحتية
٢٨٥	٤١٢٣	٢٤٢	٣٨٨١	٤٤٠٨	-	٤٤٠٨	النقل البري
-	٩٨٩٥	١٧٧٨	٨١١٧	٩٨٩٥	١٧٧٨	٨١١٧	النقل الجوي
-	-	-	-	-	-	-	النقل البحري
٩٩٧	٥٦٧١	٩١٧	٤٧٥٤	٦٦٦٨	(٤٢٤)	٧٠٩٢	الاتصالات
-	٦٢١٧	٦٠٦	٥٦١١	٦٢١٧	٤٤٠	٥٧٧٧	تكنولوجيا المعلومات
٨٢	١٤٧٣	٤٠٣	١٠٧٠	١٥٥٥	(١٠)	١٥٦٥	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
١	١٤٩٠٥	٦٢٦٤	٨٦٤١	١٤٩٠٦	٢٨٤٣	١٢٠٦٣	اللوازم والخدمات والأخرى
٢	٢٩٩٨	٦٦	٢٩٣٢	٣٠٠٠	-	٣٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
<b>٥٤٩٩</b>	<b>٧٩١٩٢</b>	<b>١٣٧٨٦</b>	<b>٦٥٤٠٦</b>	<b>٨٤٦٩١</b>	<b>-</b>	<b>٨٤٦٩١</b>	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
<b>٨١١٠</b>	<b>٣٣٧٨١٧</b>	<b>٣٥٢٧٤</b>	<b>٣٠٢٥٤٣</b>	<b>٣٤٥٩٢٧</b>	<b>-</b>	<b>٣٤٥٩٢٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	٣٦٤٨	-	٣٦٤٨	٣٦٤٨	-	٣٦٤٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	١٥٠٢٣	-	١٥٠٢٣	١٥٠٢٣	-	١٥٠٢٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	-	-	-	-	-	-	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	١٨٦٧١	-	١٨٦٧١	١٨٦٧١	-	١٨٦٧١	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٨١١٠	٣٥٦٤٨٨	٣٥٢٧٤	٣٢١٢١٤	٣٦٤٥٩٨	-	٣٦٤٥٩٨	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:  
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٦	٥٥٨٧٠٩	٨٢٠١٦	٤٧٦٦٩٣	٥٥٨٧٢٥	٢١٣٢	٥٥٦٥٩٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٥١٢٠	٢٥٣٢٠٧	٢٠٥٢	٢٥١١٥٥	٢٥٨٣٢٧	-	٢٥٨٣٢٧	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٥٨	٩١	٢٧	٦٤	١٤٩	-	١٤٩	الخبراء الاستشاريون
٩	٤٥٢٤	٥٧٧	٣٩٤٧	٤٥٣٣	٤٣٣	٤١٠٠	السفر في مهام رسمية
٤٤٩٣	٥٨٣٦٩	٧٣٤٦	٥١٠٢٣	٦٢٨٦٢	(٢٩١٥)	٦٥٧٧٧	المرافق والبنى التحتية
٤	١١٣٧٠	٢٤٣٩	٨٩٣١	١١٣٧٤	٢٧٧	١١٠٩٧	النقل البري
٦٩٠	٧٣٧٥٤	٢٦١٠	٧١١٤٤	٧٤٤٤٤	(١٥٣٠)	٧٥٩٧٤	النقل الجوي
٢	٦٠٦	٣٤٤	٢٦٢	٦٠٨	٦٠٨	-	النقل البحري
٥٨٢	١٤٣٧٩	٣٨٤٤	١٠٥٣٥	١٤٩٦١	(٦٧٦٦)	٢١٧٢٧	الاتصالات
١	١٥٢٩٤	٤٧٤٠	١٠٥٥٤	١٥٢٩٥	٣٤٩٦	١١٧٩٩	تكنولوجيا المعلومات
٢٦٠	١٢٠٦	٣٢٧	٨٧٩	١٤٦٦	(٥٣)	١٥١٩	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
١٤	٣٤٨١٥	٩٤٥٩	٢٥٣٥٦	٣٤٨٢٩	٤٣١٨	٣٠٥١١	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١٨٩	١٨١١	٣٩٧	١٤١٤	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
٦٣٠٢	٢١٦٢١٩	٣٢١١٠	١٨٤١٠٩	٢٢٢٥٢١	(٢١٣٢)	٢٢٤٦٥٣	مجموع الاحتياجات التشغيلية
١١٤٣٨	١٠٢٨١٣٥	١١٦١٧٨	٩١١٩٥٧	١٠٣٩٥٧٣	-	١٠٣٩٥٧٣	المجموع الفرعي
-	١٠٩٦٣	-	١٠٩٦٣	١٠٩٦٣	-	١٠٩٦٣	التكاليف التناسبية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	الإنفاق			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	-	٤٥١٤٧	-	٤٥١٤٧	٤٥١٤٧	-	٤٥١٤٧	حساب دعم عمليات حفظ السلام
	-	٦٦٠٤	-	٦٦٠٤	٦٦٠٤	-	٦٦٠٤	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
	-	٦٢٧١٤	-	٦٢٧١٤	٦٢٧١٤	-	٦٢٧١٤	المجموع الفرعي
	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
	١١٤٣٨	١٠٩٠٨٤٩	١١٦١٧٨	٩٧٤٦٧١	١١٠٢٢٨٧	-	١١٠٢٢٨٧	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٤	١٦٠ ٧٩٧	١٤ ٢٩٤	١٤٦ ٥٠٣	١٦٠ ٨١١	٩ ٦٧٠	١٥١ ١٤١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٩	٦٥ ١٢٩	٤٣٢	٦٤ ٦٩٧	٦٥ ١٥٨	٦ ٦٢٣	٥٨ ٥٣٥	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	٣ ٦٣٤	٩٩١	٢ ٦٤٣	٣ ٦٣٤	١ ١٧٧	٢ ٤٥٧	الخبراء الاستشاريون
٣	٢٨٠٤	٥٠٤	٢ ٣٠٠	٢٨٠٧	١٥٧	٢ ٦٥٠	السفر في مهام رسمية
-	١٠٥ ٦١٨	١٧ ٢٥٧	٨٨ ٣٦١	١٠٥ ٦١٨	٧ ٠٩٠	٩٨ ٥٢٨	المرافقي والبنى التحتية
٢ ٥٤٢	٣٨ ٧٩٠	٦ ٥٢٩	٣٢ ٢٦١	٤١ ٣٣٢	(١٢ ٩١٠)	٥٤ ٢٤٢	النقل البري
١	٧٨ ٠٣٩	٨ ٤٥٨	٦٩ ٥٨١	٧٨ ٠٤٠	٥ ٦٨٥	٧٢ ٣٥٥	النقل الجوي
٥	١ ١٨٥	٣٠١	٨٨٤	١ ١٩٠	٨٧٩	٣١١	النقل البحري
٩٣٤	٢٠ ٧١٠	٧ ٩٣٤	١٢ ٧٧٦	٢١ ٦٤٤	(٧ ٥١٨)	٢٩ ١٦٢	الاتصالات
٥	١٤ ١٨٨	٣ ٢٥٨	١٠ ٩٣٠	١٤ ١٩٣	٥ ٥٨٨	٨ ٦٠٥	تكنولوجيا المعلومات
٥٣١	١٤ ٢٤٥	٣ ٩٢٢	١٠ ٣٢٣	١٤ ٧٧٦	(٥ ٤٦٥)	٢٠ ٢٤١	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٦	٦٥ ٠٩٦	٣٠ ١٧٨	٣٤ ٩١٨	٦٥ ١٠٢	(١٠ ٩٧٦)	٧٦ ٠٧٨	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٤ ٠٢٧	٣٤٤ ٣٠٩	٧٩ ٣٣٢	٢٦٤ ٩٧٧	٣٤٨ ٣٣٦	(١٦ ٢٩٣)	٣٦٤ ٦٢٩	مجموع الاحتياجات التشغيلية
٤ ٠٧٠	٥٧٠ ٢٣٥	٩٤ ٠٥٨	٤٧٦ ١٧٧	٥٧٤ ٣٠٥	-	٥٧٤ ٣٠٥	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التكاليف التناسبية
-	٦ ٠٥٦	-	٦ ٠٥٦	٦ ٠٥٦	-	٦ ٠٥٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٢٤٩٤١	-	٢٤٩٤١	٢٤٩٤١	-	٢٤٩٤١	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣٦٤٩	-	٣٦٤٩	٣٦٤٩	-	٣٦٤٩	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	٣٤٦٤٦	-	٣٤٦٤٦	٣٤٦٤٦	-	٣٤٦٤٦	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٤٠٧٠	٦٠٤٨٨١	٩٤٠٥٨	٥١٠٨٢٣	٦٠٨٩٥١	-	٦٠٨٩٥١	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٢	١٥٥ ٦٨٣	٢٠ ٨٣٢	١٣٤ ٨٥١	١٥٥ ٦٨٥	٣ ٢٧٤	١٥٢ ٤١١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣٥	٣٢ ٩٦٤	٩١	٣٢ ٨٧٣	٣٢ ٩٩٩	٨٢١	٣٢ ١٧٨	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
٣	٣٩٥	٢٩	٣٦٦	٣٩٨	٣٩٨	-	الخبراء الاستشاريون
-	١٠٣٤	١١٤	٩٢٠	١٠٣٤	(٧٠)	١ ١٠٤	السفر في مهام رسمية
٥	٢٤ ٠٠٠	٦ ٤٥٦	١٧ ٥٤٤	٢٤ ٠٠٥	(٥ ٦٨٤)	٢٩ ٦٨٩	المرافق والبنى التحتية
١	٢ ٧٥٦	٣٠٤	٢ ٤٥٢	٢ ٧٥٧	٣٣١	٢ ٤٢٦	النقل البري
٢	٢٢ ٤١٢	١١٠٢	٢١ ٣١٠	٢٢ ٤١٤	(١ ٤٥١)	٢٣ ٨٦٥	النقل الجوي
٣	٦٠٢	٢٢٦	٣٧٦	٦٠٥	٤٨٠	١٢٥	النقل البحري
-	٤ ٧٤٣	٢ ١٦٦	٢ ٥٧٧	٤ ٧٤٣	٥٩٣	٤ ١٥٠	الاتصالات
١	٤ ٥٥٢	١ ٢٩٩	٣ ٢٥٣	٤ ٥٥٣	(١٠٠)	٤ ٦٥٣	تكنولوجيا المعلومات
-	١٨٥	٤١	١٤٤	١٨٥	(٢١٣)	٣٩٨	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٤	٣٠ ٠٤٣	١٢ ٤٥٤	١٧ ٥٨٩	٣٠ ٠٤٧	١ ٦٢١	٢٨ ٤٢٦	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١	٤٩٩	١١٤	٣٨٥	٥٠٠	-	٥٠٠	المشاريع السريعة الأثر
٢٠	٩١ ٢٢١	٢٤ ٣٠٥	٦٦ ٩١٦	٩١ ٢٤١	(٤ ٠٩٥)	٩٥ ٣٣٦	مجموع الاحتياجات التشغيلية
٥٧	٢٧٩ ٨٦٨	٤٥ ٢٢٨	٢٣٤ ٦٤٠	٢٧٩ ٩٢٥	-	٢٧٩ ٩٢٥	المجموع الفرعي
-	٢ ٨٣٣	-	٢ ٨٣٣	٢ ٨٣٣	-	٢ ٨٣٣	التكاليف التناسبية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	١١ ٦٦٦	-	١١ ٦٦٦	١١ ٦٦٦	-	١١ ٦٦٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٧٠٦	-	١٧٠٦	١٧٠٦	-	١٧٠٦	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	١٦ ٢٠٥	-	١٦ ٢٠٥	١٦ ٢٠٥	-	١٦ ٢٠٥	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٥٧	٢٩٦ ٠٧٣	٤٥ ٢٢٨	٢٥٠ ٨٤٥	٢٩٦ ١٣٠	-	٢٩٦ ١٣٠	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
٣٠٨٧	٤٥٨٢٠١	٨٥٨٩٢	٣٧٢٣٠٩	٤٦١٢٨٨	-	٤٦١٢٨٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٦١٨٧	٢٤١٧٥٩	٢٦٨٤	٢٣٩٠٧٥	٢٤٧٩٤٦	-	٢٤٧٩٤٦	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
١٣	٥٤٦	٦١	٤٨٥	٥٥٩	٦١	٤٩٨	الخبراء الاستشاريون
١	٥٠٩٣	١٢١٠	٣٨٨٣	٥٠٩٤	(٥٧١)	٥٦٦٥	السفر في مهام رسمية
٢٥	١١٩٤٦٩	٤١٧٩٣	٧٧٦٧٦	١١٩٤٩٤	٣٣٦٦٧	٨٥٨٢٧	المرافق والبنى التحتية
١٦٨	٢١٢١٥	١٣٢٩٨	٧٩١٧	٢١٣٨٣	-	٢١٣٨٣	النقل البري
٥٣٢	١١٢٩٢٠	١٤١٨٥	٩٨٧٣٥	١١٣٤٥٢	(٤٢٩٢١)	١٥٦٣٧٣	النقل الجوي
-	٣٩٢٩	٣٥٢٢	٤٠٧	٣٩٢٩	٢٢٩٣	١٦٣٦	النقل البحري
٣	١٧٦٥٨	٤٢٧٠	١٣٣٨٨	١٧٦٦١	٢٥٠٥	١٥١٥٦	الاتصالات
٤	١٦٩٦٤	٥٠٢٤	١١٩٤٠	١٦٩٦٨	٧٠١	١٦٢٦٧	تكنولوجيا المعلومات
-	١٦١٤	٢٥٨	١٣٥٦	١٦١٤	(٣٤٤)	١٩٥٨	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
١٢	٧١٣٨٨	٣٣٢٨٦	٣٨١٠٢	٧١٤٠٠	٤٦٠٩	٦٦٧٩١	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١٦	٩٨٤	١٢٥	٨٥٩	١٠٠٠	-	١٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
٧٧٤	٣٧١٧٨٠	١١٧٠٣٢	٢٥٤٧٤٨	٣٧٢٥٥٤	-	٣٧٢٥٥٤	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
١٠٠٤٨	١٠٧١٧٤٠	٢٠٥٦٠٨	٨٦٦١٣٢	١٠٨١٧٨٨	-	١٠٨١٧٨٨	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	١١٤٠٨	-	١١٤٠٨	١١٤٠٨	-	١١٤٠٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٤٦٩٨٠	-	٤٦٩٨٠	٤٦٩٨٠	-	٤٦٩٨٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٦٨٧٣	-	٦٨٧٣	٦٨٧٣	-	٦٨٧٣	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	٦٥٢٦١	-	٦٥٢٦١	٦٥٢٦١	-	٦٥٢٦١	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١٠٠٤٨	١١٣٧٠٠١	٢٠٥٦٠٨	٩٣١٣٩٣	١١٤٧٠٤٩	-	١١٤٧٠٤٩	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ :  
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٣٤٦٧٧٤	٣٥٩٨٨	٣١٠٧٨٦	٣٤٦٧٧٤	(٢٢٣٧٥)	٣٦٩١٤٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١١	١٥٥٥٦٣	١٤١٨	١٥٤١٤٥	١٥٥٥٧٤	١٣٢٨٥	١٤٢٢٨٩	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	٦٤٨	١٦٨	٤٨٠	٦٤٨	(٢)	٦٥٠	الخبراء الاستشاريون
-	٥٩٥٩	١٢٥٦	٤٧٠٣	٥٩٥٩	١٢١٣	٤٧٤٦	السفر في مهام رسمية
-	١١٦٣٠٨	٤٦٦٠١	٦٩٧٠٧	١١٦٣٠٨	٢٠٩٦٩	٩٥٣٣٩	المرافق والبنى التحتية
١	١١٧٥٥	١٥٠٠	١٠٢٥٥	١١٧٥٦	(٣٥٩)	١٢١١٥	النقل البري
(٣٧)	١٤٠٨٦٩	٢٤٣٣٥	١١٦٥٣٤	١٤٠٨٣٢	(٢٤٦١١)	١٦٥٤٤٣	النقل الجوي
٣	٧٢٣٧	٣٩٦٠	٣٢٧٧	٧٢٤٠	٦٩١٤	٣٢٦	النقل البحري
٢	١٣٠٩٨	٢٤٤٦	١٠٦٥٢	١٣١٠٠	(٢٥١٩٥)	٣٨٢٩٥	الاتصالات
٢	٣٥٣٧١	١١٣٧٤	٢٣٩٩٧	٣٥٣٧٣	٢٢٠٣١	١٣٣٤٢	تكنولوجيا المعلومات
٢	٣٧١٠	٣١٠	٣٤٠٠	٣٧١٢	(١٣٦٢)	٥٠٧٤	الشؤون الطبية
-	٢٠	٧	١٣	٢٠	٢٠	-	المعدات الخاصة
٢	٩٢٠٩٨	٤٥٩٢٥	٤٦١٧٣	٩٢١٠٠	٩٤٥٧	٨٢٦٤٣	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٢٥	٣٩٩٠	٨٦٧	٣١٢٣	٤٠١٥	١٥	٤٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
-	٤٣١٠٦٣	١٣٨٧٤٩	٢٩٢٣١٤	٤٣١٠٦٣	٩٠٩٠	٤٢١٩٧٣	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
١١	٩٣٣٤٠٠	١٧٦١٥٥	٧٥٧٢٤٥	٩٣٣٤١١	-	٩٣٣٤١١	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف التناسبية
-	٩٨٤٣	-	٩٨٤٣	٩٨٤٣	-	٩٨٤٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٤٠ ٥٣٦	-	٤٠ ٥٣٦	٤٠ ٥٣٦	-	٤٠ ٥٣٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٥ ٩٣٠	-	٥ ٩٣٠	٥ ٩٣٠	-	٥ ٩٣٠	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
-	٥٦ ٣٠٩	-	٥٦ ٣٠٩	٥٦ ٣٠٩	-	٥٦ ٣٠٩	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١١	٩٨٩ ٧٠٩	١٧٦ ١٥٥	٨١٣ ٥٥٤	٩٨٩ ٧٢٠	-	٩٨٩ ٧٢٠	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:  
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
١٧٢١	٤١٧٢٧٦	٨١١٥٨	٣٣٦١١٨	٤١٨٩٩٧	-	٤١٨٩٩٧	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٦٤٤	١٨٣٢٩٣	٢٦٦٥	١٨٠٦٢٨	١٨٣٩٣٧	١٩١٨٨	١٦٤٧٤٩	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
١٤	١١٧٥	١٨٨	٩٨٧	١١٨٩	١٣٨	١٠٥١	الخبراء الاستشاريون
٣	٥٢٨٥	١٠٤٣	٤٢٤٢	٥٢٨٨	٨٢٩	٤٤٥٩	السفر في مهام رسمية
٦٥٨٦	٨٤٦٠٣	٤١٨٥٩	٤٢٧٤٤	٩١١٨٩	(٢٨٢١١)	١١٩٤٠٠	المرافق والبنى التحتية
١٧	١٩٢٦٩	٧٣٤٥	١١٩٢٤	١٩٢٨٦	١٩٥	١٩٠٩١	النقل البري
٢٣١٧١	٥٧٩٣٤	١٠٢٨٢	٤٧٦٥٢	٨١١٠٥	(٢٦٥٦)	٨٣٧٦١	النقل الجوي
٣٩٨	٢٣٧٩	١٤٨٢	٨٩٧	٢٧٧٧	٢٦٨٧	٩٠	النقل البحري
١٨٠٠	٢٤٦٧٦	١٢٥١٢	١٢١٦٤	٢٦٤٧٦	(١)	٢٦٤٧٧	الاتصالات
٧٤٢٤	١٨٥٤٧	٥٣٩٠	١٣١٥٧	٢٥٩٧١	٢	٢٥٩٦٩	تكنولوجيا المعلومات
٧١٧٤	١٤٩٦	٧٠٩	٧٨٧	٨٦٧٠	-	٨٦٧٠	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
١٥٤	٥٢٦٧٩	٢٦٦٣١	٢٦٠٤٨	٥٢٨٣٣	٧٨١٩	٤٥٠١٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٦	٣٠٠٤	٥٧٥	٢٤٢٩	٣٠١٠	١٠	٣٠٠٠	المشاريع السريعة الأثر
٤٦٧٤٧	٢٧١٠٤٧	١٠٨٠١٦	١٦٣٠٣١	٣١٧٧٩٤	(١٩١٨٨)	٣٣٦٩٨٢	مجموع الاحتياجات التشغيلية
٤٩١١٢	٨٧١٦١٦	١٩١٨٣٩	٦٧٩٧٧٧	٩٢٠٧٢٨	-	٩٢٠٧٢٨	المجموع الفرعي
-	٩٧٠٩	-	٩٧٠٩	٩٧٠٩	-	٩٧٠٩	التكاليف التناسبية
-	٩٧٠٩	-	٩٧٠٩	٩٧٠٩	-	٩٧٠٩	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	٣٩٩٨٦	-	٣٩٩٨٦	٣٩٩٨٦	-	٣٩٩٨٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٥٨٤٩	-	٥٨٤٩	٥٨٤٩	-	٥٨٤٩	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي
	٥٥٥٤٤		٥٥٥٤٤	٥٥٥٤٤		٥٥٥٤٤	المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٤٩١١٢	٩٢٧١٦٠	١٩١٨٣٩	٧٣٥٣٢١	٩٧٦٢٧٢	-	٩٧٦٢٧٢	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	-	-	-	-	-	-	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٧٥	٢٣٩ ٨١٣	٨١٧	٢٣٨ ٩٩٦	٢٤٠ ٠٨٨	٢ ٢٥٤	٢٣٧ ٨٣٤	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	٤ ٧٣٨	٩٤٨	٣ ٧٩٠	٤ ٧٣٨	(٣٥٤)	٥ ٠٩٢	الخبراء الاستشاريون
١١	٨ ٣١٧	٣٢٥	٧ ٩٩٢	٨ ٣٢٨	(١ ٨٢٥)	١٠ ١٥٣	السفر في مهام رسمية
٣	٢٤ ٨٩٧	٢ ١٠٩	٢٢ ٧٨٨	٢٤ ٩٠٠	٢ ٣٨١	٢٢ ٥١٩	المرافق والبنى التحتية
-	٩٩	١٣	٨٦	٩٩	١٩	٨٠	النقل البري
-	-	-	-	-	-	-	النقل الجوي
-	-	-	-	-	-	-	النقل البحري
١٠	٢ ٤٥٦	١٠٨	٢ ٣٤٨	٢ ٤٦٦	(٢٤٨)	٢ ٧١٤	الاتصالات
٥	١٤ ٨٨١	٢ ٨٩٠	١١ ٩٩١	١٤ ٨٨٦	(٨٧٣)	١٥ ٧٥٩	تكنولوجيا المعلومات
٣	٩١	٢٤	٦٧	٩٤	(٤٩)	١٤٣	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
١٧	٣١ ٧٦٤	٤٥٥	٣١ ٣٠٩	٣١ ٧٨١	(١ ٣٠٥)	٣٣ ٠٨٦	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٤٩	٨٧ ٢٤٣	٦ ٨٧٢	٨٠ ٣٧١	٨٧ ٢٩٢	(٢ ٢٥٤)	٨٩ ٥٤٦	مجموع الاحتياجات التشغيلية
٣٢٤	٣٢٧ ٠٥٦	٧ ٦٨٩	٣١٩ ٣٦٧	٣٢٧ ٣٨٠	-	٣٢٧ ٣٨٠	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	-	-	-	-	-	-	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٥٨	٤١٠٤٧	٤٤	٤١٠٠٣	٤١٢٠٥	١٧٩٠	٣٩٤١٥	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	٢٦٩	٧٢	١٩٧	٢٦٩	(١٧١)	٤٤٠	الخبراء الاستشاريون
٨	١٢١٧	٧٣	١١٤٤	١٢٢٥	٢٤٣	٩٨٢	السفر في مهام رسمية
١٧٣	٦٩٨٠	٢٢١١	٤٧٦٩	٧١٥٣	(٤١٢)	٧٥٦٥	المرافق والبنى التحتية
٦	٤٥٢	٧٩	٣٧٣	٤٥٨	(٨٨)	٥٤٦	النقل البري
-	-	-	-	-	-	-	النقل الجوي
١٣	-	-	-	١٣	١٣	-	النقل البحري
١	٦٦٠٧	٨٣٨	٥٧٦٩	٦٦٠٨	(٣٩٧٨)	١٠٥٨٦	الاتصالات
١٦٧	٢٤٣٢٧	٥٠٦٠	١٩٢٦٧	٢٤٤٩٤	٢٥٨٤	٢١٩١٠	تكنولوجيا المعلومات
٤١	٤٤	٣٤	١٠	٨٥	(٧٣)	١٥٨	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٦٦	١٢٨٢	٢٥٨	١٠٢٤	١٣٤٨	٩٢	١٢٥٦	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٤٧٥	٤١١٧٨	٨٦٢٥	٣٢٥٥٣	٤١٦٥٣	(١٧٩٠)	٤٣٤٤٣	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
٦٣٣	٨٢٢٢٥	٨٦٦٩	٧٣٥٥٦	٨٢٨٥٨	-	٨٢٨٥٨	<b>المجموع الفرعي</b>

		الإنفاق			الاعتمادات	
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
						أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي - تجديد مخزون النشر الاستراتيجي الناجم عن التحويلات التي تمت إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى
٥٣ ٠١٤	٣٣ ٤٦٧	١٥ ٨٤٠	١٧ ٦٢٧	٨٦ ٤٨١	-	٨٦ ٤٨١
٥٣ ٦٤٧	١١٥ ٦٩٢	٢٤ ٥٠٩	٩١ ١٨٣	١٦٩ ٣٣٩	-	١٦٩ ٣٣٩
						المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الإنفاق			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
-	-	-	-	-	-	-	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١١٩	٢٤٧٥٤	٨٦	٢٤٦٦٨	٢٤٨٧٣	٣٤٢	٢٤٥٣١	الموظفون المدنيون
							<b>الاحتياجات التشغيلية</b>
-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
١٠٨	٥٣٣	٤٨٧	٤٦	٦٤١	٤٢٣	٢١٨	الخبراء الاستشاريون
٣٠	٥٨٤	٦٣	٥٢١	٦١٤	١٧٠	٤٤٤	السفر في مهام رسمية
١٥٩٥	٤٣٠٣	٢٠٤٥	٢٢٥٨	٥٨٩٨	(١٦٠٩)	٧٥٠٧	المرافق والبنى التحتية
٣١	٩٧	٤	٩٣	١٢٨	(٢)	١٣٠	النقل البري
-	-	-	-	-	-	-	النقل الجوي
-	-	-	-	-	-	-	النقل البحري
١٧٦	١١٣٤	٥٢٤	٦١٠	١٣١٠	(١٣٨٦)	٢٦٩٦	الاتصالات
٢٨٣	٤٣٥١	٢٥٤٤	١٨٠٧	٤٦٣٤	١٩٧١	٢٦٦٣	تكنولوجيا المعلومات
١٠٧	٤٦	-	٤٦	١٥٣	-	١٥٣	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٤٢٢	٥٣١	١١٠	٤٢١	٩٥٣	٩١	٨٦٢	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٢٧٥٢	١١٥٧٩	٥٧٧٧	٥٨٠٢	١٤٣٣١	(٣٤٢)	١٤٦٧٣	<b>مجموع الاحتياجات التشغيلية</b>
٢٨٧١	٣٦٣٣٣	٥٨٦٣	٣٠٤٧٠	٣٩٢٠٤	-	٣٩٢٠٤	<b>المجموع</b>